المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

الإعاقة السمعية
أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
إبراهيم بن صالح بن عبد العزيز الخريجي

إشراف الأستاذ الدكتور
أبو بكر اسماعيل محمد ميقا
أستاذ الفقه وأصوله - كلية التربية جامعة الملك سعود

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

الاعاقة السمعية
أحكامها وآثارها في الفقه الاسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير فى الفقه وأصوله

إعداد الطالب
إبراهيم بن عبد العزيز الخرجي

إشراف الأستاذ الدكتور:
أبو بكر اسماعيل محمد ميقا
استاذ الفقة وأصوله - كلية التربية جامعة الملك سعود

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

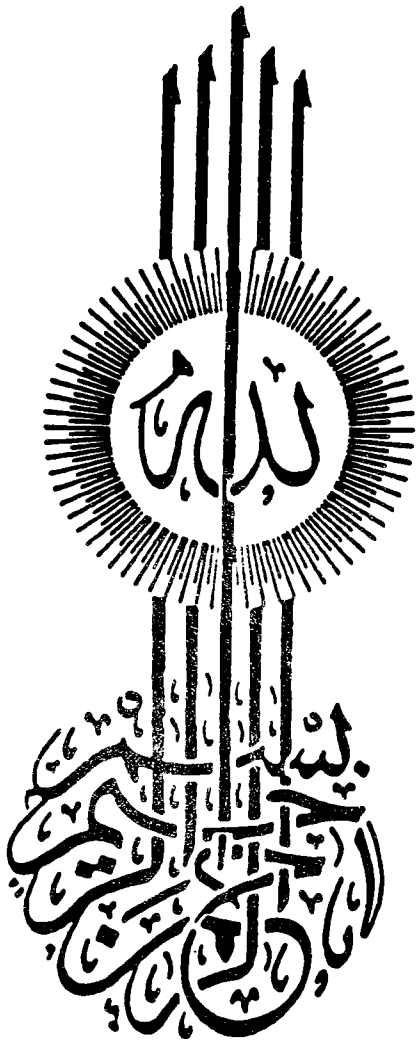
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لاشريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً - أما بعد :

إن الإسلام دين الكمال والشمول ، فهو يتناول جميع شؤون حياة الإنسان السوي أو المعوّق في الدنيا والآخرة .

ومن هذا المنطلق بذل علماء الإسلام جهدهم في دراسة نصوص الكتاب والسنة، ، واستنبطوا منهما أحكاماً شملت جميع أبواب الفقه الإسلامي، وجميع فئات الناس، من ذكر وأنثى ، وكبير وصغير ، وصحيح ومريض ، وقادر وعاجز، وبينوا أحكام كل فئة .

ومن جملة ما تطرق له الفقهاء - رحمهم الله - أحكام المعوّقين سمعياً وذلك لأنهم يختلفون عن الأسوياء من حيث عدم قدرتهم على السمع الصحيح مع أو بدون معينات سمعية، وما يترتب على هذه الإعاقة من وجود اعاقة تبعية، وهي عدم القدرة على بيان المراد بالنطق إثر عدمالقدرة على السماع منذ الولادة أو قبل تعلم الكلام، وهذا يحتاج إلى بيان ما يتعلق به من الأحكام .

فالمعوّق دائماً في احتياج شديد لمعرفة أمور دينه وأحكام الشريعة الإسلامية تجاهه كمعوّق ، وهذه الأمور الدينية والأحكام الفقهية موجودة

بالفعل في كتب الفقه والشريعة الإسلامية، ولكن يصعب على المعوَّق أو المهتم به أن يبحث عنها ، لأن الأمور التي تخصه - خاصة الفقهية - متداخلة مع بقية الأحكام للشخص السوي .

ولا يمكن للمعوَّق أو المهتم به أن يأتي ببعض الأمور الفقهية التي تخصه إلا وفق دراسة منظمة ومحددة الملامح وفق الشريعة الإسلامية حتى نستطيع تحقيق هذا الهدف .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

ولقد وجدت الفرصة مناسبة ، حينما أكرمني الله تعالى بفضله؛ فالتحقت بشعبة الفقه من قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود - كلية التربية - في مرحلة الماجستير ، فأحببت أن يكون لي نصيب في هذه الدراسة عن الإعاقة السمعية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك ، ولا من فرسان تلك المسالك، ولكن من الله استمد العون، وأستلهم الصواب والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل .

ولقد نظرت في مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها، فوجدت موضوع الإعاقة السمعية من أهم تلك المسائل، وتتعلق به مباحث ، كثيراً ما سمعت من المعلمين والمختصين في مجال الإعاقة السمعية وكذلك الطلاب المصابين بتلك الإعاقة أنهم بحاجة ماسة إلى جمع شتاتها وبيان حكم الشرع فيها .

فاستشرت من يوثق بعلمه؛ فحثَّني على ذلك وحضَّني ، واستخرت الله تعالى فانشرح لذلك صدري، فعزمت مستعيناً بالله عز وجل على اختياره والكتابة فيه، وقد تلخصت أسباب الاختيار ودوافعه فيما يلي :

أولاً : إن مجال عملي هو مع هذه الفئة من المعوقين سمعياً مما دفعني إلى الإهتمام بهذا الموضوع ودراسته .

ثانياً : إن كثيراً من أولياء أمور هذه الفئة يحضرون الينا للسؤال عن بعض الأمور الفقهية التي تخص ابنهم المعوّق سمعياً ، وفي الحقيقة إنني لا أعرف أكثر هذه الأمور .

ثالثاً : لكي يستفيد من هذه الدراسة فئة المعوّقين سمعياً وأولياء أمورهم والباحثون المهتمون بأمورهم والجمعيات الأهلية الخيرية والمؤسسات الحكومية التي ترعاهم، لكي تكون هذه الدراسة بمنزلة مرجع فقهي لهم .

رابعاً : بيان اهتمام الدين الإسلامي بهذه الحاسة (السمع) وكون المعوّقين سمعياً بعض أفراد المجتمع المسلم .

خامساً : أنه - حسب علم الباحث - لم يتناول هذا الموضوع أي دراسة سابقة .
وعلى هذا تكون هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة التي تناولت بعض فئات المعوّقين مثل أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي.

سادساً : إن الكتابة في مثل هذا الموضوع تجمع بين الأصالة والجدة ، خصوصاً وأني سأتطرق لبعض القضايا المستجدة في طب السمع ، وبعض الأمور المتعلقة بالرعاية التربوية وتأهيل المعوقين سمعياً وغير ذلك .

سابعاً : أن طرق مثل هذا الموضوع ، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى ، وذلك مندوب إليه شرعاً .

الدراسات السابقة :

لم أجد - حسب اطلاعي - رسالة علمية سجلت في الموضوع نفسه في أي جامعة من الجامعات التي هي مظنة ذلك .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١- جمع ما تفرق من كلام وأقوال الفقهاء والعلماء في ذكر فئة المعوقين سمعياً والأحكام الفقهية الخاصة بهم .

٢- ذكر اختلاف واتفاق الفقهاء في المسائل الفقهية التي تخص هذه الفئة واستنباط القول الراجح لهذه المسائل .

٣- محاولة تصحيح بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض الباحثين من سوء تعريف الاختلاف بين الصم والبكم والخرس واختلاف أحكامهم الفقهية.

٤- العمل على إكمال الناقص في هذا الموضوع والعمل على تطويره وتجميع أغلب الفقهية التي تخص المعوقين سمعياً .

منهج البحث :

أولاً : وضع تمهيداً لتعريف المعوَّق سمعياً، والتفريق بينه وبين ما يلتبس به بما يسمى الأخرس أو الأبكم، ثم فصلت في أنواع الإعاقة السمعية وحدود كل نوع .

ثانياً : بينت أسباب الإعاقة السمعية وطرق الوقاية منها في ضوء الإسلام ، كما تعرضت لطرق التلقي عند المعوَّق سمعياً والوسائل السمعية المعينة عنده مع بيان أحكامها الشرعية فيما أمكن الوصول إليه من أحكام .

ثالثاً : استخدم أسلوب الدراسة الاستقرائية والاستدلالية من كتب العلماء في المذاهب الأربعة وغيرها .

رابعاً : حصرت الاتجاهات الفقهية في كل مسألة من مسائله، ووضعت مقارنة بين أقوال وآراء الفقهاء فيها ، والاستدلال لها، وترجيح ما أراه حقاً منها ، وفي حالة عدم ذكر قول مذهب من المذاهب الأربعة أو من غيرها، فمعنى هذا أنني لم أقف على قول لهذا المذهب ، إما لعدم وجوده فعلاً ، أو لأنني لم أظفر به أثناء البحث عنه في مظانه. هذا وقد أذكر المذهب الظاهري ، أو قول بعض أئمة السلف المجتهدين في بعض المسائل .

خامساً : الإلتزام في هذه الدراسة بالرجوع إلى المصادر المعتمدة من أمهات الكتب في المذاهب الفقهية، ووثقت المعلومة منها .

سادساً : ذكرت تعريفات لغوية وشرعية للالفاظ والمصطلحات التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف ، وخشية الإطالة اقتصرت أحياناً على التعريف المختار .

سابعاً : اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية المستشهد بها .

ثامناً : اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ، فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اعتنيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون الإلتزام بذكر كتب السنة الأخرى التي أخرجته ، وأما إن كان في غيرهما فإنني أعتني ببيان من أخرجه ، وقد أشير إلى حكم العلماء - رحمهم الله - عليه من حيث الصحة والضعف .

تاسعاً : اعتنيت بذكر تراجم الأعيان والأشخاص المذكورين في صلب الرسالة، ما عدا المشهور منهم، ورواة الأحاديث من الصحابة، وقد أعتنى بترجمة العلم المشهور ولا ألتزم بذلك ، وجعلت الترجمة مع فهرس الأعلام المترجم لهم .

عاشراً : التمس الحكم الشرعي من العلماء المعاصرين فيما لم يتم معرفة حكمه من كتب الفقه.

حادي عشر: ذيلت الرسالة بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليها والاستفادة منها وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث والآثار .
٣- فهرس وترجمة الأعلام .
٤- فهرس المصادر والمراجع .
٥- فهرس الموضوعات .

أجزاء البحث :

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي وستة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وأهدافي ومنهجي فيه، ثم سردت أجزاء البحث.

الفصل التمهيدي :

ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الإعاقة لغة وشرعاً ، وبيان الفرق بينها وبين ما يلتبس بها أو يقاربها .

المبحث الثاني : في أنواع الإعاقة وفئات المعوقين .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة .
وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مكانة المعوقين في العصر الجاهلي وفي التشريعات غير الإسلامية.
المطلب الثاني : موقف الإسلام من المعوقين ومدى اهتمامه بهم ورعايتهم.

الفصل الأول : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف المعوق سمعياً لغة واصطلاحاً .
وينقسم إلى مطلبين :
المطلب الأول : في تعريف المعوق سمعياً لغة.
المطلب الثاني : في تعريف المعوق سمعياً اصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بين المعوق سمعياً وبين ما يلتبس به أو يقاربه.
المبحث الثالث : في أنواع الإعاقة السمعية وحدود كل نوع .

الفصل الثاني : أسباب الإعاقة السمعية وطرق الوقاية منها في ضوء الإسلام.
ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أسباب الإعاقة السمعية .وينقسم إلى ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الصمم الولادي والخلقي وأسبابه .
المطلب الثاني : الصمم المرضي وأسبابه .
المطلب الثالث : الصمم الإصابي وأسبابه .

المبحث الثاني : طرق الوقاية من الإعاقة السمعية في ضوء الإسلام .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وواجباتهم .

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اعانة المعوّق سمعياً للحد من إعاقته في الإسلام .

المطلب الثاني : حفظ الاعتبار الأدبي للمعوق سمعياً .

المطلب الثالث : تقوية معنويات المعوق سمعياً .

الفصل الثالث : طرق التلقي عند المعوقين سمعياً .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإشارة ، وتحته أربعة مطالب .

المطلب الأول : في تعريف الإشارة ، وبيان الألفاظ ذات الصلة مثل : الدلالة ، الايماء .

المطلب الثاني : في أحكام الإشارة للمعوق سمعياً .

المطلب الثالث : في إشارة المعوق سمعياً القادر على النطق.

المطلب الرابع : في إشارة المعوق سمعياً القادر على الكتابة.

المبحث الثاني : في الكتابة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الكتابة وأهميتها واعتبارها بالنسبة للمعوق سمعياً .

المطلب الثاني : شروط العمل بكتابة المعوق سمعياً، ومراتبها .

المبحث الثالث : في الوسائل السمعية المعنية.

الفصل الرابع : آثار الإعاقة السمعية .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإعاقة السمعية على العلوم والمعارف،

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر الإعاقة السمعية على التحصيل العلمي والمدرسي .

المطلب الثاني : وسائل المعرفة عند المعوق سمعياً التي تعوضه عن فقد السمع .

المبحث الثاني : أثر الإعاقة السمعية على القدرة العقلية .
المبحث الثالث : أثر الإعاقة السمعية في التبليغ .
المبحث الرابع : الأثر النفسي للمعوق سمعياً .
المبحث الخامس : أثر الإعاقة السمعية في القدرة على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع .

الفصل الخامس : الأحكام الشرعية المترتبة على آثار الإعاقة السمعية .
ويشتمل على ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : في العبادات ، وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : في اعتناق الإسلام .
المطلب الثاني : في الصلاة والإمامة.
المطلب الثالث : في الزكاة والصيام والاعتكاف .
المطلب الرابع : في الحج والتلبية والأضحية .

المبحث الثاني : في المعاملات ، والأحوال الشخصية .
وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية والعقود غير المالية .
المطلب الثاني : أحكامهم في الأحوال الشخصية (الأسرة) .
المطلب الثالث : أحكامهم في الولاية العامة والقضاء .
المطلب الرابع : أحكامهم في البينات.

المبحث الثالث : في الجنايات والعقوبات والديات .
وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أحكام المعوق سمعياً في جرائم القصاص والتعزير والديات .
المطلب الثاني : أحكام المعوق سمعياً في جرائم الحدود .

الفصل السادس : التخفيف من آثار الإعاقة السمعية وتأهيل المعوق سمعياً وطرق علاجه .
ويشتمل على ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : محاولة التخلص من الإعاقة.
المبحث الثاني : طرق العلاج وأحكامها الشرعية .
وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : فحص الأذن والسمع .
المطلب الثاني : علاج الأذن أو السمع بالأدوية والمنظفات الطبية.
المطلب الثالث : جراحة الأذن .
المطلب الرابع : نقل وزراعة الأذن .
المبحث الثالث : في تأهيل المعوق سمعياً للحياة الطبيعية في المجتمع .
وتحته مطلبان :
المطلب الأول : طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً.
المطلب الثاني : تقويم طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً .

الخاتمة :وفيها:
١- أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .
٢- أهم التوصيات التي يراها الباحث .

الفصل التمهيدي

تعريف الإعاقة والفرق بينها وبين ما يلتبس بها وأنواعها وحدودها وموقف الإسلام من المعوقين

في هذا الفصل سيكون حديثي عن ثلاث جزئيات مهمة، تتعلق الأولى منها بتعريف الإعاقة ، والفرق بينها وبين ما يلتبس بها ، والثانية ببيان أنواع الإعاقة وحدودها . والثالثة بيان موقف الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة .

وعليه فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في تعريف الإعاقة لغة وشرعاً .
المبحث الثاني : في أنواع الإعاقة وحدودها .
المبحث الثالث : موقف الإسلام من المعوقين ، ومراعاته لأوضاعهم الخاصة .

وبيان هذه المباحث يتضح فيما يلي :

المبحث الأول
تعريـــف الإعاقـــة

يشتمل هذا المبحث على :

تعريف الإعاقة في اللغة وفي الاصطلاح ، وبيان الفرق بينها وبين ما يلتبس بها أو يقاربها

أولاً : تعريف الإعاقة في اللغة :

جاء في معاجم اللغة أن الإعاقة : مشتقة من عَوْق وهي لا تخرج في لغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتثبيط [١] .

قال صاحب اللسان : وعاقه عن الشيء يعوقه عَوْقاً : صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق ، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والتعويق : تربيث الناس عن الخبر ، وعَوَّقَه وتَعْوَقه واعتاقه : صرفه وحبسه . والتَّعَوُّق : التَّثَبُّط . وعوائقُ الدهر : الشواغل من أحداثه.
وفي القاموس : رجل عُوَقٌ، وعَوْقٌ، وعَيِّقٌ وعَيْقٌ أي ذو تعويقٍ وتربيثٍ .

وجاء أيضاً أن العوق بمعنى التثبيط ، كالتعويق والاعتياق يقال عاقه عن الوجه الذي أراده عائق وعقاه وعوّقه واعتاقه وقد ورد في التنزيل قوله تعالى «قد يعلم الله المُعَوِّقين منكم»[٢] .

وهم قوم من المنافقين كانوا يُثبِّطون أنصار النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نصرته؛ [٣] أي يصدون المسلمين عن الجهاد مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويُثبِّطون من عَزيمَتْهُم نفاقاً منهم وتخذيلاً للإسلام وأهله .

بيان أن الصواب أن نقول مَعُوق أو مُعَوِّق وليس مُعَاق :

وعند استقرائي لمعاجم اللغة لم أجد (أعاق) التي منها اسم المفعول (مُعَاق) وقد ورد في معجم الأخطاء الشائعة : «يقولون : أعاقه عن العز عائق .

---

(١) لسان العرب ج٤ ص٣١٧٣ مادة (عوق) ، وتاج العروس ص٢٩، والصحاح، ج٤، ص١٥٣٤، والمعجم الوسيط ، ج٢، ص٦٤٣، والقاموس المحيط، ص١١٧٩، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج٢، ص٢٤٢ .

(٢) سورة الأحزاب آيه (١٨) .

(٣) تاج العروس مادة (عَوْق)، ص٢٩ . ولسان العرب ، ج٤ ، ص٣١٧٤ ، مادة (عوق) .

والصواب عاقه وعوّقه، وتَعْوّقه، واعتاقه» [١] ، وهذا يعني أن (أعاق) واسم المفعول منها (مُعاق) خطأ شائع والصواب (عاق) و(عوّق) واسم المفعول منها (مَعُوق) و(مُعَوّق) ، لانه لا يوجد في اللغة العربية كلمة (أعاق) التي اسم المفعول منها (مُعاق) فيقال هذا رجل مَعُوق أو معوّق وليس معاق .

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : «وقالوا لاتذرن الهتكم ولاتذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ، ويعوق ونسراً» [٢] .

ويعوق اسم صنم كان لكنانه كما ذكره الزجاج [٣] وقيل كان لقوم نوح عليه السلام [٤] .

---

(١) معجم الأخطاء الشائعة لمحمد العدناني، مكتبة لبنان ، ط٢، ١٩٩٧م ، ص١٨٠ .

(٢) سورة نوح آية (٢٣) .

(٣) الزجاج : انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٦ ، وانظر قوله في : لسان العرب ٣١٧٤/٤ .

(٤) ويقال أنه كان رجلاً من صالحي زمانه قبل نوح ، فلما مات جزع عليه قومه فأتاهم الشيطان في صورة انسان فقال: أمثله لكم في محرابكم حتى تروه كلما صليتم ، ففعلوا ذلك فتمادى ذلك بهم إلى أن اتخذوا على مثاله صنماً فعبدوه من دون الله تعالى ، انظر (لسان اللسان تهذيب لسان العرب) ، ج٢، ص٢٤٢) .

ثانياً - تعريف الإعاقة شرعاً :

لم أجد - في حدود اطلاعي - من الفقهاء القدامى أو المعاصرين من وضع تعريفاً صريحاً للإعاقة والمعوق . ويبدو أن السبب في ذلك والله أعلم ، أن هذا اللفظ لم يستعمل من قبل في مثل هذا المقام، ولذلك لم يتعرض الفقهاء المسلمون له ولم يصرح أحدهم بتعريف له .

ولا يعني هذا أن فقهاء الإسلام لم يتعرضوا في كتاباتهم عن بعض أنواع الإعاقة وصورها وأحكام أصحابها ، بل كانوا يتعرضون لكل نوع من المعوقين بالتفصيل بما يتناسب معه ، وفي حدود أحكامه ، ولكن تحت اصطلاحات غير (الإعاقة) مثل المجنون والمعتوه والأعمى والأخرس والزَّمن [١] وغيرهم ... وهؤلاء يمثلون محور اصطلاح الإعاقة والمعوق لدى العلماء والمختصين اليوم سواء على المستوى النفسي أو التربوي أو الطبي أو القانوني .

ولهذا سأذكر بعض التعريفات الاصطلاحية للإعاقة من خلال المفاهيم المختلفة التي ذكرها العلماء المختصين اليوم . ومن ثم يمكن تحديد مفهوم اصطلاحي مناسب للإعاقة .

فقد ورد في الموسوعة الطبية أن الإعاقة «كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره ... ويحس المصاب بمعاقه عندما يكبر بصعوبة الاندماج في المجتمع» . [٢] وقريباً من هذا التعريف تعريف منظمة الصحة العالمية بأن الإعاقة : «وضع غير موات ، أي ليس في مصلحة الفرد - بسبب اعتلاله وعجزه - يقيده ويحول دون قيامه

---

(١) الزَّمانه : آفه تصيب الإنسان والحيوان وتطلق على العاهة والبلاء ، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة . القاموس المحيط، ص١٥٥٣، لسان العرب، ص٣/١٨٦٧، المصباح المنير، ص١٣٤.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ، ط . الثانية، ١٩٧٠م، ج١٢، ص١٧٦٦ .

بالدور الطبيعي المنوط به حسب عمره وجنسه والعوامل الاجتماعية المحيطة به ..» [١] .

وهذا التعريف أضاف شروطاً جديدة هي العمر والجنس والعوامل الاجتماعية ، وجاء في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعاقة بأنها «حالة تحدُّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة، أو أكثر من الوظائف التي تعد العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، وبينها العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية ، أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية» [٢] .

وهذه التعريفات وغيرها تقوم على محورين أساسيين هما :

(١) الإصابة : وهي فقد أحد الجوانب الجسمية أو العقلية أو النفسية نتيجة لعوامل خلقية أو وراثية أو حضارية مثل حوادث المرور أو الحروب .

(٢) القصور الوظيفي : وهو ما يترتب على الإصابة من عطل يحول دون الأداء السليم للأنشطة أو الوظائف الجسمية أو العقلية التي يؤديها الإنسان الطبيعي بدرجات مختلفة . ويعني هذا - حسب ما ورد في التعريفات السابقة - أن الذي يفقد عضواً يفقد الوظيفة التي تأتي من هذا العضو ، علماً بأن موقف الإسلام من الإعاقة لا يرى أن فقدان عضو هو بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية بالكامل قال تعالى «فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» [٣] .

---

(١) اقتباساً من (المعاقون في الدولة - دراسة نفسية اجتماعية تربوية) لفؤاد الأعظمي ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي ، ١٩٨٩م، ص٢٠ .

(٢) من ميثاق الثمانينات (١٩٨٠ - ١٩٩٠م) الذي يشكل بياناً بمجموعة أساسية من الأعمال الدولية في مجال المعوقين. وقد أعدت صياغته لجنة برئاسة السيد (الفرد موريس) وتبناه مؤتمر التأهيل الدولي الرابع عشر المنعقد في كندا عام ١٩٨٠م، (عن بحث سعدي أبو حبيب: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية المقدم للحلقة الدراسية الخاصة برعاية المعوقين بدمشق، ٢٥ - ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

(٣) سورة الحج آية (٤٦) .

ونخلص من ذلك إلى أن الإعاقة هي : كل إصابة أو عيب عقلي أو جسمي أو نفسي تمنع صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة.

الألفاظ التي تلتبس بمفهوم الإعاقة

عند استقرائي لمفهوم الإعاقة وجدت ألفاظاً أخرى تلتبس بهذا المفهوم أو تقاربها في الدلالة كمفهوم المرض ، والعاهة ، والعجز ، والشذوذ .

(١) **المرض في اللغة** : بالتحريك مصدر مَرض وجمعه أمراض ؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها[١] ومنه قوله تعالى «وإذا مرضتُ فهو يشفين»[٢] .
وفي الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص[٣] .

ويقصد بالمرض أي اضطراب في الوظائف البيولوجية والفسيولوجية أو النفسية يعيق المريض «مؤقتاً» عن العمل والمشاركة ، أو يؤدي إلى خفض وتقليص قدرة الفرد على العمل والمشاركة ، ولكن هذه الحالة الطارئة سرعان ما تزول بالعلاج ويعود الجسم إلى القيام بوظائفه بالشكل العادي . ويعود الفرد بالتالي إلى ممارسة أعماله ونشاطه العاديين. فالمرض إذاً هو اضطراب يحدث في الوظائف أو العمل يمنع الشخص المريض من أن يقوم بدوره على الوجه المطلوب حتى يزول مرضه .
أما الاعاقة فتتحدد بعوامل أهمها : الديمومة، فالشخص المصاب الذي يحتمل شفاءه لا يطلق عليه بأنه معوق وإنما يطلق عليه بأنه مريض ، كما

---

(١) معجم لغة الفقهاء للدكتور : محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٤٢٢ .

(٢) سورة الشعراء آية (٨٠) .

(٣) التعريفات للجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، ٢٤٠-٨١٦هـ ، حققه ، إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ط٣، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، ص٢٦٨.

أن الاعاقة تشير إلى مشكلة على مستوى الفرد والمجتمع معاً ، وأكثر من يستخدم تصنيفاتها الباحثون النفسيون والاجتماعيون . بخلاف المرض فإنه يشير إلى مشكلة باطنية على مستوى التركيب أو الأنسجة وتحتاج إلى علاج طبي وأكثر من يستخدم تصنيفاته هم الأطباء .

(٢) **العاهة** : في اللغة : الآفة [١] أو المرض الدائم في بعض الأعضاء [٢] يقال : عِيه الزرع على ما لم يسم فاعله - فهو معيوه [٣] . وأرض معيوهه : ذات عاهة [٤] .

ولايخرج معنى العاهة الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٥] .

والعلاقة بين المرض والعاهة عموم وخصوص مطلق ، يجتمعان فيما ينزل بالإنسان من اضطراب شأنه أن يزول وتنفرد العاهة بما من شأنه أن يبقى ، كالأقطع في حد مثلاً ، فهي عاهة ليست بسبب مرض ، ويترتب عليها أحكامها في الشريعة .

ومما يبدو لي أن معنى كلمة «العاهة» يتفق مع معنى الإعاقة في أن كل منهما تعني : ذهاب الشيء أو صرفه أو قطعه أو منعه أو فساده . إلا أن العاهة قد لا تؤدي بالضرورة إلى قصور في العمل الوظيفي فقد تكون على شكل وصمة أو شين أو حرق أو نحو ذلك من التشوهات الشكلية التي تعيب صاحبها دون أن يترتب عليها عطل في الآداء الوظيفي العملي للعضو المصاب وإن كان هذا العطل نسبياً يختلف من حالة إلى حالة ولهذا فإن العاهة قد تطلق على من به عيب بالزيادة كصاحب الأعضاء

---

(١) مختار الصحاح ، ص١٩٤ . لسان اللسان لابن منظور مادة (عوه) ومنها عاهه ج٢/٢٤٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص٣٠٢ .

(٣) مختار الصحاح ، ص١٩٤.

(٤) لسان اللسان ، ج٢/٢٤٤ .

(٥) قواعد الفقه للبركتي ، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم ٦ ، ط الأولى ، ٤٠٧

الزائدة بخلاف الإعاقة ، فلا يقال عن من له ستة أصابع في يد واحدة بأنه معوق وإنما يقال عنه معيوه . كما أن العاهة تطلق على المصاب بها سواء أكان إنسان أو حيوان أو زرع أو أرض ونحوه أما الإعاقة فلا تطلق إلا على الإنسان المصاب بها . ويلاحظ أن الفقهاء لم يستعملوا كلمة الإعاقة في مثل هذا المقام قبل السنين الأخيرة وإنما عبروا بالعاهة في بيان الأحكام المتعلقة بها .

(٣) العَجْزُ : لغة هو الضعف أو عدم القدرة على ما يريد [١] .

وفي الاصطلاح : نقصان أو محدودية القدرة على انجاز نشاط بالأسلوب أو ضمن المجال الذي يعد طبيعياً بالنسبة للفرد؛ وذلك بسبب اعتلاله [٢].

فالعجز يمثل انحرافاً عن معدل الانجاز الفردي .. وقد يكون العجز مؤقتاً أو دائماً .. شديداً ، أو معتدلاً ..
ويعني العجز الخلو من أية قدرة ، لذا لا يصح أن يقال «هذا شخص عاجز» وإنما يقال «أن هذا شخص لديه عجز ...) ليكون المعنى أن لديه نقصاً في أحد أنشطته ، وبذلك يكون وصفنا أكثر دقة وموضوعية . ومفهوم العجز يختلف عن مفهوم الإعاقة اختلاف النور عن النار واختلاف القوة عن الضعف والحياة عن الموت . وذلك لأنه ليس كل من لديه عجز بالضرورة أن يكون معوق كما أن الإعاقة ممكنة دون أن يمر الفرد في تجربة العجز .

إلا أن معاناة بعض الإعاقات قد يؤدي إلى العجز ، مثل شعور الفرد بالاضطهاد والنبذ والتحقير قد يدفعه إلى نوع من الجنون أو الأمراض النفسية ، التي تحد من نشاطه وتخلق عجزاً لديه .

---

(١) مختار الصحاح ص١٧٤، ومعجم لغة الفقهاء ، ص٣٠٥.

(٢) هذا التعريف هو ما حددته منظمة الصحة العالمية للعَجز في مجال التجربة الصحية انظر : (المعاقون في الدولة) مرجع سابق ، ص٢٤ .

(٤) الشواذ : في اللغة : جمع شاذ .

والشاذ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، أو هو غير المألوف والمختلف بين الناس خلاف السوي ، وقيل : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه ، وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ [١] .

وفي الاصطلاح : هم أولئك الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية ، أو العقلية ، أو الاجتماعية ، أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذي يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة تختلف عما قدم للعاديين ، حتى ينمو الفرد إلى أقصى إمكانات نموه » [٢] .

ومن هذا التعريف نجد أن مفهوم الشواذ أعم من مفهوم الإعاقة إذ يجمع المتفوقين والمتأخرين في حين أن الإعاقة تقتصر على المتأخرين وتخرج المتفوقين .

موقف الإسلام من مفهوم الإعاقة :

يرى الإسلام في موقفه من الإعاقة أن فقدان عمل عضو ليس بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية بالكامل قال تعالى : «فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » [٣] .

وقال سبحانه «ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل أهم أضل ، أولئك هم الغافلون » [٤] .

---

(١) لسان اللسان ج١/٦٦٠ ، والمعجم الوسيط ج١/٤٧٦ ، والمصباح المنير ص١٦٠ .

(٢) انظر : مقال تصنيف المعوقين ، للدكتور فاروق سيد عبد السلام ، مجلة الفيصل العدد ٤٨ / جمادى الآخرة ١٤٠١هـ / ابريل - مايو ١٩٨١م ، ص٧٤ .

(٣) سورة الحج آية (٤٦) .

(٤) سورة الأعراف آية (١٧٩) .

وبهذا المفهوم القرآني لا تكون الإعاقة في فقدان الحواس ، ولكن في تعطيل وظائفها الخيرة ، فالإعاقة الحقيقية في نظر الإسلام ليست تلك التي تصيب الجسم ؛ وإنما هي التي تصيب القلب والروح ، وتشقي حاملها في الدنيا والآخرة ولو كان صاحبها ذا جسم سليم .

فإذا أهلنا المعوقين بالتربية والتعليم كانوا بمعيار الإسلام الأسوياء حقاً.

وقد أكد القرآن الكريم في أكثر من موضع أن تفاضل الناس ليس بالصحة أو بسلامة الحواس ، أو بالجمال ، والشباب ، واللون ، والغنى ، والسلطان ، وإنما التفاضل بالتقوى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (١).

فالميزان الحقيقي والمعيار الصحيح للتفاضل بين الناس في نظر الإسلام هو ميزان التقوى ، وأما الاختلاف بين الأفراد والجماعات والشعوب والأمم فلم يكن إلا للتعاون ، والتآخي ، والتعارف ، والألفة ، والمحبة ، والابتلاء .

وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - قيمة الإنسان على النحو الذي يريده الإسلام في أكثر من حديث .. ففي حجة الوداع قال - صلى الله عليه وسلم - «يأيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم» (٢)، وقال صلى الله عليه وسلم في موضع آخر «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٣).

---

(١) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٢) رواه أحمد ، ج٩، ص١٢٧، حديث رقم ٢٣٥٤٨.

(٣) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، ج٤، ص١٩٨٧، رقم ٣٤، وأحمد ، مسند أبي هريرة، ج٣، ص١٢٩، رقم ٧٨٣٢، وابن ماجه، كتاب الزهد ، ج٢، ص١٣٨٨، حديث رقم :٤١٤٣، الفتح الكبير للسيوطي ٣٥١/١.

فالإسلام رغم أنه يطالب المؤمن بأن يكون قوياً فالقوي خير من الضعيف ، كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أنه ينظر إلى الإنسان المعوق وغير المعوق ليس من خلال فقدان عضو أو قدرة ، بل نظرة شمولية متكاملة وقائية متسقة ، تضع في الاعتبار الأول تأدية المرء لوظائفه ومسئولياته ضمن التصور الإسلامي الكلي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان .

ومن هنا فإن الإسلام يقيس الإعاقة بأبعادها الذاتية والاجتماعية معاً ، فكل فرد في المجتمع مكلف بواجبات ، وله حقوق حسب موقعه في التصور الإسلامي . فالأعرج والمريض والأصم .. كل مطالب بمسئوليات ووظائف تتفق وطبيعته في الصورة الكلية ، وتختلف عن سواها ، «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» [١].

كما أن شرع الله يطلب من فئات خلقه مستويات مختلفة من المسئولية والأداء حسب طبيعة هذه الفئة وموقعها في الصورة الكلية للوجود، ولهذا تقرر الشريعة الإسلامية أن تكون حصة المرأة من الإرث نصف حصة الذكر وأن تكون شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد تمشياً مع قوله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [٢] وليس لأن المرأة معوقة والرجل يخلو من الإعاقة.

كما أن الإسلام نجده دائماً يعبِّر عن ذوي الإعاقات وأهل المصائب بـ «أهل البلاء» وهو تعبير لطيف حسن ، ألطف من التسمية بالعجزة والمعوقين أو أصحاب العاهات وأدق دلالة على المراد وهذه التسمية هي ما استعملها بعض المؤلفين القدامى مثل يحي بن عمر الذي سمى ذوي العاهات بـ «أهل البلاء» [٣]. فهذا هو الفهم لروح الإسلام ونظرته إلى الإعاقة وقضاياها بعيداً عن مفهوم الطبقية والاقتدار والتمكن والأفضلية .

---

(١) سورة النور آية (٦١) ، وسورة الفتح آية (١٧) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣) انظر : أحكام السوق ، يحيى بن عمر الأندلسي (٢٨٩هـ - ٩٠٢م ، تحقيق : محمود علي مكي) الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٥م ، ص١٢٩ .

وبذلك يتضح لنا أن الإسلام يتجه إلى المصاب بما بيناه من حقائق ، ليرشده إلى أن ما يعانيه من شدة الإعاقة ، لاينقص من كرامته الإنسانية ، كما لايحط من قيمته في الحياة .. ذلك لأن الإعاقة المشينة ، هي تلك الإعاقة التي تصيب الذات في النفس ، والدين والخُلق .. تلك هي الإعاقة الحقيقية التي يمكن إدراكها والتخلص منها بالتمسك بتعاليم الإسلام . وما على المصاب إلا أن يقارن بين فقد البصر ، وفقد الشرف ، ويقارن بين بتر اليد والرجل ، وبتر الأخلاق والكرامة ، ويقارن بين تشوه الوجه والجسم ، وتشوه الدين والضمير .

إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضى ، بسلامة ذي الإعاقة الجسدية، من الإصابة بعاهة النفس ، على النحو الذي ذكره الإسلام ... «فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور »[١] .

ولا ننسى أيضاً أنه من نعم الله تعالى على عبده أنه في حالة فقدان عضو أو جزء ما في الجسد يقوم بوظيفته جزء آخر في كثير من الأحيان كما لو تعطلت إحدى الكليتين في الجسد ضاعفت الأخرى عملها بإذن الله كبديل عن المصابة وكذلك العين والأذن واليد وهكذا ... إلخ .

كما أن الإنسان الذي لا يستطيع أن يؤدي مهنة معينة ليس بعاجز عن أداء مهن كثيرة أخرى ، وهذا ما يتفق مع روح التكليف في الإسلام حيث راعى القدرات والإمكانات الكامنة للمكلف فلم يكلفه فوق طاقته ولم يعده عالة على غيره ولم ينظر إليه أنه عاجز مطلقاً ، بل فتح له المجال في الحياة وفق ما يستطيع من الأعمال ويتناسب مع قدرته . وسوف أذكر مزيداً من التفصيل لهذا الأمر في موضع آخر من هذه الرسالة ، وذلك عند الحديث عن موقف الإسلام من المعوقين ، ومراعاته لأوضاعهم الخاصة .

---

(١) سورة الحج، آية ٤٦ .

المبحث الثاني
في أنواع الإعاقة وفئات المعوقين

تعددت أساليب تصنيف الأفراد المعوقين إلى فئات مختلفة وفقاً لمعايير وقواعد مختلفة - نظراً لتعلق مشكلة الإعاقة في إطار عدد من العلوم المختلفة سواء أكانت طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية أو غيرها ، أو أن يكون التصنيف مبنياً حسب أسباب الإعاقة فيظهر بذلك مجموعة من المعوقين لأسباب وراثية أو أسباب خلقية التي ترجع لإصابات الجنين أثناء الحمل وأثناء الوضع، ومجموعة لأسباب حوادث العمل ومجموعة أخرى لإصابات الحروب وهكذا ...

وهناك من يصنفهم إلى أصحاب إعاقات ظاهرة وهم أصحاب الإعاقات البدنية أو الحسية كالمكفوفين والمقعدين والصم والبكم والتخلف العقلي ... الخ، وأصحاب إعاقات غير ظاهرة وهم مرضى القلب والدرن وغيرهم (أي أصحاب الأمراض التي قد لا تبدو واضحة ظاهرة) .

وتبعاً لنوع وطبيعة الإعاقة يتم تصنيف المعوقين مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإنسان قد يصاب بإحدى هذه الإعاقات أو العديد منها في وقت واحد ، كما أن الإعاقة ذاتها تختلف من شخص إلى آخر حسب حجمها ودرجتها، فقد تكون شديدة أو خفيفة .

وفيما يلي أكثر تصنيفات المعوقين شيوعاً وأحدثها ، حيث يقسمهم العلماء حسب مجال الإعاقة إلى الفئات الآتية :

أولاً - المعوقون جسمياً :

وهم أصحاب الإعاقات الحسية أو الحركية ويمكن تقسيمهم إلى الفئات التالية :

١- المكفوفون وضعاف البصر :

ويعبر عنهم بالمعوقين بصرياً ويسمى المصاب بفقد البصر وعدم قدرته على القيام بوظيفة الإبصار وتمييز الأشياء أعمى [١] أو كفيف .

وكف البصر قد يكون كلياً أو جزئياً ، وقد يكون نتيجة لأسباب عضوية وراثية أو ولادية أو مكتسبة نتيجة حادث أو مرض (تراكوما وغيرها من الأمراض) أو نتيجة نقص فيتامين (أ) وهناك العمى الهستيري الذي يحدث للفرد نتيجة اضطرابات فعلية وهو ليس عمى حقيقي، ولكنه عمى سببه الاضطرابات الانفعالية المزمنة المؤثرة على حاسة البصر . أما حالات ضعف البصر فهي التي تتراوح فيها درجة الإبصار بين ٢٠/٧٠، ٢٠/٢٠٠ بالنسبة للعين الأقوى باستخدام النظارة حسب مقياس سنلن، أما من يقل بصره عن هذا الحد فيعده القانون أو النظام أعمى .

٢- الصم وضعاف السمع « المعوقون سمعياً » [٢]:

والصمم قد يحدث خلقياً موروثاً قبل الولادة أو أثناء فترة الحمل نتيجة لإصابة الأم بالحصبة الألمانية أو اختلاف عامل الدم أو نتيجة لإصابة أو فيروس أو خلل في الجهاز السمعي أو الغدة الدرقية وإذا حدث قبل الولادة أو بعدها مباشرة فإن الفرد ينشأ عاجزاً عن الكلام (أصم أخرس) أما إذا حدث بعد تعليم الكلام فإنه لا يحول بين قدرة الفرد والاتصال اللغوي (ثقيل السمع اذا كانت إعاقته السمعية متوسطة) أو يسمى بـ (الذي أصيب بالصمم اذا كانت إعاقته شديدة) ، ويتراوح ضعف السمع بين عشرين وحدة صوتية (ديسبل)

---

(١) العمى في اللغة يدل على الستر والتغطية، ومن ذلك العمى بمعنى ذهاب البصر من العينين كلتيهما ، ويقال : رجل أعمى وامرأة عمياء ولا يقع هذا الوصف على العين الواحدة بل يقال : عميت عيناه . وقيل أن كلمة «الأعمى» مأخوذة من أصل مادتها وهو «العماء» وهو الضلالة ، والعمى فقد البصر، والأعمى هو الذي لايدرك حين يسلك فهو يمشي حيثما أدته رجلاه (القاموس المحيط ، ص١٦٩٥، لسان العرب ٤/٣١١٥-٣١١٨، المصباح المنير ٢٢٣ معجم مقاييس اللغة ٤/١٣٣).

(٢) تربية الطفل المعوق ، عبدالرحيم سرور ، لطفي بركات أحمد ، دراسات نفسية تربوية للأطفال غير العاديين، ط٢، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩م، ص١٣١.

وستين وحدة صوتية ، ويعد أصم من أصيب بتلف تام في الأذن الوسطى والداخلية أو إذا كان مقدار الفاقد في قوة السمع يزيد على (٩٢) وحدة صوتية (ديسبل) ومن الملاحظ أن درجة الإعاقة السمعية تختلف كما تختلف أسبابها بين الناس كغيرها من الإعاقات .

وسوف نتناول الإعاقة السمعية وبيان أنواعها وأسبابها بشكل مفصل في بحث مستقل .

٣- المعوقون كلامياً :

وهم المصابون بعيوب كلامية تجعل كلامهم غير عادي أو معوق ، وتسمى هذه الإعاقة إعاقة الاتصال ، وتقع تحتها فئات مختلفة منها عدم القدرة على الكلام تماماً ، وهؤلاء يعرفون عند الفقهاء بالخرس أو البكم [١] .

ومنها فقدان القدرة على النطق جزئياً بدرجات مختلفة والكلام التشنجي، والكلام الطفلي، والتأتأة [٢] ، والفأفأة [٣] وإبدال الأصوات، واعتقال اللسان [٤] ... الخ .

---

(١) الخرس : عدم القدرة على الكلام مطلقاً عتياً أو خلقه . الذكر أخرس والأنثى خرساء ، (القاموس المحيط ص٦٩٦، لسان العرب ١١٣١/٢، المصباح المنير ٨٩، معجم مقاييس اللغة ١٦٧/٢، جمهرة اللغة ٢٠٦/٢) .
وفي الاصطلاح آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً ، (شرح فتح القدير ١٦٩/٧ وحاشية بن عابدين ٤٣٦/٧، وحاشية الروض المربع ٣١٤/٢، والبناية على الهداية ٤٠٧/٧) وليس هناك فرق بين الأخرس والأبكم ولكن قد يزيد البكم على الخرس مصائب واعاقات أخرى ، فكل أبكم أخرس ولاعكس، وقيل أن الأبكم يكون للسانه نطق، ولكنه لا يعقل الجواب ، ولايحسن وجه الكلام ، (معجم مقاييس اللغة ٢٨٤/١، تفسير القرطبي ١٤٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٠/١ تهذب اللغة ٢٩٥/١٠ وترتيب القاموس المحيط ٣٠٩/١ وفتح القدير للشوكاني ٤٦/١، وروح المعاني ٦٩/١).

(٢) التأتأة : هي حكاية الصوت وتردد التاء في الكلام ، (القاموس المحيط ، ص٤٣) .

(٣) الفأفأة : هي تردد الفاء وكثرتها في كلامه ، (القاموس المحيط ، ص٦٠) .

(٤) اعتقال اللسان : هي عدم القدرة على الكلام واحتباسه ، (معجم مقياس اللغة ٧٢/٤، البناية على الهداية ٥٩٥/١، القاموس المحيط ، ص١٣٣٧، شرح العناية على الهداية حشاية على فتح القدير ٤٤٦/٩).

وقد يكون السبب وراثياً يحدث قبل الولادة أو أثناء الحمل أو مكتسباً بعد الولادة ، وقد يكون عضوياً في جهاز الكلام أو السمع ، وقد يكون نفسياً متصلاً بوظائف الأعضاء، وهذه الإعاقة ترتبط أحياناً بحالات أخرى من الإعاقة مثل الصمم والتأخر العقلي .

٤- المعوّقون حركياً :

وهم الذين تحدث إعاقتهم نتيجة لحالات الشلل المخي أو شلل الأطفال أو بتر طرف [١] أو أكثر نتيجة مرض أو حادث أو تشوه في العظام أو المفاصل أو ضمور في العضلات أو سل العظام أو حالات الأنزلاق الغضروفي ، وغير ذلك من أسباب قد تكون وراثية أو مكتسبة تؤدي إلى إعاقة الحركة .

٥- المشوّهون :

ويقصد بهم مشوهو الوجه أو أحد أجزائه أو أجزاء الهيكل العظمي أو العضلي أو الأقدام أو شق سقف الحلق ويمكن تصنيفهم على أساس سبب التشوه إلى صنفين .

أ - التشوه الخلقي وهو الموجود عند الولادة .

ب - التشوه المكتسب وهو الذي يحدث بعد الولادة نتيجة للمرض أو الحوادث أو آثار العمليات الجراحية .

٦ - أصحاب الأمراض المزمنة :

وهم أصحاب الحالات الشديدة لأمراض القلب والسكر وحالات الصرع [٢] وعادة يصنف الصرع طبياً كمرض عقلي، وأمراض الدم والأمراض العصبية ونزيف الدم وبعض حالات الحساسية .

---

(١) البتر : القطع والمبتور هو من قطع طرفه ، القاموس المحيط، ص٤٤٠، المصابيح المنير ص٢٤ .

(٢) الصرع : مرض عضوي نفسي يرجع إلى اضطرابات عصبية من أصابة أساسية في الجهاز العصبي أو المخ فتسبب نوبات تشنجية يصاب بها الفرد ومنها نوبات شديدة وأخرى خفيفة، وقد كان يسمى قديماً بالمرضى المقدس. (سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ، محمد عبد المؤمن حسين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ١٩٨٦م،ص١٠٣).

والصرع داء يشبه الجنون ، (القاموس المحيط ، ص٩٥١، لسان العرب ٢٤٣٢/٤، مختار الصحاح ، ص٢٩٥).

ثانياً ـ المعوقون عقلياً :

وهم أفراد يعانون من نقص، أو تأخر، أو تخلف، أو توقف، أو عدم اكتمال النمو العقلي المعرفي ، يولدون بها أو تحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي ، مما يؤدي إلى نقص الذكاء ، وتتضح آثاره في ضعف مستوى السلوك في المجالات التي ترتبط بالنضج، والتعلم، والتوافق النفسي في حدود انحرافين معياريين سالبين .

وفي اللغة العربية والفقه الإسلامي يعبر عن مفهوم الإعاقة العقلية بمصطلحات قديمة مثل الأبله (١) والمعتوه (٢) والمجنون (٣) ...الخ ، وكلها تشير إلى ضعف وخلل في العقل لدى الإنسان الذي يعاني سواء من نقص، أو تأخر ، أو تخلف، أو توقف، أو عدم اكتمال في النمو العقلي نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئة تؤثر على الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى ضعف العقل الذي تتضح وتظهر آثاره في ضعف مستوى السلوك، والتصرفات ، لهذا الإنسان في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعلم والتفكير والفهم والإدراك والتوافق النفسي .

---

(١) البله : ضعف العقل ، ورجل أبله أي لا تمييز له ، (القاموس المحيط ص١٦٠٤، لسان العرب ٣٥٣/١، المصباح المنير ٣٧) .

(٢) العته : نقص العقل من غير جنون ، وقيل التجنن والرعونة، والمعتوه : المدهوش من غير مس ، وهو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، (القاموس المحيط ، ص١٦١٢، لسان العرب ٣٨٠٣/٤، المصباح المنير ٢٠٤، التعريفات للجرجاني ، ص٢٨٢) .

(٣) الجنون : الستر وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً ، (القاموس المحيط، ص١٥٣٢، لسان العرب ، ص٧٠١/١، المصابح المنير ٦٢) .
والمجنون هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ، (التعريفات للجرجاني، ص٢٦١) .

ثالثاً - المعوقون إجتماعياً :

ويراد بهم المجرمون وأصحاب الانحراف الشاذ ومجهولو الأبوين ومرضى السلوك والإدمان على المخدرات أو الخمور والسلوك العدواني أو الانطوائي الشديد .

رابعاً - متعددو الإعاقة :

وهم فئات الأفراد الذين يعانون من أكثر من إعاقة واحدة مثل :

١- العمى والصمم .
٢- الصمم والبكم .
٣- الصمم والبكم والعمى .
٤- الصمم والبكم والعمى والضعف العقلي ...الخ .

وقد صنفت منظمة الصحة العالمية الإعاقات لاحسب مجال الإعاقة وإنما حسب الأدوار والمهمات الأساسية التي يتوقع في الفرد أن يؤديها وهي ستة أدوار رئيسية ، هي :

١- الإعاقة في التوجه : عدم قدرة الفرد على توجيه نفسه بالنسبة لمحيطه .
٢- الإعاقة في الاكتفاء الذاتي : عدم قدرة الفرد على تلبية حاجاته الجسدية بنفسه .
٣- الإعاقة الحركية : عدم قدرة الفرد على التحرك بفاعلية في محيطه المكاني .
٤- الإعاقة المهنية : عدم قدرة الفرد على شغل الوقت بأسلوب يتناسب مع ماهو متوقع منه أو ممن هم في مثل عمر وجنس وبيئة المعوق .
٥- الإعاقة الاجتماعية : عدم قدرة الفرد على المشاركة أو المحافظة على العلاقات الاجتماعية .
٦- الإعاقة الاقتصادية : عدم القدرة على تأمين مصدر أومورد للعيش .

وهناك نوع سابع يمكن إضافته مع الأنواع الستة المدرجة ضمن تصنيف منظمة الصحة العالمية وهو :
الإعاقة التحصيلية : عدم قدرة الفرد على التحصيل العلمي والأكاديمي .. أو كما هو متوقع من الفرد من تحصيل وتقدم مدرسي بما يتناسب مع عمره الزمني وبيئته [١] .

وعلى هذا التصنيف يمكن القول بأن عَوَقَ الفرد يتزايد كلما تزايد اعتماده على غيره أو كلما تزايد عجزه عن القيام بالدور أو الأدوار المتوقعة أو المطلوبة منه معتمداً على نفسه .

ومن الطبيعي أن خصائص الفرد المعوق ودرجة استعداده للتأهيل ونوعية برامج الرعاية والتأهيل تختلف حسب نوع الإعاقة وموضعها ودرجتها ، وإذا كان كذلك فإن الأحكام الشرعية الخاصة بالمعوق تختلف أيضاً حسب نوع الإعاقة من باب أولى .

وسأقوم جاهداً بإذن الله ببيان الأحكام الخاصة بالمعوقين سمعياً (الصم وضعاف السمع) حيث إنها موضوع بحثي هذا ، والله الموفق .

---

(١) انظر : المعاقون في الدولة ، مرجع سابق، ص٢٢ .

المبحث الثالث
موقف الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة

مقدمة :

لاقت فئات المعوقين منذ القدم معاملات مختلفة، وذلك باختلاف فلسفات المجتمعات ونظمها الاجتماعية ، والدينية ، وتأرجحت طرق التعامل مع تلك الفئة من اللامبالاة بتلك الفئة إلى المعاملة القاسية ومحاولة التخلص منهم بكل الوسائل المجردة من الأنسانية ، ومن الرأفة والشفقة بهم إلى الحرق والإعدام الفردي والجماعي ، ومن اعتبارهم مسئولية الأسرة إلى المناداة بضرورة تدخل الدولة في رعايتهم .. ومن النظر إليهم على أنهم كم مهمل غير منتج إلى اعتبارهم فئة يمكن أن تشارك في الانتاج واقتصاد المجتمع ، وذلك باستغلال ما تبقى لديهم من إمكانيات وقدرات ... الخ .

وقد رأيت أن أبين في هذا المبحث مكانة المعوقين في الشريعة الإسلامية ومدى اهتمامها بهم ورعايتهم ، وإعطاء نبذة عن مكانتهم في التشريعات القانونية الأخرى المختلفة سواء منها التشريعات الدينية أو التشريعات القانونية الوضعية القديمة والمعاصرة على السواء ؛ وذلك حتى يظهر بوضوح وجلاء تميز موقف الإسلام وأهله من المعوقين وليتبين قدم السبق لهذه الشريعة العادلة في مساواتها للمعوقين بالأسوياء والأصحاء ورفع مكانتهم بما يليق بهم في الحياة دون اضطهاد أو تحقير بسبب ما أصيبوا به من البلاء .

ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : أحدهما : خاص للحديث عن مكانة المعوقين في التشريعات غير الإسلامية قديمها ومعاصرها ، والآخر وضعته للحديث عن مانة المعوقين في الشرعية الإسلامية ومدى اهتمامها بهم ورعايتهم دون التطرق إلى الأحكام الفقهية التي خصتهم بها هذه الشريعة السمحة ..

المطلب الأول
مكانة المعوقين في العصر الجاهلي وفي التشريعات غير الإسلامية

العصر الجاهلي :

كان المبدأ السائد في العصر السابق لظهور الإسلام ، هو مبدأ القوة والبقاء للأقوى . فالغارات متكررة ، والكر متواصل ، والحروب دائمة، وتصر القبائل القوية على الفتك بجاراتها الضعيفة ، فمن لايظلم الناس يظلم .

وكانت النظرة السائدة إلى المعوقين والمرضى - عامة - نظرة احتقار وازدراء ، فهم كم مهمل ، ليس لوجودهم فائدة تذكر .

ومما تنقله الأخبار عن عمرو بن هند - الملك - أنه كان لا يطيق أن يملأ عينه من رجل به بلاء[1]. أما عامة الشعب، فهم ليسوا بأحسن حال من هذا الملك، فقد كانت العرب تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً لجولان اليد من الأعمى ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته [2].

ونستطيع أن نلمح المعاملة القاسية التي كان المجتمع الجاهلي يتعامل بها مع المرضى من خلال هذه الحادثة التي يسوقها الجاحظ نقلاً عن ابن الكلبي، إذ إنها تبين بوضوح مكانة المعوق في المجتمع الجاهلي ، والمعاملة غير الإنسانية التي كان المجتمع يلاحقه بها ، قال ابن الكلبي : «سمعت أبي ، وأبا مسكين قالا : كان عمرو بن وهيب أصابه برص فسقى بطنه ، فأخرجته قريش

---

(١) البرصان والعرجان والعميان والحولان : الجاحظ تحقيق محمد مرسي الخولي ، دار الاعتصام ، ١٩٧٢م ، ص١٢٥-٢٤ .

(٢) تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، بدون تاريخ ، ٦/٤٧٠٥ .

من مكة مخافة العدوى» [١] .

تلك إذن كانت نظرة المجتمع في العصر الجاهلي إلى المعوق فالرجل مطرود من بيته دون إثم اقترفه ، أو ذنب جناه ، والجدير بالذكر أن هذه النظرة القاسية ، والقلوب المتحجرة نحو المعوقين لم يكن أصحابها العرب فحسب بل لعلهم أخف وطأة من غيرهم، فقد كانت (إسبرطه) تقضي بإعدام الأولاد الضعاف أو المشوهين عقب ولادتهم ، أو تركهم في القفار طعاماً للوحوش والطيور [٢] .

وبالعودة إلى التاريخ نلاحظ أن نظرة المجتمع الإنساني إلى المعوقين قد مرت بمراحل ثلاث هي :

المرحلة الأولى :

النظرة إلى المعوقين على أنهم مخلوقات بشرية ناقصة تعيش عالة على المجتمع دون عطاء ، وكان مصيرهم القتل والحرق أحياناً ، أو العزل في أحسن الأحوال ، حيث يشير التاريخ في سطوره إلى أن الشعوب البدائية سمحت في بعض الحالات بالقضاء على المعوقين لأنهم كانوا يرون فيهم عبئاً على مجتمعهم وأهلهم [٣] .

ففي أثينا - في بلاد اليونان - حيث سادت الفلسفات العقلية التي نادت بقيمة العقل البشري السليم كان من الطبيعي أن ينظر إلى الإعاقة نظرة رثاء وازدراء ، لذلك دعت إلى نفي المعوقين بصفة عامة خارج البلاد

---

(١) البرصان والعرجان : ٥٢ .

(٢) الحياة العربية من الشعر الجاهلي : د. أحمد الحوفي ، دار نهضة مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٢م ، ص٢٢٧ .

(٣) المعاقون : دراسة ميدانية للمعاقين جسدياً في مدينة طرابلس ، رياض درنيقة ، مكتبة حوفدار، طرابلس ، ١٩٨٤م ، ص١٧ .

حتى لايفسدوها[١] فهم يشكلون ضرراً للدولة ، لأن وجودهم يعوق قيامها بوظيفتها، والسماح لهم بالتناسل يؤدي بالضرورة إلى أضعاف الدولة ومن هنا ينفون إلى خارجها ، حتى ينقرضوا ولا يبقى في الدولة سوى الأقوياء القادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم [٢] .

ومن جهة أخرى نجد أن النظام الأسبرطي في إسبرطه وهي مدينة يونانية أخرى كان بينها وبين سائر المدن وخاصة أثنيا منافسات قوية جعلتها تصطنع النظام الحربي ، وتتخذ التربية العسكرية وسيلة للاحتفاظ بقوة حربية مستعدة للقتال في كل لحظة ، فلم يكن يصلح بين أبنائها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة ... فكانت تعامل المعوقين من الأطفال معاملة قاسية ، إذ كان القانون الأسبرطي العسكري ينص على التخلص من المعوقين ، ليس بإبعادهم أو نفيهم فحسب ، بل تعريضهم لنواحي العذاب حتى الموت [٣] وذلك لأنه يرى منهم عناصر غير صالحة للقتال .

ولم تختلف الصورة كثيراً في الدولة الرومانية ذات الصبغة الحربية التي أيدت التخلص من المواطنين عديمي النفع للدولة [٤] ولقد كان الرومان والإغريق عموماً يتخلصون من الأطفال الصم [٥] أسوة بغيرهم من الأطفال ذوي العاهات؛ وذلك اعتقاداً منهم بأنهم بلهاء ولا يفهمون شيئاً ، بل كانوا يعدُّونهم عالة على المجتمع .

وكان القانون الروماني القديم يصف الأصم بالعته والبلاهة ، ويلاحظ أن حظ إعاقة الصُّمم والصُّمّ في الشرقين الأوسط والأدنى كان أحسن من حظ

---

(١) سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ، د. محمد عبد المؤمن حسين ، مرجع سابق ، ص٢٩١ .

(٢) تربية الطفل المعوق ، عبد المجيد عبد الرحيم ، ود. لطفي بركات أحمد ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

(٣) أسس التربية البدنية ، تشارلز أ . بيوكر ، ترجمة د. حسن معوض ، ود. كمال صالح عبده ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص٣٠٣-٣٠٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص٩٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص٢١١-٢١٢ .

نظرائهم الأوروبيين[١] . إذ إن الديانة الموسوية - اليهودية - في القرن السادس قبل الميلاد حرمت سب أو لعن الأصم ، لأن إصابته بهذا المرض حدثت بإرادة الله .

كما جعلت البوذية بالهند والصين الصُّم ضمن أبناء بوذا وأوجبت عونهم ومساعدتهم تقرباً لأبيهم بوذا [٢] . وهكذا يلاحظ أنه في نهاية هذه المرحلة بدأت النظرة إلى المعوقين تأخذ بعداً أخلاقياً دينياً .

المرحلة الثانية : النظر إلى المعوقين بعين الرحمة والشفقة :

لقد تطورت في هذه المرحلة النظرة إلى المعوقين ، فبدأت تأخذ بعداً أخلاقياً ودينياً ، فأصبح التأكيد على الأبقاء على المعوقين من باب الرحمة والشفقة . وعندما انتشرت المسيحية [٣] عملت على اشاعة الرحمة والمحبة بين الناس جميعاً ، ولذا تبدلت نظرة الناس إلى المعوقين من الازدراء والتخلص منهم إلى العطف والرعاية .

كما بدأ المجتمع يهتم بهم ويفرد لهم منشآت خاصة بهم ، فأصبح المعوقون موضع شفقة الناس ورحمتهم وتبدلت نظرة الناس إليهم من النظرة اليونانية والرومانية إلى نظرة العطف والرعاية .

أما في الشرق فقد كان الناس ينظرون إلى المعوقين عقلياً خاصة نظرة رثاء وتقديس في وقت واحد ، فقد كانوا يشفقون عليهم لعجزهم، وفي نفس الوقت كانوا يعتقدون بصلتهم بالقوة الآلهيه ، بحيث يرونهم مستجابي الدعوات مكشوفي البصيرة، فهم يعلمون الغيب ويجلبون النفع ويدفعون الضر ولذلك فقد يعتبرونهم من الأولياء [٤] .

---

(١) تربية الطفل المعوق ، ص٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢١٣ .

(٣) المرجع السابق، ص٩٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص٩٥ .

ومن هناك فإن الفكر الشرقي قد امتزجت فيه الشفقة والتقديس في النظر إلى المعوقين حتى كان عهد الحكم النازي الهتلري حيث وصلت الحالة من التدهور لدرجة أن حق المعوقين الاعتراف بهم كبشر كان ينظر إليه على أنه شيء غير طبيعي [١]. ذلك أن الحركة النازية قامت على أساس نزعة الأصل أو الجنس الألماني المفضل السامي على العالمين ، والذي وضعه هتلر على رأس قائمة الشعوب كلها . وللمحافظة على هذا النوع السامي أو الجنس البشري المفضل وحمايته ، صدر قانون للقضاء على الأطفال المصابين بأمراض وراثية وهذه الفكرة ذهبت بكل الجهود والإنجازات التي تمت في مجال المساعدة الحقيقية للطفل المعوق . كما أن هذه الفكرة النازية حطمت وضحت بحياة الأطفال المعوقين . وفي عام ١٩٣٩م طَبقَ الحكم النازي برنامجاً يقضي بقتل تلك الفئة من الأطفال .

وبصفة عامة بدأت عام ١٩٣٩م حركة جديدة أو اتجاه جديد نحو المعوقين والتي وإن اعتمدت على التطورات الماضية في هذا المجال، إلا أنها فقدت الإحساس الإنساني كلية، ونذكر هنا أن أوروبا في العصور الوسطى كانت تعتمد أساليب تتسم بالقسوة في معاملة المعوقين [٢] حيث لم يكن يقدم لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية بل كانوا يوضعون في نوع من السجن الإصلاحي كنوع من العقاب على الإعاقة .

المرحلة الثالثة :

تتمثل هذه المرحلة في تطوير النظرة الأخلاقية القائمة على الشفقة والرحمة، فما عاد للمعوق حق الحياة فحسب، وإنما حق المساهمة والانتاج والمشاركة الكاملة في هذه الحياة. إذ قد تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية فلسفة المجتمع الألماني بعد انهيار النازية وهزيمتها ، ومن ثم فقد تغيرت الاتجاهات نحو المعوقين ، فأصبحت فكرة الاهتمام بالمعوقين نابعة من وجهة

---

(١) سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم ، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٢) الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل لمحمد عبدالمنعم نور ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧١م، ص٨ .

نظر اقتصادية، تنادي بأنه يمكن مشاركة تلك الفئة من البشر أيضاً في إعادة بناء المجتمع الألماني المنهار . وذلك بطبيعة الحال في الحدود التي ترسمها قدرات الفرد، وتسمح بها إمكانياته الجسمية والعقلية .

ومن هنا ظهرت المناداة بأهمية العناية بالمعوقين، وحقوقهم وتشريع القوانين الراعية لشئونهم؛ ولذلك صدرت قوانين متعددة عززت وبلورت النظرة الإيجابية إلى المعوقين إلى جانب الإعلانات الإنسانية والمواثيق والقدرات الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٥م ، ومروراً بإعلان حقوق الطفل في عام ١٩٥٩م، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً عام ١٩٧١م، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للوقاية من الإعاقة ، وتأهيل الأشخاص المعوقين عام ١٩٧٥م ، وانتهاءً بقرارات عديدة أصدرتها الوكالات الدولية المتخصصة كاليونسكو واليونسيف . هذا فضلاً عما اتخذته بعض الدول من تشريعات وبرامج على المستوى الوطني تتصل بالمعوقين وتأهيليهم وتشغيلهم [١] . وأخيراً ماجاء من قرار اعتبار عام ١٩٨١م عاماً دولياً للمعوقين ، ولاتزال تصدر في مختلف الدول والمؤسسات التشريعات الخاصة بهم .

ويمكن القول أن موضوع العناية بالمعوقين في العصر الحديث كانت أوربا السباقة إليه، إذ بدأ في فرنسا الاهتمام بتربيتهم في القرن الثامن عشر [٢] ، وقد وجهت العناية أولاً إلى ذوي العاهات الحسية كالعميان والصم والبكم ثم إلى ذوي الإعاقات العقلية من المعتوهين، وذلك بقصد الوصول بهم إلى درجة بسيطة من المستوى العقلي بحيث يتمكنون من القيام بشئونهم الخاصة بأنفسهم .

---

(١) وذلك مثل التشريعات - المتعلقة بالمعوقين في البلدان النامية والتي صدرت ضمن توصيات المؤتمر الثاني الذي عقد في «مانيلا» عام ١٩٧٨م والتي سميت ب «بيان مانيلا»، انظر المعاقون في الدولة ، مرجع سابق ، ص٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ٨ .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية [١] فلقد تأخرت العناية بالأطفال المعوقين عن أوروبا حيث بدأت عام ١٩٣٢م ، ولم تقم أية ولاية من الولايات الجنوبية بتقديم أي مساعدة للأطفال الزنوج المعوقين . أما في الولايات الشمالية فإن العناية بهم أكثر مما هي عليه في الجنوب . ومنذ أكثر من ربع قرن [٢] أصبح العلماء أكثر اهتماماً بالأطفال الذين يختلفون عن الأطفال العاديين جسمياً وعقلياً ، سواء على المستوى التربوي أو الصحي . وقد نص قانون الأمن القومي لعام ١٩٣٥م، والمعدل ١٩٣٩م على وجوب تقديم خدمات طبية [٣] وجراحية وخدمات ما بعد العلاج لحالات الإعاقة الجسمية .

أما بالنسبة للمجتمع العربي في العصر الجاهلي فقد بينته سابقاً .. أما بالنسبة لمجتمعنا العربي الحديث ، فهنالك وجهة نظر تقول بأنه أكثر تسامحاً مع المعوقين من المجتمعات الأخرى [٤] . بل لقد كان ممثل الجماهيرية العربية الليبية هو أول من اقترح تخصيص سنة للتركيز على المعوقين[٥]. وبناء عليه أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ديسمبر ، ١٩٧٦م وبموجب القرار ١٢٣/٣١ سنة ١٩٨١م سنة دولية للمعوقين .

وقد أكدت كل المواثيق والتشريعات العربية حقوق المعوقين الأساسية باعتبارها حقوقاً إنسانية واجتماعية يجب على كل الدول أن تعمل على توفيرها لهم، ففي المملكة العربية السعودية نفذ العديد من البرامج التأهيلية للمعوقين، واهتمت الدولة برعاية وحماية وتنمية قدرات المعوقين ، وقامت بجهود متفاوتة في هذا المضمار وأقامت الكثير من المنشآت ، وقدمت

---

(١) تربية الطفل المعوق، مرجع سابق، ص١٠٧ .

(٢) نفس المرجع ، ص١٠٨.

(٣) نفس المرجع والصفحة .

(٤) . اللاسوي في الحضارة العربية الإسلامية، منى فياض ، مجلة الفكر العربي السنة الثالثة ، العدد ١٩، (كانون ثاني وشباط) ، ١٩٨١م، ص٢٦٠.

(٥) السنة الدولية للمعاقين ١٩٨١م، المشاركة الكاملة والمساواة ، شعبة الإعلام الاقتصادي والاجتماعي التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، ص٢ .

الخدمات والإعانات بمختلف أنواعها لرعاية وإعادة تأهيل المعوقين ، ومسيرة التقدم في المملكة مازالت ماضية في طريقها نحو الكمال . ويقال مثل ذلك في بقية البلاد العربية الأخرى مثل الأردن وسوريا ومصر وليبيا ولبنان والعراق والكويت وغيرها . حيث سنت تشريعات وقوانين ونظم خاصة برعاية المعوقين والاهتمام بتأهيلهم وتلبية احتياجاتهم وتشغيلهم ومنحهم حقوقهم .

المطلب الثاني
موقف الإسلام من المعوقين ومدى اهتمامه بهم ورعايتهم

(أ) إن الحديث عن موقف الإسلام من المعوقين ومدى رعايته لهم، واستعراض أوضاعهم في المجتمعات الإسلامية الفاضلة يقتضي إعطاء نبذة عن بعض المبادئ الإسلامية التي لابد من التنويه بها برغم كونها معروفة . حيث إنها تكشف عما في الإسلام من قواعد أصيلة لرعايته العامة والخاصة للناس كافة ليعيش الجميع حياة كريمة سواء في ذلك من هو معافى سوي أو معوق ذو ضعف طارئ .

ومن المبادئ الرئيسة في شريعة الإسلام :

١- **تكريم الله للإنسان :**

فقد امتن الله سبحانه على الإنسان بمزيد من العناية عن غيره من المخلوقات بأن كرمه بحسن الهيئة التي خلقه عليها ، «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» [١] وقال تعالى : «يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم، الذي خلقك فسواك فعدلك ، في أي صورة ما شاء ركبك» [٢] .

وهذا المبدأ هو الذي ورد فيه النص القرآني في سياق الامتنان على الإنسان بتذليل الحياة له ، والاستمتاع بطيباتها «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» [٣] وإذا كان الله تعالى قد كرم الإنسان ذلك التكريم ، فإن واجب المجتمع الإنساني أن يكون كل فرد فيه موضع عناية ورعاية حفاظاً على كرامته ، مهما كانت ظروفه فيما يبتلى به من عوائق فالمطلوب من المسلمين أن لا يسخروا من بعضهم البعض .

---

(١) سورة التين آية (٤) .

(٢) سورة الانفطار آية (٦-٨) .

(٣) سورة الإسراء آية (٧٠) .

٢- استخلاف الله للإنسان لعمارة الأرض :

فقد اختار الله سبحانه الإنسان بما أوتي من المواهب والقدرات والوسائل المعرفية أن يكون خليفة له في أرضه؛ ليقوم على عمارتها وهذا تشريف من الله تعالى للإنسان، قال تعالى «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» [١]. وقال تعالى «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق»[٢]. وذلل الله للإنسان سائر خلقه وجعلها مسخرة بإرداته تعالى للاستفادة منها والانتفاع بها ، والتنعم بخيرها ، «ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمته ظاهرة وباطنة» [٣].

وتلك منة امتن الله بها على الإنسان الذي نشأ ابتداء من هذه الأرض ، وأمر بعمارتها «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» [٤]. وإذا كان الله تعالى قد استخلف الإنسان لعمارة الأرض، وعهد إليه بهذا التشريف فإن الوفاء بذلك يوجب عليه أن يبذل ما في وسعه لتحقيق هذه الغاية ، ويوجب بالتالي على المجتمع الإنساني أن يقدم لمن أصابهم قصور ما يحتاجون إليه من العلاج الطبي، والتدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية ما يُمَكِّن كل معوق من الإسهام في عمارة الأرض قدر طاقته .

٣- العدل والإحسان :

فقد أوصى الإسلام بالعدل والإحسان للتعامل بين الناس وبين أن العدل مطلوب في كل شيء، قال تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى» [٥]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -

---

(١) سورة البقرة آية (٣٠) .

(٢) سورة ص آية (٢٦) .

(٣) سورة لقمان آية (٢٠) .

(٤) سورة هود آية (٦١) .

(٥) سورة النحل آية (٩٠) .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا) [١].

والعدل شرط أساسي في بناء الدول والأوطان وتبادل الثقة بين الراعي والرعية لأنه يغرس الطمأنينة ، ويقوي دعائم الثقة بين الفريقين، وإذا كان العدل أمراً ضرورياً لتحقيق المصلحة للفرد والجماعة فإن المجتمع قد لا ينهض بالاقتصار على العدل وحده دون بسط الإحسان لمن لا يكفي العدل لرعايته ، ممن لا يقوى على المبادرة ليحظى بمعاملته بالمثل ، فليس صلاح المجتمع إلا بالإحسان «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[٢]. وعلى هذا الأساس يتعين علينا أن نساعد إخواننا المعوقين؛ ليتغلبوا عما عوقهم بتقديم العون لهم سواء بالقول أو العمل أو المال حتى نخرجهم من عزلتهم التي قد تفرضها عليهم حالة العوق .

(٣) وهذه الأسس التي وضعها الإسلام تبين وتؤكد أن الإسلام جاء ليصحح المسار الخاطئ للبشرية كلها ، وليوضح لهم الطريق الذي ينبغي أن يتبعوه ، واستطاع الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يزرع القيم الطيبة في النفوس وأن يزيل كل ما هو فاسد وقبيح ، وتمكن المرضى في ظل التعاليم الإسلامية السمحة أن ينعموا بهدوء البال ، وراحة النفس .

وإذا نظرنا إلى الدين الإسلامي ، نجده في تعرضه للمسائل يتعرض لها كل جوانبها ، بحيث لايدع بالمشكلة موضع البحث ثقباً إلا بين علاجه وأحكامه إما بالتفصيل أو بوضع القواعد الكلية العامة التي من خلالها يمكن أن نستنتج أحكام الجزئيات الفرعية المستجدة عبر الزمان والمكان .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، ج٣/١٤٥٨، رقم الحديث، ١٨-(١٨٢٧)، والنسائي ، في آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه ، ج٨، ص٢٢١، وأحمد ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ج٢، ص٥٥٤، رقم الحديث ٦٥٠٢.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥) .

يستثنى من ذلك ما تركه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمداً - رأفة بنا ورحمة ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أذكر بعض الأمثلة والصور الدالة على موقف الإسلام من المعوقين أو أصحاب العاهات أو أهل البلاء مهما اختلفت التسمية .

ويلفت الإسلام النظر إلى أن للمعوقين مكانة في المجتمع وأن إصابتهم ليست سبباً لاحتقارهم وإيذائهم ، فأفراد المجتمع ملزمون بمساعدتهم ليس من قبيل الشفقة بل من قبيل الواجب قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»[١]، وقوله «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[٢]؛ وجاء في الحديث «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [٣].

فالمسلم يأخذ الأمر من الله على معاونته لأخية غير المعوق، فكيف بالمعوق المحتاج لهذه المساعدة؟ والأدلة الشرعية العامة في ذلك كثيرة تفوق الحصر .

كما يعدُّ الإسلام الفرد المعوق ليس مسؤولا عن كونه معوقاً فالخالق والمتحكم بطبيعة الخلق وشكل المخلوق هو الله سبحانه وتعالى، وعليه فقد نهى الإسلام وحرم إيذاء المعوقين والمس بهم وجعل على من يؤذي معوقاً أعظم الوزر .

«وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن من رأى متعرضاً لخطر دون أن يشعر به لفقد إحدى الخواص ثم لم يغثه وفي وسعه ذلك فإنه ضامن لما ينشأ من مخاطر وخسائر لأنه مقترف جريمة بموقفه السلبي وتعريضه للضرر من كان محتاجاً للإرشاد والتحذير والعون ، وهذا منسجم مع قواعد التكافل الاجتماعي الذي اتصف بها المجتمع الإسلامي الفاضل انطلاقاً من أن «من

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٣) ورد تخريجه في صفحة (٩٠) .

لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» [١] .

ومن الصور العملية التي تبين في الإسلام مكانة أهل البلاء (المعوقين) قصة الأعمى عبد الله بن أم مكتوم [٢] مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي سجلها القرآن الكريم في سورة «عبس» حيث يقول جل وعلا : «عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى» [٣] .

فالله سبحانه وتعالى عاتب في هذه الآيات نبيه -صلى اله عليه وسلم- من موقفه تجاه الأعمى حينما جاءه يسعى وهو يخشى بل نبه إلى أنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

مع أن انصراف الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، لم يكن لأمر دنيوي ، ولا لمصلحة ذاتية ، وإنما كان لأجل الدعوة، لأجل مصلحة عليا ، ولقد بقى أثر هذا العتاب حياً في ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم فكان كلما رأى هذا الأعمى هش له ورحب .. وقال «أهلاً بمن عاتبني فيه ربي...» ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك يكرم ابن أم مكتوم ويستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلى بالناس ، وذكر ابن حجر استخلافه في ثلاث عشرة مرة [٤] .

---

(١) انظر : مقال «رعاية المعوقين في الإسلام» ، عبد الستار أبو غدة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٤/ ربيع ثاني - جمادى ثاني / ١٤٠٣هـ / فبراير / ١٩٨٣م ، ص١١٨ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١ .

(٣) سورة عبس الآيات من (١-١١).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، الجزء٢، ص٥١٦، ص٥١٧.

وهكذا سجل القرآن الكريم في هذه القصة سمو الإسلام في رعاية المعوق وقرر العناية به بما يفوق العناية بالأشراف والعظماء والوجهاء، وأصبحت هذه الحادثة ذات أثر بارز في التاريخ الإنساني لأن البشرية جمعاء في العصر الحاضر لم تبلغ عمق مدلولها .

ولم يقف الأمر عند حد هذه القصة فقط ، بل تعداها إلى حين الفعل ، ليكون له أعمق الأثر في نفوس المعوقين وكافة المرضى ... فها هو الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم - ينيب عنه على المدينة المنورة ، عبدالله بن أم مكتوم الضرير ، عندما كان الرسول يغادرها لشأن من الشؤون ... ونراه في مرة أخرى ، يختار معاذ بن جبل من بين المسلمين وهم كثر ، ويرسله إلى اليمن عاملاً له عليها ، بل ويكتب لأهلها: إني بعثت عليكم خير أهلي .. وكان معاذ أعرجاً [1] .

والإسلام لم يهمل الأعاقة الجسدية الظاهرة ولم ينكر وجودها ، ولم يتجاهل أثرها في نفس صاحبها، لذلك فقد وجه الإنسان إلى الصبر على ما يواجهه في هذه الحياة من متاعب ومصاعب، وما ينزل به من نكبات وكوارث تحل في جسمه أو في ماله أو في أهله أو في أية نعمة أخرى .

وقد تعددت الآيات والأحاديث النبوية الطيبة التي تعطى للمريض عامة الثقة في نفسه، وتحثه على الصبر، وتمحو عنه دوامات الحزن والأسى ؛ كي يستطيع أن ينخرط في المجتمع، وينغمس فيه ويتقبل الحياة دون يأس .

ومن هذه التوجيهات الإسلامية قول الله تعالى «ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص في الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم

---

(١) البرصان والعرجان ، ٢١٣.

صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون [١]، وقوله سبحانه «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ، إن ذلك على الله يسير ، لكيلا تاسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما ءاتاكم ، والله لا يحب كل مختال فخور» [٢] ، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليخفف وقع الإصابة أو المرض على المصاب ، إن الله عزوجل قال:«إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة»[٣] يريد عينيه. ويقول : عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خيرا ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراءُ شكر فكان خيراً له ، وأن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» [٤] .

بل لقد جاءت السنة بما يدل على اعتبار الأبتلاء الذي يصيب الإنسان علامة حب من الله سبحانه ، فقد جاء في الحديث «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم .. فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» [٥] .

كما جاءت الأدلة على أن الابتلاء الذي يصيب الإنسان في جسده أو غيره ما هي إلا تكفير له عن سيئاته والتجاوز عن هفواته وتيسير الخير له ، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : «ما

---

(١) سورة البقرة الآيات (١٥٥ - ١٥٧) .

(٢) سورة الحديد الآيات (٢٢ - ٢٣) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقم (٧) ، ج٧/٤. والترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في ذهاب البصر ، ج٩، ص٢٤٥، والدارمي كتاب الرقائق باب فيمن ذهب بصره فصبر ، ج٢، ص٣٢٣، وأحمد ، مسند أنس بن مالك بن النضر ، ج٤، ص٢٨٩، رقم الحديث ١٢٤٧٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن امره كله خير ، ج٤ص٢٢٩٥، رقم الحديث ٦٤-(٢٩٩٩)، والدارمي كتاب الرقائق، باب المؤمن يؤجر في كل شيء، ج٢، ص٣١٨، وأحمد ، مسند الكوفيين ، ج٦، ص٥٠٣، رقم :١٨٩٥٦، والبيهقي، في السنن الكبرى ، ج٣/٣٧٦.

(٥) رواه الترمذي، كتاب بالزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، ج٩/٢٤٣، وقال : حديث محسن، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ج٢/١٣٣٨، رقم الحديث ٤٠٣١.

يصيب المؤمن من وصبٍ[١] ولا نصبٍ[٢] ولاسقمٍ، ولا حزنٍ، حتى الهم يهمه[٣]، إلا كفر به من سيئاته»[٤].

وأمثال هذه الأدلة في الإسلام كثيرة، وكلها تحث المؤمن على الصبر، وقد استطاعت هذه الآيات والأحاديث أن تغير من النظرة السيئة عند المعوقين تجاه المجتمع، فقد أصبحوا سعداء بما حل بهم، طالما أن هذا سيقربهم إذا صبروا من الجنة، لذلك نراهم رغم سقوط التكليف عنهم حسب درجة إعاقتهم يسارعون في بذل أنفسهم في سبيل إعلاء كلمة الله، فيخرج عبد الله بن أم مكتوم في غزوة أحد ويطلب أن يحمل اللواء [٥].

ويقول ابن عباس: - رضي الله عنهما- لعطاء بن رباح: ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قال بلى، قال ابن عباس، هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله تعالى لي، قال «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت أصبر، ثم قالت، إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها [٦].

---

(١) الوصب: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى «ولهم عذاب واصب» أي لازم ثابت.

(٢) النصب: التعب.

(٣) يهمه: أي يغمه.

(٤) رواه البخاري، المرض والطب، باب رقم (١٩) ج٧/١٧، ومسلم، البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ج٤/١٩٩٢، رقم ٥٢ - (٢٥٧٣)، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري ج٤/٢٣٩ رقم: ١١١٤١، وج٤/٩٧ رقم: ١١٤٥٠.

(٥) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، دون تاريخ، الجزء الرابع /٣٠٦٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقم (٦)، ج٧/٤. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوك يشاكه، ج٤/١٩٩٤، رقم: ٥٤-(٢٥٧٦).

هكذا فعل الإسلام .. وهذه هي أخلاقه . وفي المقابل نهى الإسلام عن قتل الإنسان نفسه أو تمنيه الموت ورتب على ذلك العذاب قال تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم»[١].

ويضيف الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك حديثه الذي يبعد فيه فكرة تمني الموت التي كانت تداعب المرضى من قبل ، لاعتقادهم أن الموت راحة للزمنى ، فيقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٢].

وبهذا يكون الإسلام قد أتم وضع الأسس القوية للأخلاق الكريمة التي يجب أن يعامل بها المرضى في شتى الأنحاء ، وعلى مدار القرون ، فلا خوف من المجتمع ولا حزن لما أصابه ، ما دام هذا سيقربه إلى الله ، وسيدني إليه الجنة أنه صابر راض . ولهذا يقبل المرضى في الإسلام على المجتمع ، وصدورهم منشرحة كما أن الإسلام أعطاهم حق المطالبة بحقوقهم.

وفي سيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم تقول الأخبار : بينما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جالساً إذ أقبل أعرج يقود ناقة تظلع حتى وقف عليه فأخذ يشكو له عرج رجله فقال عمر : لا حول ولا قوة إلا بالله وقبض عمر ناقته وحمله على جمل وزوده [٣] .

---

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة رقم (٣٠) ، ج٧/١٥٥. مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت، لضر نزل به، ج٤/٢٠٦٤، رقم ١٠-(٢٦٨٠). والترمذي، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، ج٤/١٩٥.

(٣) البرصان والعرجان ،ص٢٢٠.

وإذا كان الإسلام قد أعطاهم حقوقهم كاملة ، في عزة وكرامة ، ودون من أو استعلاء ، فقد فتح لهم أيضاً بيت المال ليأخذوا منه عندالإعسار ما يكفيهم ، ولم يكتف الخليفة العادل عمر بن الخطاب بهذا- وهو الأمين على أرواح المؤمنين- فنراه يضرب المثل الحي لما يجب أن يكون عليه خليفة الله في أرضه . قال طلحة بن عبد الله .. خرج عمر ليلة في سواد الليل . فدخل بيتاً فلما أصبحت ذهبت إلى ذلك البيت فإذا بعجوز ، عمياء مقعدة .. فقلت لها : ما بال هذا الرجل يأتيكي ؟ فقالت . إنه يتعاهدني مدة كذا وكذا يأيتني بما يصلحني ويخرج عني الأذى [١] .

كما يذكر عن خالد بن الوليد أنه كتب لأهل الحيرة « جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، إذ كان غنياً ، فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله » [٢]، وشتان بين هذا العمل والموقف وبين من لايطيق أن يملأ عينه من رجل به بلاء .. وقد شعر المرضى بهذه المعاملة الطيبة التي جاء بها الإسلام فاجتهدوا في إقامة شعائر الله كما فرضت ، حباً واعترافاً بهذاالدين .. فقد جاء سليمان بن ربيعة إلى عمر بن الخطاب (من العراق إلى المدينة) ... وقال له : يا أمير المؤمنين إني رجل أعرج . ولا قوة لي على المشي إلى المسجد فيكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص أن أقطعه أقرب المواضع إلى المسجد فلبى له سعد طلبه [٣].

لقد أحبوا هذا الدين الذي أكرمهم الله به ، فما كان منهم إلا أن حرصوا على التمسك به .

ولا شك أن المستعرض للفروض الاجتماعية التي أوجبها الشارع الإسلامي الحكيم، يتبين له أن هذا التقرير للحقوق الاجتماعية الذي

---

(١) البداية والنهاية : ابن كثير دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م المجلد الرابع ١٣٥/٧ .

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف ، ط٢ ، السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ ، ص٨٥ .

(٣) البرصان والعرجان ص٢١٠ .

تعده الدول الحديثة فتحاً جديداً ليس إلا ترديداً لما ذهب إليه الإسلام في هذا الخصوص [١] .

وفي سير التابعين يُروى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من به زمانة - داء مزمن - يحول بينه وبين الصلاة ، فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد ولكل اثنين من الزمنى بخادم [٢]، ويروى ابن بطوطة أنه شاهد في بغداد جماعة من العميان يؤمر لكل واحد منهم بكسوة وغلام يقوده ونفقة تجري عليه[٣] .

ويرشدنا الإسلام بعد هذا التوجيه النفسي إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع أهل البلاء من المعوقين هؤلاء ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : (يأيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) [٤] .

إن هذا المجتمع الذي أنشأه الإسلام هو الذي يجد فيه المعوقون كل تكريم وكل معاملة حسنة ، فهو مجتمع لا يستخف بهم ولا يزدريهم ، بل يجدون فيه الميدان الرحب للحياة السعيدة الكريمة .

---

(١) النظرية الإسلامية في الدولة ، د. حازم عبد المتعال الصعيدي ، ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧م ، ص١٢٩ .

(٢) مسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣٣١٠ ، ص١٥٤-١٥٥ .

(٣) تحفة النظائر في غرائب الأسفار ، الشهير برحلة بن بطوطة ، لمحمد بن عبد الله بن بطوطة ، مطبعة التقدم بمصر ، القاهرة ، دون تاريخ ، ص٢٥٧ .

(٤) سورة الحجرات آية ١١ .

وبعد بيان موقف الإسلام من الاعاقة والقيم التي يجب أن تكون مقياس التفاضل بين بني البشر ، وعن السلوك الأمثل الذي يجب أن يكون بين المعوقين والمجتمع الذي يحيط بهم، فإنه يجدر أن أذكر رأي الإسلام في تكليف المعوق بتأدية الفروض اللازمة عليه على أكمل وجه ، فهو يرى أن المعوق لن يستطيع أداء الفروض كما يؤديها السليم ، ولهذا فقد خففت بالنسبة له كما سيتبين لنا بإذن الله في فصل مستقل من هذه الرسالة بصورة مفصلة . فالصلاة للمريض أو المعوق حسب نوع ودرجة إعاقته تجزي وإن كان راقداً، وله عليها الأجر شأنه شأن السليم ، مادام ملتزماً بشروطها وأركانها، وكذا الصيام إن خيف عليه منه فعليه الإفطار، حتى يبرأ أو يفدي .. (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [١] .

وبالنظر في القرآن الكريم نجد أن الله سبحانه وتعالى عند تحدثه عن القاعدين عن الجهاد لعذر يقول «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً) [٢] .

يقول زيد بن ثابت [٣] - رضي الله عنه- : لما نزلت لا يستوي القاعدون - قام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقال يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين .. فنزلت (غير أولي الضرر) الآية كلها [٤].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) سورة النساء الآيتان (٩٥-٩٦) .

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٩ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج٦/١٣٠، رقم ٢٨٣٢، وسنن النسائي ، كتاب الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين، ج٦/٩ : وأبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرخصة في القعود من العذر ، ج٣/٢٤، رقم : ٢٥٠٧.

ونلاحظ أن الله سبحانه جل شأنه ، قد فضل المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات .. وقيل المراد بلفظة - (وكلا) المجاهدون وأولو الضرر [١] .

ولا شك أن الفرق كبير بين من يحبسه المرض ، وبين من يتقاعد ، تماماً كالفرق بين الدرجة الواحدة والدرجات المتعددة ، ولهذا فقد أبعد الإسلام عن المريض شبح التأنيب وظلال التقصير . يضاف إلى هذا كله ما جاء في الخبر من أنه إذا مرض العبد قال الله تعالى .. اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلي [٢].

وأخيراً يمكن تحديد الأسس التي بنيت وقامت عليها نظرة الإسلام إلى المعوقين في الأسس التالية :

١- حفظ كرامة المعوق وأنه فئة من خلق الله المكرمين ، أرادها الله على هذه الصورة فيطالب سبحانه بذلك المسلمين بأن لا يسخر بعضهم من بعض .
٢- تحديد ميزان التفاضل بين الناس بالتقوى ، فقيمة الإنسان في تقواه وفيما يتقنه لا في صحته وسلامة أعضائه .
٣- تقرير الحق الكامل للمعوق في المساواة والعدل ، وبالموازنة بين حقوقه وواجباته وفق شرع الله .
٤- وجوب الرعاية والاهتمام بالمعوق على الأمة انطلاقاً من أن السلطان ولي من لا ولي له .
٥- التكليف بالعمل وبحدود الطاقة والاستعداد والقدرة سواء أكان فاقداً لعضو أو سليماً .
٦- ثم يطالب الإسلام بالأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، ثم الصبر دون الندم على الإهمال والتفريط وما يحدثانه من مصائب .

وعليه يضع الإسلام المعالجات لأسباب الإعاقة ويطالب باتباعها .

---

(١) المرجع السابق ، ٣/١٩١٤.
(٢) المرجع السابق، ٣/١٩١٣.

الفصل الأول

تعريف المعوق سمعياً والفرق بينه وبين ما يلتبس به أو يقاربه وأنواع الإعاقة السمعية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف المعوق سمعياً لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بين المعوق سمعياً وبين ما يلتبس به أو يقاربه .

المبحث الثالث : في أنواع الإعاقة السمعية وحدود كل نوع .

المبحث الأول
تعريف المعوق سمعياً لغة واصطلاحاً

تمهيد :

يشتمل المعرَّف (المعوق سمعياً) على شقين الأول : لفظ (المعوق) والثاني لفظ (سمعي) لذلك لابد من تعريف الشق الأول ثم الشق الثاني حتى يمكن بعد ذلك تعريفهما باللقب .

والتعريف اصطلاحاً سيكون مرتبطاً بمعنى المعوق سمعياً في العصر الحديث .

وبيان كل ذلك يتضح في مطلبين هما :

المطلب الأول : في تعريف المعوق سمعياً لغة .
المطلب الثاني : في تعريف المعوق سمعياً اصطلاحاً .

وبيان كل منهما يتضح فيما يلي :

المطلب الأول
تعريف المعوق سمعياً في اللغة

المعُوق في اللغة : اسم المفعول من (عَوّق) التي هي من مادة (عَوْق) والتي تعني في لغة العرب : الحبس والمنع والصرف والتثبيط [١] .

وبناء على التعريف اللغوي لمادة (عَوْق) يكون تعريف المعُوق في اللغة : هو الشخص الذي عاقه أو أصابته الإعاقة أو الأمر المثبِّط فجعلته غير قادر على التفاعل مع شئون الحياة على النحو الأمثل .

أما السمع في اللغة : فهو حسن الأذن وهي قوة فيها بها تدرك الأصوات[٢] وفي التنزيل «أو ألقى السمع وهو شهيد» [٣] وقوله سبحانه «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم» [٤] ، والسمع سمع الإنسان والجمع الاسماع، والمِسْمَع الأذن ، والمِسْمَع الموضع الذي يسمع منه [٥] .

وعلى ذلك فالمعُوق سمعياً في اللغة هو : الشخص الذي منعته الإصابة في الأذن عن إدراك الأصوات .

---

(١) راجع المبحث الأول في (الفصل التمهيدي) في تعريف الإعاقة لغة ص٢.

(٢) لسان اللسان الجزء الأول ص٦٢٣، الصحاح الجزء الثالث ص١٢٣١، تاج العروس الجزء ٢١، ص٢٢٣، المعجم الوسيط الجزء الأول ، ص٤٥٢، الموسوعة الفقهية الجزء ٢٥١/٢٥ .

(٣) سورة (ق) الآية (٣٧) .

(٤) سورة البقرة الآية (٧) .

(٥) جمهرة اللغة الجزء الثالث ص٣٣.

المطلب الثاني
تعريف المعوق سمعياً اصطلاحاً

ذكرت سابقاً [١] أن لفظ (المعوق) أو (الإعاقة) لم تستعمل عند الفقهاء في مثل هذا المقام ولم يصرح أحد منهم بتعريف له .

لذا يجدر بي أن أذكر بعض التعريفات التي ذكرها بعض الباحثين الذين كتبوا في مجال المعوق سمعياً في العصر الحديث . ومن ثم أضع التعريف الذي أراه مناسباً للمعوق سمعياً .

جاء في أحد البحوث التربوية والنفسية أن المعوق سمعياً هو : «الشخص الذي لا ينتفع بحاسة السمع لأغراض الحياة العادية وحرم من سبل التواصل اللفظي مع الغير ، ومن فرص التعبير الكلامي عن ذاته ومشاعره نتيجة لفقدان حاسة السمع وعدم قدرته على النطق» [٢] .

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يقوم على أربعة محاور هي :

١- عدم الانتفاع بحاسة السمع .
٢- الحرمان من سبل التواصل اللفظي .
٣- عدم القدرة على التعبير الكلامي .
٤- عدم القدرة على النطق .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين المعوق سمعياً بالكلية وبين ثقيل السمع من حيث اكتساب اللغة، فالمعوق سمعياً بالكلية: ويعرف بـ (الأصم كلياً) هو الذي فقد قدرته السمعية في السنوات الثلاث الأولى من عمره، لدرجة تكفي لإعاقة بناء الكلام واللغة لديه، وكنتيجة لذلك لم يستطع

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل التمهيدي في تعريف الإعاقة شرعاً، ص٤.

(٢) انظر : المعاقون في الدولة ، ص١٢٩.

اكتساب اللغة، ويطلق عليه أيضاً «الأبكم» [1] .

أما ثقيل السمع : ويعرف بالأصم جزئياً فهو الذي فقد جزءاً من قدرته السمعية ، وكنتيجة لذلك فهو يسمع عند درجة معينة، كما ينطق اللغة وفق مستوى معين يتناسب ودرجة اعاقته السمعية [2] . وكل من الأصم كلياً وثقيل السمع داخل تحت مفهوم المعوق سمعياً [3] .

ومن الباحثين من عرف المعوق سمعياً تعريفاً اجرائياً [4]، بقوله : «كل شخص فقد (٧٠٪) فما فوق من سمعه ، ولا يستطيع أن يتم نطق جملة كاملة، وتجاوز سن الثالثة عشر من عمره» [5] .

ويلاحظ على هذا التعريف الإجرائي أنه حدد شروطاً ثلاثة للمعوق سمعياً هي :

١- أن المعوق سمعياً لا يطلق إلا على من فقد نسبة(٧٠٪) من سمعه فما فوق.
٢- أنه لا يستطيع أن يتم نطق جملة كاملة .
٣- أنه ذلك الإنسان الذي تجاوز سن الثالثة عشر من عمره.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشمل ثقيل السمع، وكذا من قل عمره عن سن الثالثة عشر .

---

(١) انظر كتاب «سيكولوجية الأطفال غير العاديين (مقدمة في التربية الخاصة» د/ فاروق الروسان ، جمعية أعمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص١٣٥».

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة، وسيكولوجية الأطفال غير العاديين لمصطفي فهمي، المجلد الثاني (القاهرة : مكتبة مصر، ١٩٦٥، ص٨٤.

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفس الصفحات ، وتربية الطفل المعوق ، عبدالرحمن سرور ، لطفي بركات، مرجع سابق، ص١٣١، وسيكولوجية ذوي العاهات والمرضى للدكتور مختار حمزه، دار المجمع العلمي بجده، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ط الرابعة، ص٧٠ - ٧١ .

(٤) التعريف الإجرائي : هو التعريف الذي يقوم على دراسة ميدانية تطبيقية أي أجريت الدراسة عملياً .

(٥) المعاقون في الدولة لفؤاد الأعظمي ، مرجع سابق، ص١٢٩ .

وبعد استقرائي لبعض المفاهيم الاصطلاحية للمعوق سمعياً من خلال تعريفات بعض الباحثين وجدت أن المعوق سمعياً هو: «الشخص الذي لا ينتفع بحاسة السمع بحيث لا يسمع كلياً أو يصعب عليه سماع الكلام المنطوق على الوجه الأكمل مع أو دون استخدام المعينات» .

وبهذا التعريف تشمل الإعاقة السمعية جميع فئاتها المعنية في هذا البحث وهي : الصم ، وثقيلي السمع ، وضعيفي السمع ، والذين أصيبوا بالصمم . وبيان ذلك يتضح في المبحث الثالث في هذا الفصل .

المبحث الثاني
بيان الألفاظ ذات الصلة بالمعوق سمعياً والفرق بينه وبين ما يلتبس به أو يقاربه

يرتبط بالمعوق سمعياً مفاهيم تلتبس به أو تقاربه، وهذه المفاهيم هي :

١- الصمم :

يستعمل بعضهم لفظ الصمم في الحديث الدارج؛ ليعبر عن الإعاقة السمعية مهما كانت درجتها أو سببها، لكن الصحيح هو أن الإعاقة السمعية تكون على أنواع مختلفة، وأن الصمم لا يعبر إلا عن نوع واحد منها . وهو فريد في نوعه لأن المصابين بالصمم هم الطائفة الوحيدة التي تتطور حياتها بدون أن تتمتع بالاتصال أو التعامل مع البيئة والمجتمع على أساس سمعي . وهذا عائق كبير له أكبر الأثر على نفسية وقدرات المصاب به .

والصمم في اللغة هو : عدم السمع لانسداد الأذن من سماع الأصوات ويقال به صمم : لمن يسمع ولا يهتدي بما سمع [١] .
وفي الاصطلاح فقد ورد عدة تعريفات للأصم كلها تنطلق من مبدأين اثنين ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني [٢] : الفقد وعدم القدرة على استخدام حاسة السمع .

ومن خلال استقرائي لتعريفات بعض الباحثين في العصر الحديث وجدت أن الأصم عندهم هو : «الذي فقد قدرته على السمع لأسباب خلقية أو أسباب مكتسبة، ونتيجة لذلك لا يستطيع اكتساب اللغة بشكل طبيعي،

---

(١) لسان اللسان ج٢/٣٨ ، المعجم الوسيط ج١/٥٢٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٥/٦٤ .

بحيث لاتصبح لديه القدرة على الكلام وفهم اللغة» [١] .

وقد وردت كلمة (صم) في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها [٢] :

١- قوله تعالى «صم بكم عمىٌ فهم لا يرجعون» [٣] .

٢- قوله تعالى «إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون» [٤] .

٣- قوله سبحانه «ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لايعقلون» [٥] .

٤- «مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون» [٦] .

٥- «والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً» [٧] .

---

(١) انظر : تعليم الصم (الجهود العربية الدولية) ، ناصر سعد ناصر الدباس ، ص١٥، وكتاب الإعاقة السمعية لماجده سعيد عبيد، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم التربية الخاصة، ١٩٩٢م، ص١٣، وكتاب الأصم متى يتكلم، لصلاح الدين مرسي حافظ، الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعوقين، الدوحة، قطر ، ط الأولى ، ١٩٩٥م، ص١٧، والمعاقون في الدولة لفؤاد الأعظمي، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) تتبعت القرآن الكريم ووجدت أن كلمة (صم) وردت في أربعة عشر آية مذكورة في السور التالية :

- البقرة الآية ١٨ ، والآية ١٧١
- المائدة الآية ٧١ .
- الأنعام الآية ٣٩
- الأنفال الآية ٢٢ .
- يونس الآية ٤٢ .
- هود الآية ٢٤ .
- الإسراء الآية ٩٧ .
- الأنبياء الآية ٤٥ .
- الفرقان الآية ٧٣ .
- النمل الآية ٨٠ .
- الروم الآية ٥٢ .
- الزخرف الآية ٤٠ .
- محمد الآية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨ .

(٤) الأنفال الآية (٢٢) .

(٥) سورة يونس الآية (٤٢) .

(٦) سورة هود الآية (٢٤) .

(٧) سورة الفرقان الآية (٧٣) .

٦- «إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولو مدبرين» [١] .
٧- «أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى ومن كان في ضلال مبين» [٢] .

وقد فسر مفهوم الأصم في قوله تعالى «صم بكم عمي فهم لايرجعون»[٣] . على أنه الذي لا يسمع إذا ناديته، قال ابن عباس[٤] : في آذانهم صمم عن استماع القرآن [٥] .

وقال أبو جعفر الطبري[٦] (صم) : أي لا يسمعون الحق (بكم) : أي خرس عن قول الحق والصواب ، والإقرار بما أمرهم الله أن يقروا به [٧] .

وذكر القرطبي[٨] في تفسيره للآية : أن الصمم في كلام العرب : الانسداد ، يقال : قناة صماء إذا لم تكن مجوفة، وصممت القارورة إذا سددتها، فالأصم : من انسدت خروق مسامعه ، والأبكم الذي لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو الأخرس . وقيل : الأخرس والأبكم واحد [٩] .

---

(١) سورة النمل الآية (٨٠) .
(٢) سورة الزخرف الآية (٤٠) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٨) .
(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٠ .
(٥) تفسير مشكل القرآن (الصم والبكم والعمي والوقر) .
بقلم : معالي الشيخ راشد عبدالله الفرحان ، الكويت ، مجلة البعث الإسلامي العدد ١ ، المجلد ٢٥، رمضان ١٤١٠هـ ، ص١٠ .
(٦) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٦ .
(٧) تفسير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة، ط٢، ج٣، ص٣١٥ .
(٨) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٢ .
(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م، ط٣، ج١، ص٢١٤.

وجاء في روح المعاني : أن الصمم «داء في الأذن يمنع السمع، وقال الأطباء : هو أن يخلق الصماخ بدون تجويف يشتمل على الهواء الراكد الذي يسمع الصوت [١]. والصمم إما أن يكون صمم خلقي (ويطلق على الذين ولدوا صماً) أو صمم مكتسب أو عارض (ويطلق على الذين ولدوا بحاسة سمع عادية ثم أصيبوا بالصمم في فترة من حياتهم نتيجة لمرض أو حادث) [٢] .

ومن خلال ما سبق يكون مفهوم الصمم : (عدم القدرة على سماع الأصوات وفهمها) والأصم هو «الشخص الذي فقد حاسة السمع أو قدر منها وأصبح غير قادر على الكلام وفهم اللغة» .

٣- الخرس والبكم :

الخرس في اللغة : ذهاب الكلام عياً أو خلقة [٣] ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى ، فقد جاء التعريف الشرعي للخرس بأنه : آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً [٤] .

أما البكم فقيل هو : الخرس مع عي وبله ، وقيل أن يولد الإنسان لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر ، وقيل للذي لا يفصح : أنه الأبكم [٥] . وقيل هو الذي خلق أخرس لا يتكلم [٦] .

---

(١) روح المعاني للألوسي ، دار الكتب العلمية طهران، ج١، ص١٦٩ .

(٢) انظر : المعاقون في الدولة ، مرجع سابق، ص٦٧، سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى للدكتور مختار حمزه ، مرجع سابق، ص٧١.

(٣) تهذيب اللغة ١٦٣/٧ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٧، البناية على الهداية ٤٠٧/٧.

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٨٤/١ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٠/١، وترتيب القاموس المحيط ٣٠٩/١، مختار الصحاح ٢٥، وفتح القدير ٤٦/١ ، وروح المعاني ١٦٩/١ .

والبكم نوعان : بكم القلب ، وبكم اللسان، كما أن النطق نطقان : نطق القلب ونطق اللسان ، وأشدهما بكم القلب، لأنه إذا بكم القلب بكم اللسان [١] . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل هناك فرق بين الأخرس والأبكم ؟

اختلف علماء اللغة في هذا على أقوال : فمنهم من قال بأنه ليس هناك من فرق بين الأخرس والأبكم، ولكن قد يزيد البكم على الخرس مصائب وإعاقات أخرى ، مثل العمى والبله، أو أن يكون لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر ، فكل أبكم أخرس ووليس كل أخرس أبكم [٢] .

وبعضهم قال : إن الأخرس هو الذي خلق لا ينطق، في حين أن الأبكم الذي له نطق أصلاً ولكن لا يعقل الجواب [٣] .

وعلى هذا القول يكون هناك فرق بين الخرس والبكم من حيث وجود النطق أو عدمه، فالأخرس منذ أن خلقه الله تعالى لا يستطيع النطق، فهي صفة لازمة فيه، بينما الأبكم له نطق ولكن لا يفقه ولا يعقل الجواب .

والذي يترجح عندي من أقوال أهل اللغة أن الأبكم هو الأخرس ، فلا يختلف عنه، ولكن قد يزيد البكم على الخرس مصائب أخرى مثل : ذهاب السمع أو البصر ، فكل أبكم أخرس ، وليس كل أخرس أبكم .

---

(١) تفسير مشكل القرآن للشيخ راشد الفرحان، ص١٠ .

(٢) راجع في ذلك المبحث الثاني من الفصل التمهيدي في أنواع الإعاقة ، ص١٦، هامش رقم (١) .

(٣) انظر : أقوال أهل اللغة في هذه المسألة : في تهذيب اللغة ٢٩٥/١٠، وترتيب القاموس المحيط ٣٠٩/١، وتفسير القرطبي ١٤٩/١٠، والنكت والعيون للماوردي ٧٥/١، وفتح القدير للشوكاني ٤٦/١، وروح المعاني ١٦٩/١.

أما رأي الفقهاء في هذه المسألة فإنهم لا يفرقون في استعمالاتهم بين معنى اللفظين [١] ، فهم يطلقون كلمة أخرس أو أبكم على الإنسان الذي لا يتكلم أصلاً ، ويطلقون لفظ معتقل اللسان على الإنسان الذي كان يتكلم ثم أصابه شيء حبس كلامه ، وقد يطلقون عليه الخرس الطارئ .

وبهذا يتبين - لي - أن الخرس والبكم يختلفان عن المعوق سمعياً، إذ إن الأخير تكون إعاقته في السمع لا في النطق؛ ولكن قد يتبع الإصابة بضعف السمع أو فقدانه إعاقة في النطق . ولهذا سأتطرق عند بيان الأحكام الشرعية للمعوق سمعياً لما له علاقة بالنطق من حيث إن فاقد السمع منذ الولادة لا يستطيع التعبير بالكلام .

٣- الطرش :

وهو : تعطل حاسة السمع لآفة [٢] . وهذا المعنى يقرب من تعريف الأصم إلى درجة ما ، إذا يتفقان في عدم السمع لتعطل الأذن [٣] .

٤- ثقيل السمع :

وهو : «الذي يعاني من نقص في حاسة السمع لدرجة تجعل من الضروري استخدام أجهزة أو أدوات مساعدة حتى يتمكن من فهم الكلام المسموع» [٤].

---

(١) جاء في مغني المحتاج ٥٢/١ في بيان العيوب التي يثبت فيها الخيار في رد الرقبة : «وأبكم أي أخرس وجاء في شرح جواهر الأكليل ٣٧٥/١ «وسليمة من بكم أي خرس» ، وجاء في الموسوعة الفقهية ١٨١/١: والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرس . وقال الدردير في الشرح الكبير وهو بالهامش مع حاشية الدسوقي في سياق ذكر العيوب التي لا يصح معها عتق الرقبة في الكفارة : «سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا» اهـ (٤٤٨/٢) فقد عرف البكم بأنه عدم النطق .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص٢٩٠ .

(٣) روح المعاني للآلوسي ، ص١٦٩ .

(٤) انظر : سيكولوجية الأطفال غير العاديين لفاروق الروسان ، مرجع سابق، ص١٣٥، وسيكولوجية الأطفال غير العاديين لمصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص٨٤.

٥- ضعيف السمع :

وهو «الذي فقد جزءاً من قدرته على السمع بعد أن تكونت عنده مهارة الكلام والقدرة على فهم اللغة، وحافظ على قدرته على الكلام ، وقد يحتاج إلى وسائل سمعية معينة» [١] .

وتقع هذه الفئة وسابقتها بين أسوياء السمع والصم بسبب ما لديهم من بقايا القدرة السمعية [٢] .

٦- الوقر :

وهو الثقل : وهو الصمم في الآذان [٣]، قال الله تعالى : «والذين لا يؤمنون بالآخرة في آذانهم وقر وهو عليهم عمى ، أولئك ينادون من مكان بعيد» [٤] ، فالله سبحانه وصف الكافرين بأن في آذانهم وقر أي صمم في آذانهم فلا يسمعون القرآن ولا يفهمون معانيه، ولذلك كأنهم ينادون من مكان بعيد إذا قرئ عليهم القرآن [٥] .

ومن هنا نخلص إلى أن الصمم ، وثقل السمع، وضعفه ضمن المفاهيم التي عرضتها تتفق مع مفهوم المعوق سمعياً ، ويقاربه في المعنى لفظ الطرش والوقر ، ويلتبس به البكم والخرس .

---

(١) الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين : دراسة حول تأهيل المعوقين ، القاهرة ١٩٧٣م، ص٥ ، وكتاب (الأصم متى يتكلم) لصلاح الدين مرسي حافظ ، مرجع سابق، ص١٧، ومقال (تصنيف المعوقين) بقلم : د.فاروق سيد عبد السلام، مجلة الفيصل العدد ٤٨، ص٧٧.

(٢) انظر : الاعاقات البسيطة الحسية والبدنية والتكامل معها، مصطفى حسن أحمد، عبلة اسماعيل أحمد ، مطابع الأهرام ، ١٩٩١م، ص١١ .

(٣) تفسير بشكل القرآن ، ص١١ .

(٤) سورة فصلت آية (٤٤) .

(٥) تفسير مشكل القرآن ، ص١١ .

المبحث الثالث
أنواع الإعاقة السمعية وحدود كل نوع

تصنف الإعاقة السمعية وفق ثلاثة أبعاد رئيسية هي :

أولاً ـ العمر الذي حدثت فيه الإعاقة السمعية :

وتصنف الإعاقة السمعية وفق هذا البعد إلى :

أ - **الصمم الولادي** : وهو الذي يحدث منذ الولادة ، وتتميز الفئة الذين فقدوا قدرتهم السمعية منذ الولادة بعدم قدرتها على الكلام؛ لأنها لم تسمع اللغة منذ الولادة، فالطفل الذي يولد أصم معرض لأن يصبح أبكم إذا لم يحصل على تدريب خاص في استخدام اللغة .

ب - **الصمم الإصابي أو العارض** : وهو الذي يحدث بعد الولادة ، ويطلق هذا النوع على تلك الفئة الذين ولدوا بحاسة سمع عادية، ولكنهم أصيبوا بالصمم أو الضعف السمعي في إحدى مراحل حياتهم نتيجة لمرض أو حادث ، وله شكلان :

١- الصمم الإصابي المبكر : وهو الذي يحدث خلال السنوات الخمس الأولى ويعوق تماماً النطق واللغة؛ لأنه حدث في عمر مبكر مما يعيق نمو الطفل اللغوي .

٢- الصمم الإصابي المتأخر : وهو الذي يحدث بعد سن الخامسة مما يتيح للطفل اكتساب بعض المهارات الكلامية واللغوية قبل فقدانه للسمع ، حيث تكون قد توفر لديه مجموعة من المفردات اللغوية قد يستطيع المحافظة عليها أو تقويتها اذا توفرت لديه الرعاية التربوية اللازمة [١] .

---

(١) انظر : سيكولوجية الأطفال غير العاديين لفاروق الروسان ، مرجع سابق، ص١٣٥ - ١٣٦ .، ومقال (تصنيف المعوقين) لفاروق سيد عبدالسلام ، مرجع سابق، ص٧٧ ، وسيكولوجية ذوي العاهات والمرض للدكتور مختار حمزه ، مرجع سابق، ص٧٠ .

ثانياً- من حيث درجة الخسارة السمعية (أو من حيث مقدار النقص السمعي) :

وتصنيف الإعاقة السمعية وفق هذا البعد إلى سبع فئات حسب درجة الخسارة السمعية والتي تقاس بوحدات تسمى (ديسبل) Decibels :

١- العادي : وهو الذي تتراوح قيمة الخسارة السمعية لديه من (١٠ - ٢٠) وحدة ديسبل الصوتية ويجد صعوبة في سماع الكلام الخافت .

٢- فئة الإعاقة السمعية البسيطة ، وتتراوح قيمة الخسارة السمعية لديهم من (٢٠ - ٣٠) وحدة ديسبل ، وهؤلاء الفئة يحتاجون إلى قليل من الإعانة وقد يمرون دون ملاحظة إلا أنهم يجدون صعوبة في الظروف المدرسية، وتعتمد هذه الصعوبة على قربه أو بعده عن مصدر الصوت، وبرنامجهم التعليمي يحتاج إلى التركيز على المفردات والجلوس في مكان مناسب في الفصل الدراسي، وبعضهم يحتاج إلى علاج عيوب اضطرابات النطق والكلام .

٣- فئة الإعاقة السمعية المتوسطة : وتتراوح قيمة الخسارة السمعية لدى هذه الفئة ما بين (٤٠ - ٥٥) ديسبل ، وهؤلاء الفئة يعانون من مشكلة عدم سماع الكلام إذا كان بعيد المصدر أو صاحبه ضجيج أو كانت الأصوات منخفضة ، كما يعانون من ضعف في نطق بعض المفردات .
وبرنامجهم التعليمي يقوم على ضرورة استخدام سماعة والجلوس في مكان مناسب في الفصل مع الاهتمام بالقراءة والمفردات والمشاركة في المناقشات والعمل على تصحيح أخطاء النطق .

٤- فئة الإعاقة السمعية المتوسطة الشدة : وتتراوح قيمة الخسارة السمعية لدى هذه الفئة ما بين ٥٥ - ٧٠ وحدة ديسبل .

وهؤلاء الفئة يعانون من مشكلة عدم سماع الأصوات المنخفضة خاصة عندما تكون من خلال مناقشات جماعية، ولذلك فإن حصيلتهم من المفردات اللغوية محدودة وبرنامجهم التعليمي يقوم على وضعهم في فصل تربية خاصة حيث يحتاجون إلى تدريب خاص لتعلم المهارات اللغوية والمشاركة في المناقشات مع تصحيح الأخطاء ، ويمكن لهم استخدام السماعة مع ضرورة التدريب على استخدامها .

٥- فئة الإعاقة السمعية الشديدة : وتتراوح قيمة الخسارة السمعية لدى هذه الفئة ما بين (٧٠ - ٩٠) وحدة ديسبل، وهؤلاء قد لا يسمعون المحادثة حتى لو كانت بصوت عال . كما لا يمكنهم تعلم الكلام بالوسائل التقليدية . لذا فإن برنامجهم التعليمي يقوم على استخدام السماعة، وبعض أساليب الاتصال لتعليم الصم خاصة قراءة الشفاه .

٦- فئة الإعاقة السمعية الشديدة جداً : وهم الذين تزيد قيمة الخسارة السمعية لديهم أكثر من (٩٠) وحدة ديسبل ، ولذا فإنهم لا يسمعون حتى الأصوات العالية إلا نادراً ، كما أنهم يدركون الذبذبات بدلاً من نماذج الصوت الكامل . وهذا النوع يحتاج إلى تدريب مركز في المنزل والمدرسة وعون سمعي مكبر للصوت بدرجة قوية والاعتماد على قراءة الشفتين . والأفضل الاستعانة - بعد الله سبحانه - بمدرس أخصائي في التدريب، وجميع المصابين بهذا النوع يحتاجون إلى الانضمام لمدارس خاصة بالصم والبكم .

٧- فئة الإعاقة السمعية الكلية : وهم الذي تصل درجة الخسارة السمعية لديهم إلى (١٠٠) ديسبل ، ويعدون مصابين بصمم تام ، وبرنامجهم التعليمي يعتمد على القناة البصرية كوسيلة للإتصال والتعلم مع زيادة الاهتمام بالمهارات اللغوية والوسائل التدريبية الخاصة بهم [١] .

---

(١) سيكولوجية الأطفال غير العاديين لفاروق الروسان ، مرجع سابق، ص١٣٦، والأصم متى يتكلم لصلاح الدين مرسي ، مرجع سابق، ص١٨، وكتاب دمج الطلاب الصم وضعاف السمع في المدارس العادية، تأليف فوزية بنت محمد حسن أخضر ، دار عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م، ص٣١، وكتاب تطور لغة الطفل لعبد الكريم محمد شطناوي ، ط الأولى ، ١٩٩٢م، ص١١١.

ثالثاً - تصنيف الإعاقة السمعية وفق إمكانية العلاج :

إن بيان أنواع الإعاقة السمعية من حيث إمكانية العلاج يقتضي إعطاء نبذة عن تركيب الأذن ووظائفها حتى تتضح الصورة بشكل أفضل .

تركيب الأذن :

تتكون الأذن تشريحياً من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي :

١- الأذن الخارجية The outer Ere

وتمثل الأذن الخارجية الجزء الخارجي من الأذن وتتكون من صيوان الأذن وتنتهي بطبلة الأذن ، ومهمة الأذن الخارجية تجميع الأصوات الخارجية ونقلها إلى الأذن الداخلية بواسطة طبلة الأذن .

٢- الأذن الوسطى The Middle Eer

وتمثل الأذن الوسطى الجزء الأوسط من الأذن، وتتكون من ثلاث أجزاء رئيسة هي المطرقة ، والركاب، والسندان . ومهمة الأذن الوسطى نقل المثيرات الصوتية حتى الأذن الخارجية إلى الأذن الداخلية .

٣- الأذن الداخلية The Inner Eer

وتمثل الأذن الداخلية الجزء الداخلي من الأذن، وتتكون من جزئين هما الدهليز والقوقعة، ومهمة الدهليز ، والذي يشكل الجزء العلوي من الأذن الداخلية، المحافظة على توازن الفرد ، أما مهمة القوقعة فهي تحويل الذبذبات الصوتية القادمة من الأذن الوسطى إلى إشارات كهربائية تنقل إلى الدماغ بواسطة العصب السمعي [١] ، وبعيداً عن كل التفاصيل

---

(١) انظر : مقال التشريح السمعي للدكتور موريس اسكندر ، المنهل ، العدد ٣/ربيع الأول، ١٣٨٢هـ ، أغسطس ، ١٩٦٢م، ص١٧٨ ، وسيكولوجية الأطفال غير العاديين لفاروق الروسان ، مرجع سابق، ص١٣٣، وكتاب السمع في الأطفال للدكتور علاء الصيفي، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص١٢، ومقال الأذن ودورها في حاسة السمع ، وحفظ توازن الجسم للدكتور عبدالرحمن بن سعد الهواري ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد العاشر، السنة الثالثة، النصف من ذي القعدة، ١٤٠٥هـ ، ص١١٢ - ١١٣ .

الطبية، فإن الأذن تصاب بنوعين من الصمم هما :

١- صمم توصيلي : وهو الذي يحدث من جراء إصابة في أجزاء الأذن الوسطى أو الخارجية ، وينتج عادة عن وجود حائل يمنع وصول الصوت لداخل الأذن، وهذا النوع يمكن علاجه بالأدوية أو الجراحة.

٢- صمم العصب السمعي أو الحسي : وهو يحدث من جراء إصابة في أجزاء الأذن الداخلية أو العصب السمعي أو مركز السمع في المخ، وهذا النوع من الصمم لم يتوصل العلم حتى الآن إلى علاج كثير من حالاته .

ويظهر الفرق بين هذين النوعين في حالة تخاطب شخصين، الأول : يشكو من صمم توصيلي . والثاني : من صمم حسي فكلاهما لا يسمعان الكلام إذا كان بصوت منخفض ، أما اذا كان بصوت مرتفع فإن الشخص الأول : يسمع كل حرف ويفهم كل كلمة مثل الشخص الطبيعي، أما الثاني : فإنه يشعر بالضيق من الصوت العالي ويسمع الألفاظ بطريقة خاطئة مما يضطره إلى طلب إعادة الكلام عدة مرات حتى يفهم المقصود من سياق الكلام .

وهناك نوع ثالث ينتج عن اختلال نفسي وهذا النوع قد يحدث لاشعورياً ويسمى ضعف السمع الوظيفي ، أو غير العضوي ، وقد يحدث شعورياً ، أي بعلم المريض ويسمى الضعف المفتعل [١] .

والذي أخلص إليه أن ذوي الإعاقات السمعية ينقسمون إلى أربع فئات رئيسة :

أولاً - الصم : وهم الذين لا ينتفعون بحاسة سمعهم لفهم الكلام بالكلية ، وتقدر درجة الفقدان السمعي لديهم بتسعين ديسيبل فما فوق وتنقسم نوع إعاقتهم إلى الصمم الخلقي والصمم العارض .

---

(١) السمع في الأطفال لعلاء الصيفي ، مرجع سابق، ص١٢، ١٤، ٢٠ ، ودمج الطلاب الصم وضعاف السمع في المدارس العادية لفوزية أخضر ، مرجع سابق، ص ١٠ ، ومقال التشريح السمعي للدكتور موريس إسكندر ، مرجع سابق، ص ١٧٩ .

ثانياً- ثقيلي السمع : وهم الذين يعانون من نقص حاسة السمع لدرجة تجعل من الضروري استخدام أجهزة أو أدوات مساعدة حتى يتمكن من فهم الكلام المسموع .

ثالثاً- ضعيفي السمع : وهم الذين فقدوا جزءاً من سمعهم بحيث يصعب عليهم سماع الكلام على الوجه الأكمل، ويكون الكلام لديهم أفضل نسبياً من الصم وثقيلو السمع .

رابعاً- الذين أصيبوا بالصمم : وهم الذين تكونت عندهم مهارة الكلام والقدرة على فهم اللغة ثم ظهرت عندهم بعد ذلك إعاقة السمع .

وهذا التصنيف هو ما يهمنا في هذا البحث ، حيث يظهر الفرق بين هذه الفئات الأربعة من اعتبارين :

الأول : السن عند حصول الإعاقة السمعية .

الثاني : مدى فقدان السمع .

وتظهر أهمية هذين الاعتبارين من حيث إن لهما أثراً بليغاً في تغيير مجرى حياة الشخص ونشاطه ، وفي تغيير الأحكام الشرعية فيما بين المعوقين سمعياً حسب نوع ودرجة إعاقتهم ، ووقت بداية حصول الإعاقة.

الفصل الثاني
أسباب الإعاقة السمعية وطرق الوقاية منها في ضوء الإسلام

تمهيد :

في هذا الفصل سيكون الحديث عن ثلاث جزئيات مهمة :
الأولى : تتعلق ببيان أسباب الإعاقة السمعية على وجه الخصوص .

والثانية : تتعلق ببيان طرق الوقاية من الإعاقة السمعية، وموقف الإسلام من هذه الطرق .

والثالثة : تتعلق ببيان موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وواجباتهم .

وعليه، فإن الحديث في هذا الفصل عن هذه الجزئيات سيكون في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أسباب الإعاقة السمعية .
المبحث الثاني : في طرق الوقاية من الإعاقة السمعية في ضوء الإسلام .
المبحث الثالث : في موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وواجباتهم .

وبيانها فيما يلي :

المبحث الأول
أسباب الإعاقة السمعية

يمكن القول بصفة عامة إن أي سبب يؤدي إلى تلف في الأذن أو العصب السمعي ، أو مركز السمع في الدماغ ، أو يحول دون وصول الصوت إلى الدماغ ، وإدراكه يمكن أن يعد سبباً في حدوث قصور سمعي ، سواء أكان هذا القصور دائماً أو مؤقتاً ، وسواء أيضاً ترتب عليه إعاقة سمعية بالكلية (صمم) أو إعاقة سمعية جزئية (ثقيل سمع) .

وقد، دُرسَت أسباب الإعاقة عموماً من قبل المختصين والأطباء، وحُصرَت هذه الأسباب في أربعة أنواع [١] هي :

١- العوامل الخلقية الولادية .
٢- العوامل المرضية .
٣- الحوادث .
٤- أسباب غير معروفة .

ولهذا قُسمَت أسباب الإعاقة من حيث وقت تأثيرها إلى ثلاثة أنواع فقط :
النوع الأول : أسباب قبل الولادة .
النوع الثاني : أسباب أثناء الولادة .
النوع الثالث : أسباب بعد الولادة .

---

(١) انظر كتاب : أطفال القرية المعوقون ، دليل للأسر والعاملين في مجالي صحة المجتمع وتأهيل المعوقين ، بقلم : ديفيد ويرنر ، إشراف وتحرير د. محمد بن حمود الطريقي ، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، من ص٣٣ وما بعدها .
. وكتاب / الإعاقة ورعاية المعوقين في أقطار الخليج العربية ، إعداد مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية من ص٢١-٢٩ . ورعاية الطفل المعوق صحياً ونفسياً واجتماعياً للدكتور أحمد السعيد يونس والدكتور مصري عبد الحميد حنوره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص١١-١٥ .

وقد ترتب على هذا التقسيم حصر أسباب الإعاقة السمعية في ثلاثة أنواع أيضاً هي:

١- أسباب ولادية وخلقية .
٢- أسباب مرضية .
٣- أسباب إصابية .

وبيان هذه الأسباب يتضح في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : الصمم الولادي والخلقي وأسبابه .
المطلب الثاني : الصمم المرضي وأسبابه .
المطلب الثالث : الصمم الإصابي وأسبابه .

المطلب الأول
الصمم الولادي والخلقي وأسبابه

تعريف الصمم الولادي :

يقصد بالصمم الولادي : أن الطفل قد ولد معوقاً سمعياً (أصم أو ضعيف سمع) أو بعبارة أخرى : أن الطفل معوق سمعياً منذ الولادة [١]. بصرف النظر عما إذا كان ذلك عائد إلى سبب وراثي ، أو كنتيجة لتعرض الأم للأمراض والحوادث أو غير ذلك من الأمور التي تؤثر على تكوين الجنين خلال فترة الحمل .

وهذا التعريف وكذلك التسمية بالصمم الولادي لايشير إلى أسباب الصم بل إلى وقت حصوله. ويسمى هذا النوع بالصمم الخلقي والصمم الأصلي[٢] .

وتنقسم الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من الصمم (الولادي) إلى ثلاث مجموعات هي : الأسباب الوراثية ، والأسباب أو العوامل المرضية أثناء مرحلة الحمل ، وعوامل تحدث أثناء الولادة أو بعدها مباشرة .

أولاً : الأسباب الوراثية :

أثبت العلم أن الصمم أو ضعف السمع الولادي يحدث نتيجة لانتقال الجينات ، وهي الجزئيات التي تحمل جميع الخواص الوراثية من الوالدين (الأصول) إلى الجنين (الفرع) عن طريق الوراثة [٣] ويكون الفقدان السمعي في هذه الحالة شديداً ، أي غير قابل للعلاج، ومزدوجاً، أي في كلا الأذنين،

---

(١) انظر : كتاب (المعاقون في الدولة) لفؤاد الأعظمي ، مرجع سابق ، ص١٧٧.

(٢) انظر : كتاب (سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى) د. مختار سيد حمزة ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

(٣) يقصد بالوراثة «انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع ، أو من السلف إلى الخلف ، وهي تشمل إلى جانب الخصائص – الأمراض القابلة للتوريث» . (بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، للدكتور عبد الستار أبو غدة) دار الأقصى ، القاهرة ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، ص٧٢ .

ويصاحب بعيوب حسية وعصبية في نفس الوقت [١] .

وقد أشار الإسلام إلى هذا النوع من الأسباب في الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (.. لعل ابنك نزعة عرق)[٢] في شأن من استغرب أن يولد له من لم يشهبه تماماً بل أشبه أحد أجداده .

وهناك حالات وراثية تؤدي إلى خلل في عظام الأذن الوسطى، وينشأ عن ذلك أيضاً إما صمم تام أو ضعف في السمع . إلا أن حالات عدم التكوين التام لعظام الأذن الوسطى يمكن علاجه بالطرق الجراحية[٣] .

ولعل من أهم الأسباب الوراثية التي تؤدي إلى ضعف بعض الأعضاء من القيام بوظائفها هو الزواج من الأقارب . وذلك بأن يتزوج الرجل ابنة خاله مثلاً ، فقد نقل عن كثير من العلماء والأطباء المختصين قديماً وحديثاً [٤] - فضلاً عن رأي الإسلام في ذلك - تأكيدهم أن الزواج من الأقارب يرفع من معدل نسبة حصول الأمراض الوراثية في أولادهم، ومن ذلك الإصابة بالصمم ، لا سيما إذا كان كل منهما يحمل نفس الصفات الضعيفة التي يحملها الآخر .

---

(١) انظر : كتاب (تعليم اللغة للأطفال الصم وضعاف السمع) ، ناصر بن سعد بن ناصر الدباس، ١٤١٤هـ، ص١١-١٢.

وكتاب «الأصم متى يتكلم» لصلاح الدين مرسي حافظ ، مرجع سابق ، ص١٩-٢٥ ، وكتاب (لمحات عن الصمم وعلاجه) بقلم الدكتور سراج مصطفى زقزوق ، وزارة المعارف ، معهد الأمل للبنين بالأحساء ، ١٤١٧هـ ، ص١١-١٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب رقم (٢٦)، ج٦/١٧٨، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، ج٢/١١٣٨، رقم الحديث (٢٠).

(٣) (لمحات عن الصمم وعلاجه) مرجع سابق ، ص١٩ .

(٤) (تعليم اللغة للأطفال الصم وضعاف السمع) . ناصر بن سعد بن ناصر الدباس، مرجع سابق ، ص١٢ .

يقول الدكتور أحمد فهمي بكير - رئيس قسم النساء والولادة في مستشفى الأطفال والولادة بالرياض : «إن كثيراً من العلماء والأطباء - قديماً وحديثاً تحدثوا عن الأمراض الوراثية ، وأن التجارب العلمية والنظرية قد أثبتت نشاط بعض الأمراض الوراثية في مجتمعات معينة أكثر منها في غيرها ، وأنه كلما تقاربت العلاقات الدموية بين الزوجين فإن معدل نسبة الأمراض الوراثية يأخذ ارتفاعاً ملحوظاً»[١].

ويؤكد الدكتور تستر شايدن - أخصائي الأعصاب في المستشفى التخصصي بالرياض - «أن الأسباب الوراثية للإعاقة في المملكة العربية السعودية أكثر من الأسباب الأخرى» .

وتقول الدكتورة هدى القطان - استشارية أمراض الأطفال بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض - «أن زواج الأقارب يزيد من مخاطر معاناة الأطفال من الأمراض الكامنة غير الظاهرة لدى الأب والأم» .

ويقول الدكتور صلاح عثمان - أستاذ أمراض الأذن والأنف والحنجرة في كلية الطب بجامعة دمشق - : «إن من أسباب الصمم الإرثي تنافر الـ فيرؤ في الدم بين سلبي وإيجابي، والذي يسبب المرض هو إذا كان دم الوالدة سلبياً» .

ويقول أيضاً : «تنتقل الآفات الوراثية ليس عن طريق الدم فقط ، بل وعن طريق حليب المرضع»[٢] .

وفي دراسة للدكتور سراج مصطفى زقزوق عن أسباب الصمم ، طبقت على ٣٦٤ طالباً وطالبة بمعهدي الأمل للصم بالرياض قبل عشرين عاماً ، تبين أن نسبة المصابين بالصمم لأسباب وراثية ، بلغت ٣٩,٥٥٪[٣] .

---

(١) المرجع السابق ، ص١١-١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص١١-١٢ .

(٣) انظر الجدول الإحصائي المبين في ص١٠ في المطلب الثاني من هذا المبحث . نقلاً من كتاب (لمحات عن الصم وعلاجه) للدكتور سراج زقزوق ، مرجع سابق ، ص١٥ .

ثانياً : العوامل المرضية :

ويقصد بها تعرض الطفل وهو في بطن أمه للإصابة بالصمم نتيجة لتعرض أمه للأمراض أو الحميات أو العدوى أو نقص في التغذية أثناء الحمل.

فالجنين يتأثر بالصحة العامة للأم ، وعلى ذلك قد يتأثر سمع الجنين إذا أصيبت الأم أثناء الحمل ببعض الأمراض التالية :

١- إصابة الأم بالحصبة الألمانية ، أو الحمى الشوكية ، أو الانفلونزا أو الدفتريا ، أو السعال الديكي ، أو بداء البول السكري ، أو الزهري فهذه الأمراض قد تؤثر على الجنين وقد ينتج عنها إصابته بالصمم ، لا سيما إن كانت الإصابة بهذه الأمراض خلال الأشهر الثلاثة الأولى في الحمل .

٢- تعرض الأم لأعراض الإجهاض وتسممات الحمل وتعرضها للإشعاعات وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً على الجنين فتكون من نتائجه إصابة الجنين بالصمم.

٣- أن تتعاطى الأم أثناء الحمل بعض الأدوية ، أو المخدرات أو الإدمان على الخمور والكحوليات ، فينتج عنها إصابة الجنين بعاهات منها، فقده حاسة السمع .

٤- سوء تغذية الأم ، أو نقص الفيتامين (ب) ، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى .

وجميع هذه العوامل قد يكون لها أثر سيئ على تكوين أذن الجنين حيث ينتج عنها :

١- نقص في تكوين الأذن الوسطى أو الخارجية أو العظيمات السمعية وفي هذه الحالة يكون الصمم توصيلي قابل للعلاج .

٢- نقص في تكوين الأذن الداخلية (القوقعة - الخلايا السمعية) وفي هذه الحالة يكون الصمم استقبالياً عصبياً غير قابل للعلاج [١]، وتختلف شدة الإصابة بالصمم حسب شدة المرض وكمية الأدوية المعطاة للأم .

ثالثاً : العوامل التي تحدث وقت الولادة أو بعدها مباشرة :

لخص صلاح الدين مرسي العوامل التي تحدث وقت الولادة أو بعدها مباشرة بالآتي[٢] :

١- أن يحدث للأم تعسر في الولادة قد ينتج عنه إصابة رأس الجنين بجروح، أو تهتك القشرة الدماغية للمولود أو الاختناق ، أو نقص الأوكسجين ، ونتيجة لذلك تتأثر بعض الخلايا العصبية السمعية وتموت فيصاب المولود بالصمم .

٢- عدم تجانس فصائل دم الوالدين، فيولد الطفل وهو معرض للإصابة بالصبغة الصفراوية ، أي أن كرات الدم الحمراء للطفل تتكسر وينتج عن ذلك وجود مادة صفراء تترسب في المخ وفي مراكز السمع العليا ، تؤدي إلى الإصابة بالصمم .

٣- الولادة قبل الأوان ، فإذا ولد الطفل قبل أن يكتمل نموه الطبيعي في بطن أمه ، ويكون وزنه في هذه الحالة أقل من ٢,٥ كجم ، فإنه يكون معرض للإصابة بكثير من الأمراض ومنها الصمم .

وهكذا يتبين أن الصمم يمكن أن يحدث أثناء الحمل (تكوين الجنين)، ويمكن أن يحدث أثناء الولادة أو بعدها .

---

(١) انظر : (تعليم الصم ، الجهود العربية والدولية) لناصر سعد ناصر الدباس ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٢) انظر : كتاب (الأصم متى يتكلم) لصلاح الدين مرسي حافظ ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

المطلب الثاني
الصمم المرضي وأسبابه

تعريف الصمم المرضي :

يقصد به : أن يولد الطفل بحاسة سمع عادية ثم يتعرض في فترة من حياته لمرض ما يؤدي إلى إصابته بالصمم الكلي أو الضعف السمعي .

فإن كانت إصابته بالمرض في وقت مبكر أي في حدود السنوات الخمس الأولى من حياته فإنه يكون مصاباً بالصمم المرضي مبكراً . وإن كانت إصابته بالمرض في وقت متأخر فإنه يكون مصاباً بالصمم المرضي المتأخر، وفي هذه الحالة يكون قد تعلم بعض المهارات الكلامية واللغوية قبل فقدان السمع .

ومن أبرز العوامل المرضية المؤدية إلى الصمم المرضي ما يلي :

أ - الحميات بأنواعها المختلفة التي ترفع درجة الحرارة (الفيروسات والبكتيريا) مثل :
١- الحمى المخية الشوكية (التهاب الغشاء السحائي) .
٢- الحصبة ، والتيفويد - النكاف - الدفتريا).
٣- الأنفلونزا ، السعال الديكي .

ب - التهاب الأذن الوسطى وخروج صديد من الأذن وينتج ذلك بسبب وجود التهاب في اللوزتين والجيوب الأنفية خلف الأذن والإصابة بالبرد .

ج - التهاب الأذن الخارجية عند حك الأذن بأشياء غير نظيفة ينشأ عنها ظهور دمل بالأذن أو التهاب خلوى بالأذن الخارجية [١] .

---

(١) انظر : مقال (ما هي أسباب الصمم) د حشمت حبيب قلادة ، المجلة الطبية السعودية ، العدد ٧٢/ محرم - ربيع الثاني ١٤١٢هـ ، ص٥٢-٥٣ . وكتاب (الأصم متى يتكلم) لصلاح الدين مرسي ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

المطلب الثالث
الصمم الإصابي وأسبابه

تعريف الصمم الإصابي :

يقصد به : أن يولد الطفل بحاسة سمع عادية ثم يصاب في فترة من حياته بالصمم نتيجة لحادث أو موقف أو جناية .

فإن حدثت إصابته بالصمم في وقت مبكر بعد ولادته في حدود السنوات الخمس الأولى يكون مصاباً بالصمم الإصابي المبكر ، وإن حدثت بعد السنوات الخمس الأولى يكون مصاباً بالصمم الإصابي المتأخر .

وتحدث الإصابة بالصمم بعد أن كان سليم السمع نتيجة للعوامل العرضية الآتية[١] :

١- الحوادث والاصطدامات التي يتعرض لها الشخص، مثل : حوادث السيارات التي تسبب إصابة أو ارتجاجاً بالرأس ، ومثل حوادث الغرق أو الانفجارات التي تسببها القنابل أو بنادق الصيد ، ومثل إصابات الحروب والكوارث البيئية .

---

(١) انظر لما سبق في : (المعاقون في الدولة) لفؤاد الأعظمي ، مرجع سابق ، ص٦٩ ، أطفال القرية المعوقون ، ديفيد ويرنر ، مرجع سابق ، ص٣٨١ ، والأطفال المعوقون للبروفسور / محمود محمد حسن الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م مطبعة تهامة جدة ، ص١٤١-١٤٢ . وكتاب دمج الطلاب الصم وضعاف السمع في المدارس العادية ، فوزية أخضر ، مرجع سابق ، ص١٢-١٣ . والسمع في الأطفال للدكتور علاء الصيفي ، مرجع سابق ، ص٣٦-٣٧ ، ومقال الصمم أنواعه وأسبابه للدكتور . محمد رشدي المجلة العربية ، العدد ١٠٢ رجب /١٤٠٦هـ ٢ابريل ١٩٨٦م ص٧٠-٧١ . ومقال الضجيج الصناعي وأثره على تناقص القدرة السمعية عند العمال د. زهير عبد الوهاب ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي العدد ٣٤ اكتوبر ١٩٨٨م ، ص٨٣ وكتاب (الأصم متى يتكلم) مرجع سابق ، ص٢٠ ، ومقال : (ما هي أسباب الصمم ؟) د. حشمت حبيب قلادة ، مرجع سابق ، ص٥٢-٥٣.

٢- العمليات الجراحية غير الموفقة التي يجريها بعض الأطباء في الأذن فينتج عنها الإصابة بالصمم .

٣- الجناية على الشخص الذي يترتب عليها حصول الأذى بالأذن أو السمع ، أو الجناية على الأذن مباشرة سواء أكان ذلك عمداً أو شبه عمد أو خطأ مما ينتج عن ذلك الإصابة بالصمم .

٤- الشيخوخة : وهي حالة يمر بها الإنسان عندما يتقدم في السن ، وفيها تضعف بعض وظائف الدماغ ، مما يلاحظ على كبار السن عدم قدرتهم على متابعة الحديث بشكل جيد ، وذلك لضعف حاسة السمع ، كما يحدث له ضعف في حواس أخرى .

٥- الضوضاء أو الضجيج : فهو من الجوانب التي عملت على تلوث البيئة بما يؤدي إلى أضرار للبشر عموماً، خاصة في المدن الكبرى ولكن هناك من البشر من يعمل في ظروف تزداد فيها الضوضاء، مثل : العمل في الورش ، أو العمل في الاتصالات ، أو العمل في المطارات ، أو الضرب على الآلات الكاتبة مما يعرض السمع للضعف .

٦- العوامل النفسية : فقد يحدث الصمم نتيجة لعوامل نفسية، مثل : وجود صراعات شديدة في حياة الفرد ، ومن الأمثلة الهامة في هذا الصدد ، ما يعرف بالصمم الهستيري وهو نوع من الهستيريا التحويلة ، ويشاهد ذلك بكثرة في الجنود أثناء فترات الحرب ، فهناك حالات - من الصمم ترجع إلى الاكتئاب الشديد وتشاهد في بعض حالات - الفصام الشخصي .

والجدول الآتي يبين أسباب الصمم وعدد المصابون به والنسبة المئوية في المملكة العربية السعودية حسب إحصائية الدكتور سراج زقزوق[١] .

سبب الصمـــم	عدد المصابون	النسبة المئوية
الوراثة	١٤٤	٣٩,٥٥٪
أسباب غير معروفة	١٣٨	٣٧,٩١٪
الحمى الشوكية	٣٠	٨,٢٥٪
حمى غير معروفة	٢٥	٦,٨٧٪
حمى التيفويد	٨	٢,٢٪
إصابة الرأس	٨	٢,٢٪
مرض الحصبة	٤	١,١٪
إصابة أثناء الولادة	٢	٠,٥٥٪
أطفال ولدوا غير كاملي النمو	٢	٠,٥٥٪
إصابة الأم بالحصبة الألمانية	١	٠,٢٧٪
تعاطي أدوية (ستربتومايسين)	٢	٠,٥٥٪

(١) انظر (لمحات عن الصمم وعلاجه) للدكتور ، سراج زقزوق ، مرجع سابق ، ص١٥ .

المبحث الثاني
في
طرق الوقاية من الإعاقة السمعية في ضوء الإسلام

مفهوم الوقاية ومراحلها :

أصل الوقاية من وقى وقاه وقياً ووقاية وواقية أي صيانة وهي الكلاءة والحفظ [١]، وقيل : وقي وقاه أي حماه منه والوقاية كل ما وقيت به شيئاً [٢].

ويمكن تعريف الوقاية بأنها : عملية التصدي لجميع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الإعاقة والتخفيف من آثارها إذا وقعت [٣].

وعلى ذلك ينبغي أن نؤكد أن مفهوم الوقاية لا يقتصر على مجرد الحيلولة دون حدوث العامل المسبب ، بل يمتد إلى ما بعد حدوثه لمنع حدوث القصور الوظيفي ، أو التخفيف من آثاره ثم معالجة آثاره إذا حدث لمنع تطور الحالة إلى درجة العجز أو الإعاقة ، أو التخفيف من درجتها وشدتها وآثارها وانعكاساتها الاجتماعية .

وبهذا المفهوم تصبح عملية الوقاية بمعناها الواسع شاملة لثلاثة مراحل رئيسية ومتتالية هي :

المرحلة الأولى :

منع حدوث العامل المسبب للإعاقة في الحالات التي يمكن فيها المنع ، مثل : التحصين ضد الأمراض بالتطعيمات اللازمة أو التدابير ضد الحوادث أو الحث على عدم زواج الأقارب أو التوسع في فحص الراغبين في الزواج ، ومنها أيضاً التوعية الصحية والتثقيف الغذائي والصحي ورفع المستوى الاقتصادي وما إلى ذلك .

---

(١) القاموس المحيط ، ص١٧٣١ ، المصباح المنير ، ٣٤٥ .

(٢) لسان العرب ، جـ٦ ، ص٤٩٠١ ، ٤٩٠٤ .

(٣) دليل الوقاية من الإعاقة ، أفسر الحيدري ، وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية ، عمان ، بدون تاريخ ، ص٧ .

المرحلة الثانية :

وتأتي على أثر حدوث الإصابة أو الكشف عن العامل المسبب لمنع حدوث القصور الوظيفي أو تخفيف آثاره عن طريق الإسعاف أو العلاج الفوري بعد حدوث المسبب مباشرة . وذلك لما لهذه المرحلة من أهمية في منع الوصول بحالة الفرد إلى درجة الإعاقة أو العجز ، ومن فضل الله تعالى على الناس أن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الرعاية الطبية وخاصة الجراحة والعلاج الطبيعي وزرع الأعضاء .. إلخ ، قد أتاح الفرصة لمعالجة الكثير من آثار الإصابات والعوامل المسببة للإعاقة أو التخفيف منها واستخدام أحدث الأجهزة التعويضية واكتساب الفرد للمهارات التي تمكنه من أداء الأعمال والقيام بالأنشطة اليومية بدرجة لا تختلف عن الشخص العادي أو أقرب ما يكون من أداء العادي لها .

المرحلة الثالثة :

وتعني الإسراع بدراسة الحالة ورسم وتنفيذ برامج التأهيل الطبي والتربوي والاجتماعي والمهني ، وعلاج الآثار النفسية للمعوق للحيلولة دون حدوث اضطرابات نفسية أو سوء توافق الفرد مع نفسه أو عدم تكيفه مع البيئة المحيطة به ، وتخفيف مشاعر النقص والشعور بالفشل أو الاتجاهات السلبية والعدوانية عنده نحو المجتمع ، كما تشمل اجراءات دمج المعوق في المجتمع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلال الاقتصادي عن طريق الكشف عن قدراته ، واختيار مجالات التدريب المهني التي تتفق مع هذه القدرات آخذا في الاعتبار العامل المعوق ، والعمل على تشغيله ومتابعته في العمل بعد عملية التأهيل .

فالوقاية إذن لا تقتصر على منع الإصابة أو الحيلولة دون التعرض للعامل المسبب ، بل تمتد بمفهومها الشامل لتتناول كافة إجراءات التدخل لمنع تأثير الإصابة أو المرض بحيث لا ينتهي الأمر بالفرد إلى حالة من القصور الوظيفي أو العجز ، ويكون هذا التدخل عن طريق برنامج متكامل للوقاية يتضمن كافة الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لمنع أو الوقاية من حدوث

الإصابة أو العامل المسبب أو الحيلولة دون تطور الإصابة بالعامل المسبب إلى حالة من القصور الوظيفي أو إيقاف تطور حالة القصور الوظيفي إلى حالة إعاقة أو عجز .

وبهذا يمكن أن نلخص الخطوات التي تمر بها عملية الوقاية من الإصابة بالإعاقة السمعية بما يلي :

١- معرفة الأسباب المؤدية إلى الإصابة بالصمم أو الضعف السمعي .
٢- الابتعاد والحرص من التعرض للعوامل التي وردت في أسباب الإصابة بالصمم أو الضعف السمعي بشكل عام .
٣- التعرف المبكر على حالات العوق السمعي التي تحدث للطفل حتى يمكن معالجته بأسرع وقت ممكن قبل تمكن الإصابة منه ومضاعفاتها .
٤- وضع العلاج المناسب بعد حدوث الإصابة بالصمم ويكون ذلك حسب درجة فقدان السمع ونوعية ومكان الإصابة .
٥- إجراء تقييم نفسي ومهني بهدف تحديد نوع الإرشادات والخدمات التدريبية اللازمة والمناسبة لكل حالة . وتعرف هذه المرحلة بمرحلة التأهيل .

إلا أن تحصين المجتمع من أسباب الإصابة بالصمم أيسر بكثير من معالجتها؛ لأن المعالجة تؤدي إلى تكاليف باهضة ومضيعة للوقت ، كما يعرف استحالتها في كثير من الأحيان .

لذا فإن أفضل الطرق لعلاج الإصابة بالصمم هي الوقاية من الوقوع في الأسباب المؤدية لها ، ويكون ذلك باتباع ما يلي :

أولاً : الوقاية من الصمم الولادي : ويكون باتباع الآتي :

١- عدم النكاح بين الذكور والإناث المصابين بالصمم .
٢- تجنب الزواج من الأقارب كلما أمكن ذلك .

٣- العناية بصحة الأم الحامل ووقايتها من الأمراض والعوارض وخاصة في الأشهر الأولى للحمل ، وامتناعها عن تناول العقاقير الضارة بالجنين والمخدرات والمسكرات التي حرمها الإسلام . وتوفير التغذية الضرورية الواقية لها ، واتخاذ الإجراءات الحديثة لمعالجة تنافر فصائل الدم في الأبوين .

٤- يجب تطعيم الزوجة ضد مرض الحصبة الألمانية قبل الحمل (ولكن ليس خلال فترة الحمل) [١]، أما المرأة الحامل فعليها أن تتجنب الاقتراب من أي مصاب بالحصبة الألمانية .

٥- أن تكون الولادة في المستشفى كلما أمكن ذلك لتجنب الولادة المتعسرة ، واتباع الطرق الصحية لتجنب كل ما يعرض الوليد للشدة والاختناق عند الولادة .

٦- علاج الأمراض التي تصيب الأم في الأعضاء التناسلية .

٧- راحة الأم أثناء فترة الحمل وخصوصاً في الأشهر الأخيرة ، وعدم تكليفها بأعمال مرهقة حتى لا تلد قبل أوان الولادة .

ثانياً : الوقاية من الصمم المرضي : ويكون باتباع الآتي :

١- العناية بالطفل وتغذيته ومتابعته من حيث درجة الحرارة ، وأخذ التطعيمات المقررة له حسب تعليمات وزارة الصحة والمسجلة على شهادة الميلاد ، أو بطاقة التطعيمات .

٢- معالجة أمراض الأذن التي لها أثر سيئ على الأذن والسمع بوقت مبكر وبالطرق الصحيحة والحديثة، ونشر الوعي الصحي بين الناس حول العناية بصحة الأذن والسمع وكيفية المحافظة على صحتها .

٣- ملاحظة الطفل في عدم استجابته للأصوات بعد الولادة ، وإذا تأخر عن النطق إلى سن سنتين على الأكثر ، يعرض على الطبيب لفحص الأذن ، وفحص السمع .

---

(١) انظر : (أطفال القرية المعوقون) ، ديفيد وورنر ، مرجع سابق ، ص٤٠٣ .

ثالثاً : الوقاية من الصمم الإصابي : ويكون باتباع الآتي [١]:

١- توعية الأطفال عن أخطار الطرق ومراقبتهم وعدم تمكينهم من اللعب والعبث في الأماكن العالية أو العبث بالأدوات التي تسبب اشتعال النار ، لأنه إذا سقط من مكان عال ، أو حصل له حروق فإنه قد ينتج عن ذلك فقد السمع .

٢- تعويد الطفل عدم ادخاله أجساماً غريبة في أذنه ، وتنظيف الأذن من المواد الشمعية .

٣- إبعاد الطفل عن مصادر الأصوات العالية التي تسبب تشقق الطبلة .

٤- وقاية السمع من التعرض لصوت الإنفجارات والضجيج المتواصل أثناء العمل اليومي، وتوعية وتشريع القوانين اللازمة وتوفير التجهيزات الواقية لسمعهم .

٥- التشخيص المبكر لأمراض الأذن واكتشاف الحالات التي تؤدي إلى فقدان السمع، ويكون ذلك باجراء مسح لسمع الطلاب والأطفال بصورة عامة والعمال وبعض القطاعات الأخرى من السكان .

٦- توعية الآباء وتوجيه المعلمين لاكتشاف حالات ضعف السمع أو الصمم بين الأطفال بالمراقبة، والشك في الطفل الذي لاينتبه للمخاطبة أو الدرس والطفل الذي يتأخر في تعلم النطق أو استعماله النطق المشوه .

٧- ردع الناس عن إلحاق الأذى بالآخرين والتي منها الجناية على الأذن ، أو إصابة الأذن أو جرحها بأذى عمداً .. بتنفيذ العقوبة الشرعية الرادعة عن كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذا العمل الإجرامي .

---

(١) لمحات عن الصمم وعلاجه ص١٩ ، تقرير من معهد الأمل للصم بنين بالمدينة المنورة ، رقم م/١٧١/٧/ في ١٤٠٥/٧/١٢هـ ، بشائر الأمل العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ، ص٩-١٠-١١. وانظر : كتاب الإعاقة السمعية ، ماجدة سيد عبير ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، قسم التربية الخاصة ، ١٩٩٢م ، ص٩٠ . وكتاب (أطفال القرية المعوقون) مرجع سابق ، ص٤٠٣ .

٨- توفير العلاج اللازم في الأدوار المبكرة في الإصابة بأمراض الأذن، بالطرق الطبيعية أو الجراحية أو التعليم الخاص أو استعمال مساعدات السمع وكل ذلك في مراكز طبية تضم اختصاصيين من الأطباء المدربين في الجراحة الحديثة للأذن . وفي معاهد لفحص السمع وتعليم فاقدي السمع وتزويدهم بأجهزة السمع فهذه أفضل الوسائل والطرق - بإذن الله - للحماية من الإعاقة السمعية وذلك بعد حفظ الله سبحانه للعبد ورعايته له .

الوقاية من الإعاقة السمعية في الفقه الإسلامي :

يطالب الإسلام الأخذ بالأسباب ، والاتكال على الله ثم الصبر دون الندم على إهمال وتفريط ، ويكون له في ذلك أجر واحتساب .

ومن هنا فالإسلام يضع المعالجات لأسباب الإعاقة عموماً ويطالب باتباعها .

فلو نظرنا إلى الأسباب المؤدية للإعاقة السمعية نجد أنها تنحصر - حسب التصنيف العلمي الدقيق - في ثلاثة أمور هي :

١- عوامل وراثية .
٢- عوامل صحية .
٣- عوامل جنائية .

وقد وقف الإسلام من كل منها مواقف تقوم على الوقاية والتحرز للإبعاد عن مباشرتها وأحياناً يرسم صور الاحتراز قبل بزوغ الأسباب بزمن طويل.

فأما الأسباب الوراثية والصحية فقد دعا الإسلام إلى القوة وحفظ الصحة الوقائية والعلاجية ، وحارب الضعف سواء أكان قاصراً أو متعدياً إلى السلالات ولا سيما مما ينشأ في الأفات التي تتصل بوهن البدن أو ضياع العقل حيث جعلها من كبائر الذنوب . ومن ذلك تحريم الزنى ، وتحريم شرب الخمر ...

فالإسلام يأمر المسلمين أن يكونوا أقوياء في عقيدتهم وفي أبدانهم ، وفي أنفسهم. عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[١] .

وقد كان نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الأمراض وخاصة الأمراض المزمنة والشاقة ، فعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام »[٢] .

والذي يؤكد اهتمام الإسلام بقضايا الوراثة ووجوب الحفاظ على صحة الأنساب وتمايزها ، أنه جعلها أحد مقاصد التشريع وهو حفظ النسل وصيانة النسب ، باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

لذا فقد دعا الآباء أن يتخيروا لنطفهم ولم يشجع الاقتران بالأقارب ، ففي الحديث الذي روي من طرق عديدة : «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم»[٣].

---

(١) راوه مسلم في كتاب القدر ج٤/٢٠٥٢ ، رقم : ٣٤-(٢٦٦٤)، وابن ماجه، في كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، ج٢/١٣٩٥، رقم ٤١٦٨، وأحمد في مسند أبي هريره، ج٣/٢٩٥، رقم ٨٧٩٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب الاستعاذة ج٨ ص٢٧٠، وأحمد ، مسند أنس بن مالك بن النضر، ج٤/٣٨٤، رقم ١٣٠٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ٢/١٧٧، رقم : ١٦/٢٦٨٧. ورواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١/٦٣٣ رقم : ١٩٦٨.

وفي أمور الزواج نجد حرص الرسول عليه الصلاة والسلام وبيانه لأهمية العوامل الوراثية في نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ، إذ يقول لأحد أصحابه وقد أراد الزواج قبل النظر إلى زوجه : «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» [١]. وقد اختلف العلماء في تفسير كلمة «شيئاً» فقال بعضهم معناه أن أعين الأنصار بها عمش وهو مرض يصيب العين ، وقال بعضهم : معناه أعينهم كانت صغيرة ، وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد [٢] .

كما قد عنيت الشريعة الإسلامية بالدلالة على الصفات التي ترغبها في المرأة ومن هذه الصفات ألا تكون المرأة من القرابة القريبة ، إذ يتجه الدين الإسلامي بالزواج باتجاه الاغتراب أي البعد عن القرابة القريبة ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه في أمرين :

الأول : النصح بأن يكون الزواج خارج دائرة القرابة القريبة فيما لم ينص على تحريمه .

الثاني : النصوص الدالة على دائرة التحريم .

والحكمة في تحريم الزواج من الأقارب في الإسلام هي أن يكون النسل الناتج عن الزواج قوياً بعيداً عن الضعف والإعاقة . وهو ما أثبته العلم من احتماليه الضعف والمرض والإعاقة للأطفال الناتجين عن زواج الأقارب .

ويطالب الإسلام أيضاً بتحاشي العدوى، ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء ولا سيما عند الإقدام على الزواج ، قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة ، وفي ذلك ورد الحديث الصحيح «ولا

---

(١) صحيح مسلم، في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج٢/١٠٤٠، رقم الحديث: ٧٤-(١٤٢٤). وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ج١/٥٩٩، رقم (١٨٦٦)، الدارمي، كتاب النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، ج٢/١٣٤.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

يوردن ممرض على مصح» [١].

وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاعدوى، ولا طيرة، ولاهامة، ولاصفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد [٢].

وأما الإدمان على الخمور والمسكرات أو المخدرات فقد حرم الله كل مسكر وكل مفتر فقد قال صلى الله عليه وسلم «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقم (٥٤) ج٧/٣١. ومسلم، في كتاب السلام، ج٤/١٧٤٣، رقم ١٠٤-(٢٢٢١). بلفظ (لا يورد ممرض على مصح)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيره، ج٢/١١٧١، رقم : ٣٥٤١.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الطب، باب رقم (٤٥) ، ج٧/٢٧ . ومسلم ، في كتاب السلام، ج٤/١٧٤٢، رقم الحديث : ١٠١-(٢٢٢٠). وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيره، ج٢/١١٧١، رقم : ٣٥٣٩، وقال: في الزوائد: إسناد حديث ابن عباس صحيح، ورجاله ثقات. وأحمد في مسند عبدالله بن عباس، ج١/٥٧٧، رقم الحديث: ٢٤٢٥.

العدوى : انتقال المرض من إنسان لآخر ، النهاية في غريب الحديث ٣/١٩٢.

الطيرة : التشاؤم بالشيء ، وقد أبطله الإسلام ، النهاية ٣/١٥٢ .

الهامة : الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل ، وقيل هي البومة. وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامه، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدا، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه .

الصفر : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وقيل أراد به النسيء وهو التلاعب بالأشهر والأيام ، النهاية ٣/٣٥ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج٨/٥٨، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر . والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، ج٨/٣٠٠، وأبي داود ، في الأشربة، باب النهي ، عن المسكر، ج٤/٨٧، رقم ٣٦٨١. وابن ماجه ، في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج٢/١١٢٤، رقم : ٣٣٩٢، وقال في الزوائد : في اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف. وأحمد في مسند عبدالله بن عمر بن العاص، ج٢/٥٦٩، رقم : ٦٥٦٩. وفي مسند جابر بن عبدالله ج٥/١١٠، رقم الحديث : ١٤٧٠٩.

أما الأسباب الجنائية فالعمد منها عالجه الإسلام بالتشريعات الرادعة بإقامة الحد أو القصاص . بحيث يتحقق الوازع عن ارتكاب جرائم الإصابات المعوقة . قال تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»[١]. كما شرع في حالة الصلح والعفو عن القصاص دية الحواس والأطراف التي قد تصل أحياناً إلى قيمة دية النفس الكاملة .

ومعالجة أسباب التعويق لم يقتصر على حال السلم بل شملت الحرب، فإن تشريعات الإسلام لها قد حرمت تشويه الأجسام بعد التمكن من الأعداء ، وحظرت أنواع التعذيب بعد القدرة ، وهي عادات كانت تفعلها العرب والشعوب الأخرى في جاهليتها ، حيث كانت تجدع الأنوف وتقطع الآذان أو بعض أطراف الأسرى الذين يقعون ضحايا في أيديهم .

هذا عن الأسباب الجنائية العمدية، أما الخطأ منها-ويندرج فيه معظم حوادث الطرق، فمن المعروف ما جاء به الإسلام في حق الطريق وآدابه، والتحذير من التهور والتعرض للمتالف كقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»[٢].

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحوادث لاتقع مجرد قضاء وقدر فقط، بل هي نتاج أسباب يمكن تلافيها، ويطالب الحماية من حوادث الطرق والمصانع وما سواها .

لقوله صلى الله عليه وسلم «إرشادك لرجل في أرض الضلال صدقة ، واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة» [٣] .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الزكاة، باب رقم (٣٠)، ج٢/١٢١. ومسلم بلفظ آخر، في كتاب الزكاة، ج٢/٦٩٩، رقم : ٥٦-(١٠٠٩). والترمذي واللفظ له في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في صنائع المعروف، ج٨/١٣٤. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام «لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» [١] .

وقد جعل الإسلام الضمان ثابتاً على المباشر أو المتسبب ولو كان على سبيل الخطأ لتلبسه بالفعل المحدث للجناية، ولدلالة الخطأ نفسه على عدم التحرز ، بل جعل ذلك في بعض الحالات مستوجباً للكفارة .

وهكذا نجد أن الدين الإسلامي جاء بشريعة كاملة ، تحقق كل ما فيه مصلحة للفرد والمجتمع ، وللصحيح والمريض ، وللسوي والمعوق ، حتى يبقى هذا المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً معافى سليما من كل الأمراض والإعاقات .

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، ج٧/١٤٣. ومسلم، في كتاب الأشربة، ج٣/١٥٩٦، رقم : ١٠٠-(٢١٥). والترمذي ، في كتاب الأطعمة، ج٨/٥، وقال عنه هذا حديث حسن.

المبحث الثالث
موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وواجباتهم

سبق الحديث عن موقف الإسلام ونظرته للمعوقين بشكل عام [١] ، وبينت أن في التاريخ القديم ، لم يكن هناك أي حساب للاهتمام بالمعوقين عموماً ، وينطبق ذلك تماماً على المعوقين سمعياً ، إلا أن الصمم يعد في التاريخ القديم اعاقة غير ظاهرة، ويصعب اكتشاف وجودها في سن مبكر ، ولهذا لم يكن معروفاً في ذلك الوقت كيف كان نوع معاملة المجتمع للأصم .

ويمكن القول بأن الإسلام جاء بمبادئ عامة تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه وتضمن له الهداية والصلاح ، سواء كان سليماً أو معوقاً ، وسواء أكان مصاباً بإعاقة جسدية أو إعاقة عقلية أو سمعية .

وإن أهم هذه المبادئ أن الإسلام نظر إلى الإنسان على أنه كائن مكرم يقع في قمة هرم المخلوقات ، قال تعالى «ولقد كرمنا بني آدم» [٢] ، ووضع القواعد الأصيلة لتوفير الحياة الطيبة له من حيث هو إنسان ، فسخر الكون لخدمته، وجعل التقوى هو معيار التمايز بين البشر فلم تكن الفروق الخلقية، والعضوية واللونية أو غيرها في يوم من الأيام معياراً للتمايز بين البشر في ظل الإسلام، بالإضافة إلى ما قرره من مبادئ الرحمة بين البشر والتعاون والإخاء الإنساني الذي يقوم على أساس الاحترام .

كما أرسى قواعد العدالة وحث على مساعدة العاجزين ، ودعا إلى الرفق بالمرضى والمعوقين عموماً والاهتمام بشئونهم ورعايتهم وحسن معاملتهم، ونشر العلم بين جميع طبقات المجتمع دون تفرقة ، وقضى على الظلم الذي كانت تعاني منه بعض فئات المجتمع ، فقد أكد الدين الإسلامي على ذلك وحث على ضرورة الاهتمام بالفئات المحتاجة، وتقديم العون لها بما يحفظ كرامتها،

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل التمهيدي ، ص٢١.

(٢) سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

ويقيها من الإهمال ، وأكد على أن للأفراد حقوقاً يجب أن تراعى وتحترم بصرف النظر عن أي عامل نسبي (كتركيب البدن أو اللون أو الطول أو القصر أو ماشابه ذلك) .

ولقد عني نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والحكام المسلمون بالمرضى والمعوقين، وقد بلغ من اهتمام الخليفة عمر بن عبدالعزيز في هذا المجال أنه حث على إحصاء المعوقين ، وخصص مرافقاً لكل كفيف وخادماً لكل مقعد لايقوى على القيام، وكذلك فعل الوليد بن عبدالملك .

لقد كانت رعاية (المعوقين) - ومن بينهم المعوقون سمعياً - في الإسلام ترتكز على البعد الإنساني في جميع جوانبه، وهو بعد نظري نقل إلى حيز الوجود عندما طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم من بعده .

والذي أخلص إليه أن الإسلام لم يهمل المعوقين سمعياً وحقوقهم، مثلهم في ذلك مثل الأسوياء الأصحاء ، ويتضح ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : إعانة المعوق سمعياً للحد من إعاقته في الإسلام .
المطلب الثاني : حفظ الاعتبار الأدبي للمعوق سمعياً .
المطلب الثالث : تقوية معنويات المعوق سمعياً .

وبيان كل منها يتضح فيما يلي :

المطلب الأول
إعانة المعوق سمعياً للحد من إعاقته في الإسلام

وأعني به بيان ما شرعه الإسلام من الواجبات لإعانة المعوقين عموماً للحد من إعاقتهم ويدخل ضمنهم المعوقون سمعياً .

ويشمل هذا المطلب على بيان الفرعين التاليين :

الأول : واجبات المجتمع والأسرة نحو المعوق سمعياً .

الثاني : واجبات الدولة للمعوق سمعياً .

أولاً - واجبات المجتمع والأسرة نحو المعوق سمعياً :

١ - الحث على مساعدة المعوق سمعياً وتحريم إيذائه :

منذ البداية نجد الإسلام يحث المسلمين على مساعدة المحتاجين والمعوقين لبذل العون لهم ، ونشير هنا إلى الرعاية المادية والصحية التي اعتنى بها الإسلام ، وشملت جميع فئات العوق المعروفة في أيامنا، ومن بينهم المعوقون سمعياً. بالإضافة إلى فئات أخرى كالمسافر، واليتيم، والمجذوم [١] والزمني[٢]. قال تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[٣]. وقال سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[٤] ، والصدقات تعنى الزكاة وهي فريضة على كل مسلم ، وهي من أركان الإسلام الخمسة ، وقد وردت آية الزكاة هذه على سبيل الأمر والوجوب، وقد اعتبر مانعها مرتداً بالإجماع [٥] .

---

(١) المجذوم : المصاب بمرض الجذام ، وهو مرض قليل الشفاء .

(٢) الزمني : المصاب بمرض دائم لا شفى .

(٣) سورة الذاريات ، الآية (١٩) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر ، سوريا، دمشق، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، الجزء الثاني ، ص٧٣٤.

وقد صدرت فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز تقضي بجواز صرف الزكاة على حاجات المعوقين الفقراء [١] .

فهذا العون والمساعدة يعد (فرض كفاية)، وواجباً جماعياً لابد أن يقدمه ذوي الكفاية ليسقط الإثم الشامل من الجميع ، لو قصروا في أداء هذا الفرض، وفي الحض على المبادرة إلى تقديم العون للمحتاج أيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» [٢] ، وقوله سبحانه «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» [٣]، وفي قوله سبحانه «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم [٤] .

وفي السنة النبوية جاءت أحاديث كثيرة تحث على الإنفاق على المحتاجين وذوي الإعاقات، ومن بينهم المعوقون سمعياً ومساعدتهم على امضاء هذه الحياة بأفضل وضع .

---

(١) عرض المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرنامج تأهيل المعوقين بالرياض سؤال على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، ومفاده السؤال عن حكم صرف الزكاة لشراء أجهزة للمعوقين الفقراء، وأجاب سماحته بما نصه (اذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم، فلابأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في حاجاتهم بواسطة وكيلهم. وفق الله الجميع...) ، انظر مجلة الإعاقة والتأهيل ، نشرة دورية يصدرها المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية بالرياض، العدد الأول ، ١٤١٣هـ ، ص١٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٢) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٦١) .

ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ابغوني[١] ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» [٢] . وجاء في تحريم إيذاء المعوق أحاديث كثيرة تفوق الحصر .

ومن مصادر الإنفاق الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية ما يسمى بالوقف[٣]، ففي الفقه الإسلامي أصل عام ينفق منه على وجوه البر والخير يسمى (الوقف) وهو أمر رغبت فيه الشريعة الإسلامية على وجه الاستحباب. والأصل في مشروعية الوقف ما روى عن عبدالله بن عمر[٤] رضي الله عنهما أنه قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لايباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف» [٥].

وقد جاء أهل الخير في عصور تاريخ أمتنا بوقف كثير مما يملكون على أبواب البر المتعددة ولايوجد مصر من الأمصار الإسلامية إلا وفيه أوقاف على جهات شتى ، ومعظم الدول الإسلامية تخصص لإدارة هذه الأوقاف والإشراف عليها وزارة مستقلة من وزارتها تسمى وزارة الأوقاف .

---

(١) ابغوني : بمعنى من أراد أن يتقرب إليّ فليكن عند الضعفاء يساعدهم ويدخل فيهم المعوقين عموماً .

(٢) رواه أبو داود ، في كتاب الجهاد، ج٣/٧٣ رقم :٢٥٩٤، والنسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، ج٦/٤٥، والترمذي، كتاب الجهاد ١٧٩/٤، وقال عنه : حسن صحيح. والحاكم ١٠٦/٢

(٣) الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، أي أن العين الموقوفة تحبس عن تمليكها لأحد من الناس وتصرف منفعتها إلى الموقوف عليه. انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م، ص١٩٧م

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ج٥/٧٠٨، رقم : (٢٧٣٧)، وفي كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب؟ ، ج٦/٥٧، رقم : (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف ج٣/١٢٥٥، رقم : ١٥-(١٦٣٢).

وأنشئت مؤسسات لرعاية المعوقين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة ، كما أنشئت المدارس والمستشفيات التي كانت تعرف باسم «البمارستانات» أي دور المرضي وتسابق المسلمون في الوقوف عليها وفي تاريخنا الإسلامي نماذج إنسانية عجيبة في هذا كله [١] .

٢- التعاون :

ويقصد به : إغاثة وتقديم العون للمعوق سمعياً على النحو الذي بيناه لقوله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه [٢] .

والإحساس بمشاعر المعوقين ودعم أنشطتهم بالمساهمة في جمعيات البر والمستشفيات والمعاهد التعاونية الخاصة بالمعوقين كل على قدر استطاعته، لحديث أبي هريرة[٣] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [٤] .

---

(١) انظر مقال : رعاية المعوقون في الإسلام، د/ عبد الستار أبوغدة ، مرجع سابق، ص١١٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ٣٨٨/٥، رقم الحديث (٢٤٤٥)، ومسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج١٩٩٩/٤، رقم : ٦٥-(٢٥٨٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم، ١١٥/٨، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٨ .

(٤) رواه مسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر، ج٢٠٧٤/٤، رقم : ٣٨-(٢٦٩٩)، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في الستر على المسلم، ج١٩٩/٦، وأحمد في مسند أبي هريرة، ج٥٦٦/٣، رقم الحديث ١٠٥٠١.

فالإسلام حث على إعانة المعوق مهما كانت إعاقته ومساعدته والمال، أو الجاه، حتى يحصل على غرضه ويصل إلى غايته ويحقق مطلبه، وقد جعل الإسلام العلاقة بين المؤمنين علاقة أخوة ملزمة في المحبة والمعاملة، فعن أنس بن مالك[١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [٢] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [٣] .

٣- العدل :

العدل مطلوب في الإسلام في كل شيء ، وهو للمعوق من باب أولى لكي تسود علاقات التعاون والتكافل والحب والمرحمة ، وهذا لن يتحقق إلا إذا شعر الجميع بالعدل واختفى الشعور بالظلم أو الاستغلال ، يقول الله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى» [٤] .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» [٥] .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢٤ .

(٢) رواه البخاري، في صحيحه مع الفتح، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١/٨٢، رقم : ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، ج١٠/٦٧، رقم : ٧١-(٤٥)، والترمذي، أبواب صفة القيامة، ٩/٣١٩، وقال: هذا حديث صحيح، الدارمي، كتاب الرقائق، باب لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ٢/٣٠٧.

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ ، في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاونهم ، ج١٠/٣٦٧ رقم ٦٠١١ . ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، بلفظ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، ج٤/١٩٩٩، رقم٦٦-(٢٥٨٦).

(٤) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٥) سبق تخرجه ص٣٠ .

والعدل يحقق المصلحة للجميع وهي ما تستهدفه جميع أحكام الشريعة الإسلامية، ويحدد الفقهاء هذه المصلحة تحت مسمى مقاصد التشريع الإسلامي، وهي :

١- حفظ الدين .
٢- حفظ العقل .
٣- حفظ العرض .
٤- حفظ النفس .
٥- حفظ المال .

٤ - دمج المعوق سمعياً في المجتمع :

إن دمج المعوق سمعياً في تيار الحياة العامة في مدها وجزرها ومشاركته فيها جزء أساسي من واجبات المجتمع نحوه لإطلاق عقده وحلها وتمكينه من تجاوز الإعاقة، والتي قد تكون بالغة المدى في تأثيرها على المصاب بها لدرجة أنها أحياناً تحبس الكثيرين منهم في أماكن يقضون فيها ما تبقى لهم من العمر اذا لم تلتفت إليهم مجتمعاتهم وتأخذ بأيديهم لتحطيم قيود الإعاقة [١] .

وإذا نظرنا إلى الإسلام وما فيه من توجيهات ربانية نجد أنه قد حرص على دمج المعوقين في المجتمع وعدم استبعادهم من النشاطات الاجتماعية، وحث بقية المسلمين على قبولهم في صفوفهم رغم إصابتهم ، ويظهر ذلك من خلال الأحاديث والأدلة العامة التي تحرص على دمج المعوقين عموماً دون تخصيص في المجتمع .

ومن هذه الأدلة العامة التي تدل على وجوب دمج المعوق في المجتمع .

---

(١) تربية المعوقين في القرآن الكريم ، والحديث الشريف (ر . م) ، جمال القاسم ، نوقشت عام ١٩٨٩م، ص٣٤.

قول الله تعالى : «ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ، فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون» [١] .

وقد ورد في سبب نزولها الآثار التالية:

١- عن سعيد بن جبير[٢] قال : «قالت الأنصار : ما بالمدينة مال أعز من الطعام كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون : إنه لا يبصر موضع الطعام وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج ويقولون : الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ، ويتحرجون الأكل مع المريض ويقولون : لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت (ليس على الأعمى حرج) يعني في الأكل مع الأعمى [٣] .

٢- عن ابن عباس : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ... إلى قوله أو أشتاتاً) وذلك لما أنزل الله «يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [٤] .

فقال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام من أفضل الأموال فلايحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن

---

(١) سورة النور ، آية ٦١ .

(٢) . انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤١ .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٦، قال : أخرجه ابن أبي حاتم، ولم يقع لدي، والحديث في حكم المرسل لأنه في أسباب النزول، وسعيد بن جبير تابعي لم يدرك عهد التنزيل .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

ذلك فأنزل الله بعد ذلك (ليس على الأعمى حرج إلى قوله أوماملكتم مفاتحه) [١] .

٣- عن مجاهد (لاجناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) ، قال: كان رجال زمنى - وفي رواية عمي عرج - أولو حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن عدد منهم في البيوت ، فكره ذلك المستتبعون فأنزل الله في ذلك ليس عليكم جناح وأحل لهم الطعام حيث وجدوه [٢] .

ومن هنا تبين لنا مشروعية الدمج للمعوقين ومنهم المعوقين سمعياً في المجتمع من خلال الأدلة العامة والمبادئ الإسلامية الربانية الواضحة، ومن خلال حرص الإسلام على مشاركة فئات المعوقين عموماً مع الناس في أهم نشاطات الناس الاجتماعية ألا وهي مسألة الأكل والذي يكون في كل وقت ، فحرص الإسلام على خلق بيئة أقل تعقيداً للمعوقين من خلال تغيير ماكان سائداً من عادات قبل الإسلام . وبهذه الروح الإجتماعية في الإسلام يستشعر الأسوياء والمعوقون أنهم جميعاً أسرة واحدة يتقوى كل بأخيه ويأنس به في مجلسه، ويبادله الحديث على قدم المساواه .

ولابد من الإشارة إلى أن الإسلام حرص على الجوانب الأخرى اللازمة للدمج، يقول (كيرك) : «والإدماج عملية صعبة فهي لاتتم على إطلاقها ولا تتم بمجرد إطلاق المعوق في المجتمع أو بمجرد وجوده مع الأسوياء في مكان واحد فإن لذلك عواقبه السيئة ، فالمجتمع نفسه يجب أن يكون على درجة من الثقافة والوعي بحيث يتقبل المعوق ، وكلما نقصت الحساسية لدى الطرفين

---

(١) رواه الطبري في التفسير ١٢٨/١٨، عن ابن وهب عن معاويه بن صالح عن علي بن أبي طلحة به ، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٧٤/٧، من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن أبي عباس ورواه الطبري ٢٠/٥، من طريق محمد بن حميد عن يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن .

(٢) رواه الطبري ١٢٩/١٨ ، والبيهقي ٢٧٤/٧ .

كان اندماج المعوق في المجتمع أكثر »[1] ، وفي بنية جوانب الرسالة نرى مدى تحقق هذا الأمر واهتمام الإسلام به .

ثانياً ـ واجبات الدولة نحو المعوق سمعياً :

١ - توظيف المعوقين سمعياً والإفادة من قدراتهم ومراعاة الفروق الفردية بينهم :

إن مما لاشك فيه أن لدى المعوقين سمعياً طاقة بناءة ، فعلى الدولة أن تعمل جهدها في سبيل الإفادة منها وتوظيفها في المكان المناسب .

وقد حرص رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده على أن ينظروا بعين الاعتبار إلى الفروق الحاصلة بين الأسوياء والمعوقين عموماً ، ويقاس عليهم المعوقون سمعياً ، وهذه الفروق تظهر في الجسم والقدرة على العمل فعملوا على تدارك هذا الأمر بشتى الوسائل في الواجبات والعقوبات ومجالات أخرى .

والقدرة الجزئية لدى هؤلاء المعوقين سمعياً ليست عائقاً أمام تشغيلهم وإفساح المجال لهم كي يعملوا في الوظائف التي يستطيعونها ، وهي كثيرة، مع العمل على تقديم المساعدة لهم في ميدان عملهم ليقوموا به على أكمل وجه. فإن لم تعمل الدولة على ذلك انعكست الصورة فأصبحوا عوامل هدم وتشويه بدلاً من أن يكونوا عوامل بناء وتدعيم .

وفي الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة وعامة تبين مدى رعاية الإسلام لهذه الفئات في هذا الجانب، والإفادة من طاقاتها وتوظيفها في المكان المناسب لها، ومن الأدلة العامة التي تنص على توظيف المعوق عموماً، والإفادة من قدراته ، ويدخل فيهم المعوق سمعياً ما يلي :

---

(١) تربية الطفل المعوق ، عبد المجيد عبدالرحيم، ص٩٤ .

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أستخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى[١].

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال[٢] وابن أم مكتوم الأعمى [٣] .

ج - عن بشير بن يسار قال : لما بعث معاذ بن جبل[٤] إلى اليمن معلماً قال : وكان رجلاً أعرج فصلى بالناس في اليمن فبسط رجله فبسط القوم أرجلهم فلما صلى قال : أحسنتم ولكن لا تعودوا فإني إنما بسطت رجلي في الصلاة لأني اشتكيها [٥] ، وعن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً [٦] .

د - عن شهاب بن عبدالله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أميه حتى قدم المدينة فقال له عمر بن الخطاب أين تريد؟ قال : الجهاد ، قال : فأرجع إلى صاحبك ... واذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسبة ولا تنسوها صاحبها، ثم قال : أفرقوا المال ثلاث فرق فخيروا صاحب المال ثلثا ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين ثم ضعوها في كذا وكذا ، فوضعها لهم فقال سعد الأعرج كنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا [٧] .

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، ج١/٣٩٨، رقم : (٥٩٥)، وأحمد ، في مسند أنس بن مالك بن النضر، ج٤/٢٦٥، رقم : (١٢٣٤٦). وهو حسن الإسناد ، والحديث شواهد كثيرة تقويه .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢٧ .

(٣) رواه مسلم، في كتاب الصلاة ، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، ج١/٢٨٧، رقم : ٧-(٣٨٠)، وأبي داود ، كتاب الصلاة، باب الأذان للأعمى ، ج١/٣٦٥، رقم ٥٣٥، ورواه البيهقي، ج١/٤٢٩، من نفس الطرق، وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الأذان والإقامة ، في أذان الأعمى، ج١/٢١٦.

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧٠ .

(٥) أورده الجاحظ في كتاب البرصان (٣٣٧) عن طريق الهيثم ابن عدي بسنده عن سعيد بن عبيد .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم (٦٠) ٥/١٠٧ : وصحيح مسلم . وقصة بعث معاذ إلى اليمن ووصايا الرسول له ثابتة في كتب السنة الستة وغيرها .

(٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٥ .

ومن الروايات السابقة لاحظنا مدى رعاية الإسلام لهذه الفئات في هذا الجانب ، والإفادة من طاقاتها وتوظيفها في المكان المناسب لها، فها هو ابن أم مكتوم يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين يخرج صلى الله عليه وسلم وأصحابه للجهاد ، فيقوم الناس ويقوم على رعاية شؤونهم مع أنه كان أعمى وها نحن نجده مؤذناً للرسول صلى الله عليه وسلم في حالة السلم مع توفير ما يلزم له ليقوم بوظيفته على أكمل وجه فيجعل له رجلاً مبصراً ينبهه إلى طلوع الفجر ، ويستخدمه معلماً للقرآن في أوقات أخرى .

ورأينا بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك يعملون على توظيف المعوقين والإفادة من قدراتهم ، فها هو عمر يأتيه سعد الأعرج ليشارك في الجهاد مع إصابته، فيرده عمر أحسن رد ويعينه في أمر الحسبة الذي يتناسب وإصابته ، وهذا المبدأ العام الذي سار المجتمع الإسلامي في كل عصوره عليه ينطبق تماماً على المعوق سمعياً ؛ لأن الإصابة في السمع وفي النطق لا تكون مانعه للمصاب بها عن العمل خصوصاً إن توفر لديه موهبة أخرى أو مهارة في مجال ما ، فمن السهولة بمكان أن يدرج في العمل فيها مع تقبل المجتمع المسلم له وهذا ما سار عليه المجتمع الإسلامي في كل عصوره .

٢- عناية الدولة بالمعوق سمعياً مادياً وتاهيلياً :

أ - العناية المادية والصحية :

إن للدولة دوراً كبيراً في ضمان جميع حقوق أفراد المجتمع ومصالحهم الخاصة والعامة ، والمعوقون سمعياً هم من المجتمع لاينفصلون عنه ، فعلي الدولة أن تهيئ كافة الظروف المادية والمعنوية لهم ولأسرهم مما قد يلزم للحد من آثار الإعاقة ، وتمكين كل فرد من التمتع بجميع أوجه الحياة والقيام بدور بناء في المجتمع .

ولذلك نجد الإسلام يهتم برعاية شئون هذه الفئات من هذه الجوانب جميعاً وكان سباقاً في هذا المجال ، وأشير هنا إلى العناية المادية التي تمثلت في أكبر المظاهر التي مرت من خلال الأدلة السابقة .

فمنذ البداية نجد الإسلام يحث الحكام والمسئولين على أن يفتحوا أبوابهم لكل ضعيف وصاحب حاجة أياً كان ويأخذ الحق له من أي من الناس ، والقيام على رعايتهم وقضاء حوائجهم، بالإضافة إلى الروايات التي مرت في مجال الانفاق عليهم ومساعدتهم على إمضاء هذه الحياة بأفضل وضع، يستوى في ذلك المسلم وغيره وحث الناس على مساعدتهم. فعن عمرو بن مرة رضي الله عنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي أمراً من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها» [١] .

وأشير هنا أيضاً إلى أن مجال الإنفاق عليهم لم يترك دون تقنين، فقد ثبّت الإسلام لهؤلاء مورداً دائماً من خلال الزكاة، بما يرعى مصالحهم ، ويعينهم

---

(١) رواه أحمد في مسند المكيين، ج٥/٣١٥، رقم : ١٥٦٥٢، والترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في إمام الرعية ج٦/٧٣، وقال : حديث عمرو بن مرة حديث غريب .

على العيش ، يقول عبد الستار أبوغده «أن هناك مورداً ثابتاً ، لتأمين الكفاية المعاشية للمحتاج من هذه الفئة من خلال نظام الزكاة وخمس الغنائم والذي يستحق التنويه أن بعض الفقهاء حين فصلوا طريقة أداء الزكاة لمستحقها لاحظوا فيها عنصر الإغناء الدائم ما أمكن، ولذلك فإنهم بعد أن صرحوا بأن يعطي الفقير المحترف ما يشتري به أدوات حرفته بالغة ما بلغت واختاروا في المعوق أن يشتري له بالزكاة عقاراً يدر عليه من غلته ما يوفر له الكفاية الدائمة» (١) .

ويحسن بي أن أبين تقسيم الفقهاء لبيوت المال : إذ قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام بحسب مواردها ، وللفقير والمعوق والمحتاج حق في كل مورد من هذه الموارد ، وهي(٢) :

- القسم الأول : «بيت مال الغنائم» وهو خاص بما يتم أخذه في وقت الحروب وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء وضعاف المسلمين .
- القسم الثاني : «بيت المال الخاص بالجزية والخراج» ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الإسلامية، وينالون حماية المجتمع الإسلامي .
- القسم الثالث : «بيت مال الزكاة» وحصة الفقراء والمحتاجين كبيرة في هذا البيت .
- القسم الرابع : «بيت المال الخاص بالضوائع» وهي الأموال التي لايعرف لها مالك والتركات التي لاوارث لها، وقال الفقهاء أنه كله للفقراء فيعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم وكفنهم ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها بالتمام والكمال .

وإن كان عليهم بعض الواجبات المادية اتجاه الدولة كالجزية على أهل الذمة ، فيقول أبو يوسف : «ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه

---

(١) مقال رعاية المعوقين ، عبدالستار أبو غده ، ١١٨ .

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام ، للإمام محمد أبو زهره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط جديدة، ١٩٩١م، ص٦٥.

ولا من أعمى لا حرفه له ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى ... وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء [١] .

أما من جانب الرعاية الصحية ففي العصور الإسلامية المتعاقبة من لدن رسولنا الكريم ، وما بعده من العصور كان الإسلام يأمر الناس في البداية بالدواء، والأخذ بالأسباب لتجنب الأمراض والعاهات ، وكانت أنواع العلاج متعددة في الإسلام فمن الدعاء إلى الكي بالنار إلى أساليب عدة .

وقد تطورت الرعاية والعلاج في العصور التالية إلى إنشاء البيمارستانات وهي دور الرعاية للمصابين ذوي الأمراض العقلية والمزمنة في الغالب وكانت مقراً للعلاج والمعاش في آن واحد ، وهذا منذ إنشائها من قبل الوليد بن عبدالملك[٢] الخليفة الأموي في سنة ٨٨هـ (٧٠٦م) . وجعل فيها الأطباء وأجرى لهم الارزاق وكان قد أمر الحجر على المجذومين وأجرى عليهم وعلى العميان الارزاق، وذكر الطبري أنه قال لهؤلاء المعوقين : لا تسألوا الناس، وأنه أعطى لكل مقعد خادماً ولكل ضرير قائداً [٣] .

وها هو عمر بن عبدالعزيز الخليفة الأموي (١٠١هـ) يكتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من به زمانه (داء مزمن) يحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد وأمر لكل اثنين من الزمن بخادم [٤] .

---

(١) الخراج ، أبو يوسف ، السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ ، ص ١٦٩.

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧٣ .

(٣) المقال السابق ، عبد الستار أبو غده ، ص١١٧ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، مرجع سابق، ص١٥٤ - ١٥٥.

ب - العناية التأهيلية :

قال تعالى : «عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى » [١] .

عن عائشة[٢] قالت : أنزل (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يقول يا رسول الله أرشدني ، وعند رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : أترى بما أقول بأسا؟ فيقول لا ، ففي هذا أنزل [٣] .

وعن أبي ذر « ... وتهدى الأعمى وتُسمعُ الأصم والأبكم حتى يفقه، لك صدقة» [٤] .

إن التعليم حق لجميع أفراد المجتمع ، على الدولة أن توفره لأفراد الدولة، أياً كانوا، وبأي طريقة، فتقوم الدولة على تهيئة الظروف والإمكانيات المناسبة والوسائل المتوفرة من أجل تحقيق هذا الأمر .

والمعوقون سمعياً بصفتهم أفراد في هذا المجتمع لهم الحق على دولتهم أن تقوم على تعليمهم وتأهيلهم بما يتناسب مع حالتهم . وقد أكد الإسلام على هذا الحق، فحث الناس على تعليم المعوقين عموماً وأمر الدولة أن تقوم برعايتهم وتهيئة ظروفهم ووسائل تعليمهم وتأهيلهم بل واستنفاذ الوسائل في ذلك .

---

(١) سورة عبس ، الآيات من ١-٣ .

(٢) انظر ترجمتها في فهرس الأعلام رقم ٤٨ .

(٣) رواه الترمذي، في أبواب التفسير، سورة عبس، ج٢٣٢/١٢، وقال : هذا حديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه والحاكم وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٢٩٤/٢.

(٤) جزء من حديث سبق تخريجه ص٨٣ .

فالله سبحانه وتعالى يعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تأخره عن تعليم ابن أم مكتوم عندما جاء ليتعلم ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي مع من في عقلها شيء يعلمها ما تحتاج ، وتراه يحث المسلمين على تعليم الأعمي وهدايته السبيل، وإسماع الأصم بكل الوسائل «حتى يفقه» .

المطلب الثاني
حفظ الاعتبار الأدبي للمعوق سمعياً

تشير البحوث والدراسات الاجتماعية إلى أن أكثر ما ينجم عن الإعاقة أيا كان نوعها هو حساسية المعوق لأنواع من السلوك لم يكن ينتبه إليها قبل الإعاقة ، وثورته أحياناً على تصرف لا يلتفت إليه غير المعوق [١] .

بناء على ذلك نلاحظ أن الاعتبار الأدبي للمعوق والمحافظة على عدم ايذاء شعوره موفوران في الإسلام من خلال قواعده العامة الشاملة ومن جراء مبادئ أخرى تخصهم بالذكر ، أما الناحية الأولى فإن ما أمر الله به من إنزال الناس منازلهم تبعاً لما يتصفون به من تقوى وإتقان وهو مفاد قوله تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [٢] . ومن الناحية الثانية فقد حرم الإسلام كل ما يخل بتكريم الإنسان الذي جعله مكرماً في آدميته وكان مما جعله من المحرمات الكبائر ، السخرية والاستهزاء والهمز بأي وسيلة كان ذلك وقد كان النص القرآني صريحاً في هذا «يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم»[٣] ، والتي أورد عليها البخاري حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت مر رجل مصاب على نسوة فتضاحكن به يسخرن ، فأصيب بعضهن [٤] .

وقد جاءت الأحاديث النبوية بمبادئ عظيمة تخص هذه الفئات (المعوقين) وتحفظ الاعتبار الأدبي لهم، ومن ذلك نفي إمكانية انتقال الإعاقة من إنسان لآخر ، فقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن الإعاقة بنفسها تعدي.

---

(١) انظر الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين ، إقبال محمد بشير وإقبال إبراهيم مخلوف ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية، ص٢٧ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ، ١٣ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١١ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٧) .

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاعدوى، ولا طيرة، ولاهامة، ولاصفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد [١] .

وهذا الحديث كان إيذاناً للمجتمع بمخالطة المرضى دون خوف من العدوى . وعن الشريد[٢] قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا قد بايعناك فإرجع» [٣] .

ومن المبادئ التي جاءت في الأحاديث النبوية تحريم الشماته بالمعوقين، فعن واثلة بن الأسقع[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك» [٥] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش» [٦] .

وإذا كانت السخرية والشماتة من المحرمات هنا ، فما الموقف المطلوب؟ إن الموقف المطلوب من الإنسان حمد الله على العافية وشكره على النعم ، ويراعى أن يكون هذا الحمد والشكر بصوت غير مسموع من قبل المصاب مراعاة لشعوره . قال النووي[٧] في تعليقه على حديث من رأى مبتلى : قال

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٨٤) .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٦ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب السلام، باب اجتناب المجنوم ونحوه ١٧٥٢/٤ رقم : ١٢٦-(٢٢٣١) ، وابن ماجه كتاب الطب، باب الجذام ، ج١١٧٢/٢، رقم ٣٥٤٤، والنسائي كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة ١٥٠/٧.

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧٢ .

(٥) رواه الترمذي ، أبواب صفة القيامه ، ج٣١٢/٩.

(٦) رواه الترمذي ، أبواب الدعاء ، باب ما يقول إذا رأي مبتلى ، ج٣١٣/١٢.

(٧) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧١ .

العلماء من أصحابنا وغيرهم ، ينبغي أن يكون هذا الذكر سراً بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى؛ لئلا يتألم قلبه بذلك [١] .

وفي النهي عن إدامة النظر إلى المجذومين يقول ابن حجر[٢] «قد يكون حمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، وينقل ابن حجر قول ابن خزيمة في كتاب التوكل «وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يكره إدمان الصحيح نظره إليه، لأنه قل من يكون به داء إلا ويكره أن يطلع عليه [٣] .

ويقول الحربي : فإدامة النظر إليهم منهي عنه ما لم يستكينوا لذلك ويروا فضل غيرهم عليهم، فيعتل شكرهم [٤] .

ويعلق الحربي على حديث ارجع فقد بايعناك : أظنه خاف أن يديم النظر إليه لما غير الجذام من خلقه فيكتئب المنظور إليه ويقل شكره إذا ابتلاه الله وعافى غيره [٥] .

تجنب التسميات السلبية :

ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام للحفاظ على كرامة المعوق أنه حرم وصف المعوق أو تسميته بالحالة التي تتصف بها إعاقته ، فقد ذكر ابن حجر اتفاق العلماء على تحريم وصف المعوق أو تسميته بمسميات تتضمن معاني سلبية سواء أكان صفة له : كالأعمش ، والأعمى ، والأحول ، والأشج، والأصم ،

---

(١) الأذكار للنووي ص١٣٥ .

(٢) . انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/١٥٨ .

(٤) غريب الحديث ، لأبي إسحق إبراهيم بن اسحق الحربي، دار المدنى ، ط ١ ، جده ، ١٩٨٥م، ٢/٤٣٠ .

(٥) المصدر السابق، ٢/٤٣٠ .

والأحدب ، والأثرم ، والأقطع، والزمن، والمقعد، والأشل وما أشبه ذلك لقوله تعالى : «ولاتنابزوا بالألقاب» [١] .

وإن كان هناك حالات يجوز ذكر مثل ذلك فيها فيقول ابن حجر «إن كان للتبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز ، قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغتبتيها ، وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإما قصدت الأخبار عن صفتها فكان كالاغتياب [٢] .

يقول التربويون : إن مبدأ تجنب التسميات التي تتضمن معاني سلبية يؤكد على ضرورة البعد عن استخدام المصطلحات التي تتضمن معاني سلبية، مثل الطفل القابل للتعليم، وغير القابل للتعليم، أو القابل للتدريب وغير القابل ومثل الأبله أو المأفون ... وأن هذه التسميات ما هي إلا وصمة تعكس آثار سلبية على اتجاهات الأهل والمربين نحو الطفل المعوق وتحول دون إعطاء الفرصة التربوية المناسبة [٣] .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١١ .

(٢) فتح الباري ، ٤٦٨/١٠ .

(٣) انظر : تربية المعاقين ، جمال القاسم ، ص ٤٠ .

المطلب الثالث
تقوية معنويات المعوق سمعياً

المقصود من هذا المطلب بيان مراعاة الإسلام للعوامل النفسية وغيرها التي تؤثر على معنويات المعوق سمعياً ، وترفع من شأنها للحد من إعاقته ، فمن المعروف أن هذه العوامل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإعاقة ، خصوصاً أن عدم الاهتمام بعلاج هذه العوامل والمشاكل النفسية للمعوقين تؤدي إلى انحراف الكثيرين منهم، لإحساسهم بالنقص ولشعورهم بالضيق جراء نبذ المجتمع لهم.

ومن هنا فقد اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما يؤثر في نفسية المعوق عموماً ، وعمل على إزالة كل العوامل المثبطة لنفسيته وتقوية العوامل المعينة للمعوق على تقبل الإعاقة والتصرف معها بكل إيجابية .

وقد اشتمل هذا المطلب على بيان ما يلي :

أولاً - مواسات المعوق سمعياً والتخفيف من وطأة الإعاقة :

وقد ظهر هذا الأمر واضحاً في موقف الإسلام من المعوق أيا كانت اعاقته من خلال الأحاديث النبوية، والتطبيق العملي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجه في عد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، وقد تحقق هذا الأمر عن طريق جانبين :

الأول : تطمين المعوق (الأمن النفسي) :

١ - تطمين المعوق بنيل الأجر العظيم بالصبر على الابتلاء :

فقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على إيجاد الطمأنينة لدى المعوقين عموماً ويدخل ضمنهم المعوقون سمعياً ، وذلك بتعليمهم أن ما أصابهم قضاء الله وقدره وأن الله لا يشاء لعبده المؤمن إلا الخير في دنياه وآخرته، وأن عليه الصبر على ما يصيبه وله الأجر الكبير جزاء هذا الصبر، وعلى هذا

المعنى تدور نصوص من القرآن الكريم وأحاديث كثيرة ، منها :

أ - عن صهيب بن سنان[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[٢].

وهذا الوصف النبوي لما يتحلى به المؤمن المعوق والمعافى هو مقتبس من الآية الكريمة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون» [٣] .

ب - وعن محمود بن لبيد[٤] قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن صبر فله الجزاء ومن جزع فله الجزع»[٥] .

ج - وعن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزالُ الريحُ تميلهُ، ولايزالُ المؤمنُ يصيبهُ

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص٣٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٦.

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٨.

(٥) رواه أحمد ، في مسنده عن محمود بن لبيد ، ج٩/١٥٩، ١٦١، حديث رقم : ٢٣٦٨٤ ورقم ، ٢٣٦٩٥، قال الهيثمي في مجموع الزوائد، رواه أحمد ورجاله ثقات ٢/٢٩١، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/١٠٨، رواته ثقات إلا أن محمد بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير. والترمذي بلفظ «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط، وقد سبق تخريج هذا اللفظ في ص٣٥.

البلاءُ ، ومثل المنافقِ كمثلِ شجرةِ الأرز لاتهتز حتى تستحصد[١] »[٢].

عن عطاء بن أبي رباح[٣] قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك إمرأة [٤] من أهل الجنة ، قلت بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت «إني أصرع ، وإني أنكشف، فادع الله لي قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها [٥].

٢ - تطمين المعوق بمغفرة الذنوب :

فعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري[٦] ، رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما يصيب المؤمن من وصبٍ ، ولانصبٍ، ولاسقمٍ ، ولاحزنٍ، حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته» [٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيراً يصب منه» [٨] .

---

(١) تستحصد : أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه. شرح النووي ١٥١/١٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز، ج٢١٦٣/٤، حديث رقم (٥٨) والبخاري بلفظ «مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة» ج٢/٧، والترمذي كتاب الأدب، ج٣١٠/١٠، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٢ .

(٤) قيل اسمها سعيدة الأسدية ، فتح الباري ١١٥/١٠ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٧ .

(٦) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٧ .

(٧) سبق تخريجه ص٣٧ .

(٨) رواه البخاري، كتاب المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرضى ج ٣/٧. ورواه مالك في الموطأ ، كتاب العين ، باب ما جاء في أجر المريض، ج٧١٨/٢، حديث رقم (٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط» (١) .

وعن معاويه بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفرّ الله عنه به من سيئاته» (٢) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب ومانقص من الجسد فعلى قدر ذلك» (٣) .

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة لاسبيل لحصرها، والمعنى الذي أوضحته السنة المطهرة، في الأحاديث التي مرت هو تفسير لقوله تعالى «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور» (٤) .

فالآية الأولى : تقرر أن كل ما يجري في هذا الكون ، وما يتعرض له الإنسان في حياته ، إنما هو بقضاء الله وقدره .

وأثر هذه الحقيقة أنها تطمئن نفسية المعوق عما حدث له من إصابة وترفع من معنوياته ليقينه بأن ما حصل له كان بقضاء الله وقدره . وتأتي

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦ .

(٢) رواه أحمد، في مسند الشاميين، ج٦/٢٦، حديث رقم : ١٦٨٩٩، والحاكم ج١/٣٤٧. والدارمي، نحو ذلك ، كتاب الرقائق، باب المرضي كفارة، عن عبدالله بن عمرو، ج٢، ٣١٦.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في التاريخ ١٥٢/٢ ، وابن عدي ٩٦٣/٣ .

(٤) سورة الحديد ، آية ٢٢ - ٢٣ .

الآية الثانية : لتوجه النفس الإنسانية إلى ما يجب أن تكون عليه عند المصيبة ، وعند النعمة، فلا يأس في الأولى ، ولا افتخار في الثانية .

«إن جانب الطمأنينة والأمن النفسي من أهم الجوانب عند المعوق، إذ به يتم إعادة بناء ذاته أو إكسابها القوة اللازمة لتستوعب المواقف التي قد يتعرض لها مستقبلاً، ويتم ذلك عن طريق مساعدة المعوق على تخفيف ما يعانيه من توترات داخلية واتجاهات سلبية وإحلال اتجاهات وميول إيجابية»[١].

لذلك فقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي هذا الجانب الكثير من الأهمية ففي الأحاديث التي سبق ذكرها يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه أن كل ما يصيبهم هو من قضاء الله وقدره، وإن الله الذي قدر لهم الخير أو الشر حكيم رحيم يعلم ما يصلح لهم، فلا تبطر نفوسهم بنعمة ولا تجزع من مصيبة فهي شاكرة في السراء وصابرة في الضراء أمرها كله خير .

فينظر المؤمن إلى المصيبة فيعلم أنها قدر الله فيطمئن ويرضى فيكون أكثر أدباً من أن يعترض على مولاه وخالقه وينظر إلى عاقبة هذه المصيبة ومالها من الثواب فيرضى ويصبر .

ويذكر بعض التربويين أن من المؤثرات الهامة للصحة النفسية والرفع من معنوياتها، الجانب الروحي من الإيمان بالله وأداء العبادات والقبول بقضاء الله وقدره والإحساس الدائم بالقرب من الله [٢] .

وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن الابتلاء على قدر الإيمان فمن كان ايمانه صلباً قوياً كان ابتلاؤه كبيراً ، ولذلك كان الأنبياء أشد الناس بلاء، وفي ذلك تسلية لقلوب المعوقين ومنهم المعوقون سمعياً من المؤمنين .

---

(١) المدخل إلى علاج المشكلات الاجتماعية الفردية، لمحمد سلامه، المكتب الجامعي ، ط٢، ١٩٨١م، ٣٩٦ .

(٢) انظر علم النفس والحديث النبوي لعثمان النجاتي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٩م، ص٢٧٢ .

وعلمهم أيضاً أن ما يحل بهم من إصابات وأمراض ومصائب إنما هو امتحان من الله تعالى ، يمتحن بها صبرهم وإيمانهم فيرفعهم بها درجات ويمحو بها عنهم الخطايا ، وهكذا تعلم صحابة رسول الله والمسلمون فيما بعد الصبر على شدائد الدهر ونوائبه وتقبلوها بنفوس راضية بقضاء الله تعالي وهي مؤمنه بأن في هذه البلايا التي حلت بهم خيراً كثيراً لهم وأن حرمان المصابين من بعض الصفات الجسدية والحسية والعقلية التي وهبها الله لغيرهم سوف تعوض لهم يوم القيامة أضعافاً مضاعفة .

وعلى ذلك يقول علماء التربية «إن من المؤثرات الهامة للصحة النفسية قدرة الفرد على تحمل الحياة والصمود في مواجهة الشدائد والأزمات والصبر على كوارث الدهر ومصائبه فلا يضعف أمامها ولا فيها ، ولا يتملكه اليأس وإنما الشخص الذي يقابل المصائب والمواقف العصيبة بصبر وثبات إنما هو شخص سوي الشخصية يتمتع بقدر كبير من الصحة النفسية»[١] .

ويعد هذا الجانب الذي أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأهمية من الجوانب التي انفرد الإسلام برعايتها ، بربط المؤمن المصاب بربه، والجزاء في اليوم الآخر لايجدها في غير الإسلام .

ثانياً - تكريم المعوق سمعياً :

لقد عمل رسولنا الكريم على تكريم المعوق وتعويضه عن إعاقته وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وكان هذا الأمر هو منهاج المسلمين في حياتهم العملية فيما بعد .

فقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده على تكريم المعوقين في شتى المواقف ومختلف الظروف .

---

(١) علم النفس ، والحديث النبوي ، مرجع سابق، ص٢٧٢.

وقد كان هذا التكريم بأساليب شتى ، منها المادي ومنها المعنوي ، وقد رأينا في هذا المطلب شيئاً من التكريم فتارة يكون بتحسين نظرة الناس إليهم، من خلال معرفة مكانة هؤلاء المعوقين عند الله وما لهم من الأجر وتارة يكون بتوظيفهم في أماكن تهم المسلمين، ولها اعتبار معين عندهم كإمامة ابن أم مكتوم وتأذينه في المسلمين، وتارة بتكريم المعوقين في الحروب ممن أصيبوا في المعارك لإعلاء كلمة الله ، فهولاء لهم تقدير خاص لأشخاصهم وكحافز لغيرهم على البذل والعطاء .

وها هو ابن أم مكتوم تنزل فيه (سورة عبس) معاتبة للرسول على عدم سماعه لابن أم مكتوم فهل بعد هذا تكريم .

ورأينا كذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتابعون العمل من بعده على تكريم هذه الفئات بشتى الوسائل، وتوفيرالحياة الطيبة لهم . وفي باقي الأحاديث والنصوص الشرعية مواضع شتى يظهر فيها هذا الأمر بجلاء ووضوح ورغبة في الاختصار اكتفيت ببيان هذا القدر الممكن .

سبق الإسلام إلى حقوق ورعاية المعوقين سمعياً :

بعد أن عانت الإنسانية على مر عصور التاريخ ألواناً من التعسف والتمييز العنصري والتفاوت الطبقي وأهدرت فيه كرامة الإنسان تنفس الناس عندما أصدرت الجمعية العامة للأم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بقرارها رقم (٢١٧) وتاريخ (١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) وقد تضمن هذا الإعلان العالمي مبادئ إنسانية للحفاظ على كرامة الإنسان، وحقه المشروع في الحياة بغض النظر عن مدى النجاح في تطبيقه .

واعتبرت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١م، عاماً دولياً للمعوقين بعد الدراسات النفسية والاجتماعية المتتابعة سعياً وراء تأهيلهم .

وفي ضوء ما ذكرته سابقاً من مبادئ الدين الإسلامي تبين لنا أن الإسلام الذي ظهر منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وقرر حقوق الإنسان ورعاية الضعفاء هو الدين العالمي الذي يعد بشريعته أول من قرر حقوق الإنسان ورعاية المعوقين بفئاتهم المختلفة ، ويدخل ضمنهم المعوقون سمعياً .

لقد قرر الإسلام الحقوق الإنسانية العامة في تكريم الإنسان ، وأمر بالعدل والرحمة والإحسان ، ونبه القرآن في هدية إلى أهمية سلامة أعضاء الإنسان وحواسه لامن الناحية البدنية فحسب ، بل من ناحية الاهتداء بها ، إذ نفى الإسلام على من لا ينتفعون بجوارحهم وحواسهم لتحقيق هذه الغاية ، وبين أن الإعاقة لا تكون في فقدان الحواس ، ولكن في تعطيل وظائفها الخيرة.

قال تعالى «ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أظل أولئك هم الغافلون» [١] .

وعاتب الله رسوله صلى الله عليه وسلم عندما أعرض عن ابن أم مكتوم الأعمى ورفع الحرج عن ذوي الإعاقات فيما يتعلق بالتكليف وما يتعلق بالحياة الاجتماعية .

وحث الإسلام الأغنياء بدفع الصدقات لسد حاجات الفقراء والمحتاجين وجعل القيام به من فروض الكفاية وما نصت عليه الشريعة من الفئات ذات الاستحقاق جاء على سبيل المثال ، فيدخل المعوقون معهم بناءً على القاعدة الفقهية المعروفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) بل إن الفقراء منهم يدخلون في مصرف الزكاة الواجبة وجرى المجتمع الإسلامي على ذلك في تاريخنا الحافل بالمؤسسات الخيرية ، وبهذا أحرز الإسلام السبق في رعاية المعوقين .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٧٩ .

الفصل الثالث
طرق التلقي عند المعوق سمعياً

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول في الإشارة .
- المبحث الثاني في الكتابة .
- المبحث الثالث في الوسائل السمعية المعينة .

المبحث الأول
الإشارة

قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي :

- المطلب الأول : في تعريف الإشارة وبيان الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثاني : في أحكام الإشارة للمعوق سمعياً .
- المطلب الثالث : في إشارة المعوق سمعياً القادر على النطق .
- المطلب الرابع : في إشارة المعوق سمعياً القادر على الكتابة .

المطلب الأول
في تعريف الإشارة ، وبيان الألفاظ ذات الصلة
مثل : الدلالة ، الإيماء

الإشارة في اللغة :

التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها، يقال : أشار إليه بيده إشارةً وشوَّر تشويراً أي لوَّح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى ، وتكون بأحد أعضاء الجسم من رأس أو كف أو عين أو حاجب أو أصبع، والأسم الشورى[١].

والإشارة عند الإطلاق حقيقة في الحسية، وتستعمل مجازاً في الذهنية[٢]، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عدي بـ«إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها نحو أشار إليه، وإن عدى بـ«على» تكون بمعنى الرأي [٣]، نحو أشار عليه.

---

(١) انظر لسان العرب مادة شور ٤/٤٣٦، المصباح المنير ، ص١٧٠، المعجم الوجيز مادة شور ٣٥٤، الصحاح : ٢/٧٠٤، مختارالصحاح ١٤٧، تاج العروس ١٢/٢٥٧، مادة شور ، ترتيب القاموس ٢/٧٧٣ .

(٢) الحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً ، والمجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كالصلاة إذا استعملت في الدعاء ، فإنها تكون مجازاً لكون الدعاء في غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع، لأنها في اصطلاح الشرع وضعت للأركان والأذكار المخصوصة مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة .

انظر : التعريفات للجرجاني، ص ١٢١-١٢٢، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي ، ص١٨٣ .

(٣) لسان العرب ٤/٤٣٥ وما بعدها ، المصباح المنير ١٧٠، الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ٤/٢٧٧ .

فأشار إليه: أومأ إليه معبراً عن معنى من المعاني، كالدعوة إلى الدخول أو الخروج، وأشار عليه بكذا: نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب [١] .

الإشارة في الاصطلاح :

والإشارة في اصطلاح الفقهاء هي : إقامة الحركة مقام النطق في التعبير، ومنه إشارة الأخرس [٢] .

وبذلك يكون المعنى الاصطلاحي للإشارة عند الفقهاء متفقاً مع المعنى اللغوي في أن الإشارة تلويح يفهم منه ما يفهم من النطق ، سواء أكانت باليد أم بالأصبع أم بالرأس أم بالعين [٣] .

ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات ، فيعرفون دلالة الإشارة بأنها : دلالة نظم النص على حكم لم يقصده المشرع أصالة ولكنه مدلول عليه تبعاً [٤] ، ويمثلون لذلك بقوله تعالى : «لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة»[٥] . فهذا الدليل يدل بمنطوقه على جواز طلاق الزوجة قبل الدخول بها وتقدير المهر، ويدل دلالة إشارة على أن المهر لايعد ركناً ولاشرطاً لصحة الزواج بدليل أن الطلاق إنما يكون بعد صحة الزواج [٦] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٦٨ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٧، التاج والأكليل مع مواهب الجليل ٤/٥٨، القاموس الفقهي، ص٢٠٥ مادة أشار .

(٤) انظر : المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) ، ط الأولى، ١٤٠٣هـ ، ص١٤٩. ودلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة أسعد ، بغداد ، ص١٤٧، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص١٤٠. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ١٩٨٤م، ص٤٢٠.

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(٦) انظر : المراجع السابق، نفس الصفحات .

وقد نشأ خلاف بين المفسرين، وكذا الفقهاء في كون الإشارة فعلاً أو كلاماً، ومنشأ ذلك يرجع إلى الاختلاف في نوع الاستثناء [١] في قوله تعالى «قال آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً» [٢] ، فمن جعل الاستثناء متصلاً قال : إن الإشارة كلام، ومن جعله منقطعاً قال : إن الإشارة فعل [٣] .

والذي أرجحه أن الإشارة فعل وليست كلاماً ، وذلك لأن حقيقة الكلام ماكان باللسان، فهو حروف وأصوات مسموعة، ولايوجد ذلك في الإشارة ، وبدليل صحة نفي الكلام عما سواه فيقال : ما كلمته وإنما أشرت إليه - وهذا

---

(١) الاستثناء في اللغة : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً في الحكم السابق عليه أو كالداخل فيه، والمتصل : أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله ، والمنقطع : ألا يكون بعضاً مما قبله .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تحقيق وتعليق وشرح الدكتور/ محمد الزيني ، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ، ج ١١٦/٢، ١١٧. حاشية الخضري على ابن عقيل للعلامة محمد الخضري ٢٠٢/١، ٢٠٣، ٢٠٤.

أما عند الأصوليين فقد عرفه الإمام الغزالي بأنه : قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، وعرفه الأمدي أنه عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولاصفة ولاغاية.

انظر : المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤، ج١٦٣/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، طبعة محمد علي صبيح، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) ، ج٢، ١٢١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية :٤١ .

(٣) راجع في ذلك : جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ١٧٨/٣، ١٧٩، ط دار المعرفة (بيروت، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٤، ٨١، التفسير الكبير للفخر الرازي ٤٥/٨، تفسير البغوي المعروف بـ «معالم التنزيل» ٣٤٥/١، ٣٤٦، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ، مطبوع بهامش تفسير الطبري ١٩٢/٣، الطبعة السابقة، ويراجع في ذلك أيضاً : مغني المحتاج ٣٤٥/٤، المغني ومعه الشرح ٣٢٧/١١، كشاف القناع ٢٦٠/٦، بدائع الصنائع ١٦٨٨/٤ .

قول جمهور العلماء [١] .

وقد ورد استعمال الإشارة في الشريعة الإسلامية، وأن حكمها هو حكم الكلام في بعض المواضع ، فقد بوب البخاري [٢] - رحمه الله تعالى - في صحيحة باباً في الإشارة [٣] تحت عنوان باب الإشارة في الطلاق والأمور والإشارة تكاد أن تكون لغة عالمية، ولذلك يستعملها العاجز عن الكلام والطفل، ويستعملها الناس في الحروب كلغة بديلة [٤] .

الفرق بين الإشارة والدلالة والإيماء :

بينت فيما سبق معنى الإشارة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وأن معناها عند الفقهاء لايختلف عن معناها في اللغة، أما علماء الأصول فيستعملونها في مبحث الدلالات فيقولون دلالة الإشارة، وأما معنى الدلالة والإيماء فهو على النحو التالي :

أولاً - تعريف الدلالة هو : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول [٥] . وهي أعم من الإشارة، لأن دلالة اللفظ على المعنى عند علماء الأصول محصورة في النص

---

(١) بدائع الصناع للكسائي ١٦٨٨/٤، حاشية ابن عابدين ٧٩٢/٣، مواهب الجليل للخطاب ٣٠١/٣، المهذب نسخة المجموع ٨٥/٢٠، ٨٩، دار الفكر بيروت، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٥/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/٦، المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامه ٣٢٧/١١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيي المرتضى ٢٤٨/٥ ، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م) شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ٣٣٧/٤، ٣٣٨، مكتبة الإرشاد ، جده ، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، والمحلى لابن حزم ٥٦/٨ (١١٥٢م) ، دار التراث، القاهرة .

(٢) انظر ترجمته في قائمة الأعلام رقم ٢٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ١٧٥/٦، ١٧٦ .

(٤) الاستدلال بالصيغة عند الأصوليين ، د/ محمد حسني عبدالحكيم ، ص١٥١، شركة الطوبجي للطباعة والنشر (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٥) التعريفات للجرجاني ، ص١٣٩ .

وإشارته ودلالته واقتضائه [١] .

ثانياً ـ الإيماء مرادف للإشارة في اللغة [٢] وهو عند الأصوليين : أن يذكر سبب أحد المتضايفين في تعريف المتضايف الآخر [٣] .

حكم اعتبار الإشارة شرعاً :

الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد كالنطق، ولكن الشارع يقيد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح مثلاً ، فإذا عجز إنسان عنها ، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة [٤] .

---

(١) التعريفات ، ص١٣٩، المغني في أصول الفقه ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الصحاح ٧٠٤/٢، مختارالصحاح ١٤٧ ، لسان العرب ٤٣٦/٤، المصباح المنير ١٧٠، ترتيب القاموس ٧٧٣/٢.

(٣) التعريفات ، ص٦٤ .

(٤) انظر : المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، (٧٩٤هـ)، ط الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ج١/١٦٤ - ١٦٥ .

المطلب الثاني
في أحكام الإشارة للمعوق سمعياً

مقدمة :

تبين في تصنيف المعوقين [١] أن المعوق سمعياً يقصد به الأصم وثقيل السمع، وأن الصمم قد يحدث قبل الولادة ويسمى بالصمم الولادي ، وقد يحدث بعد الولادة مباشرة ويسمى هذا النوع بالصمم الإصابي المبكر، وقد يحدث بعد تعلم الكلام ويسمى بالصمم الإصابي المتأخر ، فإن حدث قبل الولادة أو بعدها مباشرة فإن الفرد ينشأ مصاباً بعدم القدرة على الكلام إذ إن عدم قدرته على السمع منذ الصغر أدى إلى عدم قدرته على سماع الكلام وتعمله ، فأصبح غير قادر على التعبير بالنطق، وفي هذه الحالة يصبح مثل الأخرس الأصلي، في أن كل منهما غير قادر على النطق ، أما إذا حدث بعد تعلم الكلام فإنه لا يحول بين قدرة الفرد والاتصال اللغوي، وعندئذ يأخذ حكم القادر على النطق .

ولما كان فقدان السمع المبكر يؤدي غالباً للإصابة بالخرس (أي عدم القدرة على النطق، فإن أحكام إشارة المعوق سمعياً المصاب بالصمم الولادي أو الصمم الإصابي المبكر تأخذ نفس أحكام إشارة الأخرس التي بينها الفقهاء في كتبهم، إذ إن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة هو الضرورة [٢]، وقد وجدت هذه الضرورة لدى المصاب بالصمم الولادي وكذا المصاب بالصمم الإصابي المبكر والذي يكون عاجزاً عن الكلام ، كما هي موجودة في الأخرس، ولهذا اتفق الفقهاء على أن المصاب باعتقال اللسان بعد أن كان قادراً على النطق يلحق بالأخرس الأصلي ويأخذ أحكامه ، إذا وقع اليأس من كلامه بأن يئس من رجوع كلامه إليه [٣] .

---

(١) انظرالفصل التمهيدي ، المبحث الثاني ص١٤، والفصل الأول، المبحث الثالث ، ص٥٦.

(٢) انظر : المبسوط ١٤٤/٦ .

(٣) البدائع ١٣/٥، الفواكه الدواني ٨٥/٢، روضة الطالبين ٣٥٣/٨ ، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

وعليه فإني سأبين في هذا المطلب بعض أحكام إشارة غير القادر على النطق من المعوقين سمعياً ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفقهاء استعملوا لفظ الأخرس للتعبير عن غير القادر على النطق لعاهه . حيث أن الخرس يعني في اصطلاح الفقهاء بأنه العجز الدائم عن الكلام لعاهه [١] .

وإني سأستعيض بكلمة (الأصم) ، في التعبير عن (غير القادر على النطق في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالنطق)، إذ إن الأصم لايستطيع الكلام بطريقة طبيعية بسبب عدم قدرته على السمع . كما سأتناول الحديث في هذا المطلب عن أحكام إشارة القادر على النطق ، وإشارة القادر على الكتابة من المعوقين سمعياً .

أولاً - أنواع الإشارة :

من خلال تطرق الفقهاء ولأحكام الإشارة تبين أن الإشارة تتنوع باعتبار دلالتها إلى إشارة مفهومة، وإشارة غير مفهومة، وفيما يلي بيان بأحكام كل نوع من هذين النوعين للإشارة :

أ - النوع الأول - الإشارة المفهومة :

اتفق الفقهاء [٢] على أن الإشارة المفهومه من المعوق سمعياً إذا كان غير قادر على النطق معتبرة شرعاً وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لابد فيه من العبارة، وذلك في جميع العقود كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها، والحلول : كالطلاق والعتاق ما عدا الإقرار بالحدود ففيه خلاف سيأتي بيانه بالتفصيل في فصل مستقل [٣] ، والدعاوي والإسلام ، وأما إشارته المفهومة

---

(١) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص٥٠ .

(٢) انظر : المبسوط ٦/١٤٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١/١٦٤، المدونة ٣/٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥١٢، والمغني ٦/٤٦٧ .

(٣) انظر : الفصل الخامس في بيان الأحكام الشرعية للإعاقة السمعية من هذا البحث .

في الصلاة واللعان والقذف والشهادة واليمين ففيها خلاف كما سيأتي ، واعتبار إشارة غير القادر على النطق المفهومة بغير خلاف إذا كان لا يحسن الكتابة، فإن كان يحسنها ففي اعتبار إشارته خلاف سيأتي في المطلب الرابع من هذا البحث .

وإذا كان المعوق سمعياً أعمى وغير قادر على النطق فعند المالكية لاتعتبر اشارته، وإذا كان يسمع اعتبرت إشارته وجازت معاملته [١] .

وقد قسم بعض العلماء - رحمهم الله - إشارة غير القادرعلى النطق المفهومة إلى إشارة صريحة، وإشارة بالكناية .

فالإشارة الصريحة هي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها ، وهذه لاتحتاج إلى نية ، كما في صريح الناطق .

وأما الإشارة بالكناية ، فهي التي يختص بفهمها المخصوص بالفطنة والذكاء ، وهذه تحتاج إلى النية كما في كناية الناطق [٢] . وتعرف نية غير القادر على النطق فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة [٣] .

وينبغي أن يكون من يوضح إشارة غير القادر على النطق عدلاً مقبول القول ، لأن الفاسق لاقول له [٤] .

ويوجد اليوم اختصاصيون في لغة الصم أي الإشارة فيمكن اعتمادهم في ترجمة وتفسير إشارة الأصم أمام القضاء .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، دار صادر ، بيروت ٥/٥ ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد غنيم النفراوي ١٥٧/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٩/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١٢، وكشاف القناع ٢٤٩/٥ .

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣٨٥/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين، ٧٣٧/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٩٥/٤، مادة ١٥٨٦.

النوع الثاني الإشارة غير المفهومة:

وهي التي لايفهم المقصود منها أحد بأن يشير غير القادر على النطق إشارة لايفهم منها أحد ، ماذا يريد، فهذه الإشارة غير معتبرة لعدم الوقوف على ما يريده فلايعمل بها [١] ، فغير المفهومة لاتعتبر مطلقاً .

ثانياً ـ حكم إشارة المعوق سمعياً عند الفقهاء :

لما كان المعوّق سمعياً العاجز عن النطق (الأصم) محتاجاً إلى ما يحتاجه الناطق في جميع أحواله ، فقد أقامت الشريعة الإسلامية إشارته مقام كلامه المفقود ، وبنت عليها أحكامه للضرورة في غالب الأحوال ، وذلك لأن إشارته هي الوسيلة الوحيدة التي يستطيع التعبير بها عن إرادته الباطنة خاصة إذا جهل الكتابة . فعمل بإشارته حفاظاً على حياته وتحقيقاً لمصالحه ودفعاً لحاجته.

ولم أجد - في حدود اطلاعي - من منع العمل بإشارة الأصم المفهومة لغير القادر على النطق من الفقهاء مطلقاً ، لأنها السبيل الوحيد الذي يعبر به الأصم عما يريد [٢]، ولذلك أجازوا العمل بها وفق شروط هي :

شروط العمل بإشارة الأصم :

يشترط لجواز العمل بإشارة الأصم العاجز عن الكلام أربعة شروط :

الشرط الأول :

أن تكون الإشارة من الأصم مفهومة معهودة، وهذا الشرط موضع اتفاق

---

(١) المبسوط ١٤٤/٦، معني المحتاج ٣٧٦/٣، كشاف القناع ٢٠١/٣، ٢١١ .

(٢) المبسوط ١٤٤/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣، المنثور في القواعد للزكرشي ١٦٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥١٢، المغني ٢٣٩/٧.

بين الفقهاء [١] ، لأن الإشارة إذا لم تكن مفهومة لم نعلم ماذا يريد الأصم بها.

وفي ذلك قال السرخسي [٢] في باب الطلاق : «وإن لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه، أو يشك فيه فهو باطل، لأنه لايوقف على مراده بمثل هذه الإشارة، فلا يجوز الحكم بها» [٣] .

وقال ابن نجيم[٤] : «ولابد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لاتعتبر» [٥] .

الشرط الثاني :

اشترط بعض الفقهاء للعمل بإشارة الأصم بعدم معرفته للكتابة، فقالوا إذا كان يعرف الكتابة فلا يعمل بإشارته لأن الكتابة أضبط .

وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - من حيث إذا كان الأصم يستطيع أن يكتب فهل يعمل باشارته أم لا يعمل بها فتكون غير معتبرة، وسوف يأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله في المطلب الرابع من هذا المبحث [٦].

---

(١) المراجع السابقة، وفتح القدير ٣٤٨/٣، المدونه الكبرى ١٢٧/٢، الشرح الصغير ٣٨١/٣، المهذب ٨٣/٢، الوجيز ٥٤/٢، المحلى ١٩٧/١٠.

(٢) انظر ترجمته في قائمة الأعلام رقم ٤٠ .

(٣) المبسوط ، ١٤٤/٦ .

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٢ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤، المدونه ١٢٧/٢، كشاف القناع، ٣٩/٥ .

(٦) انظر ص١٣٢، من هذا المبحث .

الشرط الثالث :

اشترط بعض الحنفية لصحة طلاق الأصم بالإشارة المفهومة أن تكون إشارته مقرونة بتصويت منه، لأن العادة منه ذلك [١] .

والذي يبدو - لي - أن هذا الشرط له وجاهته إذا كانت إشارة الأصم لاتفهم إلا بالتصويت منه، أما إذا كانت إشارته مفهومة معقولة، وإن لم يقترن بها تصويت منه، فلا داعي لاشتراط هذا الشرط، لأننا إذا فهمنا مراده لانحتاج إلى زيادة بيان ، والله أعلم .

الشرط الرابع :

اشترط بعض الفقهاء لقبول إشارته أن يكون قد ولد وهو غير قادر على النطق، أو طرأ عليه عدم القدرة على النطق ودام ذلك دون نقض حتى الموت، وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة [٢] .

وهذا الشرط فيه نظر لأنه يؤدي إلى الحرج الكثير والمشقة ، والذي اختاره من هذه الشروط هو الشرط الأول لوجاهته ولأن فيه درءاً للحرج، فضلاً على اتفاق الفقهاء عليه .

---

(١) فتح القدير ٣٤٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٤٤.

(٢) حاشية بن عابدين ٤٢٥/٢ .

المطلب الثالث
في إشارة المعوق سمعياً القادر على النطق

إذا كان المعوق سمعياً يستطيع النطق فهل يعمل بإشارته، أو لا يعمل بها فتكون غير معتبرة؟

للفقهاء اتجاهان في اعتبار إشارة القادر على النطق سواء أكان يسمع أو لا يسمع :

الاتجاه الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، وأكثر الحنابلة [٣]، أنها لاتعتبر وتكون لغواً ، إلا في مسائل محدودة استثنوها وهي :

١- الإشارة في عقد الأمان [٤]، وهذا باتفاق الفقهاء - فيما أعلم - تغليباً لحقن الدماء ، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان فانحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتله [٥] ، لقول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه على ذلك

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٩٥ - ٣٤٤.

(٢) شرح روض الطالب ٢٧٧/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١٦٦/١.

(٣) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٩/٥، ٦، والمغني ٢٣٩/٧ .

(٤) الأمان : ضد الخوف ، وهو الطمأنينة يقال : أمن البلد اطمأن به أهله، وانظر : المصباح المنير ٢٤/١.
وفي اصطلاح الفقهاء : هو ترك القتل والقتال مع الكفار، أو هو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه، أو هو تطمين بعض المحاربين على ما تناوله عقد الأمان من دمائهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم. مغني المحتاج ٢٣٦/٤، معجم لغة الفقهاء ص٨٨، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ محمد رواس قلعه جي ، مكتبة الفلاح، الكويت ، ط الأولي ١٤٠١هـ ، ص١١٨ والعقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة : أمان وجزية وهدنة فالأمان : هو ما تعلق بعدد محصور ، فإن تعلق بغير محصور إلى غاية فهو الهدنة، وإن كان إلى غير غاية فهو الجزية، والجزية والهدنة مختصان بالإمام بخلاف الأمان . مغني المحتاج ٢٣٦/٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٤، حاشية الدسوقي ١٨٦/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٢٣/٣، المهذب نسخة المجموع ٣٠٤/١٩، مغني المحتاج ٢٣٧/٤، روضة الطالبين للنووي ٢٧٩/١٠، كشاف القناع ١٠٥/٣، المغني ومعه الشرح الكبير ٥٥٩/١٠، البحر الزخار ٤٥٣/٦، السيل الجرار ، للشوكاني، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ٥٦٠/٤، ٥٦٣ .

فقتله لقتلته به » [١] .

٢- إشارة المفتي بالجواب ، وإشارة الشيخ برواية الحديث [٢] .

٣- الإشارة بالأصابع إلى تعدد الطلاق ، وذلك في قوله : (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث) وقصد وقع ما أشار به [٣] .

٤- الإشارة من المحرم إلى الصيد فصيد حرم عليه الأكل منه [٤] .

وزاد الحنفية : إشارة الناطق بالإسلام والكفر ، وبالإقرار بالنسب، وفي اليمين كحلفه لايستخدم فلاناً ، أو لايظهر سره، أو لا يدل عليه، وأشار حنث [٥] .

وزاد الشافعية : إذا سُلِمَ عليه في الصلاة يرد بالإشارة ، والإشارة بالطلاق كناية [٦] في وجه عندهم [٧] .

---

(١) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، ٢/٢٢٩، ٢٣٠، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ط دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٧/٦٩٢ .
ويراجع : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص١٢٢، (الطبعة السابقة) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٥٩٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣٣٩، الروض المربع، ط دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثامنة ، ١/٩، ١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، الأشباه والنظائر السابقين ، المغني ومعه الشرح الكبير ٨/٤١٢، كشاف القناع ٥/٢٦١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، الأشباه والنظائر السابقين، المغني ومعه الشرح ٣/٢٨٦، مواهب الجليل ٣/١٧٦ ، ١٧٧.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٩٥.

(٦) الكناية هي : ما تقابل الصريح ، وهي : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء أكان المراد به الحقيقة أو المجاز، وهي لا تلزم إلا بنية للاحتمال فيها بخلاف الصريح . التعريفات للجرجاني ، ص٢٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٨٠ ، الأشباه للسيوطي ٣١٨ .
والصريح هو : اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق ، وقيل هو : ما يثبت حكمه الشرعي بلا نية، وقيل هو : اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً ، التعريفات ، ص ١٧٤، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣١٨، ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٧.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣٣٩ .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي :

١- قالوا : لأن المعاني التي داخل النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهاً كثيرة [١].

٢- لأن الإشارة لاتقصد للأفهام إلا نادراً ، ولاهي موضوعة له [٢] .

الاتجاه الثاني :

وهو للمالكية [٣] وظاهر كلام بعض الحنابلة [٤] ، أن إشارة الناطق المفهومة تعتبر مثل نطقه إلا في أشياء .

١- في اعتناق الإسلام [٥] .

٢- في الإيجاب في عقد النكاح باتفاق عندهم[٦] .

٣- في القبول في عقد النكاح على خلاف بينهم .

الدليل : قالوا إنها - أي الإشارة - يطلق عليها أنها كلام لقوله تعالى : « آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً » [٧] والرمز الإشارة [٨] . واستثنوا اعتناق الإسلام ، وعقد النكاح لأنه يفتقر إلى التصريح ليقع الأشهاد عليه [٩] .

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٦/٢٩ .

(٢) شرح روض الطالب ٢٧٧/٣ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٩/٤، ومنح الجليل ٩٠/٤ .

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٣/٢٩ .

(٥) الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي ١٣١/١ .

(٦) مواهب الجليل ٤١٩/٣، ٤٢٢ ، شرح منح الجليل ١١/٢، الفواكه الدواني ٢٣/٢.

(٧) سورة آل عمران ، آية ٤١ .

(٨) مواهب الجليل ٢٢٩/٤ .

(٩) مواهب الجليل ٤١٩/٣ .

وبذلك يتبين لنا أن القاعدة عند جمهور الفقهاء هي عدم الاعتداد بإشارة الناطق ، إلا في إشارات استثنوها ، وأما عند المالكية وبعض الحنابلة فعلى خلاف جمهور الفقهاء القاعدة اعتبار إشارة الناطق إلا في أشياء .

المناقشة :

إن ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني على أن الرمز يسمى كلاماً، لايدل على اعتبار اشارة الناطق مطلقاً ، فلو سلمنا أن الآية تدل على أن الرمز يسمى كلاماً فإن ذلك لايدل على اعتبار إشارة الناطق في جميع الحالات، لأن زكريا - عليه السلام - كان ممنوعاً من الكلام في الأيام الثلاثة، وقياس الناطق عليه فيه نظر [١] .

الترجيح :

والذي أرجحه - والله أعلم - هو رأي الجمهور لأن قول المالكية فيه كثير من التسامح الذي قد يفضي إلى الاختلاف ، لأن الإشارة يدخلها الاحتمال وهي لم توضع للتعبير عن الإرادة إلا في حدود معينة، ومادام أنها تقوم على الاحتمال فإنها بلاشك تفضي إلى النزاع في كثير من الأمور والحالات ، فإذا كان الأصم يستطيع أن يعبر عما يريد بنطقه الذي لا يشوبه الاحتمال كان أولى من العمل بإشارته التي تحتمل [٢] .

---

(١) منح الجليل ٤/٩٠ .

(٢) انظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للدكتور عدنان خالد التركماني، دار الشروق ، جده ، ١٤٠١هـ ، طبعة أولى ، ص٦٤ .

المطلب الرابع
في إشارة المعوّق سمعياً القادر على الكتابة

إذا كان المعوق غير قادر على النطق ولا الكتابة فلاخلاف بين الفقهاء في الاعتداد بإشارته المفهومة، لأن ذلك يدل على ما في فؤاده .

وأما إذا كان غير قادر على النطق وقادر على الكتابة فهل يعمل بإشارته، أو لا يعمل بها فتكون غير معتبرة ؟

اتجه الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١]، وهو المعتمد عندهم [٢]، والمالكية[٣]، وأكثر الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] ، والأباضية [٦] ، يذهبون إلى أن إشارة غير القادر على النطق تعتبر ويعمل بها وإن كان قادراً على الكتابة .

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم : أن المعتمد أن عدم القدرة على الكتابة ليس شرطاً للعمل بالإشارة [٧] .

---

(١) انظر : الهداية ٤/٢٧٠، وتبين الحقائق ٢/٢١٩، والبحر الرائق ٨/٥٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠ .

(٤) روضة الطالبين ٨/٣٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١٢.

(٥) المغني ومعه الشرح الكبير ٤/٩ .

(٦) شرح كتاب النيل ٨/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٣٤٣ - ٣٤٤ .

وقال السيوطي[١] والزركشي[٢] من الشافعية : «يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق، منها :

١- إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح .

٢- إذا نذر بالاشارة لاينعقد نذره .

٣- إذا شهد بالإشارة لاتقبل شهادته في الأصح، لأن إقامتها مقام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق .

٤- إذا حلف لا يكلم زيداً فكلمه بالإشارة لا يحنث .

٥- اذا حلف بالإشارة لاتنعقد يمينه إلا في اللعان [٣] .

الدليل :

قالوا لأن المعتبر هو الإفهام وكلا من الإشارة والكتابة يؤدي إلى المقصود وهو الفهم، وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة، لأن الأصل في البيان هو الكلام لأنه وضع له والإشارة أقرب إليه لأن العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فتستوي الكتابة والإشارة فلا تقدم إحداهما على الأخرى [٤] .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٤ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٣١٢، والمنثور ١٦٤/١ ، وإعانة الطالبين ١٦/٤، وروضة الطالبين ٣٩/٨-٤٠.

(٤) الهداية ٢٧٠/٤ ، التعاقد بالأفعال دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه، للباحث محمد علي سلامه إبراهيم ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م)، ص١٢٤.

الاتجاه الثاني :

وهو لبعض الحنفية [١]، والمتولي [٢]، من الشافعية [٣]، وقول الإمامية [٤]، وقول عند الزيدية [٥] ، يذهبون إلى أن إشارة غير القادر على النطق لا تعتبر ولا يعمل بها إذا كان قادراً على الكتابة .

وحجتهم على ذلك : أن الكتابة أضبط وأبين وأدل على المراد من الإشارة فإنها لا تخلو عن الاحتمال ، وأن العمل بالإشارة تكون للضرورة، ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة لاندفاع الضرورة بوجود ما هو أدل على المراد من الإشارة وهي الكتابة [٦].

المناقشة :

قول أصحاب الاتجاه الثاني بأنه لا ضرورة مع القدرة على الكتابة غير مسلم به، لأننا إذا ألزمنا الأصم الذي لا يستطيع الكلام أن يكتب في جميع الأحوال يكون فيه حرج وضيق عليه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - العمل بالإشارة الدالة على المراد، وإن كان صاحبها قادراً على الكتابة ما دام أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته بالنطق ،

---

(١) انظر : الهداية ٤/٢٧٠، فتح القدير ٣/٣٤٨، المبسوط، ٦/١٤٤، حاشية ابن عابدين ٣/٢٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣، ٣٤٤ .

(٢) انظر : ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٦.
انظر : الأعلام ٣٢/٣٢٣، معجم المؤلفين ٥/١٦٦، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٠٦ .

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٩، ٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٣١٢ .

(٤) ذكروه في الطلاق ، انظر : النهاية للطوسي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ص٥١١، ٥١٢ .

(٥) وهذا ذكروه في الطلاق أيضاً كالإمامية ، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار لابن مفتاح ، ط مطبعة حجازي ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ، ٢/٣٨٦ .

(٦) تبيين الحقائق ٢/٢١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١٢.

لأن العبرة بالمقاصد ، وأما النطق والكتابة والإشارة فوسائل ، والقول بعدم اعتبار إشارة غير القادر على النطق الذي يعرف الكتابة مطلقاً فيه حرج وتضيق عليه ، أما إن كان ذلك في بعض الأحكام التي تحتاج إلى ضبط ويقين، مثل الطلاق والإقرار بالأشياء المهمة فإن الكتابة تكون أولى بالاعتبار من الإشارة، لأنها أضبط وأيقن من الإشارة، لاسيما إذا كان في إشارته بعض الإبهام أو الاحتمال ، وهذا ما عليه كثير من الباحثين[١] .

(١) انظر : التعاقد بالأفعال ، مرجع سابق، ص١٢٥، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء، دار الفكر ، بيروت، الطبعة التاسعة (١٩٦٨م)، ج١، ٣٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي، ١٠٢/٤.

المبحث الثاني
في
الكتابة

يشتمل هذا المبحث على بيان المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : في تعريف الكتابة واهميتها واعتبارها بالنسبة للمعوق سمعياً .
المطلب الثاني : شروط العمل بكتابة المعوق سمعياً، ومراتبها.

وبيان كل منهما يتضح فيما يلي :

المطلب الأول
تعريف الكتابة واهميتها واعتبارها بالنسبة للمعوق سمعياً

أولاً - تعريف الكتابة :

الكتابة في اللغة : هي الخط يقال : كتب الكتاب كتْباً وكتابة ، أي خطه. واستكتبه الشيء واكتتبه أي سأله أن يكتب له .
والكتاب : ما يكتب فيه ، والكتاب أيضاً : الفرض والحكم والقدر [١] والمراد بالكتابة هنا هو بيان المراد بخط اليد [٢] .

وأما في **الاصطلاح** فقيل في تعريفها : هي ما يكتب في القرطاس من الكلام - والخط : هو نقل اللفظ إلى حروف كتابية [٣] .

وقيل : هي صور ونقوش ومثال للحروف اللفظية الدالة على ما يدل عليه الكلام النفسي [٤] .

وقد اختلف الأصوليون وكذا الفقهاء في كون الكتابة فعلاً أم قولاً . فذهب جمهور الفقهاء وبعض الأصوليين: إلى أن الكتابة فعل لأن حقيقتها تخطيط باليد، وأما الكلام فهو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة [٥] .

---

(١) لسان العرب، مادة /كتب ٥/٣٨١٦، تاج العروس للزبيدي مادة/كتب ١/٤٤٤، مختار الصحاح، ٢٣٤ ، المعجم الوجيز ، مادة/كتب، ص٥٢٦-٥٢٧.

(٢) انظر : القاموس الفقهي، مادة كتب ، ص٣١٥ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص٣٧٧، ١٩٦.

(٤) سلمّ الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد نجيب المطيعي، ط عالم الكتب ، بيروت ٢/١٥.

(٥) البدائع ٤/١٦٧٤، ١٦٨٦، ١٦٨٨، شرح فتح القدير ٥/١٤٤، المهذب وعليه تكملة المجموع ٢٠/٨٥، المحلي لابن حزم ٨/٥٦ البحر الزخار ١/١١١، ٥/٢٤٨، شرائع الإسلام ٣/١٨٠، شرح كتاب النيل ٤/٣٣٧، ٧/٥٢٢، الاستدلال بالصيغة عند الأصوليين ، ص١٤٩.

وذهب بعض الفقهاء والأصوليين : إلى أن الكتابة قول ، لأنها أمارة على الكلام، ويفهم المراد منها بواسطة فهم ما تدل عليه من الكلام [١] .

ومال أكثر الباحثين إلى القول الأول القائل بأن الكتابة فعل [٢] وهو ما أرجحه وذلك لأن الكلام مسموع وآلته اللسان، بخلاف الكتابة فهي مرئية وآلتها اليد .

ثانياً - أهمية الكتابة :

من كمال كرم الله تعالى ونعمه على الإنسان أن وفقه إلى تعلم الكتابة فهي أهم وسيلة لتسجيل الأفكار ونقل المعارف والأخبار، وحفظ الدين والعلم وتوثق بها الحقوق ، وهي داخلة في غالب أحوال الناس، ولما كانت الكتابة بهذه المكانة والأهمية أقيمت مقام كلام الإنسان عند الحاجة إليها، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الصحابة الكتابة، وعلى تدوين القرآن الكريم منذ فجر البعثة النبوية الشريفة .

والبيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان، لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يبلغ تارة باللسان وتارة بالكتاب .

ثالثاً - مدى اعتبار الكتابة من المعوق سمعياً :

الكتابة من المعوق سمعياً معتبرة عند الفقهاء إذا كان غير قادر على النطق ، وتقوم مقام نطقه المعدوم ، لأنها الوسيلة - مع إشارته - لبيان مراده، ولو لم تعتبر كتابته أو إشارته حال عدم قدرته على الكلام والتعبير

---

(١) حاشية الدسوقي ١٤٦/٢، الخرشي ٧٦/٣، مغني المحتاج ٣٤٥/٤، كشاف القناع ٢٦٠/٦، الاستدلال بالصيغة عند الأصوليين ، ص١٤٩.

(٢) الاستدلال بالصيغة ، ص١٤٩، التعاقد بالأفعال، مرجع سابق، ص٩٤.

عن مراده لأدى ذلك إلى الحرج والضرر [١] .

والدليل على اعتبار كتابة غير القادر على النطق أن الكتابة تعد حجة في تبليغ الرسالة، فقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة إلى الغائبين بالكتابة، ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام[٢] . كما بلغ الحاضرين بالعبارة ، فكان ذلك حجة عليهم ، فإذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز ففي حق الأصم الذي لا يستطيع النطق أولى، لأن عجزه أظهر وألزم عادة، ولأن الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهراً ، أما الذي لا يقدر على النطق ، فالظاهر بقاؤه على نفس الحال على الدوام [٣] .

---

(١) المبسوط ١٤٣/٦، الهداية ٢٦٩/٤ ، المدونة ٢٤/٣، المجموع ومعه فتح العزيز ١٧١/٩، كشاف القناع ٣٦٣/٣، ٣٦٤، ٣٩/٥ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه؟ وما كتب النبي إلى كسرى وقيصر، ج٢٠٨/٦. وصحيح مسلم ، في كتاب الجهاد ، باب كتاب النبي إلى هرقل ، ج١٣٩٣/٣، رقم (١٧٧٣).

(٣) انظر : الهداية ٢٦٩/٤ ، وشرحها البناية ٥٩٧/١٠، وتبين الحقائق ٢١٨/٦، المدونة ٢٤/٣، المغني ٢٣٩/٧.

المطلب الثاني
شروط العمل بكتابة المعوق سمعياً، ومراتبها.

إذا كان المعوق سمعياً لايستطيع التعبير عن مرادة بالكلام ، فقد عرفنا أن الفقهاء يعتبرون كتابته ، وتقوم مقام نطقه المعدوم عندهم، ولكن بشروط هي :

الشرط الأول :

أن تكون الكتابة مرسومة ، أي أن تكون مصدرة بالعنوان على وجه المخاطبة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل ومثالها : كأن يكتب في صدر الخطاب من فلان بن فلان إلى فلان ، أما بعد ، فقد بعتك سيارتي مثلاً ، على ما جرت به العادة ، لأن الكتابة قد تكون لتجربة القلم أو الخط أو البياض، وقد تكون لأحقاق حق ، فإذا كانت الكتابة معنونة علمنا أنها لإظهار الحق والاعتراف به [١] .

الشرط الثاني :

أن تكون الكتابة مستبينة ، ويقصد بكونها مستبينة أي أن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها ، وذلك بأن تكون مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه كالكتابة على الألواح والأوراق وأمثالها ، لأن غير المستبينة كالكتابة على الهواء، أو الماء وما شابه ذلك ، لاحكم له كصوت لايتبين منه حروف [٢] .

الشرط الثالث :

أن تكون الكتابة مقرونة بإشارة يفهم منها المقصود ، لأنه قد يكتب عبثاً

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤١، تبين الحقائق ٢١٨/٦.

(٢) تبيين الحقائق ٢١٨/٦، المبسوط ١٤٣/٦ .

أو تجربة للقلم ، وهذا الشرط عند بعض الحنابلة [١] . إلا أن البهوتي [٢] . قال: «وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة» [٣] .

المناقشة :

يمكن القول بأن هذا الشرط الذي اشترطه بعض الحنابلة يكون معقولاً وله وجاهته، إذا كانت الكتابة من الأصم الذي لايستطيع الكلام عشوائية غير معنونة. أما إذا كانت الكتابة منه مستبينة معنونة، فإنها لا تحتاج منه إلى إشارة يفهم منها ما يريد .

إذ الكتابة وسيلة للتعبير كالكلام، ولأن العلة التي لأجلها اشترطوا أن يكون مع الكتابة إشارة منتفية هنا ، فالكتابة المعنونة المستبينة تدل - دلالة خالية عن الاحتمال - على ما قصده الكاتب ، والله أعلم .

الشرط الرابع :

اشترط بعض الشافعية لصحة تصرفات الأصم بالكتابة وجود القرينة المشعرة بإرادته للتصرف الذي كتبه [٤] .

وهذا قول حسن ، لأن القرينة تدل على أنه قصد ما كتب وأنه يريده، فهي تقطع الشك باليقين ، والله أعلم .

مراتب الكتابة من الأصم :

للكتابة من الأصم الذي لايستطيع النطق باللسان [٥] ثلاث مراتب [٦] هي:

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٦٣، ٣٦٤، المغني ٤/٦٠٠.

(٢) انظر : ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢٨ .

(٣) كشاف القناع ٣/٣٦٤ .

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٤١ .

(٥) ذكرت سابقاً أن الأصم الذي لاينطق يأخذ أحكام الأخرس التي بينها الفقهاء من حيث عدم القدرة على الكلام .

(٦) انظر هذه المراتب مع أدلتها في : المبسوط ٦/١٤٣، فتح القدير ٣/٤٠٣، تبيين الحقائق ٦/٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٧، المغنى ٧/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

المرتبة الأولى :

كتابة صريحة، بأن يكتب كتابة مستبينة معنونة على ورقة الرسالة فهذه تعد في حق الأصم كصريح المقال من الناطق فيؤاخذ بها، لأن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم .

المرتبة الثانية :

كتابة كناية : وهي أن يكتب على ما يتبين فيه الخط ، ولكن لاعلى رسم كتب الرسالة بأن لاتكون مصدرة بالعنوان، فهذه لغو ، لأنه لاعرف في إظهار الأمر بهذا الطريق، إلا إذا اقترن بها ما يدل على أنه يريد ما كتب، كأن يبين نيته بكتابة أخرى أو يشهد أحداً على ما كتب .

المرتبة الثالثة :

كتابة لاغية لاحكام لها ، وذلك بأن يكتب على مالايتبين فيه الخط كالهواء والماء أو يكتب بأصبعه على صخرة أو جدار أو نحوه، فهذه لايثبت بها شيء من الأحكام؛ لانها بمنزلة كلام غير مسموع، أو صوت لايتبين منه حروف.

حكم العمل بكتابة الأصم الذي يستطيع الكلام :

إذا كان الأصم عاجزاً عن النطق كالأخرس مثلاً صحت كتابته بالشروط السابقة الذكر[١] عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، لأنه عاجز عن النطق ، وهذه غاية مايستطيع ، فالكتابة بالنسبة له كالصريح بالنسبة للناطق [٦]، أما إذا كان الأصم غير عاجز عن النطق وعقد

---

(١) انظر : الشروط في من هذا المبحث ص١٤٠.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠، الفتاوى الهندية ١/٣٧٨.

(٣) مواهب الجليل ٤/٥٨، جوهر الإكليل ١/٣٤٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٥ .

(٤) المجموع ٩/١٧١، مغني المحتاج ٣/١٤١.

(٥) المحرر ٢/١٥، الإنصاف ٨/٤٩، كشاف القناع ٥/٣٩ .

(٦) كشاف القناع ٥/٣٩ .

مثلاً بالكتابة فإن كان حاضراً لم يصح منه العقد للاستغناء عنها بالنطق وهو الأصل ، وقد وجد ولاضرورة إلى الكتابة .

وإن كان غائباً وعقد بالكتابة صح العقد منه عند الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة [٢] .

وقال جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة [٥] : لايصح العقد بالكتابة ولو كان العاقد غائباً .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٢) المحرر ٢/١٥ ، الإنصاف ٨/٥٠ .

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٥، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٨٠.

(٤) روضة الطالبين ٧/٣٧ ، مغني المحتاج ٣/١٤١ .

(٥) المغني ١٠/٥٠٢ ، المحرر ٢/١٥، الإنصاف ٨/٥٠ ، كشاف القناع ٥/٣٩ .

المبحث الثالث
في الوسائل السمعية المعينة

إن التقدم الهائل الذي نشهده اليوم في استخدام طرق حديثة لقياس السمع، وكذلك في تكنولوجيا الإليكترونيات المتقدمة الخاصة بتكبير الصوت، قد أدى إلى تمكين نسبة كبيرة من المعوقين سمعياً من استخدام الوسائل السمعية المعينة في تحسين سمعهم والإفادة من البقية المتبقية لديهم في حاسة السمع مهما كان قدرها ، إما بدلاً من الخضوع لإجراءات جراحية علاجية أو بالإضافة إليها ، وحتى الصم الذين يعانون من فقدان سمعي بدرجة شديدة أو حادة، يمكنهم كذلك الإفادة من هذه الوسائل في شتى نواحي الحياة.

وعلى الرغم من إمكانية إفادة هؤلاء المعوقين سمعياً من وسائل السمع المعينة، إلا أن مقدار هذه الإفادة ومداها يتوقف بصفة أساسية على القدر المتبقي لدى الفرد من حاسة السمع من ناحية [١] ، كما يتأثر بنوع الإعاقة السمعية وطبيعتها من ناحية أخرى ، فالفرد الذي يعاني من صمم توصيلي (الناجم عن قصور في الأذنين الخارجية أو الوسطى) يمكنه الإفادة من الوسائل السمعية المعينة بقدر أكبر مما يستفيده منها فرد آخر مصاب بصمم حسي أو عصبي (الناجم عن جرح أو آفة في الأذن الوسطى أو في العصب السمعي)[٢] .

ويعتقد بعض الناس اعتقاداً خاطئاً بأن المعينات السمعية تجعل من يستخدمها كأنه عادي جداً ولا يعاني من أي فقدان سمعي، وهذا أمر عار عن الصحة، إذ إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي وسيلة سمعية معينة أن تعوض الفرد المعوّق سمعياً تعويضاً كاملاً عن فقدان سمعه [٣] . فإذا كانت كل الأعصاب السمعية أو الأعصاب الخاصة بترددات الصوت محطمة تحطيماً كاملاً

---

(١) الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم ، الدكتور لطفي بركات أحمد، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٧٨، ٧٩.

(٢) السمع في الأطفال ، للدكتور علاء الصيفي، مرجع سابق ، ص٧٨-٨٠ .

(٣) الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم ، مرجع سابق، ص٨٠ ، والسمع في الأطفال ، مرجع سابق، ص٨١.

فإنه لايمكن لأي قدر من الوسائل السمعية المعينة، أن يمكن الفرد من سماع هذه الأصوات المرتبطة بهذه الأعصاب .

فالمعينات السمعية بصفة عامة تقوم بتكبيرالأصوات فقط . ولا يمكن لها أن تقوم بتصحيح أي تحريف أو تشويه موجود في حاسة السمع نفسها (كما هو حادث غالباً في الحالات التي تعاني من فقدان عصبي حسي)، وفي الواقع ، فإن نظراً لعدم خلو المعينات السمعية من النقص والعيب فإنها هي نفسها قد تؤدي أحياناً إلى تحريف وتشويه في الأصوات التي تكبرها [١] .

أنواع الوسائل السمعية المعينة للأصم :

بعد جهد متواصل استطاع العلماء اكتشاف أجهزة سمعية معينة، تساعد الصم على التعلم ، والتفاهم فيما بينهم ، أو تساعدهم في الاندماج مع مجتمعهم، أو كسب الرزق عن طريق اتقان العمل عليها، ومازالت المحاولات جارية .

ومن أهم الآلات السمعية الحديثة التي يستخدمها الصم ما يأتي :

١- السماعات :

وهي عبارة عن وسيلة لنقل الصوت إلى الأذن، وتضخيمه بطريقة ميكانيكية من أجل جعل الكلام أكثر وضوحاً.

وهذه السماعات إما أن تكون فردية، أو تكون جماعية تساعد الصم على السمع .

---

(١) محاضرات في النمو اللغوي لدى المعوقين سمعياً أسسه النظرية واستراتيجياته ، إعداد وتقديم الدكتور عبدالغفار عبدالحكيم الدماطي ، الأستاذ المشارك بقسم التربية الخاصة، كلية التربية جامعة الملك سعود.

أ - السماعات الفردية :

وهي التي يمكن أن يلبسها الأصم ويتحرك بها بسهولة ، وهي على أنواع، فمنها ما يعلق على صدر الأصم موصل بسلكين للأذنين ، ومنها ما يوضع خلف الأذن ببطارية صغيرة جداً، وهنا نوع آخر يلبس مع إطار النظارة أو دبوس شبك في الملابس ، أو جهاز صغير جداً يوضع في الأذن [١] .

وتتكون السماعة من ثلاثة أجزاء إليكترونية أساسية هي :

١- الميكرفون :

ووظيفته استقبال الموجات الصوتية من الهواء، وتحويلها إلى نبضات كهربائية .

٢- مضخم الصوت :

ووظيفته زيادة قوة التيار الكهربائي لتضخيم الصوت الذي يلتقطه الميكروفون .

٣- مستقبل الصوت :

ووظيفته تحويل النبضات الكهربائية إلى موجات صوتية مرة ثانية، ثم يقوم بإرسال الصوت العالي إلى الأذن [٢] .

ب - السماعات الجماعية :

وهي عبارة عن أجهزة تقوي الصوت إلى درجة كبيرة حتى يمكن للصم الإفادة منها بقدر الإمكان ، وهي لا تستعمل إلا في معاهد الصم في الفصول الدراسية حتى يمكن للصم سماع الدرس داخل الفصل، وتتكون من مقوي للصوت موجود في طاولة المعلم في الفصل ، ومن ميكروفون المعلم، ومن

---

(١) انظر : السمع في الأطفال ، مرجع سابق، ص٧٨، ومابعدها . والإعاقة السمعية ، ماجدة سيد عبيد ، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) الأجهزة السمعية بقلم د/ عبدالعزيز عاشور أستاذ مساعد لأمراض الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب، مجلة جامعة الملك فيصل، العدد الثالث ، السنة الثالثة (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم ، مرجع سابق، ص٧٧.

سماعات التلاميذ ، ومن ميكروفون للتلميذ [١] .

وعن طريق هذا الجهاز يعطى الطلاب دروساً ، الغرض منها تنمية وتقوية قدرة الأصم على الكلام واللغة وكسب المعلومات، ويراعى أثناء تدريس الطلاب الصم بهذه الوسيلة تجانس القصور السمعي لدى الطلاب في الفصل الواحد، وتكتب الكلمات التي يصعب نطقها أو سمعها على السبورة ليشير إليها المعمل أثناء الكلام على أن يراعى الترابط في جميع الطرق الخاصة بتعليم الصم مثل قراءة الشفاة مع الاستماع مع الكتابة مع وسيلة الايضاح[٢].

وبهذا يستطيع الطالب الأصم أن يصحح نطقه تدريجياً حتى يصبح إنساناً ناطقاً بعد أن كان معرضاً لعدم تعلم الكلام .

وأفضل الطرق لاستعمال مقويات الصوت، والإفادة منها بأكبر قدر ممكن هو :

١- أن تستعمل باستمرار والتعود عليها وضبط حجم الصوت حسب القصور السمعي للأصم .
٢- تعويد الأصم على الجلوس في مكان هادئ بحيث لاتزعجه الأصوات الصادرة من النوافذ والأبواب .
٣- أن يكون المتحدث معه مراعياً حالته ، بحيث يتكلم معه ببطء ووضوح، ولا يستعمل اللبان أو التدخين أثناء الحديث معه .
٤- عدم التردد من إعادة الحديث بوضوح أكثر وببطء إذا ما ظهر له أنه لم يستوعب الكلام حتى لا يضطر إلى تصنع الفهم لعدم الإحراج [٣] .

---

(١) انظر : الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) انظر : دمج الطلاب الصم وضعاف السمع في المدارس العادية ، فوزية بنت محمد حسن أخضر ، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص٣٠، وتعليم الصم (الجهود العربية والدولية)، مرجع سابق، ص٥٦، وما بعدها ، والفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم ، مرجع سابق، ص٨١ .

٢- اجهزة التمرين على نطق الحروف :

أ - جهاز الألوان :

وهي عبارة عن جهاز مزود بأضواء متعددة الألوان ، ولكل حرف لون خاص به، فعندما ينطق الطالب الحرف نطقاً صحيحاً تضيء الإشارة المخصصة لهذا الحرف، وإن كان النطق خطأ لاتضيء الإشارة . وهكذا حتى يتبين للطالب كيفية نطق الحرف صحيحاً فكلما نطق الحرف خطأ لا تضيء الإشارة ، وعندئذ يعلم أنه لم ينطق الحرف صحيحاً فيحاول عدة مرات مع توجيه المعلم حتى ينطق الحرف صحيحاً ، وهنا تضيء الإشارة ويعرف أنه قد نطق هذا الحرف صحيحاً ثم يبدأ بالحرف الثاني وهكذا [١].

ب - الشاشة التلفزيونية :

وهي عبارة عن شاشة مقسمة إلى قسمين: الجزء الأعلى منها خاص برسم الذبذبات الصادرة من المعلم ، والجزء الأسفل من الشاشة خاص برسم الذبذبات الصادرة من الطالب، ومن خلالها يستطيع الطالب أن يقارن بين ذبذبات صوت المعلم ، وذبذبات صوته حتى يعرف كيفية نطق الحرف نطقاً صحيحاً ، كما ينطقه المعلم [٢] .

٣ - ومن الأجهزة التي يستخدمها الأصم في حياته الإجتماعية أجهزة الإتصال التلفونية :

وهي عبارة عن تلفون مضاف إليه إما آلة كاتبة، أو شاشة تلفزيونية أو شاشة كمبيوتر ، فإذا أراد الأصم الاتصال بغيره فإنه يطلب الرقم الهاتفي ، فإذا رفعت السماعة يبدأ بكتابة ما يريد عن طريق الآلة الكاتبة المتصلة بتلفونه، أو عن طريق الكتابة على الحروف التابعة للجهاز، فتظهر الحروف عند المستقبل على الشاشة التي أمامه، وهكذا يحصل الاتصال . ومن الملاحظ في هذا الجهاز ، أنه لابد من وجوده عند كل من المرسل والمستقبل ، وأنه لابد أن يكون الأصم المستخدم لهذا الجهاز يعرف القراءة والكتابة .

---

(١) تقرير المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص عام ١٤٠١هـ تحت عنوان : التعليم الخاص في المملكة ، ص٢٩ .

(٢) التقرير السابق .

وقد تم اختراع جهاز جديد ودقيق وحساس جداً ، يستخدم الآن بنجاح في لوس أنجلوس لمساعدة المصابين بالصمم الكلي، وهو عبارة عن مكبر للصوت (ميكروفون) دقيق يقوم بالتقاط الأصوات الدقيقة، وينقلها لجهاز صغير مع المصاب ، ويحولها إلى نبضات كهربائية، تمر عبر سلك رفيع للغاية لجهاز الاستقبال الداخلي المزروع جراحياً داخل الأذن الداخلية، حيث يتولى استثارة العصب السمعي، وبالتالي سماع الصوت، وهذه العملية تماثل تماماً عملية السمع في الأشخاص العاديين ، وقد أثبتت الأبحاث العلمية نسبة ٥٪ فقط من ألياف عصب السمع كافية للإفادة من هذا الجهاز [١] .

العوامل التي يجب اعتبارها عند اختيار معين سمعي :

هناك عوامل عديدة يجب أن يأخذها أخصائيو السمع في اعتبارهم عند اختيار المعين السمعي الأكثر تلاؤماً مع حالة الفرد المعوق سمعياًهي :

١- نسبة الإعاقة السمعية .
٢- عمر الطفل أثناء تشخيص الإعاقة السمعية، فالمعين السمعي الذي يلبس على الصدر يكون أكثر تلاؤماً وتناسباً مع الأطفال الصم الذين تقل أعمارهم عن سن الثالثة، كما أنه كلما كان الاكتشاف مبكراً كانت الإفادة من المعين أكثر .
٣- مدى ملائمة الخبرات السمعية للمعوق سمعياً .
٤- مقدار الإعادة والتدريب المكثف .
٥- القدرة العقلية للأصم .
٦- نوع البيئة المحيطة بالأصم (البيئة الهادئة) .
٧- نوع السماعة الملائمة وجودتها .

---

(١) انظر مقال : الجديد في العلم والتقنية، د/ نجوى السيد أحمد، مجلة الأزهر ، العدد ٧/رجب، ١٤١٤هـ ، ديسمبر/يناير/١٩٩٤م،ص١٠٧١.

٨- نوع الإعاقة السمعية، توصيلية ، عصبية، مختلطة [١] .

دور الآباء والمعلمين في استخدام المعينات السمعية :

تعد اتجاهات الآباء والمعلمين حول استعمال المعينات السمعية لأبنائهم وتلاميذهم الصم من أهم العوامل التي تؤثر في درجة الإفادة من هذه المعنيات السمعية . ويعد إلمام المعلم بكيفية تشغيل بعض المعينات الخاصة بطلابه الصم أمراً حيوياً ، ومن ناحية أخرى فإن المعلم الذي لا تتوفر لديه المعرفة الكافية، والخبرة الجيدة بكيفية أداء هذه المعينات لوظيفتها وتشغيلها بصورة صائبة قد يعاني في أول الأمر من صعوبة في مساعدة أطفاله الصم على الإفادة بصورة سليمة من هذه المعينات .

فبالنسبة للوالدين ينبغي لهما :

١- التأكد من صلاحية بطاريات المعين السمعي، واحتوائها على التيار الكهربائي الكافي لتشغيله ، وذلك باختبار المعين من حين إلى آخر خاصة قبل ذهابه إلى المدرسة .
٢- التأكد من ارتداء الطفل الأصم للمعين السمعي في جميع الأوقات .
٣- تشجيع الطفل الأصم على الاستماع للأصوات البيئية المختلفة وذلك مثل منبه السيارة حتى يتم تميزه عن غيره من الأصوات ، لكن في البداية عدم تعريضه للأصوات التي تكون في الشارع بسبب الضجيج .
٤- عدم إجباره على الاستماع للأصوات بالقوة .
٥- تشجيع ابنهم الأصم على الاعتناء بسماعته ، وأن يبينوا للطفل كيف يستعملها والاعتناء بها من جميع النواحي، فتحها وإغلاقها وشدتها [٢] .

---

(١) انظر : الإعاقة السمعية ، ماجده سيد عبيد ، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص٥١-٥٢ . ومحاضرات في النمو اللغوي لدى المعوقين سمعياً مرجع سابق ، ص٧٣ ، وانظر الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم ، مرجع سابق ، من ص٨١-٨٤ .

أما بالنسبة للمعلمين : فالواجب عليهم اتباع نفس الإجراءات التي يسير عليها الآباء فيما يتعلق بصلاحية البطاريات وسلامة استخدام المعين السمعي، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتحتم على المعلم أن يأخذ في اعتباره أن المعينات السمعية لا يمكنها تصحيح القصور السمعي، أو التخلص منه تماماً لمجرد تكبير الصوت . وكما هو حادث بالنسبة للنظارات الطبية التي يستعملها ضعيف النظر .

كما ينبغي للمعلم أن يتذكر أن المعينات السمعية المساعدة لا تقوم باختيار بعض أصوات الكلام وتكبيرها دون بعضها الآخر ، بل تقوم بتكبير جميع أصوات الكلام كلها دون استثناء بما في ذلك الأصوات الخارجية الأخرى المحيطة به ، وهذا يعني عدم تمكن الطالب الأصم من تمييز أصوات الكلام ومعاناته في واقع الأمر من مصادر الضوضاء الموجودة في بيئة الكلام والتي توجب عليه أن يقوم بإبعادها وتمييز الأصوات الكلامية من غيرها .

كما ينبغي على المعلم أن يقوم بتوعية تلاميذه بعدم التعرض لهذه المعينات أو التلاعب بأسلاكها وجذبها . إذ قد يعرضها ذلك للكسر والتلف والتعطل عن العمل ، كما ينبغي له أن يرشدهم إلى الطريقة الصائبة في التحدث مع زملائهم المعوقين سمعياً بأن يعدلوا أصواتهم بما يساعدهم على التقاطها وتفسيرها بسهولة .

ويمكن لولي الأمر والمعلم أن يتعاونا معاً في هذا الصدد وفي نواحي أخرى غيره . كأن يقدما بقراءة دليل استخدام الوسائل السمعية المعينة . وما به من توجيهات وتعليمات خاصة بتشغيل المعين ووظائفه وطريقة صيانته [١]. هذه هي البداية وليست النهاية في مساعدة ضعيفي السمع الذين ابتلوا بأكبر النعم الإلهية للأخذ بأيديهم والرفع من مستواهم السمعي والعلمي ليكونوا أعضاء فعالين متجاوبين ومنسجمين مع أهلهم ومجتمعهم .

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .

الفصل الرابع
آثار الإعاقة السمعية

تمهيد :

النفس الإنسانية محيط حيوي ينفعل ويتفاعل مع المحيط الجسدي للإنسان الذي يرتبط به، والأمر الذي لاخلاف فيه، هو أن أي نقص قد يعتري الكيان الجسدي للإنسان سينعكس تأثيره على نفس الإنسان، وحياته العاطفية والسلوكية بدرجات تختلف باختلاف الشخص، ومكوناته النفسية والثقافية والتربوية والاجتماعية ، ومدى تأثره بالمحيط والبيئة .

والإعاقة السمعية ربما تكون أقل الإعاقات خطورة وأثراً في حياة الإنسان من أنواع الإعاقات الأخرى كالشلل والعمى، والتخلف العقلي ... ومن هنا فإن الاهتمام والتوجيه والتأهيل الصحيح للمعوّق سمعياً منذ المرحلة الأولى للإصابة سيجنبه الكثير من المضاعفات السلبية ، وقد يضعه أحياناً جنباً إلى جنب مع أخيه وقرينه السليم سمعياً، ولا يخلو التاريخ الإنساني من وصول بعض المعوّقين سمعياً إلى درجة كبيرة من الإبداع والإنجاز والتميز[١].

ومن المسلّم به علمياً أن المعوّقين سميعاً فئة تختلف في حياتها عن فئة الأسوياء سمعياً ، وفي الوقت نفسه فإن فئة المعوّقين سمعياً أنفسهم يختلفون فيما بينهم وفقاً لدرجة الإعاقة والقدرات والاستعدادات والميول وما اكتسبوه من المعارف والتربية وبالتالي ستختلف آثار الإعاقة السمعية من مصاب بها لآخر.

---

(١) ومن أمثلة الذين بلغوا في العلم والمجد والفكر الغاية وأصبحت إعاقتهم السمعية علماً عليهم لشهرتهم فيما قدموه من الإنجاز والعلم - يرحمهم الله - حاتم بن عنوان ، المتوفي سنة ٢٣٧هـ - ٨٥١م ، اشتهر بالورع، والزهد ، والتقشف، وكان يقال عنه : حاتم الأصم = لقمان هذه الأمة. وكذلك محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم، (٢٤٧ - ٣٤٦هـ = ٨٦١ - ٩٥٧م)، من أهل الحديث ، قال ابن الأثير : كان ثقة أميناً . (انظر الأعلام ١٤٥/٧) وغيرهم كثير .

ويجدر بي - أن أبين في هذه المقدمة الموجزة أن الدين الإسلامي الحنيف بتعاليمه السمحاء وتوجيهاته ، قد راعى هذه الآثار في تشريعاته لهم وأولى فئة المعوّقين - ومنهم المعوقون سمعياً - رعاية خاصة، وأوجب على المجتمع حماية هذه الفئات حماية مادية ومعنوية وتوفير كل السبل المعينة لهم لتأهيلهم والتخفيف من آثار الإعاقة مهما كان نوع الإعاقة وسببه ومن بين هذه الإعاقات الإعاقة السمعية .

ومن خلال هذا الفصل سأتناول بالعرض أهم آثار الإعاقة السمعية على جوانب النمو المختلفة للمعوّق سمعياً سواء أكانت من الناحية العلمية أو العقلية، أو الجسمية، أو المهنية، أو النفسية، وهذه الآثار تتداخل مع بعضها وتتشابه في جوانبها المختلفة في كثير من الأحيان .

وقد أوجزت هذا الفصل بقدر الإمكان ، حيث إن صميم البحث وصلب هذه الرسالة الذي من أجله أوردنا هذا الفصل - وهو الفصل الذي يليه عن الأحكام المترتبة على هذه الآثار للإعاقة السمعية - يحتاج إلى جهد كبير من الإيضاح والتفصيل، ولم أر ما يستدعي الإطالة في هذا الموضوع ، حتى لايضيع الجهد عن الموضوع الذي نسعى الوصول إليه والله المستعان على ما نريد .

وبيان هذا الفصل يظهر في مباحث خمسة على النحو التالي :

المبحث الأول : أثر الإعاقة السمعية على العلوم والمعارف .

المبحث الثاني : أثر الإعاقة السمعية على القدرة العقلية .

المبحث الثالث : أثر الإعاقة السمعية في التبليغ .

المبحث الرابع : الأثر النفسي للمعوّق سمعياً .

المبحث الخامس : قدرة المعوّق سمعياً على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع.

وبيان هذه المباحث يتضح فيما يلي :

المبحث الأول
أثر الإعاقة السمعية على نقص العلوم والمعارف

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : أثر الإعاقة السمعية على التحصيل العلمي والمدرسي.
المطلب الثاني : وسائل المعرفة عند المعوّق سمعياً التي تعوضه عن فقد السمع .

وبيان كل منهما يتضح فيما يلي :

المطلب الأول
أثر الإعاقة السمعية على التحصيل العلمي والمدرسي

إن للإعاقة السمعية تأثيراً مباشراً على التحصيل العلمي، وما يتلقاه المصاب بها من المعارف ، لما لهذه الإعاقة من دور في تعطيل أو تقليل مفعول جهازين من الأجهزة الهامة في جسم الإنسان هما جهاز السمع والنطق واختصاص هذين الجهازين في علمية اتصال المعوّق مع العالم الخارجي وبالتالي تلقي العلوم والمعارف عن طريقهما ، وتضرر الجهاز السمعي للإنسان سواء أكان صمماً أو ضعفاً يتبعه تضرراً أو خرساً في جهاز النطق[1]، وتتجلى آثار الإعاقة السمعية في مجال العلوم والمعارف نتيجة لتردي إنجاز المعوّق سمعياً بل أخفاقهم في فهم وإجادة بعض المواد الدراسية أو العلمية الأساسية، مثل: القراءة، والكتابة، وإجادة هذه المواد الأساسية تقوم عليها إجادة ومعرفة أمور كثيرة، ويمكن توضيح ذلك في بيان أثر الإعاقة السمعية على التحصيل المدرسي .

أثر الإعاقة السمعية على التحصيل المدرسي :

بما أن الإعاقة السمعية تؤثر على نطق الإنسان ولغته فمن الطبيعي أن تتأثر الجوانب التحصيلية العلمية للمعوّق سمعياً لا سميا فيما يتعلق بالقراءة والكتابة والحساب بسبب اعتماد هذه الفروع التعليمية على النمو اللغوي للفرد ، وقد أشارت التجارب والدراسات العلمية إلى أن نسبة قليلة من الصم قادرة على القراءة الإستيعابيه في مستوى مابعد المرحلة الثانوية، كما أشارت بعض الدراسات التي أجريت لمعرفة مستوى القراءة عند الصم التي تتراوح درجة الإعاقة السمعية لديهم (٨٤) وحدة ديسبل (أي أنهم متوسطو الإعاقة) وأعمارهم الزمنية تتراوح ما بين (١٠,٥ - ١٦,٥) سنة إلى أن متوسط مستوى القراءة لهذه العينة هو في مستوى الصف الثالث

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٦٣/٤، وفيه : أن الصغير إنما ينطق بما يسمعه ، وإذا لم يسمع لم ينطق.

الابتدائي فقط ، كما أشارت دراسة أخرى أجريت عام ١٩٧٠م على مجموعة من الطلبة الصم متوسط أعمارهم ستة وعشرون سنة، ويمثلون فئة الإعاقة السمعية البسيطة والمتوسطة، أشارت هذه الدراسة إلى أن نسبة (٥٪) من هذه العينة وصلت إلى مستوى الصف الخامس الابتدائي و(٣٪) اعتبروا أميين[١] . وهذا يعني أن المعوّق سمعياً يتأخر دراسياً في المتوسط العام من ثلاثة إلى خمسة أعوام، علماً بأن مقدار هذا التأخر قد يتضاعف مع تقدم عمر الأصم. وهذا يدل بشكل واضح وجلي على أثر الإعاقة السمعية على التحصيل الدراسي للمعوق سمعياً، مع الأخذ بعين الاعتبار فوارق درجة الإعاقة، ودوافع الفرد وطرق التدريس وفوارق الذكاء[٢] .

وقد أكد بعض المختصين في الإعاقة السمعية أن مهارات المعوقين سمعياً المتصلة باللغة وعمليات التوصل أقل مستوى من المهارات الحركية والحسابية التي تعتمد على التفكير المجرد ، حيث ذكر الدكتور عبد الغفار الدماطي ذلك بقوله «ويختلف مقدار التأخر الدراسي عند المعوقين سمعياً باختلاف الموضوعات الدراسيه التي يدرسونها، فهم أقل تأخراً في الموضوعات التي تعتمد على المهارات الحسابية .. بينما يزداد تأخرهم في العلوم التي تعتمد بصفة كبيرة على تناسق المعاني وتلاؤمها وترتيبها عند كتابة أو قراءة فقرة من الفقرات ، وكذلك فهم معاني الكلمات واختلافها من سياق لغوي إلى آخر»[٣].

وبما أن المعوّق سمعياً يجد صعوبة في تعلم القراءة والكتابة، وذلك لعدم السمع أو ضعفه ولقلة تجاربه الذهنية المستمدة من السمع والحديث، فإن ذلك سينعكس بلاشك على معرفته للعلوم الأخرى، إذ إن مقدرة الفرد على القراءة تعد أكثر جوانب التحصيل العلمي أهمية وتعبيراً عنه على الأرجح ، لذا فإنه من الضروري تشجيع المعوّقين سمعياً على القراءة، ومساعدتهم بالإرشادات والوسائل الكافية، والكتب الممتعة والنافعة والمدونة بلغة سهلة وميسرة، ذلك

---

(١) سيكولوجية الأطفال غير العاديين ، فاروق الروسان، ص١٤٢.

(٢) الذكاء ، فؤاد البهي السيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٣ .

(٣) انظر المدخل إلى الإعاقة السمعية للدكتور عبدالغفار الدماطي، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، ص٢١ .

لأن القراءة تفتح أبواباً واسعة للمعرفة وآفاقاً غنية بالعلم. كما ينبغي على أولياء أمور المصابين بالإعاقة السمعية إدخالهم في معاهد الأمل للصم، حيث يتعلمون القراءة والكتابة وأمور دينهم بطرق حديثة.

ومما لا شك فيه أن لهذا التأخر الذي يلحق المعوّق سمعياً نتيجة لإعاقته فيما ذكرناه أثراً على حكم تكليف المعوّق سمعياً شرعاً على بعض الأمور المتصلة باللغة والسمع كقراءة القرآن الكريم ومدى اعتبار الكتابة منه لبيان مراده لاسيما إن كان غير قادر على النطق .

المطلب الثاني
وسائل المعرفة عند المعوّق سمعياً التي تعوضه عن فقد السمع

لايقل المعوّق سمعياً عن غيره من الأسوياء في الحواس الأخرى غير السمع، كحاسة البصر، واللمس ، والشم، والذوق ، وهذه الحواس تُكسب المعوّق سمعياً معارف وعلماً عن الأشياء وطبيعتها .

ولكن معرفة المعوّق سمعياً تكون أقل من معرفة السليم سمعياً بسبب إعاقته السمعية، والنقص يعتري معارفة المتعلقة بالسمع (أي الذي لا يستطيع أإدراكه إلا بالسمع)، فتعلم الكلام مثلاً يتم عن طريق السمع، ومعرفة بعض الأمور تكون عن طريق السمع؛ لأنها لا تتميز إلا بسماعها، كسماع الأذان، وسماع الإقامة، وصوت الإنذارات الحربية ... الخ.

ونظراً لهذا النقص عند المعوّق سمعياً - كالأصم وثقيل السمع - فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت للأصم وكذا ثقيل السمع من التشريعات والأحكام الفقهية ما يناسب نقص العلم عنده .

إلا أنه يمكن القول بأن هناك وسائل للمعرفة عند المعوّق سمعياً يمكن أن تعوضه عن فقد السمع إلى حد ما . وهذه الوسائل يمكن أن أذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١- السماع السابق : وخاصة إذا كانت الإعاقة السمعية بعد تعلم الكلام والنطق، فالسماع السابق يساعد المعوّق سمعياً على تلقي ما يريد بطريقة وأداء أفضل ، كما أنه يستطيع بحكم معرفته بطريقة الكلام والنطق، ومخرج الأحرف والكلمات، أن يستنتج من الحديث ويفهمه أكثر من المعوّق الذي لم يكن يسمع سابقاً ، وهذا السماع السابق هو وسيلة جيدة من وسائل المعرفة والعلم يساعده على الاتصال والتلقي وإيصال ما يريد بقدر لابأس به من النجاح ، فقد تُكتب له المعلومة

ويقرأها ويكون الجواب بطريقة الكلام مباشرة دون استعمال الإشارة طالما أنه لا يُعيقه الكلام .

٢ - العلم والمعرفة عن الأشياء التي تحتاج إلى سماع بواسطة الأفراد الذين يتقنون لغة التخاطب والتفاهم معه عن طريق الإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك : فقد يكون المعوّق سمعياً له طريقة أسرية أو بيئية معينة للتفاهم لا يعرفها إلا المقربون له، فعن طريقة هؤلاء يستطيع معرفة الأشياء المسموعة ونوع المعلومة التي يريدها أو يريد أن يوصلها للآخرين، وهؤلاء جزء أساسي من وسائل العلم والمعرفة لدى المعوّق سمعياً .

٣- بعض وسائل التقنية التي صنعت من أجل المعوّق سمعياً (كالسماعة، وبعض الأجهزة الأخرى المعينة على السمع)، وهذه الأجهزة تفيد بالأكثر ضعاف السمع الذي يمكن أن يتقوّى لديهم الأداء السمعي عن طريق هذه الأجهزة، ومن ثم يستطيع المستخدم لها تطوير مقدرته المعرفية والعلمية.

المبحث الثاني
أثر الإعاقة السمعية على القدرة العقلية

أوضحت نتائج عدد كبير من الدراسات الحديثة[١] -التي اهتمت ببحث مستوى الذكاء والقدرة العقلية لدى الصم ، وضعاف السمع - بأن الصم وضعاف السمع لديهم نفس التوزيع العام في الذكاء والقدرة العقلية مثل ذكاء الأسوياء العاديين. وكما أوضحت تلك الدراسات أن متوسط الذكاء بين مجتمع الصم يعد مساوياً أو مشابهاً لنظيره بين أفراد المجتمع العاديين، فجميع الأدلة الموجودة توضح أنه لاتوجد علاقة مباشرة بين الإعاقة السمعية والذكاء، وذلك لأن عملية التفكير تسبق نمو اللغة إلا أن اللغة تسهل تطوير التفكير، كما أن النمو اللغوي ليس هو المطلوب أولاً للنمو المعرفي، فالنمو المعرفي للأصم في بداية عمره أسرع من نموه اللغوي ، وبصفة عامة فإن الإصابة بالصمم أو ضعف السمع لا تتضمن بالضرورة التخلف العقلي[٢] .

وقد ظهرت بعض الأفكار الشائعة الخاطئة التي تعتقد أن الصم وثقيلي السمع قاصرون في المجالات العقلية المعرفية ، وقد بنوا اعتقادهم هذا على افتراضين خاطئين هما :

أولهما - يعنى بأن الإعاقة في السمع المؤدى إلى تعويق الكلام يؤدي بالضرورة إلى التعويق في القدرات العقلية المعرفية . وهي ملاحظة خاطئة على كل حال، نظراً لأن عجز الصم وقصورهم اللغوي لا يرجع إلى تخلفهم في الجانب العقلي المعرفي أو إلى أسباب نفسية مرضية بقدر رجوعه على الأرجح إلى افتقارهم إلى الخبرات السمعية وضعفهم فيها، والتي تشكل الأساس المتين لنمو مهارات اللغة والكلام بصفة عامة .

---

(١) انظر : المدخل إلى الإعاقة السمعية للدكتور عبدالغفار الدماطي، ص٨-٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات .

ثانيهما - أن حدوث الأخطاء في كتابة الصم وضعاف السمع ينعكس بالتالي على ذكائهم ، وأنهم أقل قدرة على التفكير المجرد وهذا افتراض خاطئ آخر؛ لأن هناك بحوثاً أجريت لمعرفة علاقة اللغة بالعمليات الفكرية أكدت أن القدرة على التفكير المجرد لاتختلف بين الصم والسامعين ويؤيد هذا الاتجاه أمور كثيرة أهمها [١]:

١- وجود عدد كبير من الصم المتفوقين في الإحصاء والرياضيات.

٢- في بحث أجري أخيراً في انجلترا توصل الباحثون إلى أن مستوى الذكاء عند المعوقين الصم لا يقل تماماً عن مستوى ذكاء الأصحاء بل أن بعض أفراد عينة البحث فاقوا بعض الأصحاء في مستوى ذكائهم .

٣- هناك أبحاث أخرى شملت مستوى العقل عند الصم من والدين سليمين وصم من أبوين يعانيان من الصمم وكانت النتائج أنه لايوجد أي فرق بين المجموعتين في مستوى الذكاء .

والخلاصة في ذلك : أن الأبحاث أثبتت أن الأصم وكذا ثقيل السمع يتمتع كل منهما بذكاء معادل لذكاء السامع، وأن العجز الظاهر في اللغة عند الأصم لاعلاقة له بالأداء غير اللفظي للذكاء ، وفي مستوى الأداء العملي، فإن الأصم لايقل مطلقاً عن أخيه السليم، وما ظهر من فروق بينهما لصالح العادي السامع إنما يرجع إلى قلة الحصيلة اللغوية والتجارب الذهنية المستمدة من السمع والكلام، وإلى نقص خبرات الأصم وليس إلى عجز قدراته العقلية المتأثرة بالحرمان الحسي السمعي[٢] .

---

(١) دراسة مقارنة لبعض مشكلات التربية السمعية في جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، عبدالعظيم شحاته مرسي، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤م، ص٤٤ .

(٢) دراسة مقارنة لتربية المعوقين بدنياً في جمهورية مصر العربية مع الإشارة بصفة خاصة إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، رسالة ماجستير ، أحمد محمود محمد عبدالمطلب، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٧٩م، ص٦٧.

كما أن الدراسات أثبتت أيضاً أن النقص النوعي في قدرات الأصم يمكن علاجه باستخدام وسائل تعليمية متقدمة ومناسبة، وأنه يختفي تدريجياً مع التقدم في السن[١] .

والذي أريد الوصول إليه الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه، وهو : **«هل الإعاقة السمعية تؤثر في أهلية الأداء والتكاليف الشرعية من حيث أثرها على العقل ، فتكون مسقطة للعبادات كالصلاة والصوم والحج وسائر التكاليف الشرعية أو في تغيير بعض الأحكام الشرعية على المصاب بها ، أم لا؟**

والجواب على ذلك أقول :

حسب نتائج الدراسات التي أكدت عدم وجود علاقة بين الإعاقة السمعية والقدرة العقلية ، وأن الإصابة بالصمم أو ضعف السمع لا يؤدي بالضرورة إلى وجود شيء من التخلف العقلي في المصاب ، فإن المعوَّق سمعياً - كالأصم وثقيل السمع - يعد كاملاً للأهلية إذ لا أثر للإعاقة السمعية على اختلال العقل، فهو مكلف مخاطب بالأحكام الشرعية مثله في ذلك مثل العاقل المميز سواء بسواء ، وبذلك تنطبق عليه كافة الأحكام الشرعية وتعتبر تصرفاته مثل تصرفات العاقل المميز ، ولم أجد - حسب ما اطلعت عليه من مراجع - من ذكر من الفقهاء أن للإعاقة السمعية أثراً في الأهلية من حيث أثرها على العقل أو نحو ذلك ، وإنما ذكر الفقهاء بعض الأحكام الخاصة بالمعوَّق سمعياً من حيث عدم قدرته على السمع أو النطق لامن حيث اختلال أو نقص في العقل .

ويمكن أنه أشير إلى مدى أثر الإعاقة السمعية على عقود المصاب بها من خلال ثلاثة أمثلة من مجالات التعامل التي يتعرض لها المعوَّق سمعياً، علماً بأني سوف أتناول هذا الموضوع بالتفصيل في فصل مستقل آت بإذن الله بعد هذا الفصل ، ومن هذه الأمثلة :

---

(١) انظر : المدخل إلى الإعاقة السمعية ، مرجع سابق، ص٩ .

ا - عقود البيع والشراء :

فمن المعلوم شرعاً أن المسلم العاقل البالغ يملك الولاية على نفسه ويستطيع التصرف بيعاً وشراءً وهبة وتنازلاً ، ويستطيع التبرع والوصية فيما يملكه . إذ حدد الشرع لصحة التعاقد البلوغ والعقل في الجملة، فالجنون، والصغر هي من مبطلات العقد باتفاق الفقهاء[١]، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه ، والكلام ونحوه كالكتابة والإشارة دليل على هاتين الإرادتين، فكان لابد من أن يكون هذا الدليل صادراً من مميز عاقل[٢] .

أما فيما يخص بعض الحالات الخاصة في التعاقد ممن يحملون بعض حالات الإعاقة ، فإن الأمر هنا يختلف باختلاف حالة الإعاقة ونوع التعاقد .

والتعاقد هو اتفاق بين طرفين على أمر فيه مصلحة لكل منهما وفقاً لما يراه كل طرف، وبما أن الإنسان المتعاقد هو أهل للتصرف، ويمتلك من تمام العقل ما يكفي لدراسة موضوع العقد وعلمه به وبمحتواه، فإن المؤثرات الأخرى أو الإعاقة إن لم تكن إعاقة عقلية، فإنها لاتبطل العقد، إلا أنها تؤثر في صحة التعاقد ، وهذا ما يقدره القاضي الشرعي الذي يُعرض عليه الخلاف .

والمعوق سمعياً كإنسان بالغ عاقل لايوجد فيه مانع شرعي يبطل تعاقده إلا إذا ترافقت الإعاقة السمعية بإعاقة عقلية أو تخلف عقلي أو عته وسفه، وبالتالي فإن القاعدة هي إباحة تعاقد المعوّق سمعياً البالغ حتى يرد نص يحدد شروط وصحة تعاقده ضماناً وحفظاً لحقوقه .

---

(١) انظر: البدائع، ج٥، ص١٣٥وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٤٤٨، التلويح على التوضيح، ج٢، ص١٦٥ وما بعدها، القوانين الفقهية، ص٢٤٥ وما بعدها، بداية المجتهد ، ج٢، ١٢٥، مغني المحتاج، ج٢، ٥-١٦، تحفة الطلاب، ص١٤١- ١٤٥، كشاف القناع، ٣/١٣٩-١٦٦، وانظر كذلك الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى ، ص١٦٢-١٦٤.

(٢) إذا كان الصبي عاقلاً مميزاً ، تصح تصرفاته في رأي الحنفية والحنابلة موقوفة على إجازة وليه، ما دام صغيراً أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم توجد الإجازة من وليه حال صغره، فلو بلغ الصبي قبل إجازة الولي، فأجاز بنفسه جاز . انظر : البدائع، ٥/١٤٩، المغني ٤/٢٤٦ .

أما ما يتعلق بعلم المعوَّق سمعياً ومعرفته للسلعة أو المادة التي ينوي التعاقد عليها، فإنه يستطيع فحص المادة وقراءة مواصفاتها ومعرفة طبيعتها وصلاحيتها وتقدير جدواها عن طريق النظر إليها مقارنة مع سعرها المعروض، ومن ثم يستطيع تحديد موقفه منها، ويعد تعاقده صحيحاً شرعاً، إذ إن عقود البيع أو الشراء في أغلبها يتم التعاقد عليها بعد مشاهدة ورؤية المادة المنوي التعاقد عليها، والتأكد من سلامتها عن طريق النظر إليها، وحاسة البصر موجودة عند المعوَّق سمعياً. وقد رضي بالبيع، ولأن إشارته تقوم مقام نطقه[١] .

إلا أن هناك بعض العقود التي تتوقف على السمع بمعنى أنه لايمكن للمشتري أن يتأكد من صلاحية السلعة المراد شراؤها إلا بالسمع مثل التأكد من سلامة المحركات الكهربائية، أو الآلات التي يُعرف مستوى صلاحيتها بالسمع أو صوت الجرس ، أو أي عملية تعاقد تعتمد على السماع والتخاطب والاتصال والتفاوض لاسيما إذا كان أحد المتعاقدين لا يتقن الكتابة أو الإشارة الواضحة، فعندئذ لابد من مرافق مرشد للمعوق سمعياً يكون صحيح السمع والعقل وعارف طرق التفاهم معه، بحيث يكون بمثابة المعين المساعد له أمام المتعاقد الآخر حتى لا يحدث بين الطرفين خلاف نتيجة لسوء فهم أحدهما الآخر مما قد يسبب في فسخ العقد .

٢- وفي عقد الإجارة [٢] :

وهي عقد من العقود التي تحتمل النفع والضرر فإنها تصبح من أصحاب الإعاقات الحسية مطلقاً، ومنهم المعوَّق سمعياً كما تصح من السوي باتفاق الفقهاء[٣] .

---

(١) انظر : البدائع ٥/١٦٤- ٢٩٨، حاشية الدسوقي ٣/٢٤، المغني ، ص٢١٠ .

(٢) انظر تعريف الإجارة ص٢٤٠ من هذا البحث .

(٣) تبين الحقائق ٥/١٠٥، حاشية ابن عابدين ٦/٣ ، ملتقى الأبحر ٢/٣٦٨ ، شرح منح الجليل ٣/٥/٧٣٥، نهاية المحتاج ٥/٢٦١ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٦٧ ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/٣ .

وذلك لحاجتهم إلى الإجارة وإلا أصابتهم من عدم ذلك ضرر كبير، ولا أثر للإعاقة السمعية على صحة الإجارة طالما أن طبيعة العقد وحالة الإعاقة لدى المصاب بها لم تمنعه من الإلمام بتفاصيل جوانب هذا العقد من حيث المشاهدة والقراءة والقيمة والمدة، أما إذا كان عقد الإجارة يتوقف على صحة السمع كالتعاقد مع عامل اشترط فيه سلامة سمعه أو كان العمل المعقود عليه يتوقف على سلامة سمع العامل فيه، ثم تبين فيما بعد عدم سلامة سمع العامل، فإنه في هذه الحالة يمكن طلب فسخ العقد لوجود الضرر الواضح فيه. وسيأتي بيان ذلك عند عرض الأحكام المترتبة على آثار الإعاقة السمعية في المبحث الخاص بعقد الإجارة [١].

٣ - في عقد النكاح :

لقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح[٢] . ودليل ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[٣] . ومن السنة، ماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٤] .

وقد شرع الله عز وجل الزواج لمقاصد منها :

أ - حفظ النوع الإنساني .

ب - تحقيق الأنس والراحة بين الزوجين .

---

(١) [انظر الفصل الخامس في المبحث الثاني، في أحكام المعوق سمعياً في الإجارة ، ص٢٤٠] .

(٢) المغني، ٩/٣٤٠ .

(٣) سورة النساء الآية ٣.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري : في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبه، ج٢/٢٢٩، وكتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ج٦/١١٧، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ج٢/١٠١٨، رقم: ١-(١٤٠٠).

ج - تحصين النفس عن الزنى بقضاء الرغبة الجنسية عن طريق شرعي سليم.

وبما أن المعوَّق سمعياً رجل سوي كغيره من ذوي السمع الصحيح، فإنه يحتاج إلى الزواج، وتكوين الإسرة، ولا يعيبه إعاقته السمعية في هذا المجال، ولهذا اتفق جهور الفقهاء على أن الصمم أو ضعف السمع ليس عيباً يرد به في النكاح. كما أنه إذا طرأ الصمم على الزوج السامع، فإنه ليس من حق زوجته أن تطلب الفسخ، إذ الصمم لا يفوت مقصود النكاح[١].

وإذا عرفنا هذا ، فمن المهم أن نعرف حكم كتم الصمم الموجود في أحد الزوجين عن الآخر .

فأقول : اتفق الفقهاء على جواز كتم العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح عن أحد الزوجين ، إذا لم تشترط السلامة منه والأفضل بيانه[٢].

فاذا تزوج رجل امرأة، ولم يشترط في الزوجة السلامة من الصمم وغيره من العيوب التي لاينفسخ بها النكاح، صح الزواج، ولم يكن له الفسخ[٣]؛ لأن الصمم غير مفوت لمقصود النكاح كما مر معنا .

ولكن الواجب في رأيي - أن يتم بيان أي عيب أمام الطرف الآخر في عقد النكاح، وخاصة إذا كانت الإعاقة أو العيب تسبب عادة إلى عدم القدرة على القيام بواجبات الزوج الآخر ، كالقدرة على العمل والتكسب وبالتالي عدم قدرته على الإنفاق . أو تسبب العيب إلى عدم وجود الراحة والأنس بين الزوجين كوجود «صمم» في أحد الزوجين .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٩٥/١، الشرح الصغير ٤٧٢/٢، مغني المحتاج ٢٠٣/٣، الروض المربع، ص٣٥١، المغني ٥٨/١٠ .

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) [بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الشرح الصغير، ٤٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، كشاف القناع ٩٩/٥.

٤- في طلاق المعوّق سمعياً :

اتفق الفقهاء[١] على صحة طلاق المعوّق سمعياً وأنه يقع إما باللفظ أو بالإشارة الواضحة المعلومة أو بالكتابة البينة، إذا كان لاطريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة أو الكتابة، لقيامهما مقام الكلام من غيره[٢]، وبهذا قال الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

وسيأتي بإذن الله تعالى بيان هذه الأحكام بشكل أوضح في الفصل الخاص بها.

---

(١) الفتاوي الهندية ٣٧٨/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٢، ٤٧٠/٥، مواهب الجليل ٥٨/٤، جواهر الإكليل ٣٤٨/١، روضة الطالبين ٣٩/٨ ، مغني المحتاج، ص١٤٣، حاشية قليوبي ٣٢٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٠٨، كشاف القناع ٢٨١/٥.

(٢) انظر المغني ٥٠٢/١٠ .

(٣) الفتاوي الخانية بهامش الفتاوي الهندية ٤٧٢/١، حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٢ .

(٤) مواهب الجليل ٥٨/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢، جواهر الإكليل ٣٤٨/١.

(٥) المجموع ١٧١/٩ ، روضة الطالبين ٣٩/٨ ، شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٧/٣.

(٦) المغني ٥٠٢/١٠ .

المبحث الثالث
أثر الإعاقة السمعية في التبليغ

التبليغ :

هو طريق من طرق اتصال الإنسان مع محيطه الخارجي، وأن أي خلل في طرق الاتصال سينعكس نقصاً في قدرة هذا الشخص على إيصال وتلقي ما يريد بالوسائل المتاحة للأشخاص عاديي السمع، وتتجلى صعوبات التبليغ بالنسبة للمعوّق سمعياً من عدة جوانب أهمها .

١ - صعوبة في الاتصال اللفظي :

فنظراً لاعتماد النمو اللغوي على السمع فإن المعوّق سمعياً يعاني وفقاً لدرجة إعاقته السمعية من نقص أو تعطل وسيلة الاتصال اللفظي مع الناس وهذا نقص خطير له أبعاد وآثار سلبية على مجمل حياته وعلاقاته، إذ إن اللغة تعد من أهم وسائل التفاهم والاتصال الحضاري الإنساني وأكثرها سرعة وتفاعلاً في حياة الإنسان ، وتعد معيناً لاستقرار التعامل ، إلا أنه لا تقتصر معنى كلمة لغة على اللغة اللفظية وحدها بل من الممكن اعتبار كل أسلوب أو وسيلة يعبر بها الفرد عن فكرة أو انفعال معين لغة أيضاً ، فالصورة لغة، والإشارات لغة، والكتابة لغة ... فالوسائل غير اللفظية والتي يمكن أن تدل على معاني معنية تعد لغة غير لفظية، تؤدي وظائف هامة في حياة الفرد ، طالما أنها تتميز بصفة التعبير .

واللغة غير اللفظية وإن كانت لا ترتقى بأي حال بمستوى الاتصال اللفظي إلا أن لها أهمية وضرورة بالغة بالنسبة للأصم العاجز عن الكلام، فهي لا تقل أهمية بالنسبة له عن اللغة اللفظية . فرغم أن الأصم لديه قصور في اللغة اللفظية حيث إن جهاز النطق لديه معطل بسبب فقد حاسة السمع، إلا أنه ليس لديه أي قصور في اللغة غير اللفظية، حيث إن عملية انتقال معاني اللغة غير اللفظية يستند أساساً على عرض الوسيلة ككل، وبالتالي يستطيع الأصم أن يعبر عن مراده وأن يتصل بالآخرين ويتفاهم معهم بأساليب الاتصال

غير اللفظية كالإشارة ، والكتابة والتمثيل الذي يعتمد على النظر أو أي حاسة أخرى يمكن أن تعوض الأصم عن السمع أو النطق[١] .

ولهذا ترى الشريعة الإسلامية السمحاء أن إشارة الأصم المفهومة الذي يتعذر عليه الكلام ، وكذا كتابته تقوم مقام كلامه في جميع أحواله لأنه مضطر إليها على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور المحدودة، والتي سيأتي تفصيلها في فصل الأحكام الشرعية بإذن الله تعالى.

كما أن جميع المعاملات التي تصح من السامع الناطق تصح من الأصم الأخرس بكتابته أو بإشارته المفهومة فيها، وهذه بعض المعاملات التي تصح من الأصم :

أ - يصح البيع والشراء والإجارة من الأصم إلا استئجار الأصم للسمع أو للكلام فلا يصح وذلك لفوات المنفعة .

ب - يثبت الخيار للأصم كما يثبت للسامع الناطق، وكذلك تصح منه الحوالة والوكالة والعارية .

ج - يصح الضمان من الأصم العاجز عن الكلام إذا كان بكتابة أو إشارة مفهومة وكذلك الصلح والوديعة .

د - تصح التبرعات من الأصم كالهبة والوقف والعتق والوصية بكتابته أو إشارته المفهومة، لأنه من أهل التبرع، وهكذا نجد معظم المعاملات بالنسبة للأصم.

وسيتم تناول أحكام هذه المعاملات بالتفصيل في الفصل الخامس إن شاء الله .

٢ - صعوبة الإتصال الإدراكي للأشياء المتوقفة على السمع :

يعتمد الفرد في إدراكه للأشياء على ما يمتلكه من حواس مختلفة، تساعده في الإحساس بما يحيط به من مثيرات خارجية ، والتفاعل معها،

---

(١) انظر رعاية الطفل المعوق د. أحمد السعيد، و د. مصري عبدالحميد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٧٤.

ويرى الباحثون في هذا المجال[١] أن عملية الإدراك تتكون من مرحلتين مترابطتين متتاليتين هما : (الإحساس والتفسير) ، فمرحلة الإحساس تبدأ عندما يكون هناك مؤثر خارجي، فينتقل هذا الإحساس إلى المنطقة المناظرة في المخ، ثم تبدأ المرحلة الثانية (التفسير) ، ويتم فيها التعرف على طبيعة المثير وتسميته، وبذلك تتم عملية الإدراك في حالة حدوث المرحلتين تباعاً .

والحواس الخمس التي يمتلكها الفرد العادي هي الشم ، واللمس ، والنظر والذوق ، والسمع ، فهي تساعده في اكتساب الخبرات التي تصادفه في حياته، فإذا ما فقد إحدى هذه الحواس ، فإنه يفقد إدراكه للأشياء التي تميزها تلك الحاسة، ويحدث نتيجة فقدان إحدى هذه الحواس اضطراباً فيها ، ويتم التغلب على ذلك بالعمل على تنمية ما تبقى من الحواس الأخرى بواسطة تدريبها تدريباً دقيقاً ومنتظماً .

وعليه فإن إدراك المعوّق سمعياً للأشياء يكون ناقصاً ، وهو أقل عمقاً واتساعاً من إدراك عادي السمع، لأنه خال من البعد السمعي ، وبذلك لايمكن للصم وثقيلي السمع أن يمارسوا العلاقات الاجتماعية وكافة الأنشطة والواجبات، بعناصر سمعية، لأن إدراكهم ومشاعرهم خالية من الخبرات السمعية، مما يجعلهم يضطرون إلى الاعتماد لممارسة نشاطاتهم وجوانب حياتهم المختلفة اعتماداً كبيراً على البعد البصري للأشياء ، ويتوقف هذا الإدراك على التطور الاجتماعي وعمر المعوّق ، ودرجة إعاقته[٢] .

والحاصل أن هذا الأثر انعكس على مجمل الأحكام الشرعية المكلف بها الأصم، وثقيل السمع الذي يتوقف إدراكها على السمع، ويتضح ذلك إن شاء الله عند عرض الأحكام الشرعية المترتبة على هذه الآثار .

وعليه أيضاً فإن تدريس العلوم الشرعية لهذه الفئة من الطلاب يجب أن يصاحبه بعداً بصرياً للتغلب على نقص الإدراك السمعي لديهم، فعلى معلم

(١) السلوك الإنساني، تحليل وقياس المتغيرات، سعد عبد الرحمن، ط١، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧١م، ص٣٧٦.

(٢) انظر سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى ، مختار حمزه، مرجع سابق، ص٨٠.

التربية الشرعية أن يعمل على الإكثار من الوسائل التعليمية ، والأدوات المعينة والأنشطة التعليمية المختلفة والدروس العملية وتدريبهم عليها حتى يمكن التغلب على ذلك، ويصبح التلاميذ أكثر قدرة على التحصيل والاستيعاب، وأكثر حباً لمواد التربية الدينية، وتنمو فيهم الاتجاهات السليمة التي تفيدهم في حياتهم المستقبلية .

٣ - صعوبة الاتصال الاجتماعي :

بما أن اللغة تعد وسيلة أساسية من وسائل الاتصال الاجتماعي ، وبخاصة في التعبير عن الذات وفهم الآخرين ، كما أنها وسيلة مهمة من وسائل النمو العقلي والمعرفي والانفعالي ، فإن المعوّق سمعياً يعاني من مشكلات تكيفية في نموه الاجتماعي بسبب النقص الواضح في قدراته اللغوية، ولهذا يظهر أثر الإعاقة السمعية على تأخر نضج الأصم اجتماعياً [١]، لأنه يجد صعوبة ومشقة في الاتصال بالآخرين فهو مضطر أن يعبر للناس عن أفكاره، ويسمعهم بواسطة الإشارة والتلميح، أو ما تعمله من رموز وإشارات تعليمية معينة، وهذا نقص يلازم المعوّق سمعياً في وسائل الاتصال والتبليغ[٢] .

فالأصم لا يدرك كيفية إخضاع رغباته لحاجات الجماعة، بل كل ما يهمه أن يشبع رغباته . وقد لا يستطيع إظهار مودته نحو الآخرين بسهولة، لذا فالأصم غير ناضج من الجانب الاجتماعي ، وذلك بسبب عجزه عن التفاعل مع أفراد المجتمع. كما يعوق الصمم فهم الأصم لمعنى الملكية العامة واحترام ممتلكات الغير. لذلك تكثر مخالفات الصم الملزمة للعقوبة كالسرقة، والكذب، والتخريب ، والضرب ونحو ذلك من المخالفات النظامية . كما يميل الأصم إلى الانسحاب والانزواء من المجتمع، وإلى الخجل الزائد والغضب المفاجئ، فالأصم يشعر أنه وحيد رغم وجوده مع الجماعة، ويفضل اللعب بمفرده[٣].

---

(١) سيكولوجية الأطفال غير العاديين ، مقدمة في التربية الخاصة، لفاروق فارع الروسان ، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) دراسة مقارنة بين الأطفال الصم كلياً أو جزئياً وعادي السمع من حيث الاستجابات العصابية، رسالة ماجستير، زينب محمود إسماعيل ، كلية التربية، جامعة عين شمس ، ١٩٦٨م، ص١٤٦-١٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨ .

ومن تأثير الإعاقة السمعية على النمو الاجتماعي للمعوّق سمعياً ما يلي :

١- الانعزال الاجتماعي[١] : إلا أنه يقوم بدوره الاجتماعي وسط جماعة الصم التي يجد فيها الحب والصداقة والترويح والاحترام ، مما يساعده على تأكيد ذاته، والحفاظ على استقرار شخصيته وثباتها ويقضي على حالة العزلة التي يعيش فيها[٢] .

٢- لايميل المعوّق سمعياً إلى القيادة والسيطرة وهذا يرجع إلى أثر الإعاقة السمعية وما نتج عنها من ضيق خبراتهم بالحياة[٣] .

٣- جمود وصرامة شخصية المعوّق سمعياً ؛ وذلك لأن المعوّق سمعياً يكتسب المفاهيم عن طريق النظر فقط ، لذلك فمن الصعب أن ينجح في فهم الآخرين، بالإضافة إلى عدم مقدرته على التعبير عن ذاته إلا بالإشارات والرموز ، وهي أشكال محدودة ومتدنية الفاعلية في الاتصال والتعبير، لأن إمكانية التعبير والشرح والتفصيل عن طريقها تكاد أن تكون محدودة أو معدومة . كما أن العلاقة بين الأصم ووالديه تتميز بالعقوبة الصارمة أو التدليل الزائد بدلاً من الاعتدال ، فكل هذا يسهم في جمود شخصية المعوّق سمعياً وصرامتها ، ولهذا يجب أن يبتعد الآباء عن العقوبة الصارمة والتدليل الزائد للأصم[٤] .

ومما سبق يتضح أن المعوّق سمعياً أقل في وسائل الاتصال والتبليغ من عادي السمع، وذلك كنتيجة للحرمان الحسي السمعي الذي أثر على مجمل حياته وعلاقاته بالآخرين وتصرفاته .

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢) دراسات وقراءات نفسية وتربوية ، عزيز حنا داود ، الجزء الثاني ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٨م، ص١١٠-١١١.

(٣) دراسة مقارنة لتربية المعوقين بدنياً في جمهورية مصر العربية، لأحمد محمود محمد عبد المطلب ، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

(٤) الطفل العاجز ، أرث ، ستيرن ، الزاكا ستنديك : ترجمة فوزية محمد بدران، القاهرة، دارالفكر العربي، ١٩٦١م، ص١٥٠ .

المبحث الرابع
الأثر النفسي للمعوّق سمعياً

لقد أثبتت الدراسات أن الإعاقة السمعية ذات تأثير واضح على سلوك الفرد ونفسيته وتصرفاته، فالشعور بالنقص الناشئ عن قصور السمع يعد عاملاً مستمراً وفعالاً في النمو النفسي للفرد[١] .

يمكن أن ألخص أهم السمات السلوكية التي تنتج عن الإصابة بالإعاقة السمعية في الآتي :

١- الشعور الزائد بالعجز .
٢- الشعور الزائد بالنقص .
٣- عدم الشعور بالأمن .
٤- عدم الاتزان الانفعالي .
٥- سيادة مظاهر السلوك الدفاعي .

وقد أثبتت البحوث والدراسات التي أجريت في ذلك إلى قدرة المعوّق سمعياً على العمل المنتج، إذا وجهت لهم عناية خاصة، وجهود يسيرة على أساس من الفهم الصحيح لإمكاناتهم وقدراتهم [٢].

والحاصل أن للإعاقة السمعية تأثيراً كبيراً على سلوك المعوّق سمعياً ، يتضح من خلال المواقف المختلفة، لأن إرادة الفرد كثيراً ما تضعف من أثر الإصابة بسبب ضعف الذات، كما أن لمعاملة الوالدين والأقارب والمجتمع دوراً كبيراً في ذلك، إذ إنها تمثل خطراً عظيماً في التأثير على السلوك ، وذلك حين يتغالى الأقربون في إظهار شعور الشفقة والعطف والتدليل ، ويتأثر بتلك المظاهر ذو الشخصيات الضعيفة خاصة الأطفال .

---

(١) الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ، محمد سيد فهمي ، سيد رمضان، ص١٧١.

(٢) سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى ، د/ مختار سيد حمزه، مرجع سابق، ص٤١٧.

وأحياناً يظهر العكس في تعامل المصابين بالإعاقة بأن يحرموا أصلاً من اهتمام الوالدين وعطفهما ، مما يؤدي إلى ظهور بعض النزعات اللاشعورية في ذلك المصاب ، فينتهز أقل الفرص فيما بعد ليدعي المرض كي يستحوذ على اهتمام وعطف الأقربين .

ونتيجة لذلك يجب تهيئة المعوّق سمعياً لتقبل الإعاقة والرضى عن نفسه، وتهيئة الأسرة والمحيطين به لتقبله كمعوّق، وعضو فعال في المجتمع .

وقد أثبتت الباحثة «ذكية درجات» في دراستها عن التغيرات التي تطرأ على شخصية الأطفال المشكلين انفعالياً خلال فترة العلاج النفسي غير الموجه عن طريق اللعب، «أن للأسرة دوراً هاماً في تشكيل شخصية المعوّق وإحساسه بالأمن»[١] .

وعلى ذلك فإن تربية المعوّقين سمعياً والتخلص من سوء التكيف النفسي لهم وإعدادهم إعداداً صحيحاً لابد أن يعتمد اعتماداً مباشراً على تقليل الأثر السيئ للإعاقة السمعية، ويقوم ذلك العبء على الأسرة والمدرسة معاً .

ففي الأسرة ، يجب معاملتهم معاملة عادية لا تشعرهم بالحرج أو الخجل، وأن يتمتعوا بالحب والأمان.

أما في مجال المدرسة فيحب أن تكون برنامجها مهتماً بالطفل الأصم بالغ الاهتمام ، وذلك بالعمل على تحقيق أهداف تعليمهم، واستخدام الوسائل التعليمية واستراتيجيات التخطيط السليم لعملية التدريس وغير ذلك، مما يجعل الأصم فرداً إيجابياً وفعالاً نشطاً فنبعده بذلك عن الانطوائية والعزلة ، ونجعله قادراً على مواجهة التحديات التي تواجهه في كافة مجالات حياته.

---

(١) دراسة تجريبية للتغيرات التي تطرأ على شخصية الأطفال المشكلين انفعالياً في خلال فترة العلاج النفسي غير الموجه عن طريق اللعب، رسالة دكتوراه ، ذكية حسن درجات، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٦٤م، ص٧٤.

كما يجب على المعلمين أن يعملوا بإخلاص على إشباع حاجات الطلاب الصم سواء كانت بدنية أو نفسية كحاجتهم إلى الشعور بالأمن، والانتماء، والنجاح، فالمعلم في مدارس المعوقين لا يستطيع أن يصل للنجاح في مجال تربيتهم وتعليمهم إلا إذا وضع في الاعتبار الآثار السيئة الناتجة عن الإعاقة وعمل على التقليل منها [١].

وقد وجه الإسلام إلى طرق علاج هذه الآثار السيئة للإعاقة بالتوجيهات الإيمانية، وعمل على التقليل منها، وحث على مراعاة المعوق سمعياً، والرفع من معنوياته وتقويتها ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل[٢] .

والحديث عن هذا الموضوع قد لا ينتهي ولكنه بغية الاختصار يمكن أن أوجز هذا الموضوع في قضية أساسية واحدة، ألا وهي أن القصور السمعي الحاد وما يخلفه من آثار على فعاليتهم اللغوية، ومهارتهم التواصلية قد يؤدي في الغالب إلى الاصطدام بالكثير من العلاقات الشخصية المتبادلة بين الأصم وأفراد مجتمعه ، مما يفضي بدوره إلى إضعاف شعوره بقيمة نفسه وكفاءته الشخصية، وهذا يستوجب على الآباء والمربين، بل وكل من له علاقة برعاية الصم وثقيلي السمع وتربيتهم أن يكونوا حقاً على وعي تام بهذه العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى تأخر نمو الطفل الأصم وتقدمه .

---

(١) المدخل إلى علم النفس ، إبراهيم وجيه محمود ، القاهرة، دارالمعارف، ١٩٨٠م، ص١٨٩-١٩٠.

(٢) انظر ، ص٨٧ وما بعدها في المبحث الثالث من الفصل الثاني .

المبحث الخامس
أثر الإعاقة السمعية في القدرة على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع

تمهيد :

أوجب الإسلام على أفراد المجتمع الإسلامي أموراً كثيرة مهمة، ومن أهمها أركان الاسلام الخمسة ، وغير ذلك من الأمور والعبادات الشرعية، إلا أن الإسلام جعل أداء هذه الواجبات متفاوتاً بحسب درجة قدرة الأشخاص على الأداء ، فقد شرع الله سبحانه اليسر وانتفاء الحرج وجعلهما صفتين أساسيتين في دين الإسلام وشريعته ، فالتيسير[١] مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : «هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم»[٢] ومنه قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[٣] وقوله «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا»[٤] .

---

(١) التيسير : مصدر يَسُرَ ، التسهيل والتبسيط ، وهو الافتاء بما هو أيْسرَ (انظر معجم لغة الفقهاء ص١٥٢.

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٨ .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[١] ، وقوله «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[٢] .

وقد اعتنى الإسلام بأصحاب أهل الأعذار، وأنزلهم المنزلة المناسبة، فسهل عليهم ما كان عسيراً حسب قدراتهم مع حفظ كرامتهم وحقوقهم .

ومن أوجه التيسير في الشريعة الإسلامية، أن جعل التكليف منوطاً بالقدرة على الأداء، فلم يوجب الحج على الفقير، ولم يكلف الأعمى به إذا لم يجد قائداً، ولم يكلف مقطوع الرجلين بالقيام أو المشي[٣] . قال تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم «اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[٥].

ومن ذلك أيضاً إعفاء الصغير والمجنون ، من سريان الأحكام التكليفية عليهما ، وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة ، وهذا معنى كثير من الاشتراطات التي تشترط لوجوب حقوق الله تعالى من العبادات والحدود ، وبعض حقوق العباد كحق القصاص ، وحق حد القذف ، فقد اشترط فيها جميعاً البلوغ والعقل، واشترط في حد الزنى أربعة شهود تقليلاً لحالات وجوب الحد، تخفيفاً وتيسيراً، واشترط للرجم لشدته الإحصان تخفيفاً ،

---

(١) أخرجه البخاري في فتح الباري، كتاب الإيمان ج١/١٣٠ ، رقم : (٣٩). وقال ابن حجر : وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم ، وصححه .

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكيين، ج٥/٣٩٦ ، حديث رقم (١٥٩٣٦)، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقد وثقه ابن حبان ، مجمع الزوائد ٣٠٨/٣ ، ط دار الكتاب العربي .

(٣) الموافقات ١٠٧/٢ ، وما بعدها، وتفسير القرطبي ٤٢٨/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ج١٤٢/٨. ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ج٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

واستثنى الولي الفقير من عدم جواز الأكل من مال اليتيم، تخفيفاً عنه، فقد أذن له أن يأكل بالمعروف .

ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر ، وما ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر .

الواجبات والمهام التي يصعب أداؤها على المعوّق سمعياً :

يواجه المعوّق سمعياً بعض أنواع المشقة والحرج في أداء بعض الواجبات الشرعية نتيجة لإصابته بالصمم أو ضعف سمعه ، ومن ذلك عدم معرفة وقت دخول الصلاة بسماع آذان المؤذن وإقامة الصلاة ، وعدم سماع خطبة الجمعة، وسماع قراءة القرآن الكريم ، وتكبيرة الإحرام، وهذا يجعله يحتاج دائماً إلى من يذكره بدخول أوقات العبادات كأوقات الصلاة ومواعيد الإفطار والسحور ، وأوقات الإمساك عن الطعام حتى يستطيع من إتمام صومه دون مفسدات ترافقه بسبب تداخل أوقات الصوم والإفطار.

وعموماً للإعاقة السمعية أثر كبير في تقلص أوضعف إمكانات الشخص المصاب بها لأداء المهام، والواجبات المختلفة المتعلق أداؤها بالجهاز السمعي لدى الإنسان ، وقد أوجزت أهم ما يمكن ذكره في مجال عدم قدرة المعوّق سمعياً في أداء بعض الواجبات أثر إصابته بالإعاقة السمعية في الآتي:

أولاً - عدم قدرة المعوّق سمعياً على اعتناق الإسلام، والدخول فيه بالنطق بالشهادتين حال تعذر الكلام عليه بسبب إصابته بالإعاقة السمعية ، ولهذا اتفق الفقهاء[1] على أن إشارته المفهومة بالشهادتين في هذه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/١، جواهر الأكليل ٢٢/١ ، الخرشي علي خليل ١٦٦/١، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٢٨/٥، ٤٢٩، ٢٨٢/٨ ، الأم ٢٦٧/٥، شرح روض الطالب ٣٦٣/٣ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ٧٠/٣ (مطبعة الآداب ، النجف ، الطبعة الأولى)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ٥٨٢/١٧، ط مكتبة الإرشاد ، جدة الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الحالة تقوم مقام نطقه بهما ، وتعد في دخوله إلى الإسلام وعللوا ذلك بأن الإشارة المفهومة من العاجز عن النطق تقوم مقام النطق في سائر الأحكام[١] فكذلك في اعتناق الإسلام ، ولأن هذا أقصى ما يقدر عليه، ، وقد قال تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٢].

ثانياً - عدم استطاعة فاقد السمع منذ الولادة أن يكون مؤذناً أو قارئاً للقرآن الكريم، وعليه لا يصح أن يعين الأصم أو ثقيل السمع مؤذناً ولا معلماً لقراءة القرآن الكريم إذا كان لا يجيد النطق بألفاظهما في ذلك .

كما لايستطيع المعوّق سمعياً أن يقول مثل ما يقول المؤذن للإجابة، لعدم السمع وكذلك في السلام ورده، ولهذا اتفق الفقهاء[٣] على أن الإجابة لاتشمل من لم يسمع الأذان أو السلام لبعد أو صمم ، فلا تجب عليه الإجابة، لتعذر الواجب في حقه لأنه لم يسمعه .

ثالثاً - عدم قدرة فاقد السمع في أن يكون إماماً في الصلاة .

فمن شروط الإمامة في الإسلام أن يكون الإمام سليم النطق حتى لا تأخذ كلمات الحق معنى آخر غير المعنى الذي نزلت فيه، والمعوّق سمعياً منذ الولاده مهما بلغت درجة التأهيل اللغوي لديه فإنه لا يستطيع القيام بواجب الإمامة لنقص المؤهلات اللغوية، والنطق الصحيح أو على الأقل السمع الكامل لديه على أثر الإعاقة السمعية التي يعاني منها ، وسيكون لذلك جانب كبير من التفصيل في فصل الأحكام الشرعية .

---

(١) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٦ .

(٣) مغني المحتاج ١٤٠/١ .

رابعاً - عدم قدرة المعوَّق سمعياً على سماع حديث أو قول جرى بين اثنين أو أكثر أو أثناء جلسة معينة، وصعوبة قدرته على تحليل كل ما سمعه، مما يترتب عليه عدم قبول شهادة الأصم وثقيل السمع في الأشياء المتعلقة بالسمع كما تُرد شهادة الأعمى في الرؤية والمشاهدة .

خامساً - لايستطيع المعوَّق سمعياً التدبير والقيام بالأعمال الموكولة إليه المرتبطة بالسمع على الوجه الأكمل الذي يريده الشارع ، ولذلك حجب الفقهاء الأصم الذي لايسمع عن تولي المسئوليات الكبيرة التي تتطلب القدرة الكافية على أدائها، كتوليه إمامة الحكم وتوليه القضاء ، لأن مثل هذه الولايات تحتاج إلى قدرة لتدبيرها، وفاقد السمع لا يستطيع تدبير أمور نفسه الخاصة به، والمتعلقة بالسمع فكيف يُوكل إليه تدبير أمور المسلمين، فهو في حاجة إلى رعاية غيره له، فكيف يتولى رعاية أمة بأسرها .

سادساً - صعوبة قيامه بالمهن التي يتصل عملها بالسمع أو عدم قدرته على أدائها مطلقاً وذلك مثل :

١- القيام بالأعمال الهاتفية في الاتصالات (استعلامات الهاتف).

٢- القيام بأعمال الملاحة الجوية والبحرية، إذ إنها تعتمد على سماع المخاطبة وسلامة النطق التام في إبراج المراقبة والتوجيه وسرعة التبليغ، والاتصال فهي بحاجة لجهاز سمعي قوي يلتقط ما يوجه إليه، ويقوم بالجواب والرد السريع كما أنها تحتاج أيضاً إلى دقة وانتباه تام وهذه المؤهلات لاتتوفر في المعوَّق سمعياً .

٣- القيام بأعمال التدريس والتعليم للطلاب الأسوياء سمعياً، فهذه الأعمال تحتاج شخصية سليمة السمع والنطق للقدرة

على المناقشة والتوجيه مع الطلاب، وتلقي ما قد يرد من الطلاب من أسئلة بكل يسر وسهولة ، والمعوّق سمعياً لاتؤهله إمكاناته السمعية واللغوية من القيام بهذا العمل لاسيما في مجال التعليم النظري .

٤- القيام بالأعمال العسكرية والأمنية ، إذ إنها تحتاج إلى تبادل الاتصال والتبليغ لا سيما في المعارك العسكرية، والمعوّق سمعياً لا يستطيع أن يتلقى التوجيهات العسكرية، والتدريب السماعي، ولايستطيع قيادة السفن الحربية، والطائرات، والدبابات لارتباطها بأجهزة اتصال، وإشارات يصعب على المعوّق سمعياً تأديتها على أكمل وجه .

وفي سلك الأمن يحتاج رجل الأمن إلى القدرة الكافية على تلقي الاتصالات والأخبار والبلاغات الأمنية وإيصال المعلومات وتوجيه الدوريات والمعوّق سمعياً لا يقدر على ذلك.

٥- صعوبة تجاوب المعوّق سمعياً مع المنبهات الصوتية مثل :

أ - سماع صفارات إنذار الغارات الجوية أو إنذارات الحريق.

ب - سماع منبه سيارات الإسعاف والنجدة والدفاع المدني ومنبه السيارات العادية .

ج - سماع جرس باب المنزل وكافة الأصوات الصادرة من الحركات .

والذي نصل إليه أن المعوّق سمعياً يعد من أهل الأعذار الذين خفف الله عنهم بعض الأحكام الشرعية، لأن قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يتحمله غيره من أهل الكمال ، فاقتضت الحكمة التخفيف عليه في

بعض الأحكام التي لا يقدر عليها ، والصمم عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقاً ، فلا إثم على الأصم لو ترك واجباً غير قادر على أدائه بسبب صممه، لعموم الأدلة التي ذكرتها آنفاً ، وقد جاء في كتاب طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم الجوزية ، أن الأصم من الفئات التي تحتج يوم القيامة .

قال ابن القيم الجوزية[١] : «قال الإمام أحمد : حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة ، عن الأحنف بن قيس ، عن الأسود بن سريع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربعة يجتمعون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع ، ورجل هرم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، أما الأصم ، فيقول : رب ! لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق ؛ فيقول : رب ! لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفونني بالبعر . وأما الهرم ، فيقول : رب ! لقد جاء الإسلام وما أعقل . وأما الذي في الفترة ، فيقول : رب ! ما أتاني رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّهُ ، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٠ .

(٢) رواه أحمد في مسند المدنيين، ج٥/٤٩٦، حديث رقم (١٦٣٠١) عن الأسود بن سريع .

الفصل الخامس
الأحكام الشرعية المترتبة على آثار الإعاقة السمعية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسة :

المبحث الأول : في العبادات .

المبحث الثاني : في المعاملات والأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : في الجنايات والعقوبات والديات .

وبيان كل منها يتضح فيما يلي :

المبحث الأول
أحكام المعوقين سمعياً في العبادات .

يشتمل هذا المبحث على تمهيد وأربعة مطالب :

- المطلب الأول : في اعتناق الإسلام .
- المطلب الثاني : في الصلاة والإمامة .
- المطلب الثالث : في الزكاة والصيام والاعتكاف .
- المطلب الرابع : في الحج والتلبية والأضحية .

تمهيد في يسر الشريعة الإسلامية وأحكامها :

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متناسبة مع قدرة المكلف بها التي منحها الله سبحانه وتعالى له ، ومخففة لما يتعرض له في حياته من حالات العجز والمرض والضعف التي يواجهها .

ومن هنا كانت الاستطاعة والقدرة على الفعل من قبل الإنسان المكلف أساساً للتكليف بذلك الفعل ؛ ولهذا فقد جاء أمر الله سبحانه في كتابه العزيز على رسوله بالأحكام مبنياً على أساس الاستطاعة دون إرهاق يعجز الناس، وفي نطاق التخفيف الممكن لهم من الامتثال الذي يضمن لهم مصالحهم ويكفل لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة، وعليه جاءت الشريعة بما يعد من أبلغ وجوه التيسير على العباد . ذلك لأن الاستطاعة في معناها تدل على أنها قدرة يتمكن بها المكلف من أداء التكاليف الشرعية وفقاً لما شرعه الشارع بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله، ومن ثم لا يجوز طلب المحال[١] والتكليف به كما قال المحققون من الأصوليين[٢] ، حيث لاقدرة للمكلف عليه، فالتمكن من الامتثال شرط في إيقاع المكلف به وحصوله، فالاستطاعة متى توافرت كان على المكلف أن يأتي بالتكليف كما شرع أولاً ، وحينئذ لامدخل للتخفيف[٣] .

والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على اعتبار الشارع للاستطاعة في التكليف للأحكام كثيرة ومتنوعة، وقد ذكرت فيما سبق بعض هذا الأدلة بما يكفي لتأييد هذه الدعوة ولاحاجة لتكرارها[٤] .

---

(١) المحال : هو كل مالايتصور وجوده ، وكل ما هو كذلك لا يكلف به ، مثل حمل الجبل العظيم أو مسك الطير في الهواء من قبل الإنسان.

(٢) انظر كشف الأسرار للبزدوي ١٩٤/١، التقرير والتحبير لابن الهمام ٨٤/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١٣٧/١-١٤٦، المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ، ص٢٥ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر الفصل الرابع في المبحث الخامس من هذه الرسالة ، ص ١٧٦.

كما أن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستقراء لها يرى أنه ليس في هذه الأحكام ما هو خارج عن استطاعة المكلف وقدرته ، بل إن فيها ما يلائم المكلفين كل بقدر استطاعته وطاقته .

وإن الحكمة من اعتبار الشارع للاستطاعة تتمثل في التيسير والتخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف متمكناً من الامتثال الذي هو شرط في إيقاع المكلف به وحصوله .

ومن هنا كان التيسير والتخفيف حسب الاستطاعة من الدعائم الأساسية التي قام عليها التشريع الإسلامي في كل ما جاء به من أحكام. كما كانت رحمة الله تعالى بعباده وراء كل تكليف[١]، ومن ثم فهو سبحانه لم يقصد الإعنات في التكاليف بل قصد الرفق ، فالشريعة جارية في التكاليف على الموازنة التي تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال[٢] .

وقد راعى الفقهاء هذا الأساس معتبرين مبدأ الاستطاعة في أداء التكاليف الشرعية، وإن كانوا يتفاوتون في التطبيق، وبمراعاة الاستطاعة في أداء التكاليف يصبح المكلف قادراً على إيقاع المكلف به .

وخلاصة الموضوع أن الله سبحانه قد راعى ضعف الإنسان وعجزه وأحواله التي يمر فيها وما يتعرض له من حالات الإعاقات والضعف والعجز بأنواعها المختلفة ، فلم يكلفه بما ليس في استطاعته ، وذلك بغرض التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذا العبد المكلف ولذلك قيل : القدرة شرط

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ٢١٤/٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي، ٨١/٢ .

التكليف بالفعل لقبح التكليف بما لايطاق[١] ، وعليه فما لايطاق هو مالا يدخل في قدرة الإنسان واستطاعته .

ويراد بالاستطاعة المعتبرة في التكليف والمشروطة في أداء التكاليف هي الاستطاعة الممكنه من الفعل[٢]، والتي هي سلامة الآلات وصحة الأسباب[٣]. ولذلك لابد أن يكون المكلف قادراً على الفعل حقيقة على معنى أنه لو عزم على الفعل لوجد الفعل بها[٤] . إذ لافائدة من اشتراط القدرة إلا أن تفسر بسلامة الآت الفعل وصحة أسبابه[٥] ، فهي القدرة المتمكنة من الفعل لتكون معتمده في التكليف، وهي ما يتمكن بها المكلف من أداء التكليف المأمور به بدنياً أو حسياً أو مالياً من غير أن تؤدي إلى حرج أو مشقة .

وعلى هذا الأساس جاءت أحكام المعوّقين سمعياً ملائمة ومتناسبة مع قدراتهم وإمكانياتهم الحسية بما يجعلهم قادرين على أداء كافة التكاليف الشرعية المنوطة بهم . وفي هذا الفصل سأذكر بعض أحكام المعوقين سمعياً على سبيل التمثيل لا الحصر .

---

(١) التكليف بما لايطاق هو التكليف بما لا يتمكن المكلف منه وإن أمكن وقوعه عقلاً ، ويختلف عن التكليف بالمحال أن التكليف بالمحال يستحيل في العقل وقوعه فهو ممتنع الوقوع لذاته بينما التكليف بما لايطاق فغير ممتنع لذاته وإنما امتنع لانتفاء القدرة أي لغيره فهو لا يتمكن المكلف منه لأنه فوق الوسع وإن أمكن وقوعه عقلاً (انظر: التقرير والتحبير ٨٢/٢ ، نهاية السول ١٤٦/١ .

(٢) كشف الأسرار ١٩٤/١ ، نهاية السول ١٤٦/١، التقرير والتحبير ٨٢/٢.

(٣) المراجع السابقة، بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٢ .

(٤) كشف الأسرار ١٩٤/١ .

(٥) كشف الأسرار ١٩٤/١ ، التقرير والتحبير ٨٤/٢ ، البدائع ١٢١/٢ .

المطلب الأول
في اعتناق المعوّق سمعياً للإسلام

تمهيد :

اتفق الفقهاء على أن اعتناق الإسلام والدخول فيه لابد له من وسيلة تدل عليه وتكشف عن مراده في اعتناق الإسلام، لكنهم اختلفوا في ماهية هذه الوسيلة تبعاً لاختلاف حال من يعتنق الإسلام من حيث قدرته على النطق أو عدم قدرته، لذا رأيت أن أبين موقف الفقهاء من كيفية اعتناق المعوّق سمعياً للإسلام في حالة تعذره عن الكلام بسبب إصابته بالإعاقة السمعية، وقد جعلت بيان ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : في إسلام الناطق :

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنه لا يصح الإسلام من الكافر القادر على النطق إلا بالنطق بالشهادتين مع الاعتقاد القلبي والعمل بالجوارح، ولا تجري عليه أحكام الإسلام مالم ينطق بالشهادتين، لأن النطق في حقه شرط[٢] صحة دخوله إلى الإسلام لا يصح إلا به ، وعلى ذلك فلا اعتبار لإشارة القادر على النطق، ولا لانعقاد قلبه مالم يعبر عنه بالنطق .

ولم أجد أحد من الفقهاء - في حدود اطلاعي - من فرّق في اشتراط النطق بالشهادتين لصحة دخول الناطق في الإسلام بين كونه قادراً على السمع أو غير قادر .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٢٤/٢، وروضة الطالبين للإمام النووي ٤٢٨/٥، الأم للإمام الشافعي ٢٦٧/٥ .

(٢) الشرط : من أنواع الحكم الوضعي وحقيقته عند الأصوليين : هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم ، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ومثاله : كبلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجودها . انظر (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ص٦-٧) .

هذا وقد خالف الحنفية في ذلك واعتبروا إشارة الناطق في الدخول في الإسلام، وإن كان ذلك استثناء عندهم من عدم اعتبار إشارة الناطق، فقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم «الأصل أنه لا تعتبر إشارة غير الأخرس مطلقاً إلا في أربع : الكفر ، والإسلام، والنسب، والإفتاء»[١] .

والذي أراه أن النطق بالشهادتين مطلوب من القادر على النطق في حالة السعة والاختيار ، أما في حالة الضرورة التي قد لا تسعفه بالنطق فإن التصديق بالقلب كاف في صحة مطلق الإيمان بينه وبين الله، ولا يحكم عليه بالكفر إلا إذا صدر منه فعل يدل على كفره كالسجود للصنم .

ذلك لأن النطق هو سيد التعبيرات في الفقه الإسلامي ، أما الإشارة أو نحوها فإنها لاتفيد إلا ارتياباً وشكاً واحتمالاً ، ولذلك كان ينبغي أن يقيد مذهب الحنفية بحالة الضرورة التي لا يكون فيها بوسع المكلف أن يزيد على الإشارة ، كما في حالة الحرب مثلاً ، وأما الإطلاق في قبول إشارة الناطق في الإسلام فهو غير مقبول في نظري والله أعلم .

المسألة الثانية : إسلام غير الناطق :

اتفق الفقهاء[٢] على أن إشارة غير القادر على النطق تقوم مقام النطق بالشهادتين إن كانت إشارته مفهومه، وتعد في دخوله إلى الإسلام، لأن إشارة غير القادر على النطق لأي سبب كان تقوم مقام النطق في سائر الأحكام ، فكذلك في اعتناق الإسلام ، لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، وذلك لقول الله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٤، حاشية ابن عابدين ٥/٥٩٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣٤٣. حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢، حاشية الدسوقي ، ١/١٣١ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري ١/٢٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤/١٤١، روضة الطالبين ٥/٤٢٨-٤٢٩، شرح روض الطالب ٣/٣٦٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

وقوله صلى الله عليه وسلم ، «إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم»[١] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة. فقال لها : من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ، وإلى السماء ، أي أنت رسول الله ، فقال : اعتقها[٢] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم - حكم بإيمانها بإشارتها ، لأنها أعجمية، والأصم الذي لايستطيع النطق بسبب إعاقته في السمع أولى أن يحكم بإسلامه بالإشارة ، لأنه عاجز عن النطق .

لكن الفقهاء اختلفوا في بعض شروط صحة إسلام غير القادر على النطق بالإشارة ، فبعضهم يرى أن الإشارة منه باعتناقة الإسلام كافية إن كانت مفهومة تدل على أنه يريد لإسلام ، وبعضهم اشترط وجود قرينة تنضم إلى الإشارة تؤكد إرادته بالدخول في الإسلام كشروعه في الصلاة عقب إشارته .

وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن صلاته بعد الإشارة شرط في صحة إسلامه بالإشارة، وهو وجه عند

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد، في مسنده عن أبي هريرة ج٢١/١٥، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط٤، ١٣٧٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٧، ٣٨٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١، «ورجاله موثقون» ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد اسناده صحيح، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ج١٨/٣.

بعض الشافعية وقول المالكية[١] . قال النووي[٢] «وهو ظاهر نصه في الأم»[٣][٤].

القول الثاني :

أن صلاته بعد الإشارة ليست شرطاً في صحة إسلامه بالإشارة، وهو قول الحنفية، والقول الصحيح للشافعية، وقول الإمامية والأباضية[٥] .

قال النووي - رحمه الله - «والصحيح المعروف الأول[٦] ، أي عدم اشتراط أن يصلي بعد الإشارة ، ثم قال : «وحمل النص، على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة»[٧] .

واحتج أصحاب القول الثاني بما روى عن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم معه جارية سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها رقبة أفتجزى هذه عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين ربك ؟ فأشارت إلى السماء فقال : من نبيك ؟ فأشارت إليه. فقال : أعتقها فإنها مؤمنة[٨] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقتصر من الجارية على الإشارة بالإسلام دون الصلاة .

---

(١) روضة الطالبين ٢٨٢/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١٢، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم لابن حجر الهيثمي ١٩٠/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/١.

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧١ .

(٣) انظر الأم ٢٩٨/٥ .

(٤) انظر روضة الطالبين ٢٨٢/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣، روضة الطالبين ٢٨٢/٨، تحفة المحتاج ، ١٩٠/٨، شرائع الإسلام ٧٠/٣ ، شرح كتاب النيل ٥٨٢/١٧.

(٦) روضة الطالبين ٢٨٢/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١٢ .

(٧) روضة الطالبين ٢٨٢/٨ .

(٨) سبق تخريجه ، ص١٩٠ .

الترجيح :

أرى - والله أعلم - أن الأقرب إلى الصواب هو القول الأول القائل بأن الصلاة بعد الإشارة المفهمة شرط لصحة الإسلام في غير القادر على النطق؛ وذلك لأن الإشارة يدخلها الإحتمال ، فإذا صلى بعد ذلك زال هذا الاحتمال ، ذلك لأن اعتناق الإسلام أمر عظيم يترتب عليه أحكام مما يجب الاحتياط فيه والبعد عن الاحتمال قدر الإمكان ، ومعلوم أن عامود الدين هو الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ، ولذلك لا يحكم بإسلامه إلا بالصلاة سواء صلى جماعة أو فرداً، والأفضل أن يكون اعتناقه للإسلام بالكتابة، إن كان قادراً عليها؛ لأن الكتابة أبين وأدل على المراد من الإشارة ، وقبول الإشارة أو الكتابة من الأصم إنما كان لضرورة عجزه عن النطق .

المطلب الثاني
أحكام المعوّق سمعياً في الصلاة [١]

تمهيد :

الصلاة ركن من أركان الإسلام التي أمر الله سبحانه بها في أكثر من موضع فقال سبحانه « وأقيموا الصلاة »[٢] وقال عليه الصلاة والسلام : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[٣] .

ولذلك يجب على المكلف الإتيان بها مستوفية كامل الشروط والأركان، وعلى الهيئة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيام وقراءة وركوع وسجود ، ومن ثم فالمستطيع القادر على الإتيان بأركان الصلاة لا يسعه إلا أن يأتي بها كما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً كان الركن أم قول[٤].

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء والرحمة والاستغفار ، لسان العرب ٤/٢٤٩٠، المصباح المنير ١٨٠ ، القاموس المحيط، ص١٦٨١.

وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط (تحفة المحتاج ١/٤١٥ ، حاشية الباجوري ١/١٢٣) ، وعرفها الجرجاني بأنها : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة ، التعريفات ص١٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات (٤٣، ٨٣، ١١٠)، سورة النساء آية ٧٧، سورة يونس ، ٧٧ ، سورة النور ٥٦، سورة الروم ٣١، سورة المزمل، آية ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عمر وغيره . البخاري مع فتح الباري ، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس ، ج١/٧٢، حديث رقم (٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج١/٤٥، حديث رقم (١٩) . الترمذي ، أبواب الايمان ١٠/٧٤، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) حاشية الباجوري ١/١٢٣ .

وقد أجمع الفقهاء[١] على أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة ولو كان معوّقاً ، إلا أنه تسقط عنه منها الفرض الذي لا يستطيعه ويأتي بما يستطيع.

والأصل في ذلك ما ورد من قوله عليه السلام لعمران بن حصين[٢] : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً لايكلف الله نفساً إلا وسعها»[٣] .

وما رواه أنس قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه فجحش[٤] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً»[٥] .

وفي هذا المطلب قسمت الحديث عن أحكام المعوّق سمعياً في الصلاة إلى أربعة فروع رئيسة، وبيانها يتضح فيما يلي :

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابي الفضل عبدالله بن محمد الموصلي ٧٥/١، المبسوط ١٢/١، بداية المجتهد ١٧٨/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٩٠/١ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٤.

(٣) البخاري في صحيحه، أبواب التقصير ، باب اذا لم يطق قاعداً صلى علي جنب ، ج٤١/٢. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ، ج٥٨٥/١، رقم الحديث (٩٥٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، ج٣٨٦/١، رقم (١٢٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٤٢/٢.

(٤) جحش : أي خدش .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب ، الأذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به ، ج٤٠٠/٢، حديث (٦٨٩). صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج٣٠٨/١، حديث ٧٧-(٤١١).

الفرع الأول ـ أحكام المعوّق سمعياً في أقوال الصلاة وافعالها :

يشتمل هذا الفرع على بيان المسائل التالية :

المسألة الأولى - في حكم تكبيرة الإحرام والقراءة وسائر العبادات القولية في الصلاة من المعوّق سمعياً :

لاخلاف بين الفقهاء على أن تكبيرة الإحرام والقراءة وما شابهها من العبادات القولية في الصلاة، كالتسبيح والتحميد والتشهد والسلام، من فروض الصلاة التي يلزم المصلي أن يأتي بها، ولا تكفي نيته بها، أو إمرارها على القلب ، بل لابد أن ينطق بها[١].

قال ابن هبيرة[٢]: «اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة»[٣] وقال أيضاً :«اتفقوا على أن فرض القراءة على كل مصلٍّ إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية»[٤] .

وقد دل على هذا قوله تعالى «وربك فكبر»[٥] . وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ،

---

(١) بدائع الصنائع ١/١١٠، ١٣٠ ، مجمع الأنهر ١/٩١، مواهب الجليل ١/٥١٤، ٥١٨، المجموع ٣/٢٩١، ٣٢٧، المغني ١/٤٦١، ٤٧٦ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٣ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ١/١٢٦ .

(٥) سورة المدثر الآية ٣ .

ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »[١] .

هذا إذا كان المصلي يقدر على النطق ، أما الأصم الذي لا يستطيع النطق نتيجة إعاقته بالصمم الولادي أو الصمم الإصابي المبكر حتى أصبح عاجزاً عن الكلام فلا خلاف بين الفقهاء أن النطق بالأركان والواجبات القولية في الصلاة بالنسبة له يسقط عنه لعجزه عن الإتيان بهذه الأمور القولية اللفظية، وتكفيه النية عن الإتيان بها، مثل تكبيرة الإحرام والقراءة، والتحميد والتسبيح والتشهد والسلام[٢] ، وذلك لقوله تعالى « لايكلف الله نفساً إلا وسعها »[٣] وقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا »[٤] .

فيسقط عنه التكليف بها إذ لا تكليف مع عدم القدرة على الفعل ، لكن يلزم على الأصم الذي لايستطيع النطق القيام بقدر القراءة والإتيان بأفعال الصلاة كاملة على حسب قدرته، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥] ، وهو قادر على الإتيان بهذه الأفعال، وهي في حدود استطاعته . ولأنه مع القدرة على النطق تجب القراءة، ويجب القيام بقدرها فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر[٦] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ج٢/٤٨٠، حديث رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١/٢٩٨، حديث٤٥-(٣٩٧).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٣٠ ، مجمع الأنهر ١/٩١ ، القوانين الفقهية ، ص ٤٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٦٥، المغني ، ١/٤٦٣، كشاف القناع ١/٣٣١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٧ ، ف (٥) .

(٦) انظر كشاف القناع ١/٣٤١ .

قال النووي في روضة الطالبين - رحمه الله - «أما إذا لم يحسن شيئاً من القرآن والذكر فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة»[١] .

المسألة الثانية :

في حكم تحريك المعوَّق سمعياً لسانه إذا كان عاجزاً عن النطق بالتكبير وسائر العبادات القولية في الصلاة أو الإشارة بها :

للفقهاء في حكم تحريك لسان العاجز عن النطق - سواء أكان عجزه عن النطق أصلياً أو عارضاً نتيجة لإصابته بالإعاقة السمعية أو الإشارة بالتكبير وسائر الأذكار في الصلاة أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

ويرى أصحابه أنه لايلزمه تحريك لسانه أو إشارته، ويكتفى بالنية للدخول في الصلاة ، سواء أكانت الإعاقة أصلية أو عارضة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، وقول الظاهرية، والزيدية[٢] . قال في الدر المختار «ولا يلزم العاجز عن النطق كأخرس وأمي تحريك لسانه، وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فكفى النية»[٣] .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي :

١- أن هذا قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة لتوقف التكبير

---

(١) روضة الطالبين ٢٤٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٠/١، مجمع الأنهر ٩١/١ ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٧٩/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١، ٣٩٩ ، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي ٢٣٣/١، المغني ومعه الشرح الكبير ٥٠٨/١ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٢٥٥/٣ ، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح ٢٤٥/١، ٢٤٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١ .

عليه، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه[١] .

٢- أن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه[٢] .

٣- أنه ليس مقصوداً في العبادة ، بل هو وسيلة إليها ، فإذا سقطت العبادة سقط ما هو من ضرورتها[٣] .

الإتجاه الثاني :

أنه يلزمه تحريك لسانه مطلقاً سواء أكان العجز عن النطق أصلياً أم عارضاً ، وهو قول عند الشافعية[٤] وقول القاضي أبو يعلى [٥] من الحنابلة[٦] .

وحجة هذا الإتجاه : أن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه ما لم يعجز عنه[٧] .

قال ابن قدامه «فإذا كان أخرس ، أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه، وقال القاضي :عليه تحريك لسانه، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر»[٨] .

وقد رد أصحاب القول الأول على ذلك فقالوا : إنما وجب تحريك لسان الصحيح بالتكبير ، مع القدرة ضرورة، لتوقف التكبير والقراءة عليه ، فإذا

---

(١) المغني ١/٤٦٣ .

(٢) المرجع السابق، شرح فتح القدير ١/٢٧٩ .

(٣) قواعد بن رجب ، ص ١٠ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٢٩٤، روضة الطالبين ١/٢٢٩ .

(٥) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٠.

(٦) انظر المغني ومعه الشرح ١/٥٠٨، قواعد ابن رجب ، ص١٠ .

(٧) المغني مع الشرح ١/٥٠٨ .

(٨) المرجع السابق، نفس الصفحة .

سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته؛ لأنه لافائدة منه[١] .

قال ابن قدامة[٢] «وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير ، مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها ، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام ، سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه»[٣] .

الاتجاه الثالث :

أن هناك فرقاً بين العجز عن النطق خلقة والعجز الطارئ ، فإذا كان العجز أصلياً فلا يجب عليه شيء . وإن كان عارضاً أو كان به مرض يمنع من النطق، وجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته[٤]. وهو القول الظاهر للشافعية[٥]. وعلى هذا القول يكون المعوق بالصم الولادي أو الصم الإصابي المبكر لا يجب عليه تحريك لسانه .

وحجتهم على ذلك : أنه إذا كان عجزه عن النطق خلقة فإنه لا يجب عليه تحريك لسانه، لأنه لا يحسن شيئاً من الحروف حتى يحرك به لسانه. وإذا كان عجزه عن الكلام لأمر طارئ أو لمرض ، فإنه يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ، لهاته، لأن ذلك ميسور له فلا يسقط بالمعسور عليه وهو النطق ، لأن الميسور لايسقط بالمعسور، ولقوله صلى الله على وسلم «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن المرداوي ٤٣/١ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٩ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٨/١ .

(٤) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع «لهوات» ، انظر معجم مقاييس اللغة ٢١٣/٥، المصباح المنير مادة لهو ٢٨٨، مختار الصحاح ، ٢٥٣ .

(٥) شرح المحلى على منهاج الطالبين لجلال الدين المحلى وعليه حاشية قليوبي وعميرة ١٤٣/١، مغني المحتاج ١٥٢/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ، وعليه حاشية الشبرا ملسي ٤٦٣/١.

استطعتم»[١] . وهذا يستطيع التحريك فلا يسقط عنه [٢].

وقالوا أيضاً : يجب تحريك لسانه قياساً على وجوب الإيماء بالركوع والسجود للعاجز عنهما[٣] .

الاتجاه الرابع :

وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الذي لايقدر على النطق أصلاً يعقد قلبه بمعناها ويشير إليها بالأصبع، مع تحريك لسانه، وإن كان لا يقدر على النطق لأمر طارئ فإنه يلزم عليه أن ينطق بها قدر الإمكان، وهذا ماذهب إليه الإمامية[٤].

وحجة أصحاب هذا الاتجاه : أن الذي لا يقدر على النطق يستطيع أن يؤدي مراده ومقاصده «أي معاملاته» بالتحريك مع الإشارة فكذلك عباداته القولية[٥] .

ويمكن الرد على إيجابهم الإشارة مع التحريك : بأن ذلك لا دليل عليه، ولذلك قال صاحب مستمسك العروة الوثقى : «وعن جماعة عدم ذكر الإشارة بالأصبع هنا[٦] ، وحكى عن جامع المقاصد منع ذلك لعدم الدليل عليه في

---

(١) سبق تخريجه ، ص١٧٧ ، فـ(٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٦٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ، قاعدة الميسور لايسقط بالمعسور، ص١٧٦.

(٣) المرجعين السابقين ، نفس الصفحة .

(٤) مستمسك العروة الوثقى لمحسن الطباطبائي الحكيم ، ط مطبعة النعمان بالنجف ، الطبعة الثانية (١٣٨١هـ) ٦١/٦، ١٩٣، ١٩٤، شرائع الإسلام ٧٩/١، ٨١، ٨٢، النهاية اللطوسي ، ص٧٥.
وفي تلبية الأخرس يجزيه تحريك لسانه وإشارته بالأصبع أو بيده. انظر النهاية للطوسي ، ص٢١٥، المختصر النافع للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ٨٢/١، ط دار الكتاب العربي ، القاهرة .

(٥) مستمسك العروى الوثقى ١٩٣/٦، ١٩٤ .

(٦) أي في تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة .

الأخرس ولا في غيره، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلائق»[1] .

الترجيح في المسألة :

بعد عرض آراء الفقهاء وحججهم ، أرى - والله أعلم - أن الأقرب إلى الصواب هو الاتجاه الأول القائل : بأنه لا يلزمه تحريك لسانه أو إشارته، ويكتفى منه بالنية سواء أكان عاجزاً عن النطق أصالة أو لأمر عارض ، لأنه قد يكون الزام غير القادر على النطق بتحريك لسانه أو بالإشارة أمراً لا معنى له ، إذ الأمر في ذلك يتوقف على النية، فإذا نوى التكبير أو القراءة صح منه ذلك ، والأمر حسب الاستطاعة، وتحريك اللسان ليس هو التكبير وإنما يتوقف التكبير عليه ، فإذا سقط عنه التكبير لعدم استطاعته عليه سقط عنه ما هو من مستلزماته وهو التحريك، حتى وإن كان قد تعلم مخارج الحروف قبل الإصابة بعدم القدرة على الكلام ، وأما إن كان عاجزاً عن النطق خلقة، فلا يلزم عليه التحريك من باب أولى ، لأن عدم القدرة على النطق أصالتاً يؤدي إلى عدم المعرفة بمخارج الحروف ، فلذلك لا يجب عليه التحريك لعدم تصوره للحروف ، ولعدم وجود المعنى في التحريك ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

في حكم استماع المعوّق سمعياً للقرآن وقراءته في الصلاة الجهرية خلف الإمام :

اختلف الفقهاء في حكم استماع القرآن في الصلاة، وقراءة المأموم خلف الإمام إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) مستمسك العروة الوثقى السابق ، نفس الصفحة .

القول الأول :

أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحب إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية[١] . ويستحب أن يقرأ الفاتحة في السرية ، لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية، ولايجب القراءة على المأموم سواء أكانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٢] . وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

وعن الإمام أحمد رواية أنها تجب في صلاة السر ، وهو قول ابن العربي من المالكية حيث قال بلزومها للمأموم في السرية[٣] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكروهة كراهة تحريمية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح[٤] .

القول الثالث :

ذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٦/١، المغني ٥٦٣/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب اذا قرأ الإمام فانصتوا، ج٢٧٧/١، حديث رقم (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبدالله .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٦/١ - ٢٣٧، والخرشي على خليل ٢٦٩/١، وكشاف القناع ٣٨٦/١، والإنصاف ٢٢٨/٢ .

(٤) تبيين الحقائق ١٣١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١ .

(٥) مغني المحتاج ١٥٦/١، نهاية المحتاج ٤٥٧/١ ، شرح روض الطالب ١٤٩/١.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] .

وقد نص الشافعية والحنابلة على كراهة قراءة المأموم حال جهر الإمام، واستثنى الشافعية حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة.

ونص الشافعية أيضاً على أن من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو لا يقرأ إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فإنه يقرؤها مع الإمام، ويستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام أو إذا كان لا يسمع الإمام لبعده أو لصمم[٢].

والحق الحنابلة[٣] بالصلاة السرية : كل مالايجهر فيه من حالات عدم السماع لبعد أو صمم أو سكوت الإمام، أي كما قال الشافعية ؛ لان المأموم في كل تلك الأحوال غير سامع للقراءة ، فلا يحصل له مقصود الاستماع .

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها، ج٢/٤٨٠، حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١/٢٩٥، حديث رقم : ٣٤-(٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت. وفي رواية أخرى «لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» أخرجها الدار قطني ج١/٣٢٢، وصحح إسنادها.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٥٨/١ .

(٣) الإنصاف ٢٢٩/٢ وما بعدها .

الفرع الثاني ـ ابتداء السلام ورده من الأصم في الصلاة وخارجها :

ابتداء السلام[١] سنة مؤكدة ورده واجب ، فإن كان المسلَّم عليه واحداً يَعيّن عليه الرد ، وإن كانوا جماعة فإن الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد سقط الحرج عن الباقين ، وإن امتنعوا كلهم أثموا جميعاً ، ولو رد غير من سُلم عليه لم يسقط الفرض عمن سلم عليه، وأقل السلام أن يقول البادئ : السلام علكيم ، أو عليك إن كان المسلم عليه واحداً ، أو سلام عليكم ، أو عليك.

وأقل الرد أن يقول المسلم عليه : وعليك السلام أو عليكم السلام ، ولو اقتصر على : عليكم لم يجزه بلا خلاف[٢] .

وأما رد السلام في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية وغيرهم[٣] على أنه لا يجوز للمصلي أن يرد السلام باللفظ في الصلاة ، فإن فعل بطلت[٤] صلاته[٥] . على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

---

(١) معنى السلام: قيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليكم أي اسم السلام عليك، ومعناه : اسم الله عليه أي أنت في حفظه، كما يقال : الله معك والله يصحبك . وقيل : السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك .
انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/١٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٩٣/٤ ، ٥٩٤، ٥٩٦، روضة الطالبين ٢٢٦/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/١٤، ١٤١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦١٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٥/١، شرح منح الجليل ١٨٣/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٤/٤، نهاية المحتاج ٤٤/٢ ، المغني ومعه الشرح الكبير ٧١١/١، المحلى لابن حزم ٤٦/٤ .

(٤) الباطل : هو الذي لا يترتب أثره عليه، أو هو الذي لم يثمر ، والباطل الفاسد لفظان مترادفان عند الجمهور ، وفرق الحنفية بين والباطل والفاسد ، فالباطل عندهم : ما لم يشرع بأصله ووصفه ، كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان . والفاسد : ما شرع بأصله دون وصفه ، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه .
انظر : الأبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٦٩/١، ٧٠ ، ٧١ ، وشرح نزهة الخاطر العاطر ١٦٦/١، ١٦٧ .

(٥) يرى الحنفية والحنابلة : بطلان الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً ، وفرق المالكية والشافعية والظاهرية بين العمد والسهو فقالوا : العمد هو المبطل والسهو غير مبطل . انظر : شرح فتح القدير ٣٩٥/١، حاشية الدسوقي ٢٨٩/١، مغني المحتاج ١٩٤/١، ١٩٥، المغني ومعه الشرح ٦٩٩/١ ، المحلى لابن حزم ٤٦/٤.

وأدلتهم على بطلان الصلاة كثيرة منها : ماروى عن زيد بن الأرقم قال : «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة»[١] حتى نزلت «وقوموا لله قانتين [٢] فأمرنا[٣] بالسكوت ونهينا[٤] عن الكلام»[٥] وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم الكلام في الصلاة .

وخالف في ذلك طائفة من العلماء فأباحوا [٦] رد السلام بالقول في الصلاة ، حُكي ذلك عن سعيد بن المسيب [٧] والحسن البصري [٨]،

---

(١) متفق عليه ، وقلوه « ونهينا عن الكلام» زيادة عند مسلم، في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج١/٣٨٣، حديث رقم : ٣٥-(٥٣٩) ، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ج٣/٣٩٦، حديث رقم : (١٢٠٠).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٣) الأمر عند الأصوليين : هو حقيقة في القول الطالب للفعل ، وصيغة الأمر في اللغة العربية هي «افعل ولتفعل» ، وصيغة «أفعل» ترد لستة عشر معنى منها : الإيجاب ، والندب ، والإرشاد ، والإباحة إلى آخر هذه المعاني- والعرف الشرعي في صيغة الأمر الطلب اللازم إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك - وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء .

انظر : شرح البدخشي ٢/٣ ، ١٣ ، ١٤، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ، ص١٣٩.

(٤) النهي عند الأصوليين : هو القول الطالب للترك دلالة أولية، أو هو طلب الكف عن الفعل . وصيغة النهي «نهى» ترد لسبعة معان : التحريم، والكراهة، والدعاء ، والإرشاد ، والتحقير ، وبيان سوء العاقبة واليأس .

انظر : شرح البدخشي ٢/٥٣، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ، ص١٤٣.

(٥) متفق عليه وقوله «ونهينا عن الكلام » زيادة عند مسلم ، في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ج١/٣٨٣، حديث رقم : ٣٥ - (٥٣٩) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة ، ج٣/٣٩٦ ، حديث رقم : (١٢٠٠) .

(٦) الأباحة في اللغة : الإظهار والإعلام والإذن (المصباح المنير ٣٩) ، وفي الشرع ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل ، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٩٤/١ .

(٧) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٢.

(٨) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣١.

وقتادة [١] وإسحاق[٢]، وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر[٣] نحو ذلك[٤] .

ويرد على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة التي وردت في تحريم الكلام في الصلاة ورد السلام من الكلام ، ولعل القائلين بذلك لم يبلغهم هذه الأحاديث، ولذلك قال النووي على شرح مسلم (ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث)[٥] .

وأما رد السلام بالإشارة في الصلاة : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يباح للمصلي رد السلام بالإشارة من غير كراهة . وهذا القول هو مذهب الحنابلة، وقول الزيدية والظاهرية[٦] .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦١.

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢١.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢٩ .

(٤) المغني ومعه الشرح ٧١١/١، المجموع ١٠٤/٤، ١٠٥، معالم السنن للخطابي ٢١٨/١، ط ، المكتبة العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، السابق ، وينظر أيضاً في الرد عليهم ، نيل الأوطار ٢٠٩/٣ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٤١/١.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١١٠/٢ ، المغني ومعه الشرح ٧١١/١، كشاف القناع ٣٧٨/١ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٢٨٧/٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، ط مكتبة دار التراث ، القاهرة ١٠٩/١، المحلى لابن حزم ٧٩/٣ ، ٨٠ .

القول الثاني :

أنه يستحب رد السلام بالإشارة في الصلاة وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه[١] .

القول الثالث :

أنه يجب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وهو الراجع عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

القول الرابع :

أنه يكره رد السلم بالإشارة في الصلاة ولا تفسد به، وهو قول الحنفية[٣] ورواية عن مالك[٤] ، ورواية عن أحمد [٥].

ويتبين من خلال آراء الفقهاء في رد السلام في الصلاة بالإشارة، أن الأقوال الثلاثة الأولى تتفق على مشروعية رد السلام في الصلاة بالإشارة مع اختلافهم في صفة هذه المشروعية فمنهم من قال بالإباحة، ومنهم من قال بالاستحباب ، ومنهم من قال بالوجوب، وذلك كانت أدلتهم على مشروعية رد السلام بالإشارة واحدة[٦] ، ولكن حملها كل منهم على ماذهب إليه من الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/١٠٣، ٦٠٩، ٦١٠ ، نهاية المحتاج ٢/٤٧ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن الخطاب ٢/٣٢، شرح منح الجليل ١/١٨٣، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم ١/٩٩، ١٠٠ ، المجموع ٤/٦١٠، الإنصاف ٢/١١٠ .

(٣) قال صاحب مجمع الأنهر «الرد باليد مكروه ، وفي الرأس روايتان : في رواية يكره والأخرى لا » مجمع الأنهر ١/١٢٣، وينظر أيضاً في بدائع الصنائع ٢/٦١٣، وشرح فتح القدير ١/٤١١ .

(٤) مواهب الجليل ٢/٣٢ .

(٥) وهذه الرواية عن أحمد في الفرض دون النفل ، الإنصاف ٢/١١٠.

(٦) يراجع في أدلتهم إجمالاً : مواهب الجليل ٢/٣٢، شرح منح الجليل ١/١٨٣، المجموع ٤/١٠٣، المغني ومعه الشرح الكبير ١/٧١١، ٧١٢، كشاف القناع ١/٣٧٨، المحلى لابن حزم ٣/٨١، ٨٤، البحر الزخار ٢/٢٨٧، ٢٨٨.

وأما الرأي الرابع فقال أصحابه بالمنع من رد السلام بالإشارة في الصلاة وصفة هذا المنع عندهم الكراهة[١] . ولهم أدلة على ماذهبوا إليه[٢] .

ويلاحظ أن الفقهاء لم يفرقوا عند بيانهم لحكم رد السلام بالإشارة في الصلاة بين القادر على النطق وغير القادر مما يدل على أنه لا فرق في ذلك باختلاف حال المسلم أو المسلم عليه .

وأرى أن الأقرب إلى الصواب هو قول المجيزين برد السلام بالإشارة في الصلاة لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق[٣]. وفي رواية «فكلمته فقال بيده : هكذا وأومأ بيده»[٤] . فدل هذا الحديث على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم واعتذاره عن عدم الرد باللفظ بقوله : «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي» .

وقد يوجه على هذا الاستدلال الاعتراض الآتي :

---

(١) يلاحظ أن الكراهة عند الحنفية هنا ، كراهة تحريم لأنها وردت مطلقة ، والمطلقة عندهم تحمل على كراهة التحريم، وأما عند غيرهم فهي كراهة تنزيه .

(٢) يراجع في أدلتهم إجمالاً : شرح فتح القدير ٤١١/١، بدائع الصنائع ٦١٣/٢، البناية على الهداية ٤٥٢/٢، تبيين الحقائق ١٥٧/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط مطبعة الأنوار، المحمدية، القاهرة، ٤٥٥/١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، مواهب الجليل ٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري، في أبواب العمل في الصلاة، باب رقم (١٥) ، ج٦٣/٢، ومسلم بهذا اللفظ، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج٣٨٣/١، رقم ٣٦-(٥٤٠)، وأخرجه النسائي عن ابن مسعود، الكلام في الصلاة، ج١٩/٣، وابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، ج٣٢٥/١، رقم :(١٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٢٥٨/٢.

(٤) مسلم في صحيحه ٢٧/٥، ٢٨، وأبو داود في سننه ١٤٦/٢.

بأن هذه الإشارة كانت نهياً له عن السلام، ولم تكن رداً عليه بدليل أنه ورد في رواية أخرى متفق عليها، فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه شيئاً فذلك ينص أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها» [١].

ويجاب على ذلك :

بأن القول بأن هذه الإشارة كانت نهياً عن السلام قول غير صحيح، إذ لو كان كذلك لنهاه عن السلام بعد الصلاة لفظاً ولم يقتصر على الإشارة - وأما الرواية التي تستدلون بها وقوله فيها «فلم يرد على» إنما المراد لم يرد على كلاماً ورد إشارة[٢] ، ويؤيد هذا ما ورد في رواية أخرى «فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[٣] .

قال الصنعاني في سبل السلام (وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي ، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ . وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة، وقال قوم : يرد في نفسه ، وقال قوم :

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٥٦/١، ٤٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٥، ٢٨ .

يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث[١] ، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل ، وما عداه لم يأت به دليل)[٢] .

هذا وقد علمنا سابقاً اختلاف القائلين بالجواز فيما بينهم، هل هو واجب أو مستحب أو مباح؟ فأرى أن القول بالاستحباب هو رأي وسط وهو أولى بالقبول - والله أعلم بالصواب - .

وأما رد السلام بالإشارة خارج الصلاة فإن الحكم يختلف تبعاً لحال المسلم والمسلم عليه .

فإن كان السلام من ناطق على ناطق فلا خلاف بين الفقهاء على أنه لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليد أو الرأس، ولا يسقط فرض الرد عنه بها ، ولا تقوم الإشارة مقام اللفظ ، وذلك لأن السلام من الأمور التي جعل لها الشارع الحكيم صيغاً مخصوصة لايقوم مقامها غيرها ، إلا عند تعذر صفتها الشرعية ، ولا بد من الإسماع، والإسماع لا يكون إلا بلفظ [٣].

---

(١) يقصد حديث عمر في رد النبي صلى الله عليه وسلم علي الأنصار بالإشارة، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » وفي رواية «قال : كان يشير بيده» وفي رواية «قال : كان يرد إشارة» رواه أبو داود في سننه باللفظ الأول ٥٦٩/١ حديث رقم ٩٢٧، والترمذي ، وقال: حسن صحيح ١٦٢/٢، وابن ماجة في سننه ٣٢٥/١ رقم (١٠١٧). نيل الأوطار ٢٢٤/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٢ .

(٢) سبل السلام ، ١٤١/١ .

(٣) المجموع ٥٩٥/٤، روضة الطالبين ٢٣٣/١٠ ، الفواكه الدواني ٤٢٢/٢، ٤٢٣، شرح كتاب النيل ٣٦٠/٥، الموسوعة الفقهية إصدار ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ٢٨٣/٤ .

وأما لو جمع بين اللفظ والإشارة فعند الشافعية : هو حسن وسنة لما ثبت عن أسماء بنت يزيد[١] رضي الله عنها ، قالت : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم [٢]. ومعناه أنه جمع بين اللفظ والإشارة .

وأما الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»[٤] . فهذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره، ولو صح لحمل على الاقتصار على الإشارة[٥] .

هذا إذا كان المسلم عليه قريباً ، فإن كان بعيداً غير مقدور على إسماعه فيجوز أن يشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلم أنه يسلم عليه[٦] .

وأما الأصم فيرى المالكية والأباضية : أنه تكفي الإشارة في رد السلام عليه، ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان يفهم منه كالإشارة [٧].

---

(١) انظر ترجمة أسماء بنت يزيد في فهرس الأعلام رقم ٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الاستئذان ، باب التسليم على النساء ، وقال عنه : حديث حسن ، صحيح الترمذي، ج١٠/١٧١، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في السلام على النساء ، ج٥/٣٨٣، حديث (١٤٨)، وابن ماجه في الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، ج٢/١٢٢٠، حديث ٣٧٠١، والدارمي في الاستئذان ، باب في التسليم على النساء ، ج٢/٢٧٧.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٦.

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه : هذا حديث إسناده ضعيف ، صحيح الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ج١٠/١٦٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/٥٩٥، روضة الطالبين ١٠/٢٣٣، مغني المحتاج ٤/٢١٥ .

(٦) الفواكه الدواني ٢/٤٢٢، ٤٢٣، شرح كتاب النيل ٥/٣٧١، الموسوعة الفقهية ٤/٢٨٤ .

(٧) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

ويرى الشافعية : أنه لو سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته عليه، ويشير باليد ليحصل الإفهام، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق الجواب، وكذا في جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والإشارة[١]. وأما بالنسبة للأصم فإن كان قادراً على النطق ، فإنه يسلم ويرد باللفظ ، أما إن كان غير قادر على النطق كالأخرس فسلامه بالإشارة معتد به، وكذا جوابه أي رده ، لأنه عاجز عن اللفظ ، ويرد عليه من الناطق بالإشارة واللفظ معاً [٢].

الفرع الثالث ـ حكم الإشارة المفهمة من الأصم في الصلاة :

اختلف الفقهاء في الإشارة المفهمة من الأصم الذي لا يستطيع الكلام في الصلاة لغير رد السلام، هل تقوم مقام النطق من الناطق فتبطل بها الصلاة أو لا؟ وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

أن إشارته المفهمة لا تبطل الصلاة، وهو الظاهر من كلام الحنفية وقول الشافعية في الصحيح عندهم ، وقول بعض الحنابلة[٣] .

وحجتهم على ذلك : أن الإشارة من الأصم ليست بكلام ولا فعل كثير[٤].

القول الثاني :

أن إشارته المفهمة تبطل الصلاة، وهو المرجوح عند الشافعية وقال به بعض الحنابلة[٥] .

---

(١) المجموع ٥٩٤/٤، روضة الطالبين ٢٢٧/١٠ .

(٢) المجموع ، روضة الطالبين ، الموسوعة الفقهية ، المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) ابن عابدين ٤٣٣/١، وفتح القدير ٣٥٨/١، المجموع شرح المهذب ١٠٢/٤، روضة الطالبين ٢٩٢/١، الإنصاف للمرداوي٩٨/٢.

(٤) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

(٥) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

وحجة هذا القول : أن الإشارة المفهمة من الأصم تقوم مقام كلامه فتبطل الصلاة[١] . وهناك قول المالكية: إن قصد الكلام تبطل صلاته، وإن لم يقصد لم تبطل[٢] .

الرأي الراجح :

أرى أن القول الأول القائل بأن إشارة الأصم لا تبطل الصلاة، هو الراجح وذلك رغم أن الفقهاء قرروا أن إشارة الأصم تقوم مقام عبارته في كل شأن من شؤونه، لكن استثنيت الصلاة نظراً لجواز الإشارة الخفيفة للمصلي في الصلاة للحاجة على القول الراجح ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنابلة [٣]، وقول مالك في المدونة[٤] وقول الظاهرية والإمامية[٥] وبه قال شمس الأئمة الحلواني من الحنفية[٦] واستدلوا ببعض الأدلة منها:

١- بما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن أجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »[٧].

---

(١) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٢/٢ .

(٣) كشاف القناع ٣٧٧/١، المغني ومعه الشرح ٦٦٣/١ .

(٤) مواهب الجليل التاج والإكليل ٣٢/٢، المدونة الكبرى ٩٩/١ ، حاشية الدسوقي ٢٨٤/١.

(٥) المحلى لابن حزم ٧٨/٣ ، ٧٩ ، النهاية للطوسي ، ص٩٤ .

(٦) شرح فتح القدير ٤١١/١ .

(٧) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج٣٩٩/٢، حديث (٦٨٨) ، وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ، ج٢٩٧/٣، رقم (١١١٣)، وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ج٤٤١/٣ رقم (١٢٣٦)، وفي صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ج٣٠٩/١ رقم ٨٢ - (٤١٢)، وأبو داود، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ج٤٠/١، رقم (٦٠٥) .

يقول الإمام النووي في ذلك : في هذا الحديث جواز الإشارة ، والعمل القليل في الصلاة للحاجة[١] .

٢- بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة[٢] .

فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، وعلى هذا يجوز للأصم الإشارة للحاجة في الصلاة ولا تبطل صلاته، لأنه لا يمكن أن يكون حاله أنقص من الناطق ، والله أعلم .

أما إشارة الأصم وهو في الصلاة بطلاق أو بيع أو غيرهما فقد ذكر النووي أن العقد يصح قطعاً ، أي عند الشافعية ، أما الصلاة فلا تبطل على الصحيح[٣] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٤ .

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب في الإشارة في الصلاة، ١٦١/٢، أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود باب الإشارة في الصلاة، ج١/٥٨٠، رقم ٩٦٣، نيل الأوطار ، ٢٣٤/٣.

(٣) روضة الطالبين ٢٩/٨ ، حاشية قليوبي ٣٢٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢.

الفرع الرابع ـ في إمامة المعوّق سمعياً :

تمهيد في تعريف الإمامة :

تطلق الإمامة عند الفقهاء على معنيين : الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى.

ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها : استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس) وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]. وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[٢].

أما الإمامة الصغرى (وهي إمامة الصلاة) ، فهي ارتباط صلاة المصلى بمصل آخر بشروط بينها الشرع ، فالإمام لم يصبح إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الإرتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[٣] .

وأما الإمام - وجمعه أئمة - فهو كل من ائتم به - أي اقتدى به - قوم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلاتختلفوا عليه)[٤] سواء أكانوا على صراط مستقيم - كما في قوله تعالى : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)[٥] - أم كانوا ضالين - كقوله تعالى : (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون)[٦] .

ثم توسع العلماء في استعماله ، حتى شمل كل من صار قدوة في علم من العلوم الشرعية . فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه ، والإمام البخاري

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ ، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٧ ، روضة الطالبين ٥٤٠/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ج٣٩٩/٢، ومسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم ج٣٠٩/١، حديث ٨٦-(٤١٤)، وابن ماجه ٣٩٢/١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ج٤٠١/١، حديث (٦٠١)، وأحمد ، مسند أبي هريرة، ج٤٠١/٣، حديث (٩٤٣٨).

(٥) سورة الأنبياء ، الآية ٧٣ .

(٦) سورة القصص ، آية ٤١ .

قدوة في الحديث... الخ . غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى .

والمؤتم : المقتدي ، والمقتدي من أدرك الإمام مع تكبيرة الإحرام والقدوة من يقتدى به[١] .

وأحكام المعوق سمعياً في إمامة الصلاة يتفرع منها المسائل التالية :

المسألة الأولى :

حكم الاقتداء بالمعوّق سمعياً وإمامته في الصلاة بمن هو أحسن حالاً منه.

اتفق الفقهاء على صحة الاقتداء بالأصم القادر على القراءة ، وإمامته صحيحة، واستدلوا على ذلك بأن الصمم لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشروطها[٢] . وقال الحنابلة : تكره إمامة الأصم كالأعمى ، إلا أن الكراهة إنما تكون فيما اذا وجد في القوم غير هؤلاء ، وإلا فلا كراهة اتفاقاً [٣].

أما إذا كان الأصم لا يحسن القراءة كالأخرس فقد اتفق العلماء - رحمهم الله - في المذاهب الأربعة ، أنه لا تصح إمامته والأمي[٤] في الصلاة، بمن هو أحسن حالاً منه [٥].

---

(١) انظر أنيس الفقهاء ، ص٩٠ .

(٢) ابن عابدين ٣٩٩/١، والدسوقي ٣٣٣/١، وكشاف القناع ٤٧٦/١، والمغني لابن قدامه ١٩٥/٢ .

(٣) المغني ١٩٣/٢ ، ١٩٦/٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٢٩ ، ٢٣٠، كشاف القناع ٤٧٥/١، ٤٨٤ .

(٤) المراد بالأمي هنا : هو الذي لا يحسن آية من القرآن عند أبي حنيفة ، وثلاث آيات أو آية طويلة عند صاحبيه .
انظر : شرح العناية مع فتح القدير ٣٢٧/١، مجمع الأنهر ١١١/١ .
وعند الشافعية : هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس ونحوه . انظر : روضة الطالبين ٣٢٩/١.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٣٩/١، البناية على الهداية ٣٤٧/٢، الفتاوي الهندية ٨٦/١، المبسوط ٩٥/٢ .
وانظر : الكافي لابن عبدالبر ٢١٠/١، القوانين الفقهية ، ص٤٨، التاج والاكليل مع مواهب الجليل ٩٨/٢، الشرح الصغير ٥٩٧/١ .
وانظر : الوجيز ٥٥/١، المنهاج مع نهاية المحتاج ١٦٥/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣١٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/١، فتح الجواد ١٧٢/١، الفروع ٢٠/٢، كشاف القناع ٤٧٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/١، المغني ١٩٤/٢.

واستدل العلماء على ذلك بما يلي :

١- أن القراءة ركن في الصلاة ، فإذا أخل بها ، لا تصح إمامته، لأنه يترك ركناً وهو القراءة ، وكذا تكبيرة الإحرام ، وهذا الترك يكون في الغالب ميْؤساً من زواله ، فلا تصح إمامته ، كالعاجز عن الركوع والسجود [١].

٢- أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ، فإذا عجز عنها لم يتمكن من تحملها ، فلا يصح الاقتداء به [٢].

٣- إذا كان العاجز عن النطق سقط عنه ركن التكبير ، والقراءة ، للعذر والضرورة، فلا عذر ، ولا ضرورة في حق المقتدى القادر على القراءة والتحريمه، فلا يصح اقتداؤه بالعاجز عن النطق[٣] .

قال النووي : واتفق المصنفون ، على أن الصحيح بطلان الاقتداء[٤] .

وقد صرح الحنابلة بعدم جواز الاقتداء بالأصم الذي لا يقدر على الكلام ولو كان المقتدي مثله[٥] .

وصرح الحنفية أن الذي لا يقدر على النطق أسوأ حالاً من الأمي ، لقدرة الأمي على التحريمة دون العاجز عن النطق، فلا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس ، ويجوز العكس [٦].

وذكر الشافعية في مسألة الأحق والأولى بالإمامة، أن إمامة السميع أولى من الأصم[٧] .

---

(١) انظر : المغني ١٩٤/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣١٨/٤، المغني ١٩٦/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٣٩/١ .

(٤) انظر : المجموع ٢٦٧/٤ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٤٧٦/١ ، والمغني لابن قدامة ١٩٤/٢.

(٦) ابن عابدين ٣٩٩/١ .

(٧) نهاية المحتاج ١٦٨/٢-١٧٤.

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط في الإمام أن يكون قادراً على القراءة وحافظاً مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة[١] .

وهذا الشرط لا يتحقق في المعوّق سمعياً اصالة وهو من أصيب بالصمم الولادي أو الصمم المبكر لأنه - كما بينت ذلك سابقاً - لم يتمكن من معرفة القراءة والحفظ .

وهناك قول لبعض الحنابلة ، بصحة إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي[٢] . ولكن لم يُذكر له دليلٌ وهو قول ضعيف ، لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ، فإذا كان عاجزاً عنها فلا يصلح للتحمل وإن كان يستطيع أن يقرأ بقلبه دون لسانه ، لأن إقرار القراءة بالقلب لا يسمى قراءة .

المسألة الثانية :

حكم إمامة المعوّق سمعياً بمثله في الصلاة :

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون الإمام لا يستطيع النطق بأن يكون مصاباً بالخرس نتيجة عدم قدرته على السمع ، ويكون المأموم مثله .
الثانية : أن يكون قادراً على النطق بالقراءة .
الثالثة : أن يكون غير قادر على النطق وأم قوماً مثله ومعهم قارئ .

فإن كان لا يستطيع النطق بالقراءة وأم بقوم مثله فقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الحالة على قولين هما :

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ، ج٦ ، ص٢٠٤ .

(٢) الإنصاف ١٩٤/٢ .

القول الأول : تصح إمامته ، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والمعتمد عند الشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] .

واستدلوا على صحة إمامته بقوم مثله باستوائهما في العجز والنقصان، كاقتداء المرأة بالمرأة، واقتداء العاجز عن الركوع والسجود بمثله[٥] .

القول الثاني: عدم صحة إمامته، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنابلة[٦] ، وبعض الشافعية[٧] .

واستدل أصحاب هذا الرأي على عدم صحة إمامة العاجز عن النطق بمثله لأنه يترك ركناً وهو القراءة ، تركاً ميؤساً من زواله ، ولا يأتي ببدل فلم يصح الاقتداء به، ولجواز أن يحسن أحدهما ما لايحسنه الآخر، أو أنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقاً أحسن مالايحسنه الآخر[٨] .

المناقشة والترجيح :

إن القول بعدم صحة إمامة المعوّق سمعياً الذي لا يقدر على النطق بمن هو مثله فيه نظر ؛ لأن اجتماعهم أولى من انفرادهم بالصلاة، حيث إن إمامة الجماعة أمر مطلوب ، والمأمومون في هذه الحالة لا يفضلون على الإمام بشيء من النطق أو السمع أو القراءة، فصلاتهم جماعة هو مقتضٍ لقواعد الشرع، وانفرادهم بالصلاة يخالف ما تقتضيه الأدلة العامة الدالة على إقامة الصلاة جماعة، ولم يوجد مخصص .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٩/١ ، مجمع الأنهر ١١١/١، الفتاوي الهندية ٨٣/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٨/١، الشرح الصغير ٥٩٧/١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٠٢، فتح العزيز مع المجموع ٣١٩/٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١٨٣/١، الأحكام السلطانية للقاضي ، ص٦٧.

(٥) انظر فتح العزيز ٣١٩/٤ .

(٦) الإنصاف ٢٥٩/٢ ، كشاف القناع ٤٧٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/١، المغني ١٩٤/٢، الفروع ٢٠/٢ .

(٧) انظر نهاية المحتاج ١٦٥/٢ .

(٨) كشاف القناع ٤٧٦/١، المغني ١٩٤/٢، نهاية المحتاج ١٦٥/٢ .

وقد قال تعالى : «فاتقوا الله ما استطعتم»[١] وعلى هذا يترجح عندي صحة ائتمام المعوّق سمعياً الذي يكون عاجزاً عن القراءة بمعوق مثله، إذا لم يوجد من هو أحسن حالاً منه، والله أعلم .

وأما في الحالة الثانية : بأن يكون الإمام معوقاً سمعياً ولكنه قادرٌ على القراءة بالنطق ، فقد عرفنا أن الفقهاء اتفقوا على صحة الاقتداء به وإمامته صحيحة ، وإن كان مع المأمومين غير أصم[٢] . وعلى هذا فإن اقتداء الأصم بأصم مثله جائز من باب أولى وصلاتهم صحيحة. إذ لا أثر للإعاقة السمعية في حالة القدرة على القراءة في عدم جواز امامة المصاب بها ، إلا أن هناك رواية عند المالكية أنه لا ينبغي تنصيب الأصم في إمامة الصلاة لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة[٣] .

وأما في الحالة الثالثة : بأن كان الإمام غير قادر على النطق والمأمومون قوماً مثله ومعهم قارئ ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إن صلاة الجميع فاسدة ، وهو قول أبي حنيفة[٤]، والمالكية[٥] . واستدلوا بأن الأمام قد ترك فرض القراءة مع وجود من يقدر عليها، فتفسد صلاته، وصلاة القوم [٦].

---

(١) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٢) انظر ص ٢١٦ ف ٣ ، في الكلام عن حكم الاقتداء بالمعوق سمعياً وإمامته في الصلاة بمن هو أحسن حالاً منه .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١١٣/٢ .

(٤) الفتاوى الهندية ٨٦/١ ، فتح القدير وانظر معه الهداية ٣٢٧/١.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٢٨/١، التاج والأكليل مع مواهب الجليل ٩٨/٢.

(٦) فتح القدير ومعه الهداية ٣٢٧/١ .

القول الثاني :

أن صلاة الجميع صحيحة ما عدا القارئ فإنه تفسد صلاته . وهو قول أبي يوسف[١] ، ومحمد[٢] [٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بأن الإمام معذور وأم قوماً معذورين ، وغير معذورين، كإمامة المومئ يؤم من يصلي بالإيماء ومن يصلي بالركوع والسجود[٤] .

المناقشة والترجيح :

يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول لأن هناك فرقاً بين القراءة، وغيرها من فروض الصلاة، لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، ولا يتحمل الركوع ، والسجود ، ولذلك يترجح عندي القول الأول لقوة دليله . هذا ويلحق بالأخرس كل من كان في حكمه .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٩ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٧ .

(٣) انظر : الفتاوي الهندية ٨٦/١، فتح القدير ومعه الهداية ٣٢٧/١.

(٤) انظر : فتح القدير ومعه الهداية ٣٢٧/١ .

المطلب الثالث
الزكاة والصيام والإعتكاف

يتفرع من هذا المطب مسألتان رئيسيتان هما :

المسالة الأولى - أحكام المعوق سمعياً في الزكاة :

لما كان المعوّق سمعياً مخاطباً بالتكاليف الشرعية - بخلاف الصغير والمجنون فإن أحكام الزكاة في حقه تكون كسائر المكلفين الأصحاء سواء بسواء، إذ لا أثر للإعاقة السمعية على تغيير أحكام الزكاة بالنسبة له . ولم أجد - في حدود اطلاعي - من الفقهاء من خص المعوق سمعياً ببعض الأحكام المتعلقة بالزكاة .

المسالة الثانية - أحكام المعوق سمعياً في الصيام والإعتكاف :

إن المتتبع لأحكام الشارع في الصيام يدرك بلا عناء أن الشارع الحكيم لم يقصد بفرضية الصيام إعنات المكلفين وإرهاقهم إلى الحد الذي يخرج به عن استطاعتهم وقدرتهم ، وإنما كانت فريضة الصيام شأن كافة التكاليف محوطة بما يجعله داخلاً تحت مقدور المكلف واستطاعته ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال إباحة الفطر والترَخُّص فيه لأصحاب الأعذار ، مما يدل على أن الشارع الحكيم قد راعى الأعذار التي قد تحدث للمكلفين ، وتجعلهم غير قادرين على الالتزام بتنفيذ فريضة الصيام .

وفي المقابل فإن الفطر لغير عذر لا تقره الشريعة الإسلامية لما فيه من الإثم ، فعن أبي هريرة مرفوعاً «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا

مرض لم يقضِه الدهرُ وإن صامه»[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن صوم رمضان لا يجب إلا على القادر عليه المطيق له بلا مشقة فادحة ، فمتى توافرت القدرة للمكلف لزمه الصوم ، أما إذا قام به عذر وكان لهذا العذر أثر على قدرته بحيث أصبح لا يقدر معه على أداء الصوم ، فكان له الفطر .

وعليه فإن المعوق سمعياً لما كان مكلفاً ومخاطباً شرعاً ، وإعاقته السمعية لا تؤثر على قدرته على الصيام ، فإن أحكام الصيام والاعتكاف في حقه هي أحكام سائر المكلفين الأصحاء ، فينطبق عليه ما ينطبق عليهم سواء بسواء ، والله أعلم .

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رضمان، ج١/٥٣٤، رقم ١٦٧٢. سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب من أفطر يوم من رمضان متعمداً ، ج٢/١٠، وأحمد مسند أبي هريرة، ج٣/٤٤٧، رقم(٩٧١٢).

المطلب الرابع
في الحج والتلبية والأضحية

يشتمل هذا المطلب على بيان الفرعين التاليين :

الفرع الأول - أحكام المعوق سمعياً في الحج :

لما كان المعوق سمعياً مكلفاً مخاطباً فهو يشترك مع سائر المكلفين في أحكام الحج ، ولكن إذا صحبت إعاقته السمعية إعاقة في النطق فإنه ينفرد ببعض الأحكام المتصلة بهذا الجانب وهي التلبية في الحج ولمعرفة حكم التلبية منه إذا كان غير قادر على النطق لابد من الوقوف على حكم التلبية في الحج عامة، ولذلك قسمت الحديث عن هذا الموضوع إلى مسألتين إحداهما تتناول حكم التلبية في الحج، والأخرى عن حكم التلبية من المعوق سمعياً على وجه الخصوص .

أولاً - حكم التلبية في الحج :

التلبية من شعائر الحج التي ينبغي على الحاج أن يأتي بها في نسكه ، والمراد بها قول المحرم : «لبيك اللهم لبيك» : أي إجابتي لك يارب [١] . ومن سننها رفع الصوت بها قدر الطاقة ، للحديث الشريف الذي رواه الإمام مالك - رحمه الله - عن خلاد بن السائب [٢]، الأنصاري عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ، أو من

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ج ١٣، ص٢٦٠.

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٣ .

معي ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو بالإهلال »[١] يريد أحدهما.

ولهذا قال الحنفية [٢] والمالكية [٣] : إن التلبية مما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه ، ومتى تركها ، في جميعه ، عامداً ، أو غير عامد ، فعليه دم ، لأن ظاهر الأمر الوجوب .

وقال الشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، في المشهور عندهم إن التلبية سنة وليست بواجبة.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التلبية من شعائر الحج الظاهرة التي ينبغي للحاج أن لا يهملها في حجة ، إذا كان قادراً عليها ، لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بها ، وفعله لها، وقوله - صلى الله عليه وسلم-، « خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » [٦].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ٢٧٢/١، ورواه الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٤٧/٤ . وقال : حديث خلاد وعن أبيه حديث صحيح ، ورواه أبو داود في كتاب المناسك - باب كيفية التلبية ٤٠٥/٢ ، رقم (١٨١٤) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب رفع الصوت بالإهلال والعمل فيه ١٦٢/٥ . والدارمي ، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية، ج٣٤/٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٦١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٢ .

(٣) انظر المنتقي ٢١١/٢، والمدونه ٣٦١/١ .

(٤) انظر المجموع ومعه فتح العزيز ٢٤٦/٧ .

(٥) انظر المغني ٢٨٨/٣، والإنصاف ٤٥٢/٣ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ج ٩٤٣/٢ رقم (١٢٩٧) ، وأبو داود في كتاب الحج - باب رمي الجمار ٤٩٦/٢ رقم (١٩٧٠) ، والنسائي في الحج - باب الركوب إلى الجمار ٢٦٩/٥، ٢٧٠ واللفظ له ، عن جابر - رضي الله عنه .

ثانياً - تلبية المعوق سمعياً في الحج :

أما إذا نتج عن الإعاقة السمعية حصول عجز عن النطق ، فإن التلبية تسقط عنه لأنه معذور [١]. وينوي الإحرام بقلبه ، لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، فإذا توضأ ولبس ثوب الإحرام وصلى ركعتين ثم نوى الإحرام صار محرماً»[٢].

ويستحب له في هذه الحالة أن يحرك لسانه بالتلبية [٣] ، إن كان يتصور حروفها أو يشير بها إشارة تدول على إرادته التلبية ، لأن إشارته المفهومة كنطقه [٤]، وإن لبى عنه أحد فهذا حسن ، تكميلاً لنسكه[٥] .

لأن الأفعال التي يعجز عنها الحاج ، له أن ينيب عنه من يفعلها فكذلك التلبية [٦].

أما باقي أفعال الحج ، فإنه يأتي بها ، لأنه قادر عليها مثله مثل الناطق القادر ، إلا ما تعلق منها بالسمع ، كسماع خطبة يوم عرفة فإنه يكون معذورًا لعدم قدرته على السماع ، وإن أصاب صيدا ، أو أشار إليه ، أو فعل محظوراً فحكمه حكم غيره .

قال في المدونة : قلت لابن القاسم [٧] : «أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً يحكم عليه كما يحكم على غيره قال : نعم» [٨] .

---

(١) مواهب الجليل ٤٨٣/٢ .

(٢) انظر المبسوط ١٨٨/٤ .

(٣) المرجع السابق ، مجمع الأنهر ٢٦٧/١، ابن عابدين ٤٨٣/٢ .

(٤) الإنصاف ٤٥٢/٣ .

(٥) المبدع ١٣٣/٣ ، الفروع ٣٤٢/٣، الإنصاف ٤٥٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٦١/٢، كشاف القناع ٤١٩/٢ .

(٧) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٨.

(٨) المدونة ٣٦٩/١ .

الفرع الثاني - في ذبيحة المعوق سمعياً :

إن حكم الذكاة هو حل الحيوان المُذكى ، وهذا الحكم منوط بشروط وضوابط وضعها الشارع لذلك ، فإذا تخلفت أو تخلف واحد منها لم ينتج عن الذكاةَ حكمها ولم تحل الذبيحة.

ومن هذه الشروط ما يتعلق بالمذكي ، ومنها ما يتعلق بالحيوان والآلة والطريقة ، ثم منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه . والذي يعنيني في هذا المقام هو ما يتعلق بالمذكي من الشروط لنعرف هل تحل ذبيحة المعوق سمعياً أم لا ؟ .

فقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الذبيحة المعتد بها ، ذبيحة المسلم ، العاقل ، والمسلمة العاقلة ، القاصدين للتذكية ، اللذين يتأتى منهما الذبح[1] .

وبهذا الاتفاق يدخل المعوق سمعياً فيمن تصح ذكاته ، حيث لم يذكر شرط يخرج به المعوق سمعياً عن أهلية الذكاة .

فجميع الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة الذكاة متوفرة في المعوق سمعياً ، إذا كان مسلماً ، وقاصداً بفعله الذبح ، لأنه صاحب عقل ، فهو من أهل القصود .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٩/١، المغني ٢٩٣/١٣ .

وعلى هذا تكون ذبيحة المعوق سمعياً جائزة شرعاً . وقد اتفق الفقهاء على أن ذبيحة المعوق جسدياً عموماً كالأعرج والأقطع جائزة بالاتفاق[١] إذا توفرت بقية الشروط ،حيث إن المعوق جسدياً مكلف مخاطب وهو من أهل القصد ، ويقاس على المعوق جسدياً - في هذه المسألة - المعوق سمعياً ، لأنه يتفق معه بأنه مكلف مخاطب وهو من أهل القصد ، كما أن إعاقته في السمع لم يترتب عليها أثر يغير الحكم على ذبيحته .

وإذا كان المعوق سمعياً لا يستطيع الكلام كالأخرس فقد نقل ابن المنذر[٢] الإجماع على حل ذبيحته وإباحتها.

وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذبح الأخرس . وقال السيوطي : «والذي ينبغي القطع في حل ذبيحته ، سواء أكانت له إشارة مفهمة أم لا ، إذ لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمريء ، وقد قال الشافعي في المختصر : ولا بأس بذبيحة الأخرس» انتهى [٤].

وقال النووي : قال ابن المنذر : الإجماع على إباحة مذكاة الأخرس ، ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه » انتهى[٥] .

الأدلة: وقد استدل العلماء على صحة ذبح من لا يستطيع النطق بأن له عذراً أبين من الناسي ، فإذا كان في حق الناسي تقام ملته مقام تسميته ففي حق

---

(١) انظر المجموع ٧٧/٩ المغني ٥٨٢/٨ ، البحر الرائق ٢٥٢/٨ ، ابن عابدين ٢٩٨/٦ البناية على الهداية ١٢/٩ ، المبسوط ٥/١٢ ، المدونة ، ٦٨/٢ ، الدسوقي ١٠٦/٢ ، الخرشي ١٥/٣ ، الأم ٢٦٤/٢ ، مختصر المزني بهامش الأم ٢١٢/٥ ، الروضة ٢٣٩/٣ ، المقنع ٣٠٩/١، المبدع ٢٢٢/٩ ، المحلي ٤٥٣/٧ .

(٢) نقل ذلك ابن قدامه في المغني : ٥٨٢/٨ ، والنووي في المجموع : ٧٧/٩ ، كلاهما عن ابن المنذر .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٣ .

(٥) المجموع ٧٧/٩ .

الأخرس أولى [١] .

ثم لأن عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته فلم يكلف من التسمية إلا ما قدر عليه [٢]. وهنا تقوم إشارته مقام نطقه فيشير عند الذكاة إلى السماء، وهي تدل على قصده التسمية بالذي في السماء سبحانه وتعالى.

وقد اشترط بعض الفقهاء [٣] لحل ذبيحة العاجز عن النطق أن يكون له إشارة مفهومة ، فإن لم يكن له إشارة مفهومة فهو كالمجنون .

واستدلوا على ذلك بأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، فإذا لم يكن له إشارة مفهومة فهو كالمجنون كسائر التصرفات[٤] .

ويرد على هؤلاء بأن الاجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره منعقد على إباحة ذكاة الأخرس ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه .

الترجيح : والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول بصحة ذبيحة من لا يقدر على النطق وإن لم يكن له إشارة مفهمة ، لأنه لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمريء كما ذكر السيوطي[٥].

ولأنه عاجز عن النطق فتسقط التسمية عنه ، لأنه أتى بما يستطيع فهو معذور .

ولأنه قد جازت ذبيحة الناسي للتسمية ، والأصم العاجز عن النطق عذره أبين خاصة، وأنه قد يحتاج إلى الذبح ولا يجد من يذبح له .

---

(١) المبسوط ١٢/٥ .

(٢) المحلي ٤٥٣/٧ .

(٣) المجموع ٧٧/٩ ، الروضة ٢٣٩/٣ ، المغني ٥٨٢/٨ ، المحلى ٤٥٣/٧ .

(٤) المجموع ٧٧/٩، الروضة ٢٣٩/٣ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٣ .

المبحث الثاني
أحكام العقوق سمعياً في المعاملات والأحوال الشخصية

تعريف المعاملات :

١- في اللغة :

جمع مفرده معاملة ، بضم الميم الأولى وفتح الثانية ، وهي التعامل مع الآخرين .

٢- وفي الاصطلاح :

الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، أو هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا [١].

وتطلق المعاملات على الأحكام المتعلقة بأمر الدنيا ، باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة ونحوها[٢] .

وقال الشيخ البيجوري في حاشية على شرح ابن القاسم : يحتمل أن يراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والإجارة وغيرها ، ويحتمل أن المراد بها : التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً [٣].

وقيل إن المراد بالمعاملات ، ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والإجارة وغيرها[٤] . ويفهم من كلام المتقدمين في كتب الفقه والأصول أن أقسام الشريعة بالمعنى الخاص أي الأحكام العملية تنحصر في أربعة أقسام هي : ما يتعلق بالعبادات ، وبالمعاملات، وبالعقوبات وبمسائل الحلال والحرام .

---

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص٤٣٨ .

(٢) المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د. أحمد الشرباصي ، ط ، دار الجيل ، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٤٢٩.

(٣) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ط دار الفكر ، بيروت ٣٥٢/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤ .

وبذلك قصروا المعاملات على ما يسمى بالمعاملات المالية، وما يتعلق بمسائل الزواج وأحكامه، ومسائل الفصل في الخصومات ، ويدخل فيها القضاء وطرق التحكيم .

وما يتعلق بمسائل التركات والميراث[١]، وأخرجوا من دائرة المعاملات العقوبات وما يتعلق بمسائل الحلال والحرام .

وعليه فإن المعاملات تشمل الأحكام الدنيوية في الشؤون المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والولايات والأقضية ، لذلك سيكون الحديث في هذا المبحث حول أحكام المعوقين سمعياً في المعاملات من خلال أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : أحكامهم في التصرفات المالية والعقود غير المالية .
المطلب الثاني : أحكامهم في الأحوال الشخصية (فقه الأسرة) .
المطلب الثالث : أحكامهم في الولاية العامة والقضاء .
المطلب الرابع : أحكامهم في البينات .

إلا أنني سأقتصر في الحديث عن هذه الأحكام على بعض أنواع المعاملات من المعوق سمعياً التي ذكرها الفقهاء في أبوابها ، وهي ليست على سبيل الحصر ، وإنما هي أمثلة يستدل بها على غيرها .

---

(١) النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحمد فهمي أبو سنة، ط ١٣٨٧هـ، ص٣٠.

المطلب الأول
أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية والعقود غير المالية

نظمت الشريعة الإسلامية التصرفات المالية بما يكفل المحافظة على مصالح الناس أفراداً وجماعات ، فقررت القواعد والنظم التي تبنى عليها المبادلات المالية ومنها أحكام البيع والإجارة وطرق الاستيثاق في الديون، وغير ذلك مما يجري بين الناس ويحتاجون إليه في ضبط معاملاتهم وانتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

ومما قررته الشريعة الإسلامية لضبط المعاملات وحفظ الحقوق أنها اشترطت لانعقاد العقد وصحة التصرفات أهلية العاقد، وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه ، وصحة التصرفات منه[١] .

كما جعلت التراضي هو الأساس الذي يقوم عليه التعامل ، ولما كان التراضي من الأمور الخفية في النفس ، أقيم مقامه ، ما يدل عليه، من قول ، أو كتابة، أو إشارة ، أو معاطاة[٢] وهي ما تسمى بالصيغة . وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول ، وتسمى عند القانونيين «التعبير عن الإرادة»[٣] .

---

(١) الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ج ٤ ، ص١١٦ .

(٢) العقد بالمعاطاة هو : التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول ، وصورته في البيع: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع ، فيدفع الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً ، وقد نصت المادة ١٧٥ من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي «حيث أن المقصد الأصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ، فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، ويسمى هذا بيع التعاطي» وذكرت المادة أمثلة لذلك ، وعقد الزواج لا ينعقد بالتعاطي .
انظر : ابن عابدين ٥/٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، وكشاف القناع ٥/٤١.

(٣) انظر : الفقه الإسلامي لوهبه ، ج٤، ص٩٤ .

وقد اشترط الفقهاء[١] لهذه الصيغة أن تكون واضحة الدلالة على مراد العاقدين سواء أكانت لغة أو عرفاً وأن تكون مسموعة ؛ لأن الإرادة الباطنة خفية، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها، وهي إما أن تكون نافعة نفعاً محضاً ، أو ضارة ضرراً محضاً، أو تكون محتملة للنفع والضرر[٢] ، فإذا لم يعرف بيقين نوع العقد المقصود للعاقدين فإنه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به .

ولا يشترط لهذه الدلالة لفظ أو شكل معين ، لأن العبرة من العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فيصح البيع بلفظ الهبة بعوض، وينعقد الزواج بلفظ الهبة إذا اقترن بالمهر[٣] .

وعليه فإن صلاحية إرادة العاقد والتعبير عنها وصدورها عن أهلها هو المُعَوَّل عليه في كثير من أحكام المعاملات .

والعاقد المعوق عموماً إما أن يكون غير محجور عليه لأنه بالغ عاقل رشيد متحقق فيه شرط التكليف ، فيكون تصرفه نافذاً في جميع العقود

---

(١) انظر : البدائع ١٣٦/٥، وما بعدها ، حاشية ابن عبادين ٥/٤، فتح القدير ٨٠/٥ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ، ص٦٩، وما بعدها، مغني المحتاج ٥/٢، وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٥/٣، غاية المنتهى ٤/٢، نهاية المحتاج ٨/٣ ، ١٠ .

(٢) قسمت العقود والتصرفات إلى ثلاثة أقسام هي :

أ - أن تكون نافعة نفعاً محضاً : وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملك العاقد من غير مقابل ، كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، وقبول الهبة ، والصدقة والوصية .

ب - أن تكون ضارة ضرراً محضاً ، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملك العاقد دون مقابل ، كالطلاق والهبة والصدقة والإقراض .

ج - أن تكون محتملة للنفع والضرر : وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والزواج والشركات ونحوها .

انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٦٧) .

(٣) انظر الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ج٤، ص ١٠٥.

متى كان العقد مستوفياً شرائطه . وإما أن يكون هذا العاقد محجوراً عليه لفقده أهلية الأداء التي تتحقق بالعقل والتمييز فيكون تصرفه باطلاً وعبارته ملغاة وغير معتبرة .

وعلى ذلك سأبين بعض أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية والعقود غير المالية على سبيل المثال لا الحصر في الفرعين التاليين وهما :

الفرع الأول : أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية .
الفرع الثاني : أحكام المعوقين سمعياً في العقود غير المالية .

الفرع الأول ـ أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية :

يمكن تقسيم التصرفات المالية لأغراض هذا البحث إلى مجموعتين تحتوي كل منهما على ما يدرج تحتها من عقود في مقاصدها وفي الغاية المرجوة منها .

ففي المجموعة الأولى : تكون التصرفات المالية فيها ملزمة لطرفي التصرف العقدي كالبيع والإجارة ونحوهما ، بينما تكون التصرفات المالية في المجموعة الثانية ملزمة لطرف واحد كالوقف والهبة والوصية .

وعليه فسيكون الحديث عن أحكام هذه العقود في المسائل والأحكام التي قد ينفرد بها المعوقون سمعياً عن غيرهم من الأصحاء غير المعوقين .

أولاً ـ أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية الملزمة لطرفين :

وتشمل هذه التصرفات عقود البيع والشراء ، والإجارة ، والجعالة، والرهن ، والكفالة والحوالة .

١ - أحكام المعوقين سمعياً في البيع والشراء :

تمهيد :

البيع والشراء لغة : مطلق المبادلة وهو مقابلة شيء بشيء . وهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال : بيع جيد ، ويجمع على بيوع [١].

والبيع شرعاً : عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة من أهمها :

١- عرفه الحنفية بأنه : «مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص»[٢] .

٢- وعرفه المالكية بأنه : «عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة»[٣] . وقولهم (على غير منافع) أخرج الإجارة، وقوله (ولامتعة لذة)، أخرج النكاح [٤].

٣- وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص [٥].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً [٦].

٥- وعرفه الجرجاني في التعريفات بأنه: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً [٧].

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، ٩١١ ، لسان العرب ٤٠١/١، المصباح المنير ٤٠، مختار الصحاح ، ص٢٩، التعريفات ٦٨، ترتيب القاموس ٣٥٠/١ .

(٢) تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤/٤ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مغني المحتاج ، ٢/٢ .

(٦) المغني ، ٢/٦ .

(٧) التعريفات ، ص٦٨ .

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز البيع[١] . ولا خلاف بين الفقهاء[٢] على أن المعوّق الفاقد الأهلية الذي لا يميز عبارته ملغاة ولا أثر لها، ومن ثم لا ينعقد بيعه، أما المعوق العاقل المميز فعبارته صحيحة نافذة، ولا أثر لإعاقته الحسية أو الجسدية في صحة عقده .

وعليه فإن المعوق سمعياً إذا كان عاقلاً معتداً بعبارته فإنه كالسليم السوي في أحكام البيع والشراء سواء بسواء، ولا أثر لاعاقته السمعية على صحة ذلك .

إلا أن الفقهاء اشترطوا في العاقدين أن يسمع كل منهما لفظ الآخر، ولو حكماً كالكتابة أو الإشارة حتى يفهم المقصود منه ليتحقق رضاهما به.

وعلى هذا إذا كان أحد المتعاقدين معوقاً في السمع فإن على العاقد الآخر أن يبلغه عن مقصوده من إنشاء العقد ، ويكون ذلك بالكتابة أو الإشارة الواضحة أمام الشهود .

---

(١) فمن القرآن الكريم قوله تعالى : (وأحل الله البيع) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥. ومن السنة قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه ، «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» . وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لايبذله بغير عوض، انظر : المغني : ٦/٥-٧.

(٢) فتح القدير ٥/٢٤٧، الكافي لابن عبر البر ، ص٣٦٠، مواهب الجليل ٤/٢٢، المجموع ٩/١٥٧، المغني، ٤/٢، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، ط الأولى ، ١٩٣٩م، ص٢٢٩، ضوابط العقود في الفقه الإسلام، د. عبد الحميد محمود ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، ج١، ص٨٣.

أما إذا كان المعوق سمعياً عاجزاً عن الكلام فإنه يلحق بالأخرس في حكمه، وقد اتفق الفقهاء[١] على صحة معاملات العاجز عن الكلام لخرس أو نحوه ، وتصح تصرفاته المالية بالكتابة والإشارة المفهومة وذلك لأنه مضطر إليها ولا طريق له إلى الكلام فأقيمت كتابته واشارته مقام كلامه المفقود للضرورة [٢].

جاء في المغني «وإن خرس أحدهما - أي أحد المتبايعين - قامت إشارته مقام كلامه المفقود للضرورة» [٣].

وقال ابن النجيم : «الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء» [٤].

ويشترط الفقهاء[٥] في إشارة العاجز عن الكلام لخرس أو نحوه أن تكون مفهومة، لأنها إذا لم تكن كذلك لم تدل على شيء من التصرفات فلا يعلم ماذا يريد .

وقد تقدم بيان موقف الفقهاء من العمل بإشارة العاجز عن الكلام والقادر على الكتابة، ولا أرى ضرورة للإعادة[٦] .

---

(١) البدائع، ٨١٤/٤، فتح القدير ٤٢/٣، المبسوط ١٤٤/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣، مواهب الجليل ٢٢٩/٤، الكافي لابن عبدالبر ، ص٣٦١، جواهر الاكليل ٣٤٨/١، فتح العزيز ١٠٥/٨، المجموع شرح المهذب ١٧١/٩، مغني المحتاج ٧/٢، المحلى على المنهج ١٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥١٣، المغني، ٢٣٩/٧، مجموع فتاوي ابن تيمية ٥/٢٩.

(٢) المبسوط ، ١٤٤/٦ .

(٣) المغني ، ٢٣٩/٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣، ٣٤٤.

(٥) انظر كشاف القناع ٣٩/٥ .

(٦) انظر ص١٣٢ من هذا المبحث .

وعليه اتفق الفقهاء[١] على صحة البيع والشراء من المعوق سمعياً بكتابته وإشارته المفهومة إذا كان عاجزاً عن الكلام، وذلك لحاجته إليه وإلا لحقه الضرر، وهو أمر مرفوع شرعاً [٢].

وعلى هذا أيضاً فإن كل من صح بيعه وشراؤه من المعوقين سمعياً يثبت له جميع أنواع الخيارات[٣] التي تثبت لغيرهم من المكلفين الأسوياء .

---

(١) انظر : البدائع ٨١٤/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ٣٤٣، الكافي لابن عبدالبر ، ص٣٦١، المجموع للنووي ١٧١/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥١٢، المغني مع الشرح الكبير ٩/٤، الهداية ٢٦٩/٤، المبسوط ١٤٤/٦، مواهب الجليل ٢٢٩/٤، الخرشي ٥/٥ الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، فتح العزيز ١٠٥/٨، شرح روض الطالب ٦/٢، المغني ٢٩٣/٧، مجموع فتاوي ابن تيمية ٥/٢٩ .

(٢) انظر المبسوط ١٤٤/٦، الاختيار لتعليل المختار ١٠/٢ .

(٣) الخيار : اسم من الاختيار ، والاختيار من التخير ، وخيره بين الشيئين أي : فوّض إليه الخيار ، مختار الصحاح ، ص٨١، والمراد بالخيار هنا هو : طلب خير الأمرين من إمضاء البيع، أو فسخه. انظر: المطلع على أبواب المقنع ، ص٢٣٤، وهو أنواع منها : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الغبن ، وخيار التدليس، وخيار العيب وغيرها ، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وجميع أنواع الخيار التي تثبت للسوي ، ثابتة للمعوق سمعياً ، فيثبت له خيار المجلس ، عند من يقول بثبوت خيار المجلس ما دام هو والعاقد في مجلس العقد.

وكذلك يثبت له خيار الغبن ، إذا وجد أنه غبن غبناً فاحشاً ، وكذلك خيار التدليس إذا وجد في السلعة تدليساً ، وكذلك خيار العيب ، إذا وجد في السلعة عيباً ترد به .

فالخيار ثابت للمعوق سمعياً ، فله إمضاء العقد أو فسخه بقول أو كتابة، أو إشارة مفهومة ، لأن إشارته تقوم مقام نطقه للضرورة .

انظر : شرح روض الطالب ج ٢/ص٥٠، والإنصاف ج٣٧١/٤.

كما اتفق الفقهاء[١] على القول بثبوت الشفعة[٢] للمعوق سمعياً ، وإن كان غير قادر على النطق ، ذلك لأن الفقهاء لا يشترطون فيمن يطالب بالشفعة أن تتوفر فيه أهلية الأداء[٣] ، ومن ثم لاتشترط أهلية المطالبة لثبوت الشفعة، وعلى ذلك فإنه يطالب بها المعوق سمعياً سواء بالنطق أو بالإشارة المفهومة أو بالكتابة كالسوي سواء بسواء .

ومن المسائل المتعلقة بأحكام المعوق سمعياً في البيع والشراء المسألة التالية :

حكم إذا ما اشترى إنسان رقبة فوجدها مصابة بالصمم ؟

إذا اشترى إنسان رقبة فوجدها مصابه بالصمم ، فإنه يثبت له خيار العيب باتفاق المذاهب الأربعة[٤] ، فله الرد ، أو الإمساك متى علم بهذا العيب.

أما إن اشترى رقبه صغيرة، فلما كبرت تبين أنها لا تسمع، فلا رد ، لأن الأصل في الإنسان السلامة، والعيب حادث ، إلا إذا علم أن ذلك أصابه عند البائع [٥].

---

(١) انظر : البدائع ٢٧٠٩/٦، البناية على الهداية ٥٠٥/٨، البحر الرائق ٤٥٩/٨، الشرح الصغير ١١٤/٥، شرح منح الجليل ٥٨٢/٣، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، قليوبي وعميرة ٤٢/٣، الباجوري على ابن القاسم ١٥/٢، حاشية الشرقاوي ١٤٢/٢، نهاية المحتاج ١٩٢/٥، الوسيط في المذهب للغزالي بتحقيق الدكتور سري اسماعيل سليم زيد ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ٧٨/٢، المغني والشرح الكبير ٤٥٩/٥، كشاف القناع ١٣٤/٤.

(٢) الشفعة في اللغة : الضم والطلب والزيادة ، القاموس المحيط ، ص٩٤٨، لسان العرب ٢٢٩/٤ ، مصباح المنير ١٦٥.

وفي الإصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء للشفعة ويمكن القول بأنها : عبارة عن استحقاق الشريك أو الجار القديم للتملك على الجديد بالعوض الذي ملك به لدفع الضرر (المراجع السابقة في اتفاقهم على ثبوتها).

(٣) ذهب ابن أبي ليلى إلى القول بعدم ثبوت حق الشفعة لناقص الأهلية لأنه يشترط في المطالب بالشفعة أن يكون أهلاً للمطالبة بها . ولكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، ومن ثم ولاتشترط أهلية المطالبة بثبوت الشفعة (المراجع السابقة للمذاهب ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ص٣٧) .

(٤) انظر : الفتاوي الهندية ٦٧/٣ ، مجمع الأنهر ٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٩/٤، روضة الطالبين ٤٦٠/٣، مغني المحتاج ٥١/٢، كشاف القناع ٢١٦/٣، الكافي لابن قدامه ٩٠/٢ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٤٢٩/٤، مغني المحتاج ٦١/٢ .

٢- احكام المعوقين سمعياً في الإجارة[١] :

اتفق الفقهاء[٢] على أن الإجارة ترد على المنفعة نظير عوض معلوم ، ومن الثابت أن العقد على المنافع شرعاً نوعان أحدهما : بغير عوض كالعارية، والوصية ، والآخر بعوض وهو الإجارة[٣] .

وقد اتفق الفقهاء[٤] كذلك على اشتراط أهلية المتعاقدين في عقد الإجارة، كما في عقد البيع ، فهي لا تصح إلا من جائز التصرف لأنها عقد تمليك في الحياة فأشبه البيع، وتحقق أهلية المتعاقدين عند الفقهاء بالتكليف ولذلك يشترط أن يكون العاقد مكلفاً ، وعليه تجوز إجارة أصحاب الإعاقات الحسية مطلقاً ، ومنهم المعوقون سمعياً فتجوز إجارتهم وفق ما جاء بيانه في عقد البيع، لأنه لا أثر للإعاقة السمعية على صحة عقدهم . وقد سبق بيان حكم بيع المعوقون سمعياً ، وذكرت أن الفقهاء اتفقوا[٥] على صحة البيع والشراء من العاجز عن الكلام سواء أكان يسمع أو لا يسمع ، إذ إنهم لم يفرقوا في ذلك بين أن يكون قادراً على السمع وبين العاجز عن السمع ، وسواء أكان البيع

---

(١) الإجارة لغة : من الأجر وهي الجزاء وهي اسم للأجرة وهي كراء الأجير . القاموس المحيط ، ص٤٣٦، لسان العرب ٣١/١، المصباح المنير (٩) .

وفي الاصطلاح : هي تمليك المنفعة بعوض معلوم ، انظر التعريفات للفقهاء على اختلاف مذاهبهم في : تبيين الحقائق ١٠٥/٥، ابن عابدين ٣/٦، ملتقى الأبحر ٣٦٨/٢، شرح منح الجليل ٧٣٥/٣، نهاية المحتاج ٢٦١/٥، قليوبي وعميره ٦٧/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة في التعريف ، والمبسوط ١٧٤/٦، البدائع ٢٥٦٠/٥، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤، الخرشي ٣/٧، المهذب ٣٩٥/١، البجيرمي على المنهج ١٦٥/٣، الروضة ١٧٣/٥، كشاف القناع ٥٤٧/٣، شرح منتهى الإيرادات ٣٥٠/٢، المبدع في شرح المقنع ٨٩/٥، المغني ٤٣٤/٥.

(٣) المبسوط ١٧٤/٦ .

(٤) المراجع السابقة في التعريف .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٣٣/٢ ، الهداية ٢٦٩/٤، المبسوط ١٤٤/٦، البدائع ٨١٤/٤، مواهب الجليل ٢٢٩/٤، الكافي لابن عبد البر، ص٣٦١، الخرشي ٥/٥، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣ ، فتح العزيز ١٠٥/٨، المغني ٢٩٣/٧، مجموع فتاوي ابن تيمية ٥/٢٩ .

منه بالكتابة أو الإشارة المفهومة وذلك لحاجته إليه وإلا لحقه الضرر ، والضرر مرفوع شرعاً [١].

وعليه فإنه تصح الإجارة من المعوقين سمعياً وذلك لحاجتهم إلى الإجارة وإلا أصابهم من عدم ذلك ضرر كبير ، ولا أثر للإعاقة السمعية على صحة الإجارة ما دام صاحب الإعاقة مكلفاً متمتعاً بالعقل .

كما تصح الإجارة منهم ولو كانوا غير قادرين على النطق كالخرس، وتكون الإجارة منهم بالكتابة أو بالإشارة المفهومة في ذلك ، وذلك لحاجتهم إليها وإلا أصابهم من عدم ذلك ضرر[٢] .

وفي نهاية الحديث عن الإجارة يجدر الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بإجارة المعوق سمعياً وهي :

هل يصح استئجار المعوق سمعياً للعمل المتعلق منفعته بمحل الإعاقة مما يتعذر تنفيذه، ثم هل يصح الفسخ من قبل صاحب العمل للإجارة إذا أصيب العامل - الأجير - بإعاقة من هذا القبيل؟ أو هل تعد الإعاقة السمعية عيباً يجيز فسخ عقد إجارة العامل إذا أصيب بها ؟

والجواب على ذلك : إنه من المعلوم أن من شروط الإجارة وجود المنفعة في العين المؤجرة، فعلى هذا لا يصح استئجار المعوق سمعياً للعمل الذي يتوقف تحقق منفعته على إنجازه بمحل الإعاقة - وهو السمع - في الأجير كاستئجاره لأن يكون مأمور استعلامات في الهاتف، وذلك لفوات المنفعة لأنه لا يقدر على السمع، ومثله ما لايقدر المعوق على تنفيذه والوفاء بما التزم

---

(١) المبسوط ١٤٤/٦، الاختيار ١٠/٢ .

(٢) درر الحاكم شرح مجلة الأحكام ٤٠٣/١، مادة رقم ٤٣٦، والفواكه الدواني ١٥٨/٢، وفتح الجواد ٥٨٥/١، مغني المحتاج ٣٣٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٦١/٥ .

بأدائه في عقد الإجارة بسبب إعاقته[١] .

ومن ناحية أخرى فقد ذكر الفقهاء أن من العيوب التي تجيز لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل - الأجير - هو المرض الذي يجعل بسببه نقص في منفعته بأن كان يعمل أقل من العمل الأول قبل المرض ، ولذلك قالوا: إذا مرض مرضاً يؤثر في المنافع ثبت خيار الفسخ للمستأجر ، فإن شاء فسخ العقد وإن شاء أبقاه حتى يبرأ المريض، فإن برئ في أثناء المدة أتمها[٢]. ويقاس على المرض الإصابة بالإعاقة السمعية إذا كانت توثر على إتمام العمل .

وكذلك من العيوب التي ذكرها الفقهاء هو تعيب العامل ونقص مهارته في العمل، فقالوا : إذا وجد فيه عيب بعد العقد يخل بمنفعته فإنه يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأن السلامة مشروطة دلالة . ومن هذه العيوب التي ذكروها ضعف البصر ومرض الجذام والبرص والجنون وغيرها من أنواع الإعاقات، ويدخل ضمنها الإعاقة السمعية، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٣] .

وذهب الحنفية[٤] إلى أنها لا تنفسخ بجنون أحد العاقدين وإنما تنفسخ بموته، ولم أجد لهم تعليلاً لذلك . والظاهر أنهم يرون أن الجنون الذي لا ينقص من المنفعة ولا يؤثر في العمل هو الذي لا تنفسخ به، والله أعلم .

وعليه يترجح - عندي - رأي الجمهور بثبوت خيار الفسخ للمستأجر بتعيب - الأجير العامل - ونقص مهارته في العمل سواء كان ذلك بسبب إعاقة سمعية أو عقلية أو جسدية .

---

(١) انظر الفواكه الدواني ١٥٩/٢، روضة الطالبين ١٧٩/٥، مغني المحتاج ٣٣٦/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٧٧/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٤، كشاف القناع ٢٣/٤.

(٣) المراجع السابقة والمغني مع الشرح الكبير ٣٠/٦ .

(٤) حاشية رد المحتار ٨٣/٦-٨٤ .

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام هو ضرورة حفظ حقوق هذا العامل الذي أصيب بما أدى إلى فسخ عقد عمله أو إجارته من التداوي والمعالجة، وكذلك ما أدى إلى التعويض المالي الذي يكفل له حسن العيش .

٣ - أحكام المعوقين سمعياً في الجعالة[١] :

ويلحق بالإجارة الجعالة، وذلك لما يترتب على كل منها من العمل مقابل الأجر[٢] .

وهي عند الحنفية[٣] من قبيل الإجارة الفاسدة ، أما عند غيرهم فهي أن يعد شخص معلوم بمبلغ معين لكل من يقوم بعمل معين، ويكون الموجب ملزماً بالوفاء بالوعد . فإذا شرع أي رجل بالعمل الذي حدده الواعد وانتهى منه،

---

(١) الجعالة في اللغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء . انظر : القاموس المحيط ١٢٦٣ ، لسان العرب ٦٣٧/١، المصباح المنير ٥٧.

وفي الاصطلاح : وعد البالغ العاقل بعوض معلوم لمن يقوم بعمل معين كرد ضالة والتقاط لقطة وغير ذلك سواء كان ذلك الشخص معيناً أو مجهولاً . انظر : شرح منح الجليل ٢/٤، كشاف القناع ٢٠٣/٤، نهاية المحتاج ٣٢٩/٤، مغني المحتاج ٤٢٩/٢، الوسيط في المذهب للغزالي ٩٣٣/٢.

(٢) عنون الإمام مالك للجعالة في المدونة بقوله : «كتاب الجعل والإجارة» .

وقال ابن رشد في المقدمات : «والجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة ويقاس على الإجارة ولا تقاس الإجارة عليه وأن أخذ شبها منها .

انظر : المدونة الكبرى ٣٨٦/٣، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٣٦٥/٣.

(٣) الحنفية يبطلون الجعالة وذلك للجهل بالطرف الثاني للعقد لأن العقد عندهم لابد فيه من تعيين الطرفين، وخالف في ذلك الجصاص فأجازها وإن كان الطرف الثاني مجهولاً .

انظر : الاختيار ٣٤/٣، المبسوط ١٨/١١، رد المحتار ٢٨١/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٣.

استحق الجعل وإن لم يتفق مع الموجب اتفاقاً مباشراً [١].

لذلك ينطبق على الجعالة ما ينطبق على الإجارة من الأحكام السابقة في حق المعوق سمعياً ، وخلاصة القول أن العامل يعد الركن الأساسي بعد العاقد - الموجب - في الجعالة، وقد ذهب الحنفية إلى إيجاب أجر المثل للعامل - في الجعالة المسماة عندهم بالإجارة الفاسدة شريطة قيامه بعمل يستلزم جهداً وكلفة [٢].

٤ - أحكام المعوقين في عقد الرهن[٣] :

لما كان عقد الرهن ناشئاً عن التزام مالي يتمثل في مداينة بين طرفين هما الدائن والمدين بهدف الاستيثاق من حصول الدائن على دينه عند تعذر الوفاء. إذن فهناك التزام من طرفي عقد المداينة ، والرهن قد نشأ عن هذا العقد ، فنظراً لهذه الصلة التي ذكرتها فإني رأيت أن أتكلم عن الرهن في عبارة موجزة تبين موقف المعوق سمعياً من عقد الرهن .

---

(١) المدونة الكبرى ٣٨٨/٣، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٣٦٤/٣، ٣٦٧، قوانين الأحكام لابن جزي ، ص٣٠٢، الخرشي على مختصر خليل ٥٩/٧، الأم ٧١/٣، المهذب ٤١١/١، نهاية المحتاج ٤٦٢/٥، المغني ٢٧/٦، منتهى الارادات ٥٥٠/١، القواعد في الفقه الإسلامي لأبي فرج الحنبلي . ص١٤٢، الإنصاف ٣٨٩/٦ .

(٢) المراجع السابقة للحنفية .

(٣) الرهن في اللغة : مطلق الحبس أو ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك .
القاموس المحيط ، ص١٥٥١، لسان العرب ١٧٥٧/٣، المصباح المنير ١٢٧.
وفي الاصطلاح : حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه من ذلك الشيء عند تعذر الوفاء .
انظر : الاختيار ٨٢/٢، البدائع ٨٦/٢، فتح القدير ١٨٨/٨، شرح منح الجليل ٥٦/٣، بداية المجتهد ٣٥٢/٢، مواهب الجليل ٢/٥ ، الخرشي ٢٣٦/٥، الدسوقي ٢٣١/٣، المجموع ١٧٧/١٣، مغني المحتاج ١٢١/٢، قليوبي وعميرة ٢٦١/٢، المغني ٣٦٦/٤ .
وانظر : التعريفات للجرجاني ، ص١٥٠، والوسيط في المذهب للغزالي ٣٥٣/١.

إن المتأمل لما ورد في الفقه الإسلامي عن أهلية المتعاقدين في الرهن يجد أن المذاهب الفقهية متفقة[١] على اشتراط العقل كأصل في صحة العقد، ومنها من زاد اشتراط الرشد لصحة الرهن . ولم أجد من يشترط سلامة السمع أو النطق لصحة الرهن .

وعلى ذلك يصح عقد الرهن من المعوق سمعياً إذا كان مكلفاً متمتعاً بالعقل ، وذلك لحاجته إلى الرهن وإلا أصابه من عدم ذلك ضرر كبير، ولا أثر للإعاقة السمعية على صحة الرهن .

٥ - أحكام المعوقين سمعياً في عقد الكفالة[٢] :

الكفالة أو الضمان اسمان معناهما واحد فمن قال : أنا كفيل بمالك على فلان فهو ضامن .

---

(١) المراجع السابقة في التعريف .

(٢) الكفالة في اللغة : الضم والتحمل والإلتزام والضمان ، فالكفيل : الضامن . القاموس المحيط ، ص١٣٦١ . لسان العرب ٥/٣٩٠٦، المصباح المنير ٢٧٦.

وفي الاصطلاح : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في حق المطالبة مطلقاً - أي بنفس أو دين أو عين .

الوسيط في المذهب للغزالي ١/٥٣٠، تبيين الحقائق ٤/١٤٦، البحر الرائق ٦/٢٢١، الهداية مع فتح القدير ٧/١٦٢، الخرشي ٦/٢٢، أقرب المسالك ٥/١٤١، أسنى المطالب ٢/٢٣٥، نهاية المحتاج ٤/٤٣٢، مغني المحتاج ٢/١٩٨، البجيرمي على الخطيب ٣/٩٥، تحفة المحتاج ٥/٣٤٠، كشاف القناع ٣/٣٦٨، الروض المربع ٢/١٨٠، المبدع ٤/٢٤٨، الإنصاف ٥/١٨٩.

والأصل في الكفالة عند الفقهاء أن يكون الكفيل أو الضامن من أهل التبرع، فلا تصح ممن لا يملك التبرع[١] . لإنها عقد تبرع وتصرف مالي فلا تصح من المجنون والمعتوه غير المميز . كما يشترط صحة تصرف الضامن نفسه أصلاً في البيع .

وعليه يتبين لي صحة كفالة المعوق سمعياً ما دام معتداً بتصرفه شرعاً ومن أهل التبرع، لان مناط ذلك العقل دون النظر إلى علة إعاقته وهي عدم القدرة على السمع، إذ إنه لا أثر للإعاقة السمعية على صحة كفالته أو ضمانته.

وتكون الكفالة منه بما يستطيع التعبير به عن نفسه في ذلك ، سواء بلفظ أو إشارة مفهومة أو كتابة. أما إن لم يكن قادراً على النطق ولم يكن له كتابة أو إشارة مفهومة، فلا تصح منه الكفالة لأننا لا نطلع على مراده[٢] . وأما إن كان له إشارة مفهومة أو كان يكتب وهو عاجز عن الكلام ، فقد جرى خلاف بين الفقهاء في صحة كفالته بإشارته على رأيين هما :

---

(١) جاء في البدائع ٣٤١١/٧ : «أما الذي يرجع إلى الكفيل فأنواع منها العقل ومنها البلوغ ، وإنهما من شرائط الانعقاد» .

وجاء في حاشية الدسوقي ٣٣٠/٣ : «يشترط في الضامن أن يكون من أهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه».

وجاء مثل ذلك في : الخرشي ٢٢/٦، المهذب ٣٣٩/١، البحر الرائق ٢٢٣/٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٢٤/٣، شرح منح الجليل ٢٢٤/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢/٦، الروضة ٢٤١/٤، فتح العزيز بهامش تكملة المجموع ٣٦/١٠، نهاية المحتاج ٤٣٣/٤، إعانة الطالبين ٧٧/٣، المغني ٥٩٨/٤، الإنصاف ١٩٠/٥، الروض المربع ١٨١/٢.

(٢) الروضة ٢٤١/٤، المغني ٦٠٠/٤ ، كشاف القناع ٣٦٣/٣ .

الرأي الأول : صحة كفالته بالإشارة المفهومة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية[١] ، وحجة أصحاب هذا الرأي أنه قد صح بيعه وتبرعه وإقراره بإشارته المفهومة فتصح كذلك كفالته وضمانه كالناطق سواء بسواء[٢] .

الرأي الثاني: عدم صحة كفالته بالإشارة، وهذا الرأي هو وجه عند الشافعية[٣] وحجتهم في ذلك أنه لا ضرورة تقتضي ضمانه بخلاف سائر التصرفات[٤] .

المناقشة والترجيح :

يرد على الرأي الثاني أن نفي الضرورة إلى الكفالة عن العاجز عن الكلام أمر غير مسلم، لأنه قد يكون المضمون عنه قريباً أو صديقاً له ولا يجد من يضمنه إلا قريبه أو صديقه المعوق سمعياً الذي لا يقدر على الكلام .

لذلك أرى - والله أعلم بالصواب - صحة كفالة المعوق سمعياً وإن كان غير قادر على الكلام بالإشارة المفهومة .

هذا في الكفيل، وأما في المكفول له - لأجله- ، والمضمون عنه - المكفول عنه - فإنه لايشترط فيهما الأهلية أو العقل[٥] . حيث أن الفقهاء جميعاً يرون بصحة الانعقاد كون الكفيل أهلاً لذلك وأما المدين (المكفول عنه) فإن الفقهاء جميعاً لم يشترطوا الأهلية في جانبه . فالكفالة جائزة إذا كان

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣، المدونة الكبرى ١٤١/٤، المنتقى للباجي ٨٤/٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٩٠/٥، الروضة ٢٤١/٤، المغني ٦٠٠/٤، كشاف القناع ٣٦٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢.

(٢) الروضة ٢٤١/٤، المغني ٦٠٠/٤ .

(٣) الروضة ٢٤١/٤ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) تبيين الحقائق ١٤٦/٤، البدائع ٣٤١٣/٧ .

المكفول عنه صغيراً أو مجنوناً . كما أنهم لم يعتبروا شرط سلامة الحواس في جانبه ، وكذا المكفول لأجله[١] .

وعليه فإن الأهلية أمر معتبر في جانب الكفيل وغير معتبر في جانب المكفول عنه والمكفول لأجله، لأنه لا يلحقهما أي ضرر من انعقاد الكفالة، حيث أن الدين ثابت على المكفول عنه. وعلى هذا فإنه يصح أن يكون المعوق مكفولاً عنه مهما كانت إعاقته كما يصح أن يكون المعوق كفيلاً حسب ما بينته آنفاً وذلك لحاجة المعوق إلى هذا التعامل في الحياة كسائر الناس .

وعليه أيضاً يصح أن يكون المعوق سمعياً مكفولاً عنه كما يصح أن يكون كفيلاً والله أعلم .

٦ - احكام المعوق سمعياً في الحوالة[٢] :

لم يتحدث الفقهاء عن اشتراط الأهلية للأطراف في عقد الحوالة إلا فقهاء الحنفية حيث تعرضوا للشروط المتعلقة بالمحيل والمحالة له والمحال عليه[٣].

أما جمهور الفقهاء[٤] فإنهم لم يتعرضوا للحديث عن الأهلية في باب الحوالة، وكذلك لم يذكروا شرط سلامة الحواس لصحة الحوالة، ويبدو لي - والله أعلم - أنهم قد اكتفوا بما ذكروه في عقد البيع حيث يعدونه أصلاً يقاس عليه كل عقد من العقود .

---

(١) البدائع ٣٤١٣/٧، رد المحتار على الدر المختار ٣٦٤/٤، الفتاوي الهندية ٢٥٤/٣، تحفة الفقهاء ٣٩٩/٧، الدسوقي ٣٣١/٣، نهاية المحتاج ٤٢٨/٤ .

(٢) الحوالة في اللغة : من الحول وهو النقل من موضع إلى آخر ، وما عدل به عن وجهه ، القاموس المحيط ، ص١٢٧٩، لسان العرب ١٠٥٥/٢، المصباح المنير ٨٤.
وفي الاصطلاح : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
انظر التعريفات ، ص ١٢٦، والاشباه والنظائر للسيوطي ، ص٧١٢.

(٣) البدائع ١٥/٦، البحر الرائق ٢٦٨/٦.

(٤) الخرشي ٨/٥ ، شرح الزرقاني ١٧/٦، مغني المحتاج ٧/٢ ، كشاف القناع ١٢٠/٣ .

وعليه فإن الأهلية من الأمور المعتبرة في أطراف الحوالة، فيشترط فيهم العقل، سواء من جانب المحيل أو المحال له أو عليه، ولذلك يستطيع المعوق سمعياً المكلف شرعاً ، والمتمتع بالأهلية أن يحيل بالدين الذي عليه، وكذا يقبل الإحالة بما يدل على ذلك من اللفظ الواضح أو الكتابة المستبينة أو الإشارة المفهومة في ذلك[١]، لأن حاجته للحوالة كحاجة غيره. ولأنه لا أثر للإعاقة السمعية على صحة حوالة المصاب بها ما دام قد توفرت فيه الشروط التي تشترط في غيره من الأصحاء .

ثانياً ـ أحكام المعوقين سمعياً في التصرفات المالية الملزمة لطرف واحد :

سيكون حديثي في هذه الجزئية عن أحكام المعوقين سمعياً في كل من الهبة والوقف والوصية .

١ - أحكام المعوقين سمعياً في الهبة[٢] :

اتفق الفقهاء على أن الهبة هي تمليك المال بلا عوض حال الحياة[٣] . وقد عَدّها الفقهاء من التبرعات، وهي تصرفات مالية ضارة بحال المتبرع.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٧/٣ .

(٢) الهبة في اللغة : التبرع أو العطية الخالية عن العوض .
انظر : تاج العروس ٥٥٨/١، تهذيب اللغة ٤٦٣/٦، القاموس المحيط . ص١٨٢، لسان العرب ٤٩٢٩/٦، المصباح المنير ٣٢٦.
وفي الاصطلاح : تعددت التعريفات لها عند الفقهاء وكلها تشير إلى أنها: تمليك المال بلا عوض حال الحياة .
انظر: تعريفات المذاهب في الاختيار ٤٨/٣، الهداية ٢٢٤/٣، فتح القدير ١٩/٩، مواهب الجليل ٤٩/٦، الشرح الصغير ١٣٩/٤، الروضة ٣٦٤/٥، مغني المحتاج ٣٩٦/٢، نهاية المحتاج ٤٠٥/٥، المغني ٦٤٩/٥، الكافي ٤٦٤/٢. التعريفات ٣١٩.

(٣) المراجع السابقة، والبحر الرائق ٢٨٤/٧، تبيين الحقائق ٩١/٥، الدر المختار وبهامشة حشاية رد المحتار ٦٨٧/٥، المبسوط ٤٧/١٢، مجمع الأنهر ٣٥٢/٢، الخرشي ١٠١/٧، الدسوقي والشرح الكبير ٩٧/٤، أسنى المطالب ٤٧٧/٢، إعانة الطالبين ١٤١/٣، البجيرمي على المنهج ٢٥١/٣، قليوبي وعميرة ١١٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢.

ولهذا اشترط الفقهاء لصحتها ونفاذها التكليف ، أي الأهلية الكاملة في الواهب، فيشترط لذلك أن يكون عاقلاً ولم يشترط الفقهاء سلامة الحواس في الواهب أو الموهوب له لصحة الهبة ، وعلى ذلك فإن الهبة تصح من المعوق سمعياً بلفظة إن كان قادراً على النطق أو بكتابته أو إشارته المفهومة فيها إن كان غير قادر على النطق وهذا كسائر تصرفاته، لأنه من أهل التبرع.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أنها تصح من العاجز عن الكلام (الأخرس) بكتابته أو إشارته المفهومة فيها كسائر تصرفاته من أهل التبرع.

واشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلاً للتملك [٢]، وهذه الأهلية تتحقق بحياته حياة حقيقية[٣] .

وعليه فإن الهبة تصح للمعوق سمعياً ولا ينظر إلى علة إعاقته وهي عدم القدرة على السمع وإن كان غير قادر على الكلام ، وفي حالة كونه ناقص الأهلية أو فاقدها فإن وليه أو وصيه يقبض له الهبة حتى يبلغ سن التكليف.

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٧/٢، نهاية المحتاج ٤٠٣/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٩٨/٤، الشرح الصغير ٢٢٥/٤ ، حاشية البجيرمي ٢١٥/٣، نهاية المحتاج ٤٠٨/٥ .

(٣) أما الحياة الحكمية كالجنين فلا تكفي لصحة عقد الهبة له أهلية التملك ، وذلك لأن الهبة تمليك محض والجنين لا يصلح لذلك، كما أنه لا تثبت الولاية على الجنين لأحد حتى يمكن القول بأنه يقبل عنه، وذلك لأن الولاية تثبت على الصغير لحاجته إليها ، أما الجنين فليست هناك حاجة تدعو إليها .

انظر : البناية على الهداية ٤٢٩/١٠.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز الهبة للجنين لأنه في حكم المعدوم ، خلافاً للمالكية الذين أجازوا الهبة للمعدوم ، وذلك لأنهم قاسموا الموهوب له على الموقوف عليه، وهم لا يشترطون في الموقوف عليه أن يكون موجوداً حال الوقف.

انظر : الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤ .

٢- أحكام المعوقين سمعياً في الوقف[١] :

يصح الوقف من المعوق سمعياً ما دام أهلاً للتبرع ويصح تصرفه في الوقف سواء كان قادراً على الكلام فيحصل الوقف منه باللفظ الصريح أو كان غير قادر على الكلام فعندئذ يحصل الوقف منه بكتابته أو إشارته المفهومة منه. ولا أثر لإعاقته السمعية على صحة تبرعه لأن الوقف لايشترط فيه إلا أن يكون الواقف أهلاً للتبرع فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه بإجماع الفقهاء[٢] . وذلك لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض ، فلا بد من اشتراط أهلية التبرع في الواقف .

ولم يشترط الفقهاء في الواقف لصحة وقفه أن يكون سليماً من الإعاقات الحسية أو الجسدية فلا أثر لهذه الإعاقات على صحة التبرع.

---

(١) الوقف في اللغة : الحبس في سبيل الله .

انظر : القاموس المحيط ، ١١١٢، لسان العرب ٤٨٩٨/٦، المصباح المنير ٣٤٤.

وفي الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء له وكلها تشير إلى أنه حبس منفعة العين على مصرف مباح بصفة معلومة .

ولكن الاختلاف بين الفقهاء في ملكية هذه العين الموقوفة هل هي إلى الجهة أو المصرف الموقوفة عليه، أم أن مالك العين الواقف يحتفظ بالملكية مع حبس المنفعة.

انظر : في تعريفات الفقهاء للوقف في هامش الوسيط في المذهب للغزالي ٩٦٩/٢، وانظر : في تعريفات الفقهاء للوقف في الاختيار ٤٠/٣، الهداية ١٣/٣، الشرح الصغير ٩٨/٤، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وقليوبي وعميرة ٩٧/٣، المغني والشرح الكبير ١٨٥/٦.

(٢) المراجع السابقة والبدائع ٢٩١٠/٨، مجمع الأنهر ٧٣٠/١٠، الخرشي ٨٧/٧، الدسوقي مع الشرح الكبير ٧٧/٤، شرح منهج الجليل ٣٨/٤، الروضة ٣١٤/٥، إعانة الطالبين ١٥٦/٣، نهاية المحتاج ٣٥٩/٥، مغني المحتاج ٣٨١/٣، الإقناع ٧/٣، المبدع شرح المقنع ٣١٥/٥، الإنصاف ٢١/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢.

وذكر الفقهاء أن الوقف يحصل من العاجز عن الكلام (الأخرس) بإشارته المفهومة أو كتابته؛ لأنهما مثل نطق الناطق في حقه كسائر تصرفات[١] .

٣ - أحكام المعوقين سمعياً في الوصية[٢] :

اتفق الفقهاء[٣] على أن الذي لا يجوز تصرفه في المال مثل المجنون والمعتوه سواء أكان مميزاً أو غير مميز لا تصح وصيته ولم يشترط الفقهاء في الشخص الموصي سلامته من الإعاقات مطلقاً .

وعلى ذلك فإن المعوق الذي يجوز تصرفه المالي تجوز وصيته ما دام من أهل التبرع مهما كانت إعاقته حسية أو جسدية، ولهذا تصح الوصية من الأصم بلفظه أو بإشارته المفهومة إن كان غير قادر على الكلام أو بكتابته.[٤] فله أن يوصي بثلث ماله فما دون كسائر المكلفين؛ وذلك لأن الإعاقة السمعية لا تؤثر على صحة تصرفاته في المال فإن كان غير قادر على الكلام فإن إشارته المفهومة أو كتابته تقوم مقام نطقه في وصيته باتفاق الفقهاء من الحنفية[٥] ،

---

(١) قال ابن حجر الهيثمي في فتح الجواد (٦١٣/١)، بعد أن ذكر الصيغ التي يحصل بها الوقف: «أو بإشارة أخرس مفهومة أو بكتابته» وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢: «ويحصل بقول وكذا إشارة مفهومة من أخرس» ، وانظر مغني المحتاج ٣٨١/٢، نهاية المحتاج ٣٦٨/٥.

(٢) الوصية في اللغة : الوصل ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وقيل سميت وصية لما فيها من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المتميزة في الحياة . القاموس المحيط ، ص١٧٣١، لسان العرب ٤٨٥٤/٦، المصباح المنير ٣٤١.

وفي الشرع هي : التبرع بالمال بعد الموت أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . انظر تعريفات الفقهاء في : تبيين الحقائق ١٨٥/٦، حاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦، البدائع ٤٨٤٣/١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤، روضة الطالبين ٩٧/٦، مواهب الجليل ٣٦٤/٦، بداية المجتهد ٣٦٣/٢، نهاية المحتاج ٤٠/٦، المغني ١٠١/٦، كشاف القناع ٣٣٥/٤، الروض المربع ١٢٤/٢.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) انظر : الهداية ٢٦٩/٤، مجمع الأنهر ٧٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦.

والمالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، فله أن يوصي بثلث ماله فما دون كالناطق، لعجزه عن النطق ، أما إذا كانت إشارته غير مفهومة فإنه لاحكم لها[٤].

ويشترط الحنفية في صحة وصية غير القادر على الكلام بالإشارة المفهومة عدم معرفته للكتابة، وأن يكون قد ولد عاجزاً عن الكلام أو طرأ عليه الخرس واستمر معه حتى صارت له إشارة مفهومة[٥] .

قال في الدر المختار : «إيماء الأخرس وكتابته كالبيان باللسان في وصية ونكاح وطلاق ... الخ»[٦] .

وقال في كشاف القناع : «ولا تصح الوصية من أخرس لاتفهم إشارته فإن فهمت إشارته صحت لان تعبيره إنما يحصل بذلك عزماً فهي كاللفظ من قادر عليه» انتهى[٧] .

---

(١) انظر : التاج والإكليل ٣٦٦/٦، شرح الخرشي ١٦٩/٨، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ٣٢٨/٦، الفواكه الدواني ١٨٩/٢.

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٤١/٦، مغني المحتاج ٥٣/٣، شرح روض الطالب ٤٢/٣.

(٣) انظر : المغني ١٠٢/٦، كشاف القناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الارادات ٥٣٩/٢.

(٤) المغني ١٠٢/٦، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٥) المراجع السابقة للحنفية .

(٦) الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦.

(٧) كشاف القناع ٣٧٢/٤ .

الفرع الثاني - أحكام المعوقين سمعياً في العقود[١] غير المالية :

ونقصد بالعقود غير المالية أي العقود التي لاترتب التزاماً مالياً على كلا الطرفين وهي الوكالة ، والعارية ، والوديعة، وسأبين في هذا الفرع أحكام المعوقين سمعياً في كل عقد منها في عنوان مستقل .

١ - أحكام المعوقين سمعياً في الوكالة[٢] :

شرعت الوكالة حتى يستطيع الناس قضاء مصالحهم وتصريف أمورهم وهي عقد مثلها مثل سائر العقود إلا أن لكل من طرفي هذا العقد الرجوع عنه وفسخه في أي وقت ، فهو عقد جائز أي غير لازم كعقد البيع مثلاً .

وعلى هذا يشترط في العاقدين الأهلية، فقد اتفق الفقهاء[٣] على أنه يشترط في الموكل أن يكون مالكاً لأصل التصرف، أو أن يكون مالكاً للفعل الذي وكل فيه بنفسه، أي يصح منه التصرف الموكل فيه بنفسه . ولذا يقال : إن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان التصرف مما يقبل الإنابة جاز له أن يوكل فيه عنه أي شخص آخر .

---

(١) العقود جمع عقد ، وهو في اللغة : الربط بين أطراف الشيء ، يقال : عقد طرفي الحبل ونحوه : إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما . انظر : مختار الصحاح ١٨٦-١٨٧ ، لسان العرب ٢٩٦/٣، المصباح المنير ٢١٨ ، المعجم الوجيز ٤٢٦ .

(٢) الوكالة لغة : تطلق على الحفظ والتفويض والإنابة والاعتماد على الغير والقيام بأمر الغير . انظر : المصباح المنير ٣٤٥ ، القاموس المحيط ، ص١٣٨١، تاج العروس ١٥٩/٨ ، تهذيب اللغة ٣٧١/١٠ ، لسان العرب ٤٩٠٩/٦ .

(٣) البدائع ٣٤٤٧/٧، البحر الرئق ١٤٠/٧، تبيين الحقائق ٢٥٤/٤، بداية المجتهد ٢٧١/٢ ، المدونة ٢٦٥/٣، الكافي لابن عبدالبر ، ص٣٩٤، المهذب ٣٤٩/١، الروضة ٢٩٧/٤، مغني المحتاج ٢٢٣/٢، إعانة الطالبين ٨٤/٣، البجيرمي على المنهج ٦١/٣، نهاية المحتاج ٢١/٤ ، المغني ٨٣/٥، الفروع ٣٣٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٢ .

وعليه فلا يصح أن يوكل المعوق الذي لا يعقل غيره في مباشرة أي تصرف من التصرفات . أما المعوق العاقل سواء أكانت إعاقته جسدية كالأعرج والأقطع أو حسية كالأصم والأخرس فإنه يصح توكيله لأنه في الأصل يصح تصرفه بنفسه ، وقد ذكر بعض الفقهاء[١] أن المعوق الذي لا يستطيع الكلام يصح منه أن يوكل غيره بكتابة أو بإشارته المفهومة في التوكيل لحاجته إلى ذلك ، كما يحتاج إليه الناطق بل قد يكون أكثر حاجة من الناطق، وأما الوكيل[٢] فإنه يشترط فيه صحة مباشرته للتصرف الموكل فيه بنفسه وأن يكون مكلفاً عاقلاً [٣].

وعليه يصح أن يكون المعوق السمعي العاقل وكيلاً في التصرف الذي يتمكن من مباشرته بنفسه كغيره من الأسوياء غير المعوقين سواء بسواء .

لأن أهلية التصرف تتحقق بالعقل ، ولا أثر للإعاقة السمعية في ذلك إلا أنه لا يصح توكيل المعوق سمعياً للعمل المتعلق بمحل الإعاقة السمعية مما يتعذر تنفيذه كتوكيل الأصم على عمل يتوقف إنجازه على السمع .

وجدير بالذكر أن الشركة تلحق بالوكالة لأنها عبارة عن تصرف كل من الشريكين في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن ، فيشترط أن تتوفر في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل في المال كما سبق ذكره .

وعليه تكون أحكام المعوقين سمعياً في الشركة وفق ما جاء في أحكامهم في الوكالة .

---

(١) . مواهب الجليل ١٩٠/٥ ، فتح الجواد ٥١١/١ .

(٢) الوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله .

(٣) البدائع ٣٤٤٧/٧ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٧٢/٧ ، الروضة ٢٩٨/٤. مغني المحتاج ٢١٨/٢، البحيرمي على المنهج ٥٥/٣، المغني ٨٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٢ .

٢ - احكام المعوقين سمعياً في العارية[١] :

اتفق الفقهاء[٢] على صحة العارية من المعوق العاقل المتمتع بأهلية التبرع كما تصح استعارته سواء أكان معوقاً حسياً - كالأصم والأعمى والأخرس - أو جسدياً - كالأقطع والأعرج - مادام قد ثبتت أهليته، وهو في ذلك كغيره من الأصحاء سواء بسواء وذلك لحاجته إلى ذلك مثلهم .

ولما كانت العارية تبرع بإباحة منفعة فإنها لا تصح ممن لا يصح تبرعه، فإن كل من يصح منه التبرع وإباحة الانتفاع لغيره يصح له الإعارة . كما إن كل من يصح له الانتفاع يصح له الاستعارة .

وبهذا تصح العارية والاستعارة من المعوق سمعياً ما دام متمتعاً بأهلية التبرع، أما سلامة حاسة السمع فلا أثر ولا علاقة لها بأهلية الشخص للتبرع، خلافاً للإعاقة العقلية التي تمس العقل فتوثر على أهلية الشخص، ولذلك لا تصح العارية من المجنون أو المعتوه غير المميز .

وأما إذا كان المعوق سمعياً لا يقدر على النطق فإن إعارته واستعارته تكون بكتابته أو بإشارته المفهومة كسائر تصرفاته[٣] .

---

(١) العارية في اللغة : نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة وهي تداول الشيء . القاموس المحيط ص٥٧٣، لسان العرب ١٣٦٨/٤، المصباح المنير ٢١٠.

وفي الشرع : هي تمليك المنافع بغير عوض .

انظر : الهداية ٢٢٠/٣، مواهب الجليل ٤٨٦/٣، أسنى المطالب ٣٢٤/٢، نهاية المحتاج ١١٧/٥، المبدع شرح المقنع ١٣٧/٥.

(٢) المراجع السابقة في التعريف ، والروضة ٤٢٦/٤، مغني المحتاج ٢٦٦/٢، الدسوقي ٤٣٤/٣، بداية المجتهد ٨٤/٢، المغني ٢٢٤/٥، كشاف القناع ٦٣/٤.

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٢/٥ .

٣ - احكام المعوقين سمعياً في الوديعة[١] :

الوديعة في حقيقتها توكيل من مالك المال أو نائبه لغيره بحفظ هذا المال وصيانته ، وقد اتفق الفقهاء [٢] على أنه يشترط في المودع والمودع لديه أهلية التصرفات الشرعية .

وعليه لا تصح الوديعة من المعوق سمعياً إذا كان مجنوناً أو معتوه غير المميز ، وكذلك لا يصح الإيداع عنده في هذه الحالة ، ذلك لأن المقصود من الودعية هو حفظ المال أو العين المودعة ، ومن عُدمَ العقل عنده لا يكون أهلاً لحفظ هذا المال[٣] .

وعلى ذلك فإن المعوق السمعي العاقل هو أهل لهذا التصرف كغيره من التصرفات العقدية المالية، فيصح منه وعنده الإيداع كسائر المكلفين غير المعوقين سواء بسواء ، وذلك لحاجة المعوق وضرورته إلى مثل هذا التعامل .

كما إن عقد الوديعة يقاس على عقد الوكالة فتصح الوديعة من المعوق سمعياً كما صحت وكالته .

---

(١) الوديعة في اللغة : السكون والاستقرار والترك والاستحفاظ . تاج العروس ٥/٥٣٤، القاموس المحيط . ص٩٩٤، لسان العرب ٦/٤٧٩٥، المصباح المنير ٣٣٧ .

وفي الشرع : هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض .

انظر : البدائع ٨/٣٨٧٩، تبيين الحقائق ٥/٧٦ ، المبسوط ١١/١١٧ ، ابن عابدين ٥/٦٦٢، البحر الرائق ٧/٢٧٣ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٤١٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥/٩، شرح منح الجليل على مختصر خليل . ٣/٤٥٠، الروضة ٦/٣٢٥ ، إعانة الطالبين ٣/٢٤٣، المبدع ٥/٢٣٣ ، الروض المربع ٥/٤٥٦، الإنصاف ٦/٣١٦، كشاف القناع ٤/١٦٦.

(٢) المراجع السابقة في التعريف .

(٣) البدائع ٨/٣٨٨٠ .

وقد ذكر الفقهاء فيما يشترط في المودَع والوديع أنه يشترط فيهما مامر في موكل ووكيل وهو إطلاق تصرف[١] .

ووجه إلحاق الوديعة بالوكالة هو أن الوديعة نوع خاص من التوكيل ، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال[٢] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأنه يصح من المعوق سمعياً العاقل الإيداع كما يصح الإيداع عنده ما دام قادراً على حفظ الوديعة .

والجدير بالذكر هنا أنه تكفي من المعوق سمعياً إشارته المفهومة في الوديعة إن كان غير قادر على التعبير باللفظ ، إن كان مودعاً ، كما يكفي قبضه للوديعة إن كان مودعاً عنده ، وكان يفهم الإشارة إذا أعلمه المودع أنها وديعة وفهم عنه أنه علم أنها وديعة[٣] .

حكم تلف الوديعة وإتلافها :

لقد رأيت في نهاية الحديث عن أحكام المعوقين سمعياً في الوديعة أن أذكر حكم تلفها وإتلافها عندهم ، فأقول : إذا تلفت الوديعة من غير مباشرة إتلاف أو تقصير في الحفظ من قبل المعوق المودع لديه فإنه لاخلاف[٤] في عدم الضمان عليه مهما كانت إعاقته وسواء صحت الوديعة أم لا . وذلك لأن يده على الوديعة يد حفظ وأمانة وليس يد ضمان .

---

(١) الروضة ٣٢٥/٦، البحيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٩١/٣، المبدع شرح المقنع ٢٣٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢.

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٤١٩/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٨٠/٣ ، نهاية المحتاج ١١١/٦ .

(٤) البدائع ٣٨٨١/٨، المبسوط ١١٨/١١، ابن عابدين ٦٦٣/٥، فتح القدير ٤٨٤/٨ ، مجمع الأنهر ٢٣٧/٢، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤١٩/٣، مواهب الجليل ٢٥٢/٥ ، الشرح الصغير ١٠/٥، الزرقاني على مختصر خليل ١١٣/٦، المهذب ٣٥٩/١، الروضة ٣٢٥/٦، مغني المحتاج ٨٠/٣، تحفة المحتاج ١٠١/٧، المغني ٣٨٢/٦، الانصاف ٣٣٥/٦ ،المبدع شرح المقنع ٢٣٣/٥، شرح منتهى الارادات ٤٤٩/٢، كشاف القناع ١٤١/٤.

أما إذا كان المودع ناقص الأهلية كالصغير أو المعتوه المميز فإن المودع لديه العاقل يضمن بالإتفاق[١] ، سواء أكان معوقاً حسياً (كالأصم والأخرس) أم جسدياً ، وذلك لبطلان الوديعة في هذه الحالة لأن المودع لايملك التصرف ، فكان على المودع لديه - الوديع - الكامل الأهلية ألا يقبل الوديعة ، ولو قبل وأخذها من ناقص الأهلية أو فاقدها كان ضامناً لما أخذ وذلك لأنه وضع يده على المال بغير إذن شرعي، لأن ناقص الأهلية أو فاقدها لا يملك الإذن وتصرفه غير معتبر، فيكون الوديع عندئذ غاصب للمال فيضمنه إن هلك ومن باب أولى إن أهلكه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المودع لديه العاقل معوقاً سمعياً أو أن يكون سليماً من الإعاقة السمعية، إذ لا أثر للإعاقة السمعية، في وقوع الضمان عليه أو لا . وكذلك إذا قصَّر المودع لديه المعوق العاقل في حفظ الوديعة أو تعدى فأتلفها فإنه يضمن بالاتفاق[٢] ، سواء أكانت إعاقته حسية (كالأصم والأخرس) أم جسدية ما دام عاقلاً .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

المطلب الثاني
أحكام المعوقين سمعياً في الأحوال الشخصية (فقه الأسرة)

تمهيد :

التعبير بـ «الأحوال الشخصية» مصطلح حديث يطلق على الأحكام الخاصة المتعلقة بالشخص والأسرة من نكاح وطلاق ورجعة وظهار ولعان ووصية وميراث[١] .

وقد اكتفيت في هذا المطلب ببيان أحكام المعوقين سمعياً في النكاح وانحلال الزواج من طلاق، ورجعة، وإيلاء ، وظهار ولعان، وفي الولاية والوصاية ، والحجر وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، حيث إن هذه الأمور ضمن أحوال الإنسان والأسرة، وتبين مدى مراعاة الشارع في تشريعاته المتعلقة بالأحوال الشخصية لأصحاب الإعاقة السمعية .

ولهذا قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع أساسية :

الفرع الأول : أحكام المعوقين سمعياً في النكاح .
الفرع الثاني : أحكام المعوقين سمعياً في انحلال الزواج .
الفرع الثالث : أحكام المعوقين سمعياً في الولاية الخاصة والوصاية .
الفرع الرابع : أحكام المعوقين سمعياً في الحجر .

وبيان كل منها يتضح فيما يلي :

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، للدكتور أحمد الغندور ، مكتبة الفلاح ، ط الثالثة ، الكويت ، ١٤٠٥هـ ، ص٢١ .

الفرع الأول - أحكام المعوقين سمعياً في النكاح[١] :

تمهيد :

اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم النكاح ، لما فيه من الفوائد الجمة، في تحصيل النسل ، وتحصين الفرج، وغض البصر، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ولأجل هذا لم يترك الإسلام الزواج فوضى ، دون قيد ، أو شرط ، بل لا يتم حتى تتوفر فيه الشروط المشروعة في الزوج والزوجة، ومن أهمها رضى كل من الزوجين بالآخر ، وصيغة عقد الزواج، بأن تكون قولية مسموعة، أو ما يقوم مقامها من الكتابة، أو الإشارة من العاجز عن القول أو كان العاقد الآخر لا يسمع القول .

كما جعل الشارع - نظراً لخطورة عقد النكاح - له شرطاً عاماً ، وهو الأهلية بالعقل والبلوغ والمحل ، وشرطاً خاصاً وهو حضور شاهدين لا ينعقد النكاح إلا بهما بخلاف بقية الأحكام فإن الشهادة فيها للبيان عند المنازعة لينظر فيها الحاكم لا الانعقاد، كما اعتبر الكفاءة فيه[٢] .

---

(١) النكاح في اللغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ويطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء .

انظر : لسان العرب ٦٢٦/٢، الصحاح ٤١٣/١، المصباح المنير ٣٢١، الصحاح ٤١٣/١.

وفي اصطلاح الفقهاء : «عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر» . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٧.

وقيل معناه شرعاً «عقد موضوع لملك المتعة» أي لحل استمتاع الرجل من المرأة. وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين . انظر أنيس الفقهاء ، ص ١٤٥.

(٢) شرح العناية على الهداية ١٨٧/٣.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان الزواج .

ويرى جمهور الفقهاء[٥] غير الحنفية أن أركان عقد النكاح هي الصيغة - أي الايجاب والقبول - والزوج والزوجة والولي والشاهدان[٦] . بينما يرى الحنفية أن ركنه إيجاب أحد المكلفين مع قبول الآخر[٧] .

وسأبين إن شاء الله تعالى أحكام المعوقين سمعياً في كل من أركان وشروط عقد النكاح ومتعلقاته وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى ـ في أهلية العاقد :

قبل أن أبين حكم نكاح المعوقين سمعياً فيما يتعلق بأهلية العاقد يحسن بي أن أذكر بإيجاز شروط انعقاد الزواج الخاصة بالعاقدين، وهما الرجل والمرأة. الشروط التي لابد من وجودها في العاقدين بحيث إذا فقدت كلها أو

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، الكفاية مع شرح فتح القدير ٣/٩٨، البحر الرائق ٣/٨١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٧٤-٣٧٥، قوانين الأحكام الشرعية ٢١٩، الشرح الصغير ١/٣٧٥، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٢٠ .

(٣) روضة الطالبين ٧/٣٦ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣/١٣٩، نهاية المحتاج ٦/٢٥٠ .

(٤) كشاف القناع ٥/٣٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٤٦ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ٢١٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٧٤-٣٧٥، روضة الطالبين ٧/٣٦، مغني المحتاج ٣/١٣٩، المحور في الفقه ٢/١٤، كشاف القناع ٥/٣٦، مطالب أولي النهى ٥/٤٦.

(٦) يلاحظ أن الشافعية يعتبرون الشاهدين من الأركان، والجمهور يعتبرونهما من الشروط . انظر : روضة الطالبين ٧/٣٦، مغني المحتاج ٣/١٣٩، نهاية المحتاج ٦/٢٥٠ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، البحر الرائق ٣/٨١، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢ .

بعضها ، لايكون للعقد وجود شرعي ، ويعد باطلاً ، وهي[١] :

١- أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد بأن يكون عاقلاً مميزاً. فالمجنون والصبي غير المميز عبارتهما لا أثر لها ، ولا ينعقد بها الزواج، لأن فاقد التمييز لا إرادة له، وكذا المجنون ، ولا يتصور منهما رضى يعقد به .

٢- أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر، ولو حكماً كالكتابة أو الإشارة إلى أصم لا يسمع الكلام ، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج ، ليتحقق رضاهما به .

٣- أن تكون المرأة المراد عقد الزواج عليها أنثى محققة الأنوثة .

٤- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لاشبهة فيه .

وبهذا يتبن صحة عقد النكاح من المعوق سمعياً - كالأصم وثقيل السمع - سواء كان قادراً على الكلام أو غير قادر إذا كان عاقلاً مميزاً كما يصح توليه العقد ما دام قد ثبت أهليته . وذلك لحاجته إلى تكوين علاقة أسرية له .

ولا أثر لإعاقته السمعية ولا علاقة لها بأهلية الشخص لعقد النكاح خلافاً للإعاقة العقلية فإنها تؤثر على أهلية الشخص، ولذلك فإن المعوق عقلياً - كالمجنون والمعتوه - لا يصح توليه العقد ، لأنه ليس من صلاحيته أن ينشىء عقداً بنفسه ، لعدم الاعتداد بعبارته .

إلا أنه ينبغي التذكير إذا كان أحد المتعاقدين معوقاً في السمع فإن على العاقد الآخر أن يبلغه عن مقصوده من إنشاء العقد بالكتابة أو الإشارة المفهومة والواضحة أمام الشهود حتى يفهم منه المعوق سمعياً أن مقصوده إنشاء الزواج ليتحقق رضاه .

---

(١) انظر : شروط الانعقاد في كتاب الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ، ص٧٢.

المسألة الثانية - في صيغة العقد [١] :

اتفق الفقهاء [٢] على أن للنكاح صيغة لا ينعقد إلا بها ، هذا في الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في تفصيلها [٣] .

والصيغة في عقد النكاح لفظية ، وقد صرح الفقهاء من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] بأن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي إذا تحققت الأركان والشروط المطلوبة في العقد .

وينعقد بلفظ النكاح أو التزويج عند الفقهاء من الحنفية[٨] والمالكية[٩] ، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] ، لورودهما في القرآن ، قال الله تعالى «فلما قضى زيد منها وطراً زوجنكها[١٢]، وقال تعالى ، «ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»[١٣] .

---

(١) وهي الإيجاب والقبول .

(٢) بداية المجتهد ٢/٥ .

(٣) المبسوط ٦/١٤٤، مواهب الجليل ٣/٤١٩ ، ٤٢٢ ، المجموع ٩/١٧١ ، المغني ٦/٥٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، الكفاية مع شرح فتح القدير ٣/٩٨ ، شرح فتح القدير ٣/١٠٢ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية : ٢١٩ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٧٤ .

(٦) روضة الطالبين ٧/٣٦ ، مغني المحتاج ٣/١٣٩ .

(٧) المحرر في الفقه : ٢/١٤ ، كشاف القناع : ٥/٣٦ .

(٨) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، شرح فتح القدير ٣/١٠٣ .

(٩) قوانين الأحكام الشرعية ٢١٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٥.

(١٠) روضة الطالبين ٧/٣٦، مغني المحتاج ٣/١٣٩ .

(١١) المحرر : ٢/١٤ ، كشاف القناع ٥/٣٧ .

(١٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(١٣) سورة النساء ، آية ٢٢ .

وقد صرح الفقهاء من الشافعية[١]، والحنابلة[٢] ، على أن من لا يجيد اللغة العربية ممن يعجز عن النطق بها أنه يصح انعقاد زواجه بلفته التي تدل على المعنى المراد شرعاً[٣] . ومن هذا نأخذ أن المعوق سمعياً غير القادر على النطق يصح أنعقاد زواجه أو نكاحه بلغته القادر عليها كالكتابة أو الإشارة المفهومة قياساً على من لا يجيد اللغة العربية .

كما صرح الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على أن من لا يقدر على النطق ، أنه يصح العقد منه بكتابة الإيجاب أو القبول إذا كان يحسن الكتابة، لأنها بمنزلة الصريح منه[٨] .

وقد اتفق الفقهاء[٩] على صحة انعقاد نكاح الزوج الذي لا يقدر على النطق بالإشارة المفهومة شريطة أن يكون غير قادر على الكتابة . وذلك لأنه عاجز عن النطق فأقيمت إشارته مقام نطقه للضرورة[١٠]، ولأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته[١١].

---

(١) روضة الطالبين ٣٦/٧ ، مغني المحتاج ١٤٠/٣ .

(٢) المغني ٤٦١/٩، كشاف القناع ٣٨/٥ .

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني: ٤٦١/٩، أن من قدر على لفظ النكاح بالعربية فعقد بغيرها أنه لا يصح عقده عند الحنابلة، وأحد قولي الشافعي، وينعقد عند أبي حنيفة .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٥، الفتاوي الهندية ٣٥/٢ .

(٥) مواهب الجليل ٥٨/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٥/٢، جواهر الإكليل ٣٤٨/١.

(٦) المجموع ١٧١/٩ ، مغني المحتاج ١٤١/٣ .

(٧) المحرر ١٥/٢، الإنصاف ٤٩/٨ ، كشاف القناع ٣٩/٥ .

(٨) كشاف القناع ٣٩/٥ .

(٩) البدائع ٢٣١/٢، مواهب الجليل ٤٢٢/٣، الأشباه للسيوطي ، ص٥١٢، وجاء في المغني ٣٧٣/٧، : «إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنها ، وبمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها».

(١٠) المجموع ١٧١/٩٤ .

(١١) المغني ٣٧٣/٧ .

وإن كان يحسن الكتابة فقد اختلف الفقهاء - كما تقدم[١] - في اعتبار إشارته المفهومة وتقديم الكتابة عليها ، فجمهور الفقهاء لم يفرق بين الإشارة المفهومة والكتابة منه في حق التعاقد له بأيهما ، وبعض الفقهاء : يرى ترجيح الكتابة وتقديمها على الإشارة . وإذا كنت قد رجحت - كما سبق - القول القائل بترجيح الكتابة على الإشارة في بعض الأحكام التي تحتاج إلى ضبط ويقين ففي النكاح أولى ، وذلك لاشتراط الإشهاد عليه ، وللاحتياط في باب النكاح، ولأن الكتابة أقوى وأدل على المراد من الإشارة ، لأنها تكاد أن تكون نطقاً حقيقياً [٢].

أما إذا لم تكن للعاقد إشارة مفهومة ولا يحسن الكتابة وهو غير قادر على النطق فإنه لا يصح منه عقد النكاح اتفاقاً لأنه لا يعرف مراده بمثل هذه الإشارة فلا يجوز الحكم بها اتفاقاً لعدم الصيغة[٣] ، ولأن النكاح عقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر عن صاحبه، حتى لو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضاً ، لأن الشهادة شرط ولا تصح على ما لايُفهم[٤] . وإذا كان العاقد على هذه الصفة فهل يزوجه وليه؟

روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : لا يزوجه وليه إذا كان بالغاً ، لأن الخرس لا يوجب الحجر فهو كالصمم[٥] .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أنه إذا كان الأصم على هذه الصفة وظهر منه ميل إلى النساء أو كان في مصلحته أن يتزوج فإنه يزوجه وليه درءاً للمفسدة وتحصيلاً للمنفعة .

---

(١) انظر : ص ١٣٢ من هذا البحث .

(٢) يراجع ما تقدم في مبحث إشارة القادر على الكتابة، ص١٣٤.

(٣) المبسوط ١٤٤/٦، المغني ٥٣٤/٦، كشاف القناع ٣٩/٥ .

(٤) المغني ومعه الشرح الكبير ٤٣٠/٧ ، بدائع الصنائع ١٣٣٠/٣ .

(٥) المغني ٥٣٤/٦ .

ولأنه تعذر القول منه فيقام وليه مقامه هنا كما يقام عنه في التصرفات الأخرى ، وإلا لحقه الضرر .

والذي نخلص إليه أنه اذا كان أحد المتعاقدين معوقاً في السمع وإن كان قادراً على الكلام فإنه لابد على العاقد الآخر أن يُفهِمهُ عن مقصوده من إنشاء العقد بالكتابة المستبينة أو الإشارة المفهومة الواضحة أمام الشهود حتى يفهم منه المعوق سمعياً أن مقصوده إنشاء الزواج ليتحقق رضاه .

هذا بالنسبة للزوج ، وأما الولي فإن كان غير قادر على النطق ولم تكن له إشارة مفهومة أو كتابة فلا ولاية له، وإن كانت له إشارة مفهومة فجمهور الفقهاء عدوا إشارته المفهومة، وأن الخرس لا يزيل الولاية [١]. وفي وجه ضعيف عند الشافعية : أن الخرس يقدح في الولاية ، لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر[٢] .

أما بالنسبة للزوجة فإن كانت صماء وهي الطرف الثاني في عقد النكاح، فإنه لابد من إفهامها عند أخذ إذنها - بالإشارة أو الكتابة حتى نعرف رضاها أو عدمه .

فإن كانت ثيباً فإما أن تكون صغيرة أو بالغة، فإن كانت صغيرة، فمذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه لا يجوز لأحد من الأولياء تزويجها سواء احتملت الوطء أم لا ، لأنها لا تزوج إلا بالإذن، وإذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ[٣]، ودليلهم على ذلك ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس للولي مع الثيب أمر

---

(١) . الروضة ٦٤/٧ ، شرح روض الطالب ١٣١/٣، المغني ٤٦٦/٦-٤٦٧، كشاف القناع ٥٣/٥، مواهب الجليل ٤٢٢/٣، شرائع الإسلام ٢٧٣/٢، عيون الأزهار ١٩٣، المغني ومعه الشرح الكبير ٣٥٧/٧.

(٢) مغني المحتاج ١٥٥/٣ ، روضة الطالبين ٦٤/٧ .

(٣) مغني المحتاج ١٤٩/٣، المجموع شرح المهذب ١٧٠/١٦، المغني ومعه الشرح ٣٨٥/٧.

واليتيمة تستأمر »[١] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الثيب لا تزوج إلا برضاها ولم يفرق ، ولأنها حرة سليمة ذهب بكارتها بجماع فلا تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة[٢] .

وقال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الحنابلة : يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبار الثيب الصغيرة على النكاح[٣] . وحجتهم على ذلك: هي أنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر[٤] .

وأما إن كانت الثيب بالغة : فليس للأب ولا لأحد من الأولياء تزويجها إلا بإذنها[٥] لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[٦] ، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر[٧] . وإنما تزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ولا يكفى سكوتها ، فإن كانت ناطقة

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب النكاح، باب في الثيب ، ج٢/٥٧٩، رقم : (٢١٠٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها ، ج٦/٨٥، وصححه ابن حبان، يراجع سبل السلام، ٣/١٥٦.

(٢) المجموع ١٦/١٧٠، المغني ومعه الشرح ٧/٣٨٥.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٢٦٩، الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣، المغني ومعه الشرح ٧/٣٨٥، ٣٨٦.

(٤) المراجع السباقة / نفس الصفحات .

(٥) شرح فتح القدير ٣/٢٦٩، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ٣/١٤٩، المحلى على المنهاج ٣/٢٢٢ ، المغني ومعه الشرح الكبير ٧/٣٨٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي ، ج٩/٢٠٤، ٢٠٥، وفي رواية أيضاً بلفظ (الأيم)، وأحمد في مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج١/٤٧١، حديث : ١٨٩٧، وابن ماجه ، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ج١/٦٠١، حديث (١٨٧٠).

(٧) مغني المحتاج ٣/١٤٩، المحلى على المنهاج ٣/٢٢٢ ، المغني ومعه الشرح الكبير ٧/٣٨٦ .

فإذنها بالنطق ، وإن كانت خرساء فإذنها بالإشارة المفهمة منها أو بكتابتها[١] .

فإن لم تكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة ، فالوجه عند الشافعية : أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم [٢].

وإنما اعتبر صريح الإذن في الثيب البالغة، لما سبق في حديث ابن عباس « والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» فلما جعل صلى الله عليه وسلم إذن البكر الصمت دل على أن إذن الثيب بالنطق[٣] .

ومما تقدم تبين أن الفقهاء يشترطون في الثيب البالغة أن تزوج بصريح إذنها ، فإن كانت ناطقة فبالنطق ، وإن كانت خرساء فإذنها بإشارتها المفهمة للأذن أو بكتابتها، وتقوم هذه الإشارة أو الكتابة مقام النطق من غيرها ، ولم يفرق الفقهاء بين أن تكون سامعة للكلام أو غير سامعة وإنما اشترطوا أخذ إذنها بإفهامها المقصود من إنشاء العقد سواء أكان ذلك بالتعبير الصريح أو الإشارة المفهمة أو الكتابة .

وأرى أنه من الأولى وبناء على ترجيح الكتابة على الإشارة في التعبير، أنها إذا كانت تعرف القراءة والكتابة فالاعتبار لها دون الإشارة .

المسألة الثالثة : في الشهادة[٤] على النكاح :

من أركان عقد النكاح أن يحضره شاهدان ، ولهذين الشاهدين صفات لابد أن تتوفر فيهما حتى تقبل شهادتهما .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣، قال الشربيني في مغني المحتاج ١٥٠/٣ : «وإذن الخرساء بالإشارة المفهمة» . وانظر : شرح روض الطالب ١٢٨/٣، نهاية المحتاج ٢٢٥/٦ ، المحلى على المنهاج ٢٢٢/٣ ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢٢٧/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٣٠/٦ ، ٢٣١ ، مغني المحتاج ١٥٠/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧٠/١٦ .

(٤) انظر تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً في مبحث أدلة الإثبات ص ٣٢٢.

فقد اشترط الفقهاء في شاهدي عقد النكاح شروطاً وصفات لابد من توافرها فيمن يشهد على هذا العقد ، والذي يتعلق بموضوع البحث من هذه الشروط هو السلامة من الإعاقة السمعية .

وقد اشُترط في الشاهدين أن يكونا سامعين فلا ينعقد عقد النكاح بشهادة أصمين[١] ، وذلك لأن العقد كلام العاقدين ، والمعوق سمعياً - الأصم - لا يسمع الكلام حتى يشهد عليه ، فالتحمل فيه متعذر ، ولذلك لا يصح أن يكون المعوق سمعياً أي الأصم شاهداً في عقد النكاح لعدم إمكان الأداء ، لأن الأصم وإن كان يرى بعينيه لكنه لا يستطيع التمييز بين الزوج ووليه وبين ولي الزوجة لانه لا يسمع شيئاً يحكم بمقتضاه على ما يرى .

الترجيح في المسألة :

والذي يبدو لي قريباً من الصواب - والله أعلم - أن كلاً من الأصم والأبكم[٢] لا تصح شهادتهما إذا وجد غيرهما لأنه لاضرورة إليها عندئذ ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، أما إذا لم يوجد غيرهما فإن شهادتهما تقبل ، لأن عقد الزواج له طابعه الخاص الذي يستطيع فيه الأصم أن يفرق ويميز بين ولي الزوج وولي الزوجة، أما الزوج فإنه يكون معروفاً من غير شك . وكذلك فإن

---

(١) السراج الوهاج للغمراوي ، ط ، الحلبي ١٣٥٢هـ، ص٣٦٣.

(٢) الأبكم هو الأخرس ولا فرق بينهما إلا أنه قد يزيد البكم على الخرس مصائب إعاقات فكل أبكم أخرس وليس العكس . (وقد فصلت ذلك في ص٥٢ من هذه الرسالة) .

وللشافعية وجهان في الأصم والذي لا ينطق ، وهما متساويان في الدرجة في مذهب الشافعية ، أحدهما : لا ينعقد ، وحجة أصحاب هذا الوجه أن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ ، وهو يعجز عن ذلك .

والوجه الثاني : أن العقد ينعقد بشهادة العاجز عن النطق وحجة هذا الوجه أن إشارته إذا كانت مفهومة واضحة فإنها تقوم مقام العبارة من الناطق .

انظر : المجموع شرح المهذب ، (التكملة الثانية)، تحقيق الاستاذ محمد بخيت المطيعي ٣٥٧/١٥، المغني ٣٤٢/٧، ط المنار ١٣٤٨هـ .

الأخرس يكون عارفاً بكل واحد من المتعاقدين نظراً لظروف العقد وملابساته. ثم أن الشهادة لا تحتاج إلى كلام من الشهود ، واذا احتجنا إلى أدائه مستقبلاً فإن الأخرس له إشارة تقوم مقام عبارة غيره من الناطقين ويستطيع بإشارته أن يقضي كل شيء في حياته .

كما أن الصمم وكذا البكم لا يقدح في ولاية النكاح، إذ الأصم يصح أن يزوج نفسه ويكون قابلاً في العقد بنفسه ، وكذا يصح أن يكون ولياً . وإذا صح أن يكون الأصم ولياً فكذلك يصح أن يكون شاهداً وينعقد العقد بحضوره إذا لم يوجد غيره .

والذي أخلص إليه أن المعوق سمعياً يجوز أن يكون شاهداً في عقد النكاح ما دام عاقلاً ، ولا أثر لإعاقته السمعية في صحة شهادته على عقد النكاح.

فالأصم وثقيل السمع تجوز شهادتهما في النكاح وسيكون مزيداً من التفصيل باذن الله في شهادة المعوقين سمعياً في مبحث أدلة الإثبات .

المسألة الرابعة ـ في الكفاءة[1] بين الزوجين :

تعد الكفاءة بين الزوجين من أهم العوامل التي تساعد على الاستقرار للحياة الزوجية، والحفاظ عليها من الفشل والاخفاق مما يترتب عليه تكوين

---

(١) الكفاءة في اللغة : من الكفء بمعنى النظير والمساوي والماثل ، وعليه فالكفاءة المماثلة والمساواة بمعنى الجدارة والأهلية. تهذيب اللغة ٣٨٦/١٠، القاموس المحيط ٦٤، لسان العرب ٣٧٩٢/٥، المصباح المنير ٢٧٧.

وفي الاصطلاح : هو كون الزوج نظيراً للزوجة ، التعريفات ٢٣٧، وقد بحث الفقهاء الكفاءة في ثلاث مظان هي : الولاية ، النكاح، والقصاص ، فهي في الولاية أن يكون الشخص الذي يلي أمر المسلمين أهلاً لهذه الولاية وذلك باستجماع شروط خاصة . وفي النكاح أن يكون الزواج مساوياً للمرأة أو أعلى منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية وغير ذلك . (معجم لغة الفقهاء ، ص٣٨٢)، وفي القصاص أن يكون المجني عليه مساوياً للجاني فيما به تختلف النفوس من الدين والحرية وغير ذلك ، بداية المجتهد ٢٣٠/٢ .

مجتمع متماسك البنيان يسوده الأمن والاستقرار . فعندما يكون الزوج كفؤا لزوجته فإن هذا الزواج يسوده الوئام والألفة، والانسجام ويكتب له الاستقرار والدوام .

وقد ذهب إلى اعتبار الكفاءة في النكاح جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة[١] والحنفية ما عدا الكرخي[٢] والجصاص[٣] فإنهما لايشترطان الكفاءة في النكاح ووافقهم في ذلك أيضاً الحسن البصري[٤] وسفيان[٥] الثوري وابن حزم الظاهري[٦] [٧].

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النكاح، إلا أنهم اختلفوا في مدي هذه الشرعية . فمنهم من قال بأنها شرط في صحة النكاح[٨]، على معنى أنها إذا تزوجت المرأة بغير كفء كان العقد باطلاً . ومنهم من قال بأنها

---

(١) انظر : التاج والإكليل ٤٦٠/٣ ، بلغة السالك ٥٧/٢ ، الخرشي ٢٠٥/٣، الشرح الكبير ٢٤٨/٢، الروضة ٨٠/٧، مغني المحتاج ١٩٤/٣، شرح المحلى على المنهاج ٢٣٣/٣، تحفة المحتاج ٢٧٥/٧، نهاية المحتاج ٢٥٣/٦، الانصاف ١٠٥/٨، شرح منتهى الارادات ٢٦/٣، المغني ٥٧١/٧، كشاف القناع ٦٧/٥ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٣ .
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٣٧/١ ، الفوائد البهية، ص١٠٨، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٩٧/١.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٠ .

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣١ .

(٥) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٣ .

(٦) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤ .

(٧) انظر أقوالهم في : المبسوط ٢٢/٥، تبيين الحقائق ١٢٨/٢، البحر الرائق ١٣٧/٣، شرح فتح القدير ٤١٧/٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٤٣٥/٢، البدائع ٣١٧/٢، المحلى ١٠٤/١٠.

(٨) ذهب الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الراويتين عنه إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح. (الانصاف ١٠٦/٨)، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٣، المغني ٣٧١/٧. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة فيما إذا نكحت غير كفء بغير رضا الولي قبل العقد ، وقد اختيرت هذه الرواية للفتوى ، البحر الرائق ١١٧/٣، ابن عابدين ٤٠٩/٢-٤٣٦.

شرط للزوم العقد [١]. وأرى أنها شرط للزوم [٢] لا للصحة .

ومحل اعتبار الكفاءة هو الزوج ، فالمعتبر أن يكون الرجل مكافئاً للمرأة في صفات معينة على اختلاف بين الفقهاء في عددها، ولا تعتبر هذه الصفات من جانب المرأة، فلا يراعى مكافأتها للرجل فيها ، بل يجوز أن تكون دونه، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة، وكذلك المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال دون النساء[٣].

ومن المعاني والصفات المعتبرة في الكفاءة : الدين والنسب والحرية والحرفة والمال والحال وهذه ليست موضع اتفاق بين الفقهاء ، فقد تضاربت حولها الآراء وتباينت فيها وجهات النظر[٤] ، وسأقتصر الكلام في هذه المسألة عن معنى الكفاءة في الحال ، بمعنى السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، لعلاقة ذلك بموضوع البحث .

والسؤال الذي يتبادر هنا هو هل يتحقق في المعوق سمعياً شرط الكفاءة، أم أن إعاقته تعد عيباً يخل بالكفاءة ؟

والإجابة على هذا أن جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٥] اتفقوا على أن العيب في الجملة يثبت به خيار التفريق، باستثناء ما ورد عن

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الكفاءة شرط في لزوم العقد لا في صحته (المراجع السابقة) .

(٢) الشرط اللازم : إذا فقد كان العقد قابلاً للفسخ، باختيار من له حق الخيار .
انظر : الأحوال الشخصية ، ص٧١ .

(٣) ابن عابدين ٤٣٦/٢ ، البدائع ٢٢٠/٢، المغني ٣٧٩/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٧/٣.

(٤) بداية المجتهد ١٣/٢ .

(٥) بداية المجتهد ١٥/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٨/٢، الخرشي ٢٣٠/٣، مغني المحتاج ٢٠٢/٣، المغني ٥٨٢/٧، زاد المعاد ٤٣/٤ .

الحنفية والظاهرية [١] من أن عقد النكاح إذا تم صحيحاً لم يفسخ بالعيب مطلقاً، سواء أكان العيب في الرجل أو المرأة، وسواء أكان قديماً قبل العقد أو حدث بعده .

واتفقوا[٢] أيضاً على أنه إذا علم أحد الزوجين بصاحبه عيباً قبل العقد ووجد منه ما يدل على رضاه صراحة أو دلالة لا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب أيا كان .

ويرى الشافعية[٣] أن العيوب الحادثة بالزوج بعد العقد تثبت خيار التفريق للمرأة سواء أكانت حدثت قبل الدخول جزماً ، أو بعده على الوجه الأصح عندهم لحصول الضرر به كالمقارن . ولأنه لا طريق للخلاص لها إلا بالفسخ .

أما العيوب الحادثة بالزوجة بعد العقد ففي إثبات الخيار بها للزوج وجهان عند الشافعية[٤] .

---

(١) البحر الرائق ١٢٦/٤، فتح القدير ٢٦٧/٣، المحلى ١٠٨/١٠ ، وانظر زاد المعاد ٣٨/٤.

(٢) المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة، وابن عابدين ٥٩٧/٢، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمد علي السايس ومحمود شلتوت ص٩٩.

(٣) مغني المحتاج ٢٠٣/٣ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

الأول : وهو قول الشافعي في الجديد [١]، ثبوت الخيار بها للزوج سواء حدثت قبل الدخول أو بعده ، قياساً على ثبوت الخيار للزوجة بالعيب الحادث.

والثاني : وهو قول الشافعي في القديم : عدم ثبوت الخيار للزوج بعيب الزوجة الحادث بعد العقد ، لأنه متمكن من الخلاص بالطلاق .

ورد القول القديم لما يترتب عليه من ضرر يلحق بالزوج نتيجة لالتزامه بآثار الطلاق المادية[٢] .

وللحنابلة[٣] في إثبات خيار التفريق لكل من الزوجين بالعيوب الحادثة بعد العقد قولان :

أحدهما : ثبوت الخيار لكل من الزوجين بعيب الآخر ، وحجة هذا القول أنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارناً ، فكذلك يثبته إذا كان طارئاً كالإعسار والرق.

---

(١) القديم والجديد في المذهب الشافعي هما قولا الشافعي ، فكل مسألة فيها للشافعي قولان - قديم وجديد - فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه . واستثنى جماعة من أصحاب الشافعي نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا : يفتي فيها بالقديم .
وقد ذكر الإمام النووي في المجموع ٦٦/١-٦٧، هذه المسائل ويراد بالقديم في المذهب الشافعي ما صنفه بالعراق ويسمى «الحجة» ورواة القديم جماعة أشهرهم الزعفراني ، والكرابيسي وابن حنبل وأبو ثور .
ويراد بالجديد ما صنفه وأفتى به الشافعي في مصر ، ومن كتب الجديد «الأم» و«الرسالة» وأشهر رواة الجديد : المزني والبويطي والربيعان (الربيع بن سليمان) .
انظر : المجموع ص٦٣-٦٨، مقدمة شرح المهذب ٦٠-١٠٨، مغني المحتاج ١٣/١-٤٤، كشف الظنون ٢٨٥/٢، التاج مع تحفة المحتاج ٥٠/١.

(٢) مغني المحتاج، ٢٠٣/٣ - ٢٠٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٨٣/٧، كشاف القناع ١١١/٥ .

والقول الآخر : عدم ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالعيب الحادث في أحدهما بعد العقد . وحجة هذا القول أن العيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد فأشبه الحادث بالمبيع .

وقد رُد هذا القول بأنه ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة [١].

وأما الإعاقة السمعية وكونها عيباً مخلاً بالكفاءة في الزواج وتصلح أن تكون من الأسباب المجيزة للتفريق بين الزوجين، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين باعتبارهما نوع من الإعاقات الحسية ، هما :

الرأي الأول :

عدم اعتبارها من العيوب التي تصلح سبباً للتفريق بين الزوجين . وذهب إلى هذا الرأي أكثر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

وحجتهم في ذلك أن العيوب التي تصلح سبباً للتفريق محددة ، ولا يجوز تجاوزها . وهي متعلقة بالعيوب الجنسية التي تفوت الوطء .

الرأي الثاني :

ثبوت الخيار بالإعاقة السمعية واعتبارها عيباً يصلح سبباً للتفريق .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/٥٨٣ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٢/١٦٧، ١٦٨، وجاء في بداية المجتهد ٢/٥٠، ٥١، «اتفق مالك مع الشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء» .

وقال ابن عبدالبر المالكي في الكافي ص٢٥٩: «ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعور ... ولا بشيء من العيوب كلها غير ما ذكرنا ، إلا أن يشترط السلامة في ذلك ، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء».

وجاء في الأم ٥/٧٥ «لا خيار عندنا في النكاح إلا من أربعة عيوب ... وهي الجنون والجذام والبرص والداء المانع للوطء . وانظر : (مغني المحتاج ٣/٢٠٣، الروضة ٧/١٦٧. وجاء في المغني لابن قدامة (٧/٥٨٢)، بعد أن ذكر العيوب عند الحنابلة : «أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه» .

انظر : البدائع ٢/٣٢٧، حاشية رد المحتار ٣/٤٩٥، البحر الرائق ٤/١٣٣، المبسوط ٥/٩٧، البناية على الهداية ٤/٧٦٦، فتح القدير ٤/٣٠٥، الدسوقي ٣/٢٥٩، التاج والأكليل ٣/٤٨٥، الخرشي ٣/٢٣٦، الروضة ٧/١٦٧، المجموع ١٦/٢٧٢ ، كشاف القناع ٥/١٠٦ ، المبدع ٧/١٠٥ ، مطالب أولى النهي ٥/٨٤٧ زاد المعاد ٤/٣٧.

وذهب إلى هذا الرأي محمد بن [١] الحسن من الحنفية والروياني[٢] من الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤]، وهو قول الزهري[٥]، وشريح[٦] وأبي ثور[٧] [٨].

وحجتهم في ذلك أن التقييد بعيوب بعينها محددة لا يجوز ، لأن الأمر منوط بعلة ، فحيثما وجدت العلة وجد الخيار ، فكل عيب بأحد الزوجين لا يحصل مع وجوده مقصود الزواج من التناسل والتراحم ، ويتسبب في ضرر الزوج الآخر ، يعد عيباً يُجيز طلب التفريق للرجل أو المرأة دون الحصر في عيب بعينه .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٧ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٥ .

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢ .

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٠ .

(٥) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٨ .

(٦) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٥ .

(٧) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٥.

(٨) جاء في البدائع ٣٢٧/٢، : «وقال محمد : خلوه من كل عيوب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط للزوم النكاح حتي يفسخ به النكاح» . وجاء في مغني المحتاج ١٦٥/٣، (وقد الحق الروياني بالعيوب المثبتة العيوب المنفردة وهي العمى والقطع وتشوه الصوره ، وقال : هي تمنع الكفاءة عندي، ولكن هذا خلاف المذهب. وجاء في فتاوي ابن تيمية ١٧٥/٢٩، (إن المرأة ترد بكل عيب ينفر في كمال الاستمتاع).
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٣/٤: (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساوياً لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس ، والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المُنَفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامه فهو كالمشروط عرفاً . وقال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وقال : إن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما الزم الله ورسوله مفروراً قط ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما أشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة). وانظر في الإنصاف ١٩٨/٨، المبدع ١٩/٧، الفروع ٢٣٦/٥، نيل الأوطار ١٧٧/٦.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بماذهبوا إليه من توسيع دائرة العيوب التي يصح التفريق بها لتشمل الإعاقة الحسية بأنواعها - ومنها الإعاقة السمعية - والجسمية الحركية بأدلة من السنة ومن الأثر ومن القياس :

أما من السنة فاستدلوا بالآتي :

١- حديث يزيد بن كعب بن عجزه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ، ثم قال «خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما أتاها شيئاً [١].

٢- ماجاء في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[٢] .

ووجه الاستدلال بالحديثين أن الحديث الأول قد دل على أنه صلى الله عليه وسلم فارق من وجد في جسدها برصاً . وأما الحديث الثاني فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم لم يذكر تلك العيوب على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها ، وأما من الأثر فيستدلون بالآتي :

---

(١) نيل الأوطار ١٧٦/٦ ، والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، وهو من لدن السرة إلى المتن، وقيل الكشحان جانب البطن من ظاهر وباطن ، وقيل هو الخصر ، انظر : لسان العرب ٣٨٨/٥.

(٢) سبق تخريجه ص٨٢ .

١- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «أيما أمرأة غُربها رجل بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره»[١].

٢- ما روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فقال له عمر «أأعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها»[٢] .

٣- ما رواه وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد[٣] عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره»[٤] .

٤- ما رواه الشعبي عن علي[٥] كرم الله وجهه قال: «أيما أمرأة نُكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن[٦] فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»[٧] .

ووجه الاستدلال بالآثار السابقة أن فيها دلالة على التخيير للزوج في إمضاء العقد أو فسخه .

ثم يواصل ابن القيم تأييد مذهبه ومذهب شيخه ابن تيمية في توسيع دائرة العيوب التي يصح التفريق بها، حيث يقول : «ومن تأمل فتاوي الصحابة والتابعين علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب ، وأن كان قد روي عن عمر رضي الله عنه رواية حصرت الرد في بعض العيوب، وهي ما روي عنه أنه قال : لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، الجذام ، البرص، الداء في الفرج» .

---

(١) نيل الأوطار ١٧٧/٦، ورواه الشافعي في الأم ٧٦/٥، مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦، رقم ١٠٣٤٦، وزاد المعاد ٤٣/٤.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٦، رقم ١٠٦٧٩ .

(٥) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٣ .

(٦) القرن : مانع يمنع سلوك الذكر في الفرج، يكون في الفرج إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم . انظر : انيس الفقهاء ، ص١٥١ .

(٧) سنن البيهقي ٢٥١/٧، مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/٦، رقم ١٠٦٧٣، نيل الأوطار ١٧٧/٦ .

فهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب[١] عن عمر وعلي رضي الله عنهما »[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال أن فيه نظراً لأنه إذا لم نضبط أنواع العيوب التي تُثبت حق التفريق بين الزوجين ، فإن ذلك قد يؤدي إلى فتح باب الخلاف والتنازع بين الأزواج على مصرعيه ، فقد يدعي أحد الزوجين بمجرد إصابة الزوج الآخر بأحد الأمراض أو العلل أنها تسبب له النفور ممن أصيب بها ولهذا فإنه يطلب التفريق ، وهذا يؤدي إلى أن نفتح باباً خطيراً لهدم العلاقات الزوجية . وعليه فيجب أن يسد هذا الباب بتحديد عيوب شرعية منصوص عليها بنصوص شرعية تُثبت حق التفريق حتى لا توجد ذريعة لحدوث خلاف بين الزوجين[٣] .

وأما من القياس فيستدلون بقياس عقد الزواج على عقد البيع بجامع العلة المشتركة بين العقدين وهي أن كلاً منهما يجب أن يستوفى الشروط التي تشترط فيه . ولما كان عقد البيع يجوز أن ترد الجارية فيه بأي عيب جرت العادة بالسلامة منه فكذلك عقد الزواج، فيجوز رد الزوج لزوجته إذا وجد فيها عيباً جرت العادة بالسلامة منه . بل إن عقد الزواج يجب الوفاء بالشروط المشترطة فيه أشد من وجوب الوفاء بالشروط المشترطة في عقد البيع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج »[٤] .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١٤.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٤ .

(٣) سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين للدكتور محمد رأفت عثمان ، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠١هـ ، ص٥٧.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج٢/١٠٣٦، رقم ٦٣ - (١٤١٨)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقده النكاح، ج٥/٥٨، وقال عنه : حديث حسن صحيح، والدارمي ، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، ج٢/١٤٣، والمعجم الكبير للطبراني، ١١/٢٧٤.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن البيع مما تجري فيه المشاحة، والمقصود فيه المالية، والعيب مفوت لها ، أما النكاح فالمقصود فيه الاستمتاع والتوليد وهما لايفوتان بالعيب ، وإذا كانت بعض العيوب تحدث نفرة طبيعية فهذا لايوجب بمجرده الفسخ اتفاقاً [١].

ويتابع ابن القيم كلامه حتى اختتمه بقوله : «من تدبراً مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من الصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة»[٢] .

المناقشة والترجيح :

يلاحظ أن نصوص الفقهاء جميعاً عند تحديدهم الفسخ بالعيوب المحصورة كانت تأتي معللة بالضرر الفاحش وبالعدوى وبعدم القدرة على الوطء[٣] ، ومن ذلك يظهر أن حق الفسخ منوط بعلة، وهذا يقتضي أن العلة حيثما وجدت وجد حق الفسخ، وليس الأمر محصوراً في عيوب محددة بعينها.

إضافة إلى ذلك أن هذه العيوب لم يرد بها نص شرعي قاطع يحددها بذلك العدد حتى لا يجوز تجاوزها فتكون وقفية مقطوعة، وأما النصوص التي وردت في ذلك إنما هي أقوال وفتاوي لبعض الصحابة باجتهاد منهم، وهذا يعني أن هذه العيوب التي ذكروها قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر لأن الفقهاء المجتهدين أو غيرهم لا يمكن أن يقصروا حق الفسخ على عيوب محدده دون عيوب أخرى ، قد تكون أولى منها بذلك، وليس لديهم من النصوص الشرعية القاطعة، ما يجعل الفسخ قاصراً عليها .

---

(١) انظر : مقارنة المذاهب ، ص١٠٣ .

(٢) زاد المعاد ٤/٤٥ ، وانظر : سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين ٥٦-٥٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٣ ، المغني ٧/١١٠ .

كما يتضح أن الفقهاء غير متفقين على علة تعد مناطاً فاصلاً بين ما يفرق به من عيوب ومالايفرق به منها[١] . إلا أن بينهم حداً أدنى مشتركاً يمكن ملاحظته واستنباط علة منه تعد مجمعاً عليها عندهم وهي أحد أمرين هما : المانع الحسي من الوطء ، والضرر المحقق بالعدوى أو غيرها .

وعلى هذا يمكن لي أن أختار الرأي الوسط الذي يوفق بين الرأيين السابقين ، فأرى - والله أعلم - أنه لا يحق لأحد الزوجين طلب التفريق إلا بسبب عيب يتنافى مع وصف السلامة الجاري عليه العرف، ويتسبب في ضرر لاطاقة لأحد الزوجين به، كالعيوب التناسلية والعيوب شديدة الضرر وهي الجنون والجذام والبرص . والعلة من التفريق بسبب هذه العيوب ما ينجم عنها من ضرر غير محتمل للسليم والإخلال بمقصود الزواج في المعاشرة وإنجاب الذرية .

فإذا لجأ المتضرر إلى القضاء وأثبت دعواه في إصابة الآخر قضى القاضي بالتفريق بينهما بعد التحقق من وجود العيب ، ويمكن للقاضي الاستعانة برأي الأطباء وذوي الخبرة في كشف حقيقة هذه العيوب .

كما يترجح لدي القول بعدم حصر العيوب التي تصلح سبباً للتفريق فيما ورد فقط ، بل تتعداه هذه العيوب إلى غيرها . ذلك لأن جمهور الفقهاء قد عالجوا الأمراض الشائعة في عصرهم علاجاً واقعياً ، فلو كانت غير هذه العيوب والأمراض موجودة في عصرهم لعالجوها وبينوا حكم الشرع فيها .

كما أن التعليل لجواز طلب التفريق من جواز انتقال المرض إلى الزوج أو الولد أو الخوف من الجنون. فمثل هذه العلل المانعة للاستمتاع ولاستقرار الحياة الزوجية، محور يدور عليه الكثير من الأمراض والعيوب المعدية بمسمياتها الحديثة، كالزهري ، والسيلان ، والأيدز ، وغيرها من العيوب والأمراض الجنسية والتناسلية المعدية والمانعة للاستمتاع . ذلك لأنها من

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٥ ، مغني المحتاج ٣/٢٠٣، المغني والشرح الكبير ٧/٥٨١ .

الأمراض الفتاكة التي أجمع الأطباء على أنها تنتقل بطريق العدوى بسبب الاتصال الجنسي . فهل يجب أن تبقى العصمة الزوجية مع ظهور أحد هذه الأمراض التي لم ينص عليها الفقهاء السابقون ؟ .

والذي أخلص إليه أن كل مرض أو عيب يمنع الجماع أو يسري إلى الآخرين بالعدوى أو يخشى منه الضرر - كالجنون - أو مانع للاستمتاع ، فمثل هذه العيوب تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة القائمة على منع الضرر والإضرار، ومع الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، ولكن لا يجوز فتح باب الخلاف والتنازع بين الأزواج على مصرعيه، بإعطاء الفرصة لكل زوج أصيبت زوجته بأحد الأمراض أو زوجة أصيب زوجها بعلة طالت عليه بعض الوقت أن يدعي كل منهما أن هذه الأمراض أو هذه العلة تسبب له النفور فيحق له أن يطلب الفراق، لأن هذا الشيء يؤدي إلى هدم العلاقات الزوجية .

وعلى هذا فإن الإعاقة السمعية لاتعد عيباً يجيز طلب فسخ النكاح، لأنها ليست من العيوب التي تمنع الاتصال الجنسي أو تفوت المقصود من النكاح بالكلية ، ولا هي منفرة من ذلك ولا ضارة . كما أنها لاتنتقل بالعدوى ، مما يجعل العقد صالحاً لتحقيق آثاره المقصودة منه . والذي أراه أن الواجب على كل من الزوجين أن يسعى ويكدس جهده لمساعدة زوجه الآخر إذا وجد فيه إعاقة سمعية أو نحوها من الإعاقات الحسية . لأن هذا واجب تقتضيه الاخلاق الكريمة من غير شك . إذ في رد أحد الزوجين الآخر بهذه الإعاقة جرح لخاطره وإيذاء لكرامته مما تأباه المبادئ الإسلامية .

ولا محل لما يقال أن الحياة الزوجية إنما أقيمت للسكن النفسي ومع الإعاقة السمعية لا يمكن أن يتحقق السكن، إذ الرد على هذا الإشكال واضح، ذلك أن الإعاقة السمعية إن كانت قديمة يمكن للزوج السليم أن يكشفها قبل الزواج إما بنفسه أو بوساطة غيره ، وذلك عن طريق السؤال للأقارب والأولياء والجيران وهكذا .

أما إذا أهمل في السؤال فإنه يكون هو المقصر ، فعندئذ لابد له في التحمل نتيجة تقصيره. وأما إذا كانت الإعاقة السمعية طارئة وحادثة بعد العقد فأولى بالزوج الآخر أن يحتمل ذلك ويصبر عليه، بل هو ما يمليه عليه حق الزوجية من تعاون وتعاضد على مشكلات الحياة ومصائبها وذلك مصداقاً لقوله سبحانه: «فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»[1].

ثم إن في إثبات حق الطلاق للزوج وحق المخالعة للزوجة ، خير طريق لحل مثل هذا الزواج إذا ما شاء الزوجان ذلك ووجدوا أنهما لا يستطيعان الاستقرار واستمرارية الحياة معاً ، رغم ما وعد الدين به من الأجر الكبير في الاحتمال والصبر .

لذلك كله، وسداً للذريعة ، أرى - والله أعلم - أن ماذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم جواز التفريق إلا للعيوب الجنسية والمضرة المعدية ونحوها ، كما سبق بيانه دون الإعاقة الحسية بأنواعها أو الجسدية، سواء أكان ذلك في الزوج أو الزوجة . وذلك لتفويت تلك العيوب للغاية الأصلية من النكاح بالكلية، بحيث يعد النكاح معها مجرد صورة لا معنى لها مطلقاً دون التفريق.

وليس الأمر كذلك في الإعاقة السمعية، وكما قال ابن قدامة: «إنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح»[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥٨١/٧ .

الفرع الثاني - أحكام المعوقين سمعياً في انحلال الزواج :

تمهيد : في معنى انحلال الزواج وأنواع الفُرَق الزوجية :

انحلال الزواج :

هو إنهاؤه باختيار الزوج ، أو بحكم القاضي[١] .

والفُرَق :

بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة ، ومعناها لغة : الافتراق ، ويراد بها - فقهاً - انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه[٢] .

وهي نوعان : فرقة طلاق ، وفرقة فسخ .

والطلاق يملكه الزوج فقط وهو ثلاث طلقات ، بحيث لو عاد إلى زوجته يعود بما بقى له من الطلقات بعد وقوعه . ولا تملك الزوجة إيقاع مثلها إلا بتسليط منه .

والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بوساطة القاضي بسبب من الأسباب الشرعية كرده أحد الزوجين ، وكالفسخ بخيار البلوغ، وكالفسخ لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر .

وتقسيم الفُرَق إلى طلاق وفسخ ليست محل خلاف بين الفقهاء ، وإنما الخلاف بينهم فيما يدرج تحت كل نوع منهما[٣] .

وسوف يكون حديثي هنا عن أحكام المعوقين سمعياً في بعض الأمور والقضايا المتعلقة بالعلاقة الزوجية، وهي ما يطرأ عليها من انحلال سواء

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ، الجزء السابع ، ص٣٤٧ .

(٢) الأحوال الشخصية لأحمد الغندور ، ص٢٩٥ .

(٣) للتوسع والزيادة انظر الأحوال الشخصية، ص٢٩٦ وما بعدها .

بالطلاق والرجعة أو الإيلاء أو الظهار أو اللعان، وذلك بإيجاز إلى قدر يبين مدى أثر الإعاقة السمعية في اختلاف أحكام الفرقة بين الزوجين بأنواعها المختلفة ما بين المصابين بها والأصحاء .

أولاً - أحكام المعوقين سمعياً في الطلاق :

١ - في تعريف الطلاق وبيان مشروعيته :

الطلاق لغة : رفع القيد وإزالته ، والتخلية والإرسال [١].

وفي الإصطلاح : إزالة ملك النكاح [٢].

وعرفه الكمال بن الهمام[٣] من الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص[٤].
وعرفه الدردير من المالكية بأنه : إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية[٥] .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، ٤٢١، القاموس المحيط ١١٦٧، لسان العرب ٢٦٩٣/٤، المصباح المنير ١٩٥.

(٢) انظر : التعريفات ١٨٣ . وينقسم الطلاق إلى : طلاق البدعة وهو أن يطلق الزوج ثلاثاً بكلمة واحدة أو في طهر واحد . وطلاق السنة ؛ وهو أن يطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار . وطلاق الأحسن ؛ وهو أن يطلق واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها .
انظر : (فتح القدير ٣٤٥/٣ ، ابن عابدين ٢٢٦/٣ ، الفتاوي الهندية ٣٤٨/١ ، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٤٨٢/٦) .

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٤ .

(٤) شرح فتح القدير ٤٦٣/٣.

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢ .

وفي مغني المحتاج قال : هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١] .
وعرفه ابن قدامه في المغني بأنه : حل قيد النكاح[٢] .

وجميع التعاريف متقاربة تتفق على أن الطلاق رفع أو إزالة أو حل قيد النكاح، وتختلف بإضافة اللفظ الذي يحل به قيد النكاح.

هذا والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول[٣].

٢- في طلاق المعوق سمعياً :

المعوق سمعياً - كما بينت سابقاً - إما أن يكون قادراً على الكلام وهذا هو الأصل وإما أن يكون غير قادر على الكلام إثر إصابته المبكرة بالإعاقة السمعية وعندئذ يأخذ أحكام الأخرس التي بينها الفقهاء في كتبهم .

فأما إن كان المعوق سمعياً يستطيع الكلام بمعنى أن إعاقته السمعية لم تؤثر على قدرته في النطق فإنه عندئذ كالسوي في أحكام الطلاق سواء بسواء ولا أثر لإعاقته السمعية في صحة الطلاق وإيقاعه .

---

(١) مغني المحتاج ٢٧٩/٣ .

(٢) المغني ٣٢٣/١٠ .

(٣) فمن القرآن قوله تعالى «ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» ، الآية رقم (١) من سورة الطلاق .
ومن السنة ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، كما أمره الله » متفق عليه . صحيح البخاري، الطلاق ، باب رقم (١)، ج٦/١٦٣. صحيح مسلم ، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ج٢، ١٠٩٣، رقم:١٤٧١.
وقد أجمع العلماء على جواز الطلاق، والمعنى المعقول يدل عليه؛ لأن الحال قد تفسد بين الزوجين فيؤدي ذلك إلى ضرر عظيم لايزيله إلا الفراق بينهما ، انظر : المغني ٣٢٣/١٠، كشاف القناع ٢٦١/٥ .

أما إن كان غير قادر على النطق فهو كالأخرس في أحكام الطلاق والرجعة[١] وغيرها لما يتميز به من إعاقة النطق، ومدار أحكام هذه الأمور على النطق بألفاظها في الغالب .. وعليه سأتناول أحكام العاجز عن النطق لخرس أو نحوه في ذلك بشيء من التفصيل الذي تقتضيه الحاجة .

حكم إيقاع الطلاق من المعوق سمعياً العاجز عن الكلام :

لقد بينت في مباحث سابقة أن تصرفات الأصم اللفظية، مثل: النكاح ينعقد بالإشارة المفهومة أو بالكتابة في حالة عدم قدرته على الكلام ، فهل يصح منه الطلاق كذلك؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول إن الأصل في إيقاع الطلاق أن يكون باللفظ ، سواء أكان ذلك باللغة العربية أم بغيرها .

فإن كان عاجزاً عن النطق كالأخرس ونحوه ، فإن حكم إيقاع الطلاق منه يحتاج إلى تفصيل من عدة أمور :

الأمر الأول : في حكم طلاق الأصم بالإشارة :

إذا كان الأصم العاجز عن الكلام لا يحسن الكتابة فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن طلاقه يقع بالإشارة المفهومة منه، أي التي من شأنها أن يفهم منها التطليق ، بأن يصاحبها قرينة يقطع من عاينها بأنها تدل على الطلاق، حتى وإن لم تفهم الزوجة منها

---

(١) الرجعة : بفتح الراء ؛ العودة ، وهي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد. انظر : (معجم لغة الفقهاء ، ص٢٢٠) وقيل هي استدامة القائم في العدة ، وهو ملك النكاح . التعريفات ص١٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٥٨/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢ ، جواهر الإكليل ٣٤٨/١ .

(٤) المجموع ١٧١/٩ ، روضة الطالبين ٣٩/٨، شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٧/٣ .

(٥) المغني ٥٠٢/١٠ ، المحرر ١٥/٢ .

لبلادتها مثلاً[١] .

وحجة الفقهاء في صحة وقوع طلاقه : بالإشارة المفهومة، لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة ، فقامت الإشارة المفهمة منه مقام الكلام من غيره للضرورة [٢].

قال ابن قدامة : «ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ، أحدهما من لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته، وبهذا قال مالك ، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[٣] انتهى.

أما إذا كان يحسن الكتابة وطلق بالإشارة فلا يصح طلاقه عند بعض الحنفية لأنهم يشترطون في صحة طلاقه بالإشارة أن يكون لا يحسن الكتابة وأن يكون قد ولد أخرس ، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت وصارت له إشارة مفهومة[٤]، وذهب إلى مثل ذلك أبو سعيد المتولي من الشافعية[٥]. وحجتهم في ذلك أن الكتابة أبين وأدل على المقصود من الإشارة .

---

(١) وإشارة الأخرس المفهمة تعد من صريح الطلاق عند المالكية ، وعند الحنابلة : إن فهمها البعض فكناية بالنسبة إليه. وعند بعض الشافعية تنقسم إلى صريحة وكناية، فالصريحة : هي التي يفهم منها الطلاق كل واقف عليها، والكناية : هي التي يفهم المقصود بها المخصوص بالفطنة والذكاء ، وهي تحتاج إلى النية، وتعرف نيته بإشارة أو كتابة أخرى .

انظر في ذلك : ٢٨٤/٣ شرح منح الجليل ٢٣٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٩/٨ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٣، نهاية المحتاج ٤٣٦/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣٣٨، كشاف القناع ٢٤٩/٥، نيل المآرب ٩٢/٢ .

(٢) انظر المغني ٥٠٢/١٠ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩/٨ ، ٤٠ ، الأشباه للسيوطي ، ص٥١٣ .

أما جمهور الفقهاء[١] فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك وإنما يشترطون أن تكون الإشارة معلومة . فيجوز عندهم إيقاع الطلاق منه بإشارته المفهومة وعدم تفضيل الكتابة عليها ، وحجتهم في ذلك أن كلاً من الكتابة والاشارة المفهومة تعد في ذاتها حجة ضرورة بالنسبة للعاجز عن الكلام وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة ، لأنها أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فتستوي الإشارة والكتابة[٢] .

وقد رجحت - فيما مضى - جواز العمل بالإشارة الدالة على المراد وإن كان صاحبها قادراً على الكتابة، مادام أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته بالنطق لأن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ ، هذا في شأن العقود المالية، أما في الأمور التي تحتاج إلى ضبط ويقين مثل الطلاق والإقرار بالأشياء المهمة فإن الكتابة تكون أولى بالاعتبار من الإشارة، لأنها أضبط وأيقن من الإشارة خاصة في مسألة الطلاق ؛ لأنه أمر خطير يترتب عليه تفكك في الأسر، فلا ينبغي أن يقع إلا وقد تيقنا من وقوعه فعلاً دون قادح أو احتمال شبهة ، لاسيما إذا كان في الإشارة بعض الإبهام أو الاحتمال .

الأمر الثاني : طلاق الأصم بالكتابة :

إذا كتب الأصم الطلاق بما يبين فإنه يصح طلاقه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) الأشباه لابن نجيم ، ص٣٤٤ ، المدونة ١٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٥٨/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢، جواهر الإكليل ٣٤٨/١ ، المجموع ١٧١/٩ ، روضة الطالبين ٣٩/٨ ، المغني ٥٠٢/١٠، المحرر ١٥/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢٤٨/٣، البناية على الهداية ٣٩٤/٤، الأم ٢٦٢/٥ .

(٣) الفتاوي الخانية بهامش الفتاوي الهندية ٤٧٢/١ ، الفتاوي الهندية ٣٧٨/١، الدر المختار مع حشاية ابن عابدين ٤٢٨/٢، ٤٧٠/٥ .

(٤) مواهب الجليل ٥٨/٤ ، جواهر الإكليل ٣٤٨/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩/٨ ، مغني المحتاج ١٤١/٣ ، حاشية قليوبي ٣٢٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨ .

(٦) كشاف القناع ٢٨١/٥ ، المحرر ١٥/٢ .

قال النووي : «فالكتابة هي المعتبرة لأنها أضبط ، وينبغي أن يكتب مع ذلك أني قصدت الطلاق»[١] .

وقال صاحب كشاف القناع : «وكتابة الأخرس بما يبين طلاق كالناطق وأولى»[٢] .

الأمر الثالث : طلاق الأصم الذي لا يحسن الكتابة وليس له إشارة مفهومة:

اتفق الفقهاء[٣] على أن العاجز عن الكلام إذا لم يكن له كتابة ولا إشارة مفهومة، فإنه لا يقع منه الطلاق، وذلك لأنه لا يمكن الوقوف على مراده ومعرفته إذا كان كذلك، ولا يجوز أن يقع الطلاق إلا بشيء يدل على المراد من نطق أو كتابة أو إشارة مفهومة .

وإذا كان الأمر كذلك فهل يطلق عنه وليه؟

روى عن قتادة في الذي لا يتكلم أنه قال : «يطلق عنه وليه»[٤] . كما روي مثله عن الحسن البصري[٥] .

وعلى ذلك إذا وقع على الأصم الذي لا يتكلم ولا يحسن الكتابة ولا الإشارة أو على زوجته ضرر بسبب استمرار الحياة الزوجية بينهما ، وكان من المصلحة إنهاء العلاقة الزوجيه بينهما ، فإنه في هذه الحالة يطلق عنه وليه ، لأنه لما تعذر منه ذلك يقام وليه مقامه هنا كما يقام عنه في التصرفات الأخرى ، لئلا يقع ضرر عليه أو على زوجته .

---

(١) روضة الطالبين ٨/٤٠ .

(٢) كشاف القناع ٥/٢٨١ .

(٣) انظر : المبسوط ٦/١٤٤ ، فتح القدير ٣/٤٠٤، جواهرالإكليل ١/٣٤٨ ، الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/٣٨٤ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، كشاف القناع ٣/١٤٩ .

(٤) رواه عبدالرازق ، ٧/٨١ عن معمر عن قتادة ، وانظر الإشراف على مذاهب العلماء للنيسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد ضيف ، دار طيبة، الرياض، ط١ ٤/٢٠٣.

(٥) البناية على الهداية ٤/٣٩٤ .

والذي نخلص إليه أن طلاق الأصم العاجز عن الكلام يقع بالإشارة عند الجميع من فقهاء المذاهب الأربعة ، إذا كان لا يحسن الكتابة ويقع - عندهم أيضاً - بالكتابة إذا كان يحسنها .

أما إذا كان يحسن الكتابة وطلق بالإشارة فإن طلاقه يقع عند الجمهور ولا يقع عند بعض الحنفية، وأبي سعيد المتولي من الشافعية .

وأما إذا كان لا يحسن الكتابة ولا يعرف الإشارة فإن وليه يطلق عنه عند الضرورة.

الأمر الرابع : في طلاق الأصم بالإشارة إلى عدد الطلقات :

إذا أشار الأصم بأصابعه الثلاثة إلى الطلاق فإنه يقع ثلاث طلقات، لأن إشارته جرت مجرى النطق من غيره بخلاف الناطق فإنه لو قال : أنت طالق ، وأشار بأصابعه الثلاث لم يؤخذ بإشارته لأنها لا تكفي[1] .

وقال بعض الفقهاء : إذا أشار الأخرس بأصابعه الثلاثة لم يقع إلا واحدة لان إشارته لا تكفي . قال في كشاف القناع : وفيه نظر إذا نواه[2] .

والذي أراه - والله أعلم - أنه إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على صحة طلاق الأصم بالإشارة المفهومة فلا معنى لعدم اعتبارها في عدد الطلاق ، لعدم وجود المخصص، فالأولى أن تقبل إشارته في الكل أي في الطلاق وفي عدد الطلقات .

---

(١) المغني ١٠/٥٠٢ .

(٢) كشاف القناع ، ٥/٢٨١ .

ثانياً - في حكم الرجعة[١] من المعوق سمعياً :

الرجعة هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى العصمة الزوجية بغير عقد جديد . وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة وذلك للحاجة الماسة إليها . لأن الرجل قد يطلق زوجته ثم يندم ، فشرعت الرجعة حتى يمكن لمثل هذا الرجل أن يرجع زوجته إلى عصمته . ولو لم تشرع الرجعة لأصاب الكثير من الرجال والنساء الضرر والمشقة، فجعلت الرجعة لدفع الضرر عن الرجل والمرأة وأولادهما .

وهذا من فضل الله تعالى على الناس وتيسيره عليهم .

والأصل في حكم الرجعة أنه من صح منه الطلاق صحت منه الرجعة، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق باتفاق الفقهاء[٢] .

وتكون الرجعة بالقول من الزوج لزوجته ، كأن يقول : راجعتك ، وهذا باتفاق الفقهاء كما ذكره ابن قدامة حيث قال : «فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف»[٣] .

هذا إذا كان الزوج ناطقاً سواء أكان أصم أو غير أصم إذ لا أثر للإعاقة السمعية في ذلك ، وأما إن كان مصاباً بإعاقة النطق وغير قادر عليه - كالأخرس - فإن الرجعة تكون منه بإشارته المفهومة أو كتابته كسائر تصرفاته ، لأنه لما عجز عن القول أقيمت كتابته وإشارته المفهومة مقام نطقه للضرورة والحاجة .

---

(١) الرجعة : سبق تعريفها في ص٢٧٨ فقرة ٨ .

(٢) جاء في المغني ٢٨٣/٧، «وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة» ، وانظر : الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠٢/٤ .

(٣) المغني ٢٨٤/٧ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠٢/٤، والأم ٢٦٢/٥ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : «وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل ، لزمه الطلاق، ، وكذلك إذا راجعها بكتاب له ، أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة»[١] .

وقد ذهب إلى هذا القول أصحاب الثلاثة الأخرى[٢] ، كما يدل عليه أصلهم في أحكام الأخر الأصم العاجز عن النطق في النكاح والطلاق .

وعلى هذا فإن أحكام المعوق سمعياً في أحكام الرجعة ، هي عين أحكام غيره من الأسوياء من حيث إنها تكون باللفظ منهم بالاتفاق ، وفي حالة عدم القدرة على النطق إثر عدم قدرته على السماع فإنه تصح منه الرجعة بالإشارة المفهومة أو الكتابة .

ثالثاً - حكم الإيلاء[٣] من المعوق سمعياً :

الإيلاء هو الحلف من الزوج بالله ، أو بأي من أسمائه أو صفاته سبحانه على عدم وطء زوجته[٤] ، وهو محرم ، لأنه يمين على ترك واجب[٥] ، وكان من طلاق أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام حرمه لما فيه من الأضرار بالزوجة. فاذا آلى الزوج من زوجته ، ضربت له مدة أربعة أشهر ولا يطالب فيهن بالجماع، فإذا انتهت ولم يطأ فيهن ولم تعفه زوجته ورفعته للحاكم فإنه يأمره بالعود

---

(١) الأم ٢٦٢/٥ ، وقال السيوطي في الأشباه ، ص٥١٢: «الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والإجارة والهبة والرهن والنكاح والظهار» .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٣٤٣ ، وانظر : المدونة ٢٤/٣، وانظر : المغني ٥٣٤/٦ .

(٣) الإيلاء في اللغة : الحلف واليمين أو الامتناع باليمين ، (القاموس المحيط ، ١٦٢٧، لسان العرب ١١٧/١) وفي الاصطلاح : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر ، التعريفات ص٥٩، وقيل منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً باليمين بالله أو غيره مطلقاً أو مؤقتاً ، ابن عابدين ٤٢٢/٣، المبسوط ٢٠/٧، مجمع الأنهر ٤٤٢/١، الفتاوي الهندية ٤٧٦/١ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٧٩ .

(٥) كشاف القناع ٣٥٣/٥ .

للجماع، فإن أبى أمره بالطلاق فإذا لم يطلق طلق عليه الحاكم[١] .

والأصل أن الإيلاء يصح من كل زوج يصح طلاقه[٢]، وعلى ذلك فإن المعوق سمعياً كالسليم في هذا الأمر سواء بسواء مادام عاقلاً ، ولا أثر للإعاقة السمعية في ذلك . ويكون الإيلاء منه إذا كان عاجزاً عن الكلام بإشارته المفهومة أو كتابته كبقية تصرفاته وذلك باتفاق الفقهاء[٣] .

رابعاً ـ حكم الظهار[٤] من المعوق سمعياً :

الظهار هو تشبيه الرجل وطء زوجته بوطء من تحرم عليه من النساء تحريماً مؤبداً بنسب أو مصاهرة أو رضاع، كأن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . وكان من طلاق أهل الجاهلية، وقد نهى الإسلام عنه لما فيه من الإضرار بالزوجة، وأوجب فيه الكفارة تغليظاً في النهي وعقاباً وتأديباً ، فالظهار حرام[٥] لقوله تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً»[٦] .

---

(١) كشاف القناع ٣٦٢/٥ .

(٢) فتح القدير ٤١/٤ ، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٩، المدونه ٣٢١/٢، مغني المحتاج ٣٤٢/٣ ، المغني ٣١٤/٧ .

(٣) المبسوط ٣٣/٧ ، الكافي ، ٢٨٩ ، تفسير القرطبي ١٠٣/٣، الخرشي ٨٩/٤، نهاية المحتاج ٦٧/٧ ، قليوبي وعميره ١٠/٤ ، المغني ٣١٤/٧، الكافي لابن قدامه ٢٣٨/٣ ، شرح منتهى الارادات ١٩٣/٣ .

(٤) الظهار في اللغة : البروز بعد الخفاء ، وقيل إذا قال لأمرأته : أنت عليّ كظهر أمي . قيل : إنما خص ذلك بذكر الظهر ، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب وهو استعارة لطيفة ، (القاموس المحيط ٥٥٨، لسان العرب ٢٧٧٠/٤، المصباح المنير ٢٠١) .
وفي الاصطلاح : هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه – على التابيد – نسباً أو رضاعاً – أوبهما – كأمه وابنته وأخته . التعريفات للجرجاني ١٨٧ ، المقنع ٢٣٧/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٣ ، مجمع الأنهر ٤٦٦/١ .

(٥) المغني ٣٣٧/٧ ، شرح روض الطالب ٣٥٧/٣ .

(٦) سورة المجادلة ، آية ٢ .

ومن آثاره أنه يحرم على الزوج الجماع حتى يُكفر عنه[١] .

والأصل أن الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه باتفاق الفقهاء[٢] ، ولهذا يصح الظهار من المعوق سمعياً ما دام عاقلاً ، ولا أثر للإعاقة السمعية في ذلك . ويكون الظهار منه إذا كان لايقدر على الكلام بإشارته المفهومة أو بكتابته لأنهما تقومان مقام نطق الناطق في سائر تصرفاته كالأخرس كما سبق بيانه[٣] .

خامساً ـ حكم اللعان[٤] من المعوق سمعياً :

الأصل في اللعان الكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة

---

(١) قال ابن جزي في (القوانين الفقهية ، ص١٦) ، «ويحرم عليه - أي الزوج - الجماع اتفاقاً» ، ثم قال «ويستمر التحريم إلى أن يُكفر» ، وانظر : (الكافي لابن عبدالبر ، ص٢٨٤).

(٢) فتح القدير ٨٥/٤ ، الفتاوي الهندية ٥١٨/١، البدائع ٢٣١/٣، البحر الرائق ١٠٢/٤، المدونة الكبرى ٢٩٥/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٨٢، الأم ٢٩٣/٥، إعانة الطالبين ٣٦/٤، نهاية المحتاج ٧٧/٧ ، المغني ٣٣٩/٧ .

(٣) المبسوط ٢٣٣/٦ ، الكافي لابن عبد البر ، ص٢٨٣، الأم ٢٩٤/٥، الأشباه للسيوطي ، ص٥١٢، إعانة الطالبين ٣٦/٤، نهاية المحتاج ٧٧/٧، المغني ٣٤١/٧، الكافي لابن قدامة ٢٥٥/٣، الفروع ٤٩١/٥، شرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣.

(٤) اللعان في اللغة : مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، (القاموس المحيط ١٥٨٩، لسان العرب ٤٠٤٤/٥، المصباح المنير ٢٨٦).
وسمي به ما يحصل بين الزوجين لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، أو لأنهما لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه . (المغني ١٢٠/١١) .
وفي اصطلاح الفقهاء : هي شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها ، التعريفات للجرجاني ٢٤٦، وانظر : فتح القدير ٢٧٦/٤ ، العناية مع فتح القدير ١١١/٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٢/٤، منتهى الإرادات ٢٣٤/٢.

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »[١] .

وقد دلت هذه الآيات أن اللعان لابد أن يسبقه قذف[٢] ، أو نفي ولد ، لأن الله تعالى ذكراللعان بعد القذف ، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك[٣] .

ومن السنة ما ثبت عن عويمر العجلاني[٤] أنه لاعن امرأته بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] .

وكل من صح طلاقه وظهاره صح لعانه، ولكن الفقهاء اختلفوا في اللعان هل هو يمين أو شهادة على قولين هما :

القول الأول : أن اللعان شهادة مؤكدة باليمين .

وهذا الرأي للحنفية ورواية عن الإمام أحمد[٦]. وعلى هذا القول قالوا: إن من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لافلا .

القول الثاني : أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة .

وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٧]. وعلى هذا قالوا:

---

(١) سورة النور الآية ٦-٩ .

(٢) القذف في اللغة : الرمي ، يقال : قذف المحصنة قذفاً أي رماها بالفاحشة. وشرعاً : الرمي بالزنى على جهة التعيير . انظر : المصباح المنير ٢٥٦، مغني المحتاج ٣٦٧/٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٧٦/٤، ٢٧٧، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٧/٣، نهاية المحتاج ١٠٣/٧.

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٨ .

(٥) . صحيح البخاري ، باب اللعان ١٧٨/٦ .

(٦) الهداية ٢٣/٢ ، المبسوط ٤٠/٧ ، البدائع ٤١/٣ ، الإنصاف ٢٣٩/٩.

(٧) تفسير القرطبي ١٨٦/٢ ، المقدمات لابن رشد بهامش المدونة الكبرى ٣٤١/٢ ، المنتقى للباجي ٧٦/٤ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٣٣٤/٨، الإنصاف ٢٣٩/٩ .

إن كل من صحت يمينه صح لعانه، سواء أكان من أهل الشهادات أم لا[١]، ومن جاز طلاقه جاز لعانه[٢] .

الترجيح :

أرى أن الأقرب إلى الصواب - والله أعلم - أن اللعان أيمان موكدة بالشهادة ، وذلك لأن لفظ الشهادة ربما أطلق في القرآن يرادُ به اليمين ، والذي يؤيد أنها أيمان أمران هما :

١- أن التصريح في الآية جاء بصيغة اليمين .

٢- أن من استقرأ الشريعة استقراءً تاماً لا يجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على غيره .

وعلى هذا فإن المعوق سمعياً يصح منه اللعان، لأنه من أهل اليمين ولأنه من الازواج، وقد صح طلاقه فيصح كذلك لعانه، وعلى ما ذهب إليه الحنفية من أن اللعان شهادة مؤكدة باليمين يكون المعوق سمعياً لايصح منه اللعان فيما تقبل فيه الشهادة بالسماع.

إلا أن الحنفية رغم هذا خالفوا في ذلك أصلهم فقالوا : يلاعن الأعمى مع أن شهادته عندهم لا تجوز[٣] . وهذا مما يرجح القول بأن اللعان يمين لاشهادة، وأنه يصح من المعوق سمعياً . ولم أجد من الفقهاء - في حدود اطلاعي - من بين حكم اللعان من المعوق سمعياً في كتب المذاهب الفقهية التي يسر الله لي الأطلاع عليها .

أما إذا كان الأصم عاجزاً عن الكلام أثر إصابته بإعاقة السمع فقد بين الفقهاء حكم لعانه بالتفصيل على أساس أنه غير قادر على الكلام، وعبروا عنه بالأخرس ، إلا أنهم اختلفوا في صحة لعانه على رأيين هما :

---

(١) مواهب الجليل ١٣٢/٤، فتح الباري ٤٤٤/٩.

(٢) الأم ٣٠٤/٥ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧١/٤ .

١- ذهب الحنفية[١] ، وبعض الحنابلة منهم ابن قدامة[٢] : إلى عدم صحة اللعان من الأخرس وكذلك الخرساء ، وذلك لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة ، فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والإشارة ليست صريحة في النطق فلا تخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها[٣].

٢- وذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى[٦]، إلى صحة اللعان من الأخرس الذي له إشارة مفهومة أو كتابة . وذلك لأنه يصح طلاقه فصح قذفه ولعانه كالناطق ، ولاتصح منه الشهادة ، لأنه يمكن حصولها من غيره، فلم تدع الحاجة إلى الأخرس ، أما في اللعان فإنه لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق[٧] .

وقالوا : أيضاً ، وإن كان اللعان شهادة وشهادة الأخرس لا تصح إلا أن اللعان يصح للضرورة إليه دون الشهادة[٨] .

الترجيح :

الذي يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بصحة لعان الأخرس بإشارته المفهومة أو بكتابته ، وذلك لقوة حجتهم من جهة، ولأن إشارة الأخرس المفهومة بالنسبة له تعد صريحة، خصوصاً أن الإشارة في هذا الموضع وهو الرمي بالزنى قد تكون أقوى من الكلام من جهة أخرى.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٠ .

(٢) المغني ١١/١٢٧ .

(٣) المغني ١١/١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) المدونة ٣/١١٧ ، جواهر الإكليل ١/٣٨٣ .

(٥) المجموع ٩/١٧١، مغني المحتاج ٣/٣٧٦ .

(٦) المغني ١١/١٢٨ ، كشاف القناع ٥/٤٥٣-٤٥٤.

(٧) المغني ١١/١٢٨ .

(٨) المغني ١١/١٢٨ ، مغني المحتاج، ٣/٣٧٦ .

بالإضافة إلى أنه إذا منع من اللعان، فقد يلحقه نسب باطل، وهذا ما لاتقره الشرعية الإسلامية .

وأما إن كان الأصم الذي لا يتكلم لا يكتب وليس له إشارة مفهومة، فإنه لا يصح منه قذف ولا لعان ولا غيرها ، لأنه لا يعلم منه قذف ولا يتصور منه لعان[١] .

قال في المغني «فأما الأخرس والخرساء فإن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة فهما كالمجنونين فيما ذكرناه، لأنه لا يتصور منهما لعان، ولا يعلم من الزوج قذف، ولا من المرأة مطالبة»[٢] انتهى .

وقال صاحب كشاف القناع «إذا فهمت إشارة الأخرس فهماً أو كتابته صح لعانه بها كالطلاق ، ولدعاء الحاجة ، وإلا تفهم إشارة الأخرس فهماً ولا كتابته فلا يصح لعانه[٣]» انتهى .

بيان كيفية اللعان من المعوق سمعياً :

بعد أن بينت - في حدود اطلاعي - حكم اللعان من المعوق سمعياً، سواء أكان ناطقاً أو غير ناطق ، يجدر بي أن أبين كذلك كيفية هذا اللعان من المعوق سمعياً، فأقول : إذا أراد المعوق سمعياً أن يلاعن فإنه إما أن يكون قادراً على الكلام أو غير قادر ، فإن كان قادراً على النطق فإنه يلاعن باللفظ مثل السوي سواء بسواء ، أما إن كان غير قادر على النطق فإنه يشير بكلمة الشهادة أربع مرات ثم يشير بكلمة اللعن .

---

(١) روضة الطالبين ٣٥٢/٨، المغني ٣٩٦/٧.

(٢) المغني ٣٩٦/٧ .

(٣) كشاف القناع ٤٥٣/٥-٤٥٤.

أما إن كان يريد أن يلاعن بالكتابة، فإنه يكتب كلمة الشهادة أربع مرات ثم يكتب كلمة اللعن، وله أن يجمع بين الكتابة والإشارة وذلك بأن يكتب كلمة الشهادة ثم يشير إليها أربع مرات[١] . وقال الغزالي[٢] : «عليه أن يكتب مع الإشارة ليتبين لفظ الغضب واللعن أو يورد عليه ناطق فيشير بالإجابة»[٣] .

---

(١) الخرشي على خليل ١٣٠/٤، منح الجليل ٢٨٥/٤، الدسوقي ٤٦٤/٢، الروضة ٣٥٢/٨، مغني المحتاج ٣٧٦/٣، شرح روض الطالب ٣٨٤/٣، شرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٥/٤ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥٩ .

(٣) انظر الوجيز ٩١/٢ .

الفرع الثالث ـ أحكام المعوقين سمعياً في الولاية[١] الخاصة والوصاية[٢] :

الولاية هي :

سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها . والولاية على القاصر[٣] : هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية ، أو هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٤] .

أنواع الولاية :

الولاية إما أن تكون اختيارية أو إجبارية [٥] ، والإختيارية : هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير .

والإجبارية : هي تفويض الشرع أو القضاء بالتصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير ، وولاية القاضي على القاصر ، وهي محل الموضوع هنا .

والولاية الإجبارية : إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال .

---

(١) الولاية في اللغة : من الولي بمعنى القرب والدنو ، فالولاية القرابة والنصرة والإمارة والسلطان ، القاموس المحيط، ١٧٣٢، لسان العرب ٤٩٢٠/٦، المصباح المنير ٣٤٦ .

وفي الاصطلاح : تنفيذ القول على الآخر شاء أو أبى ، التعريفات ، ص٣٢٩، وانظر الدر المختار ٥٥/٣ .

(٢) الوصاية في اللغة : من الوصي بمعنى الوصل والعهد ، وهي أن يعهد شخص إلى آخر بالقيام على شؤون أولاده بعد وفاته أو أن يملكه مالاً بعد وفاته ، القاموس المحيط ، ص١٧٣١، لسان العرب ٤٨٥٤/٦، المصباح المنير ٣٤١ .

وفي الإصطلاح : هي ما أوجب نيابة عن الوصي بعد موته كإيصائه على أولاده ، أو هي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ، نهاية المحتاج ٩٨/٦، حاشية العدوي على الرسالة ٢٤/٢ .

وقيل هي : اسناد النظر في أمر المحجور أو تنفيذ وصية لثقة مأمون ، مواهب الجليل ٣٦٤/٦ .

أو هي : الأمر بالتصرف بعد الموت ، كشاف القناع ، ٢٩٧/٢ .

(٣) القاصر : بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عجزاً ، والقاصر : العاجز عن التصرف السليم . وهو الشخص الصغير دون البلوغ أو المجنون ، معجم لغة الفقهاء ، ص٣٥٤ .

(٤) المدخل الفقهي العام للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ٥٤١/١ .

(٥) البدائع ١٥٢/٥ .

فالولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال[١] .

من تثبت عليه الولاية :

تثبت الولاية على الصغير القاصر والمجنون المعتوه، والمغفل، والسفيه[٢]. فهى لاتثبت إلا على من كان ناقص الأهلية، لأن فاقد الأهلية وناقصها لا ولاية لواحد منهما على نفسه أو على غيره، فدعت الضرورة إلى أنه يقوم أحد بتدبير شؤونه الشخصية والمالية .

وعلى هذا لاتثبت هذا السلطة إلا لمن كان كامل الأهلية .

وأما الوصاية : فهي نيابة تشبه الولاية ، فكل منهما تهدف إلى غرض واحد هو رعاية المولى عليه أو الموصى عليه . ولذلك اتفقت الشروط الواجب توفرها في الولي أو الوصي على السواء . ولهذا فقد جعلت الحديث عنهما مما يغنيني عن التكرار والإعادة .

ومن الثابت شرعاً أنه يشترط فيمن يوصي إلى غيره أن يكون له ولاية على المولى عليهم أو الموصى لهم، ولذلك يكون للأب والجد وإن علا باتفاق الفقهاء[٣] .

ويتم الإيصاء بإيجاب من الموصي وقبول من الوصي ، وهو ما يعبر عنه بالصيغة ، إذ هي الأداة أو الوسيلة التي يتم بها التعبير عن إرادة العاقدين

---

(١) . انظر الأحوال الشخصية لأحمد الفنور ، ص٦٣٧ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/١٩٥ ، وما بعدها ، مغني المحتاج ٢/١٧١، نهاية المحتاج ٣/٣٥٦ .

(٣) التاج والاكليل ٦/٣٨٩ ، مغني المحتاج ٣/٧٤ ، رد المحتار ٦/٦٤٨، الهداية ٣/٢١ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢١٤، الإنصاف ٧/٢٩٥، المغني ٦/٢٤٧ .

في إبرام العقد ، سواء أكانت لفظاً أم كتابة أم إشارة . لكي يمكن الاطلاع على رضى المتعاقد بما هو مقدم إليه .

وعليه يكون الإيجاب من الموصي حال حياته بكل ما يفيد إقامة غيره مقامه بعد وفاته في شئون أولاده أو تركته سواء باللفظ أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة . وتكون من الأصم الذي تعذر عليه بسبب - إعاقته السمعية - التعبير عن إرادته بالنطق ومن في حكمه بأن يقرأ عليه كتابة وصيته ثم يسأله الشهود عنها بلغة الصم المفهومة فيومئ برأسه دالاً على الموافقة إذا عهد الناس منه ذلك [١] .

وكذلك يكون القبول بما يصدر عن الموصي إليه (الوصي) من كل لفظ أو فعل يدل على قبوله الإيصاء .

والسؤال الذي تجدر الإجابة عنه في إطار هذا الموضوع هو : هل يصح أن يكون المعوق سمعياً ولياً أو وصياً ؟

والإجابة عن هذا السؤال تكون في بيان الشروط التي حددها الفقهاء للولي والوصي ومدى توفرها في المعوق سمعياً ، أو أثر الإعاقة السمعية لديه على توفر هذه الشروط مما ينعكس على صلاحيته للولاية أو الوصاية . ولذلك سأبين بعض هذه الشروط التي قد تكون لها علاقة بالإعاقة السمعية حتى يمكن بيان أحكام المعوقين سمعياً فيها ، وهي على النحو التالي :

أولاً - شرط التكليف : ويكون ذلك بالبلوغ ، والعقل ، والاسلام ، فهي من الشروط الواجب توفرها في الولي أو الوصي على نحو ما ذكره الفقهاء[٢] .

---

(١) الهداية ٢١/٣ .

(٢) الاختيار ٢٢/٤ ، فتح القدير ٣١٩/٢، ابن عابدين ٥٦٧/٣، الفتاوي الهندية ١٤٢/٦، المغني على الشرح الكبير ٥١٨/٤ .

وعليه فإن المعوق سمعياً - كالأصم وثقيل السمع - يصح أن يكون ولياً أو وصياً إذا كان عاقلاً ، بالغاً مسلماً ، لانه يُعد من أهل التكليف وبالتالي فهو أهلٌ للولاية أو الوصاية، لتوفر أداة التدبير لديه وهي العقل . ولا أثر لإعاقته السمعية - حسب هذا الشرط - في صحة ولايته أو وصايته .

هذا خلافاً للمعوق عقلياً ، كالمجنون والمعتوه وكذا الصغير - فلا ولاية ولا وصاية لهم[١] لانهم ليسوا أهلاً للتكليف ، لعدم قدرتهم على القيام بما فيه مصلحة له ولا مصلحة غيره، لفقدهم أداة التدبير وهي العقل . إذ فاقد العقل يحتاج إلى من يرعى شؤونه ويدبر أموره فكيف يستطيع أن يدبر أمور غيره ؟

ثانياً - العدالة : أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والسلوك[٢] . فلا ولاية ولا وصاية للفاسق: لان فسقه يجعله متهماً في رعاية مصالح غيره .
ولم أجد أحداً من المختصين الشرعيين والتربويين - في حدود بحثي - في مجال الإعاقات أنه ذكر أن للإعاقة السمعية أثراً على عدالة المصاب بها واستقامته، إذ لا يلزم أن يكون كل معوق سمعياً فاسقاً، وعليه فإن المعوق سمعياً تصح ولايته على غيره كما يصح الإيصاء إليه.

ثالثاً - القدرة على القيام بمهام الولاية والوصاية .
وللفقهاء في اشتراط قدرة الوصي على القيام بمهام الوصاية اتجاهان :

---

(١) المراجع السابقة مع تبيين الحقائق ٣٢/٢ ، مغني المحتاج ٧٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٧٣/٤، المجموع ٣٤٥/١٣ ، الدسوقي ٢٩/٣، بلغة السالك ، ١٣٠/٢ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ، ص٩٧ .

(٢) المراجع السابقة .

الاتجاه الأول : اشتراط كون الوصي قادراً على القيام بمهام الوصاية. وقد ذهب إلى هذا الاتجاه بعض المالكية والشافعية[١] .

وحجة أصحاب هذا الاتجاه بأن ذلك مما تقتضيه طبيعة الولاية، والإيصاء إلى العاجز ليس من مصلحة المولى عليه[٢] . ولذلك يشترط قدرة الوصي على القيام بمهام الوصاية .

الاتجاه الثاني : عدم اشتراط كون الوصي قادراً على القيام بمهام الوصاية، وعليه فإنه يجوز الإيصاء إلى العاجز عن تنفيذ الوصاية، ويعين له الحاكم أو القاضي من يساعده .

وذهب إلى هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] .

وحجة أصحاب هذا الاتجاه بأن العاجز من أهل الولاية والأمانة ، فيصح الإيصاء إليه، وعلى القاضي أن يعين له من يساعده .

الترجيح :

والذي أراه راجحاً في المسألة- والله أعلم بالصواب - هو رأي الجمهور، لأنه لاضرر على المولى عليه من تعيين وصيّ غير قادر على القيام بنفسه بمهام الوصاية ، إذ يصح له أن ينيب القادر أو يطلب من القاضي أن يعين معه من يساعده وذلك عملاً على تحقيق رغبة الموصي، إذ لاشك أنه أدرى بمن يعينه وصياً من قبله فهو أشفق الناس بالمولى عليه في نظره فيجب تحقيق رغبته واعانة الوصي على القيام بتلك المهمة بالوسيلة التي أشرت إليها .

أما الاتجاه الآخر فهو وإن كان اشتراطهم هذا يتفق مع منطق الوصاية ومضمونها إلا أنه يرد عليه بأن اختيار الموصي أمر يجب مراعاته ، كما يجب احترام رغبته . وهذا ما جعلني أرجح رأي الجمهور .

---

(١) حاشية العدوي على الرسالة ٢٠٤/٢ ، الشرح الكبير ٤٥٢/٤، مغني المحتاج ٧٤/٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الفتاوي الهندية ٩٤/٣، الشرح الكبير ٤٥٢/٤، قليوبي وعميرة ٣٠٤/٢، نهاية المحتاج ٣٧٢/٤، المغني ٢٤٧/٦.

وعلى ضوء ما سبق يتبين صحة الوصاية والولاية إلى المعوق سمعياً وإن كان غير قادر على القيام بتنفيذ مهام الوصاية بنفسه، لا سيما المهام المرتبطة بالسمع على أن يعين معه عندئذ من يساعده على التنفيذ حسب رأي الجمهور في عدم اشتراط القدرة على القيام بمهام الوصاية ، وهو ما رجحته - والله أعلم .

الفرع الرابع - أحكام المعوقين سمعياً في الحجر[١] :

الحجر هو :

منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي من قاصر أو فاقد الأهلية، وقد شرع رعاية لمصلحة القاصر المحجور عليه وذلك لعجزه . وضعف عقله فلا تنفذ تصرفاته القولية؛ لأنها لابد أن تكون صادرة عن رضى وعقل ، فإذا انتفى كمال العقل فلا موجب للاعتبار في التصرفات التي تصدر منه . ولهذا اتفق الفقهاء[٢] على أن من أسباب الحجر الجنون ، فالمجنون ونحوه كالمعتوه واقع تحت الحجر لفقدان الأهلية وعدم وجود العقل ، ولايحتاج للحجر عليه إلى حكم حاكم كما هو ظاهر كلام جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] ، خلافاً للمالكية[٤] الذين يلزمون صدور الحجر من الحاكم إن كان الجنون بعد البلوغ .

---

(١) الحجر في اللغة : مطلق المنع والحظر ، القاموس المحيط ٤٧٥، لسان العرب ٧٨٤/٢ ، المصباح المنير ٦٧ .
وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرف قولي لافعلي لصغر ورق وجنون ، التعريفات ص١١١.

(٢) الاختيار ١٢٣/٢، الهداية ٢٨٠/٣ ، الدسوقي ٢٩٢/٣، مواهب الجليل ٥٩/٥، بداية المجتهد ٣٥٢/٢، حاشية الباجوري ١٣٩/٢ ، قليوبي وعميرة ٢٩٩/٢ ، مغني المحتاج ١٦٥/٢ ، المهذب ٣٢٨/١، الإنصاف ٣٨٥/٥، المغني ٥٠٥/٤ .

(٣) نفس المراجع، والبدائع ١٦٩/٧ ، تكملة المجموع للسبكي ٢٧٥/١٠، أسنى المطالب ٢١١/٢، المحلى ٢٧٨/٨ .

(٤) الشرح الكبير ٢٩٣/٣، الشرح الصغير ٢٩٧/٤ .

أما الإعاقة السمعية فإني لم أجد أحداً من الفقهاء - في حدود اطلاعي - من جعلها سبباً من أسباب الحجر .

وعليه فإن المعوق سمعياً - والله أعلم - لا يقع تحت الحجر بسبب اعاقته السمعية، بل هو في ذلك كالأصحاء الأسوياء في أحكام الحجر ، وذلك لأنه لا أثر للإعاقة السمعية في أهلية المصاب بها للتصرفات ما دام عاقلاً .

ومن الجدير بالذكر هنا أن من المعوقين سمعياً من تكون إعاقته شديدة أو مزدوجة ، كأن يكون أصم أعمى أو أصم أخرس - مما يتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته أو يخشى من انفراده بالتصرف، فإن الحكمة تقتضي تعيين من يساعده في التعبير عن إرادته[1] .

وإن المتمعن في الأسس العامة لنظام الحجر الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذه الحالة، فمن كان به أكثر من إعاقة العمى والبكم والصمم وغير ذلك ، أومن أصابه عجز جسماني شديد فإن الفقه الإسلامي بقواعده وأسسه العامة يعين له ولياً يقوم نيابه عنه في التعبير ، وكذلك من كان مريضاً فإن وليه يقوم نيابة عنه بما يلزمه من تصرفات، وذلك لأن الحجر في الإسلام قد يكون لمصلحة المحجور عليه كما قد يكون لمصلحة الآخرين ، وقد يكون للمحجور عليه والآخرين معاً .

---

(١) تفسير القرطبي ٢٨٨/٣، التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٦٥/٢، تفسير الألوسي ٥٧/٣ .

المطلب الثالث
أحكام المعوقين سمعياً في الولاية العامة والقضاء

ويشتمل هذا المطلب على فرعين هما :
الفرع الأول : أحكام المعوقين سمعياً في الولاية العامة .
الفرع الثاني : أحكام المعوقين سمعياً في القضاء .

وبيان كل منهما يتضح في الآتي :

الفرع الأول ـ أحكام المعوقين سمعياً في الولاية العامة-(الإمامة العظمى)[١] :

الإمامة : هي رئاسة الدولة في النظام الإسلامي ، ويسمى من يتولى هذه الرئاسة الخليفة . وحكمها : فرض كفاية ، كالجهاد ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط عن الباقين [٢]، ووجب عليهم طاعته ، لقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»[٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٤].

---

(١) الولاية في اللغة : من الولاء بمعنى النصرة والسلطان والملك والتولي ، وهي الإمامة العظمى أو الخلافة (القاموس المحيط ١٣٩٢، لسان العرب ١٣٣/١ ، المصباح المنير ٣٤٦/١ .
وفي الاصطلاح : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها : أو هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .
(الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ، مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٨م ، ج٢، ١٩١ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٩ . مقدمة ابن خلدون ص١٩١ .

(٣) سورة النساء آية (٥٩) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد، باب من يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج٦/٢١٧، حديث رقم (٢٩٥٧).

وقد اهتم الفقهاء بدراسة أمر الصلاحية لهذه الولاية اهتماماً بالغاً ، لهذا اشترطوا فيمن يناط به أمر الرعية أن يكون مستجمعاً لما تتطلبه من شروط ومؤهلات تضمن كفاءته لهذه الولاية ، وقد أجمع كل من تناول هذا الموضوع بالبحث من الفقهاء على ضرورة توفر تلك الشروط بالإمام .

كما اتفق جماهير الفقهاء على معظم هذه الشروط التي يجب توفرها في الخليفة ، واختلفوا في بعضها الآخر ، والذي يعنيني في هذا المقام من الشروط ما له علاقة بموضوع البحث وهو الإعاقة السمعية .

فمن الشروط التي ذكرها الفقهاء[١] في رئيس الدولة - الإمام ، الخليفة - سلامة الحواس ، والمقصود بسلامة الحواس أي أن يكون رئيس الدولة سليم الحواس من السمع والبصر والنطق ، وذلك لأن الصمم والعمى والبكم تؤثر في التدبير والعمل . ورئيس الدولة يجب أن يكون قادراً على القيام بالأعمال الموكولة إليه على أتم وجه ، وأن يكون كامل الهيبة حتى ينقاد الناس لطاعته ، لذلك كان لابد من اشتراط سلامة الحواس في رئيس الدولة .

وقد بحث الفقهاء حكم ولاية فاقد إحدى الحواس، فذهب فقهاء المذاهب الأربعة بالاتفاق [٢] إلى القول بعدم جواز ولايته ، وأنه يشترط في صحة

---

(١) البدائع ٣/٧ ، مواهب الجليل ٩٩/٦ ، الدسوقي ٣٠٠/٤، المجموع ٣٠٤/٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي /٢٥ ، الأشباه للسيوطي /٤٢٧ ، المغني ٣٨٥/١١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي /٢١ .

(٢) البدائع ٣/٧ ، رد المحتار ٧١/٤ ، مواهب الجليل ٩٩/٦ ، الدسوقي ٣٠٠/٤ ، المجموع ٣٠٤/٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٥ . الأشباه للسيوطي، ص ٤٢٧ . المغني ٣٨٥/١١ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١ .

وقد خالف ابن حزم في ذلك وجوز ولاية فاقد الحواس والأعضاء وقال : «ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل » انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق د. محمد نصر ، د. عبد الرحمن عميرة . دار الجيل ، بيروت ١٦٧/٤) .

الولاية سلامة الحواس، لأنه أمر خطير وحساس توجبه طبيعة العمل المنوط بمن يفوض إليه حراسة أمر الدين والدنيا حتى يستطيع القيام بما وكل إليه على الوجه الذي يريده الشارع الحكيم من منصب الإمام ، فلابد من سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق ليصح معها مباشرة ما يدرك بها [١]. وليتمتع بالاحترام والهيبة اللتين يجب أن تتوافر لمن بيده مقاليد الحكم .

لذلك فقد اشترط الفقهاء أن يكون الخليفة أو الإمام سمعياً بصيراً ناطقاً [٢] ، إذ إن فاقد هذه الحواس لايستطيع تدبير أمور نفسه فكيف يوكل إليه تدبير أمور العالم ، فهو في حاجة إلى رعاية غيره له فكيف يتولى رعاية أمة بأسرها .

وقد تناول الماوردي [٣] وأبو يعلى الفراء [٤] هذه الحواس بالتفصيل الذي لايكاد يوجد له نظير في كتب الفقه الإسلامي السياسي، فقسم الماوردي[٥] فقد الحواس من حيث تأثيرها على عقد الإمامة والولاية إلى ثلاثة أقسام، وسلك مسلكه أبو يعلى الفراء في ذكر الأحكام وإن لم ينص صراحة على هذا التقسيم[٦] .

والذي يعنيني من هذا التقسيم هو ما له علاقة بموضوع البحث وهو المعوق سمعياً - الأصم وثقيل السمع - .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ ، مآثر الاناقة في معالم الخلافة ، لأحمد القلقشنيدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠م ، ج١، ص٣٣ . مقدمة ابن خلدون ٥٢٢/٢.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٥ .

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٠ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤-٢٦ .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء/ ص٢١-٢٩ .

حكم إمامة المعوق سمعياً:

وعلى ضوء ما سبق بيانه لا تنعقد إمامة الأصم ، لأن صممه يمنعه عن سماع مصالح الرعية . ولأنه إذا كان مانعاً من تولى القضاء - كما سأبين ذلك لاحقاً - فالإمام من باب أولى .

أما بالنسبة لاستدامة الإمامة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما :

القول الأول :

أنه يخرج من الإمامة بذلك وينعزل ، وذهب إلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة[١] . وحجتهم في ذلك أن ذهاب السمع بالصمم كذهاب البصر بالعمى، لأن كل منهما يؤثر في التدبير والعمل فيخرج من الإمامة بذلك كما يخرج بذهاب البصر .

القول الثاني :

لا يخرج من الإمامة إذا طرأ الصمم عليه ، وقال بذلك ابن حزم وطائفة معه[٢] . واشترط بعضهم أن يحسن الكتابة فإن كان لا يحسنها انعزل . لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة[٣] . واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(١) البدائع ٣/٧ ، رد المحتار ٧١/٤ ، مواهب الجليل ٩٩/٦، الدسوقي ١٣٠/٤، المجموع ٣٠٤/٩، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٥، فضائح الباطنية للغزالي تحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي ، مطبعة الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٣٨٣هـ، ط/٤، ص١٩١، المغني ٣٨٥/١١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، ص٢١.

(٢) الفصل في الملل والنحل ١٦٧/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٦، ولأبي يعلى ، ص٢٢، مآثر الأناقة ٦٧/١.

١- أن الإشارة تقوم مقام السمع .

٢- ولأننا راعينا في الابتداء سلامة كاملة ، ففي الخروج منها لابد أن يكون النقص نقصاً كاملاً .

٣- أنه لم يمنع من إمامته نص قرآني ولا سنة ولا إجماع .

الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن طُرُوَّ الصمم على الإمام يعارض طبيعة الولاية ويصطدم بمبدأ الصلاحية والجدارة التي ينادي بها الإسلام، فضلاً عن أنه لا يستطيع تحقيق أهداف هذه الولاية، فكيف تستقيم المسؤولية العامة برجل فقد الحواس أو الأعضاء أو بعضها ؟

وعليه فإن الصمم يبطل الإمامة كما يمنع من انعقادها لما فيها من تعارض مع مقصود الإمامة[١] .

أما ثقل السمع وهو الذي لا يدرك معه إلا سماع الصوت العالي دون غيره فإنه لا تزول أهليته به فلا ينعزل به .

وأما اذا كان لا يقدر على الكلام بسبب إصابته بالصمم فهو من باب أولى أن يمنع من تولى الإمامة، واستدامتها، لأن النطق شرط باتفاق الفقهاء[٢]، فيمن يتولى الإمامة ، ولأنه يشترط في الإمام كمال الأوصاف، وإذا وجد الخرس مع الصمم يكون كمال الأوصاف مفقوداً فقداً تاماً [٣].

ثم إن الإمامة العظمى فيها مهام ومسؤوليات كبيرة متعلقة بجميع الأمة، وتحتاج إلى سمع ولسان ناطق فصيح، والخرس يؤثر في التدبير

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٧، ولأبي يعلى ، ص٢١، مآثر الأناقة ٦٧/١، الأشباه للسيوطي ، ص٥١٥، قليوبي وعميرة ١٧٣/٤، المبدع ١٠/١٠، مقدمة ابن خلدون ، ص١٩٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٥، ولأبي يعلى ، ص٢١.

والعمل، فإذا فقد شيء من ذلك أثر تأثيراً بليغاً في هذا المنصب، وكذلك يحتاج الإمام إلى الالتقاء بالوفود والسفراء وعقد الاتفاقات والمعاهدات، فإذا كان مصاباً بالصمم والخرس لم يقدر على شيء من ذلك، فترجح لهذا كله القول بخروج الإمام من الإمامة إذا أصابه الصمم والخرس معاً ، وعليه فإنه لا يصح تولية المعوق سمعياً أمر الولاية العامة .

الفرع الثاني - أحكام المعوقين سمعياً في القضاء[1] :

القضاء إحدى السلطات في الدولة التي تُدرج تحت الرئاسة العامة- الإمامة- ، ووظيفة القضاء هي: بيان الحكم الشرعي في شيء ما والإلزام به[2] .

والقاضي نائب عن الخليفة في بعض أعماله ، والذي يتولى تعيينه هو الإمام أو من ينوب عنه في ذلك .

حكمه :

هو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط الأثم عن الباقين [3].

والأصل فيه آيات كثيرة ، منها قوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» [4] .

---

(١) القضاء في اللغة : الولاية والحكم والإلزام والتقدير والأداء . القاموس المحيط ، ١٧٠٨، لسان العرب ٣٦٦٥/٥ ، المصباح المنير ٢٦٢ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية : بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات ، ابن عابدين ٣٥٢/٥، فتح القدير ٤٥٣/٥. وعرفه المالكية : بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام ٢١/١، مواهب الجليل ٨٦/٦). وعرفه الشافعية : بأنه قطع الخصومة بين شخصين أو أكثر بحكم الله تعالى . مغني المحتاج ٣٥٢/٤، نهاية المحتاج ٢٣٨/٨. وعرفه الحنابلة : بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات . كشاف القناع ٤٥٧/٤، اعلام الموقعين ١٠٥/١.

(٢) فتح القدير ٤٥٤/٥، مغني المحتاج ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣.

(٣) المغني ٣٤/٩.

(٤) سورة النساء ، آية (٦٥) .

ومن الأحاديث النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١] متفق عليه .

ولقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بإعداد القضاة إعداداً كافياً من الناحية العلمية والفنية والنفسية ضماناً للعدالة[٢] . لهذا وضع الإسلام لهم ضوابط وشروط ومؤهلات تضمن كفاءتهم ليصبحوا قادرين على القيام بالأعباء والمسؤوليات المنوطة بهم حتى تقوم العدالة على أكمل وجه .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر القضاء بنفسه حينا ، وينيب بعض أصحابه حيناً آخر ممن تثبت لديه كفاءته وأهليته للقضاء، من ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقلت تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن ! قال : إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . قال علي : فما زلت قاضياً»[٣] .

وعلى هذا فقد تكلم الفقهاء في صفة القاضي وما يعدّه فيه من الشروط اللازمة لكي يتوفر فيه أهلية ولاية القضاء ، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، وما يعنيني من هذه الشروط ما يتعلق منها بالإعاقة السمعية .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/١٥٧ ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٣٤٢ ، رقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص .

(٢) تبصيرة الحكام لابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص٥-٦ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٤/٩٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٨٨ .

أحكام المعوق سمعياً في القضاء :

لما كان القضاء يقوم أساساً على العدالة ، اعتبر في المولى عليه توفر وسائل الإدراك التي من خلالها يمكن أن يدرك ويعي ما يدلي به الخصوم حتى يستطيع أن يعطي حكماً عادلاً لا يشوبه حيفٌ مما يصعب تحققه عند تخلف وسائل الإدراك .

ويراد بوسائل الإدراك المطلوب توفرها في القاضي السمع والبصر وسلامة اللسان من البكم حتى يستطيع النطق بما توصلت إليه قريحته في ضوء ما سمع ورأى من بينات وأدلة، بالأضافة إلى استماع ما دار بين أطراف الخصومة من محاورة ، ومناقشتهم مع الشهود في شأن المدعي به . وقد مر بنا في فصل الآثار أن من آثار الاعاقة السمعية على المصاب بها (صعوبة الادارك السمعي لديه) [١].

ولهذا اتفق الفقهاء [٢] على وجوب تحقق هذه الصفات في القاضي ، لما في تخلفها من أثر واضح على القاضي فيما أنيط به من أعمال القضاء .

ولكنهم اختلفوا هل هي شرط لصحة ولاية القاضي وانعقاد ولايته ونفاذ قضاياه أم شرط كمال ، ويتحصل اختلافهم فيما يتعلق بموضوع البحث وهو المعوق سمعياً في رأين هما :

الرأي الأول :

اشتراط كون القاضي سميعاً ناطقاً ، فلا تصح ولاية فاقد السمع ولا تنعقد ولايته ولا تنفذ قضاياه ، وكذا فاقد السمع والنطق معاً من باب أولى .

---

(١) راجع الفصل الرابع ، ص١٦٩ .

(٢) وقد شذ بعض الشافعية فاجازوا ولاية الأعمى والأخرس إذا فهمت إشارته ، وهو وجه مقابل للصحيح عندهم . أي رأى ضعيف في المذهب ، كما يقول النووي في (الروضة ٩٦/١١ و٩٧) .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١] .

واستدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من عدم صحة ولاية الأصم والأخرس بما يلي :

١- قالوا إن الأصم ، لا يسمع شيئاً ، بينما يكون القاضي محتاجاً إلى سماع دعوى الخصوم وسماع أداء الشهادة، وليس كل شاهد يمكنه أن يكتب شهادته فيعرضها عليه، فمنهم من لا يكتب ، فضلاً عما في ذلك من تضييق الحال على الناس وتعذر سبيل الحكم، لذا وجب أن يمنع من ولاية القضاء[٢] .

وأما إذا تعذر عليه الكلام - كالأخرس أو الأبكم - فهو عندئذ لا يمكنه النطق بالحكم ومناقشة الخصوم ولا يفهم جميع الناس إشارته[٣] ، وقلما يوجد أبكم إلا وهو أصم، ويبعد تأتي القضاء مع اجتماع هاتين الآفتين[٤].

٢- القياس على الشهادة : قالوا إن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء المعوقون حسياً ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلا يكون لهم أعلى الولايات وهو القضاء من باب أولى[٥] .

---

(١) البحر الرائق ٦/٢٨٠ ، الدر المختار ٢/٤١٩ ، ابن عابدين ٥/٣٥٤ الروضة ١١/٩٦ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٥ ، تحفة المحتاج ١٠/١٠٦ نهاية المحتاج ٨/٢٣٨ ، المغني ١١/٣٨١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١١/٣٨٧ ، الروض المربع ٢/٤٠٧ ، شرح منتهى الإدارات ٣/٤٦٤ .

(٢) المنتقى ٥/١٨٣.

(٣) المغني ١١/٣٨١، الشرح الكبير على المقنع ١١/٣٨٧، الروض المربع ٢/٤٠٧، شرح منتهى الإدارات ٣/٤٦٥.

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٦ .

(٥) البدائع ٩/٤٠٧٩، المبسوط ١٦/١١٠ .

وقالوا أيضاً إن الشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه بها، وربما أحاط بحقيقة علمها، بينما القاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم يقبل منه الشهادة فالقضاء أولى[١] .

ويمكن أن يوجه رد على الاستدلال بالقياس بأن المقيس عليه وهو الشهادة تجوز من الأصم في المرئيات من الأفعال، كما تجوز شهادة الأخرس بوساطة الكتابة، وعليه فلا يسلم لهم حكم المقيس عليه .

ولو سلمنا بأن المقصود هو منع شهادة من كان موصوفاً بهذه الإعاقة في بعض الحالات دون بعض ، فإن الدليل حينئذ أخص من الدعوى ، لأن الدعوى عامة في منع هذه الإعاقة من تولي القضاء في جميع الحالات، والدليل لا يفيد إلا منع هذه الإعاقة من تولية القضاء في بعض الحالات دون بعض ، وعليه فإن الحجة غير تامة لكونها أخص من الدعوى[٢] .

الرأي الثاني :

أن سلامة حاسة السمع وكذا النطق في القاضي ليست شرطاً في صحة ولايته ولا في صحة دوامها بل في جواز ولايته ابتداء ودواماً . فهو واجب غير شرط في الابتداء والدوام ، وذهب إلى هذا الرأي المالكية[٣] .

ومعنى ذلك أنه إذا ولي الأصم للقضاء عُدتْ ولايته صحيحة عندهم وأن الصمم لا يمنع من استدامتها ، ولكن يأثم من ولاه في القضاء لعدم جواز ولاية من كان متصفاً بإحدى هذه الإعاقات الحسية ابتداء ودواماً، ووجوب عزله وأن طرأ عليه شيء منها مع صحة ما وقع منه من الحكم قبل العزل .

---

(١) المغني ٣٨١/١١، الشرح الكبير على المقنع ٣٨٧/١١.

(٢) الأقضية والبينات التي يحكم فيها القاضي في الفقه الإسلامي ، د/محمد علي صياد ، ص٢٨.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٩٩/٦ ، شرح الزرقاني ١٢٤/٧، شرح منح الجليل ١٤٣/٤، الدسوقي ١٣٠/٤.

وهذا ما لم يكن فاقداً لصفتين منها أو جميعها وإلا فلا تنعقد ولاتيه ولا ينفذ حكمه .

واستدل أصحاب هذا الرأي على وجوب كون القاضي متصفاً بهذه الأمور بالدليل الأول الذي ذكرته للرأي الأول، إلا أنهم قالوا : لا يلزم من ترك الواجب البطلان، فوجود هذه الأشياء واجب غير شرط[1] .

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن القول بصحة ولايته مع القول بوجوب عزله لا معنى له، فاذا سلمتم بأن توليته القضاء غير مشروعه فيلزمكم التسليم بعدم صحة قضائه لو ولي، إذ لا معنى للقول بصحة قضائه مع القول بعدم مشروعية ولايته، والله أعلم .

الترجيح :

لما كان القضاء هو ميزان العدالة في الأرض، ومن مقاصده إيصال الحق إلى مستحقه وحماية الحقوق وصيانة الأقوال والأعراض والدماء ، فإني أرى والله - أعلم بالصواب - أنه لا بد أن يكون القاضي جامعاً لجميع الصفات التي تؤهله للقيام بالقضاء على أكمل وجه ومن بين هذه الصفات صفة السمع. إذ إنه قد يفوت إذا فقد المولى بعض الحواس الهامة كالسمع مثلاً ، فالقاضي يحتاج إلى سماع الخصوم ليتميز له الحق من الباطل والأصم وإن كان يرى الخصوم فإنه لا يسمع الإقرار أو الإنكار مما يترتب عليه ضياع الحقوق؛ فقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له ، والقاضي لم يسمع ذلك منه فيقضي على ما سمع من بعض كلامه فيضيع الحق .

فإن قيل : إنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين قلت : إن في ذلك تضييق على الناس لأنه لا يمكن لكل خصم أن يكتب له جوابه، كما أن في ذلك

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢٤/٧ .

مجالاً لتغيير بعض الإجابات ولو بشيء بسيط قد يكون فيه تغيير للأحكام ، وأما إذا تعذر عليه الكلام كالابكم والأخرس فإنه لا يستطيع الإفصاح عما استقر في يقينه على ضوء ما ثبت لديه من بينات، وليس كل الناس يفهم إشارته، لاسيما إذا كان أبكم وهو أصم، مما يتعذر عليه الفهم والإفهام غالباً ، وهذا لا يتأتى معه قضاء ولا ضبط .

وعليه فالذي يبدوا لي والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من القول باشتراط كون القاضي سميعاً متكلماً ، أما ما استند إليه المخالفون فهو ضعيف ولم يسلم من المناقشة .

وعلى ضوء ما سبق يتبين أنه يشترط لتحقق أهلية توليه القضاء سلامة الحواس من السمع والنطق معاً بحيث لو تخلف أحدهما سقطت أهلية المرشح لهذه الولاية ، كما أن استمرارية القاضي للقضاء منوطة باستمرار كفاءته ودوام صلاحيته ولا خلاف بين الفقهاء[١] ، أن كل ما يمنع من توليه القضاء ابتداء يمنعها دواماً ، فتزول أهلية القاضي اذا اختل فيه بعض شروطه كأن طرأ عليه جنون أو صمم أو عمى أو خرس ونحوها لفقد شروط التولية .

يستثنى من زوال أهلية الأصم مالو فقد القاضي السمع بعدما ثبت عنده حكم الواقعة ولم يحكم به حتى صم ، فإن ولاية حكمه باقية فيه[٢] ، وذلك لأن فقد السمع في هذه الحالة ليس من مقدمات الاجتهاد .

والحكم يستند إلى حال السمع، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين ويميز أحدهما من الآخر[٣] .

---

(١) المحلى على المنهاج ٤/٢٩٩، الروضة ١١/١٢٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٣٦٤، الشرح الصغير ٥/٥٠٠، منح الجليل ٤/١٨٣، المغني ١١، ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥.

(٢) الإنصاف ١١/١٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥ .

المطلب الرابع
أحكام المعوقين سمعياً في البيِّنات

البيِّنات : جمع بيِّنة وهي الحجة [١] ، والحجة : البرهان ، يقال برهن عليه أي أقام الحجة [٢].

والبرهان هو : الدليل الذي يظهر به الحق ، ويتميز عن الباطل [٣] .

وقد أوردت هذا الموضوع بعد القضاء للمناسبة بينهما ، إذ القاضي في قضائه يحتاج إلى بينات يثبت بها الحكم عند إنكار الخصم .

وسوف يكون حديثي عن أحكام المعوقين سمعياً في البينات بما يتناسب معهم منها وهي الشهادة والإقرار .

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين رئيسين بيانهما يتضح في الآتي :

---

(١) انظر أنيس الفقهاء ، ص٢٣٧ .

(٢) الصحاح ٣٠٤/١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص١٠٧ .

الفرع الأول
في شهادة[1] المعوق سمعياً

تمهيد في حجية الشهادة وحكمها :

الشهادة حجة شرعية وبينة من البينات التي يعتمد عليها القاضي ، وقد شرعت لإثبات الحقوق ودفع المظالم ومنع الجهود والإنكار الذي يحصل بين الناس ، وفي ذلك صيانة لأموالهم ودمائهم وأعراضهم .

وحكمها : فرض كفاية في غير حق الله تعالى بالاتفاق [2] ، لقوله تعالى «ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»[3] فهي فرض كفاية ، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين [4] .

---

(١) الشهادة في اللغة : مصدر شهد يشهد شهادة فهو شاهدا وهي : خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا ، والمشاهدة المعاينة . (الصحاح ٤٩٤/٢ ، القاموس المحيط /٣٧٢ ، لسان العرب ٢٣٤٨/٤ ، المصباح المنير ١٦٩.
والشهادة في اصطلاح الفقهاء هي :
عند الحنفية : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى (فتح القدير ٣٦٤/٧) .
وعند المالكية : قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه . (مواهب الجليل ١٥١/٦، الخرشي ١٧٥/٧، تبصرة الحكام ٢٠٥/١) .
وعرفها الدسوقي بأنها : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٤/٤) .
وعند الشافعية : إخبار عن شيء بلفظ خاص (نهاية المحتاج ٢٩٢/٨) .
وعند الحنابلة : إخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص (كشاف القناع ٣٩٩/٦ شرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣ ، مطالب أولي النهى ٥٩٢/٦ ، الإقناع ٤٣٠/٤) .

(٢) البدائع ٤٠٦٠/٩ ، البحر الرائق ٥٧/٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨٨/٥ ، تفسير القرطبي ٣٩٨/٣ ، نهاية المحتاج ٣٢٠/٨ ، قيلوبي وعميرة ٣٣٠/٤ ، المغني ١٤٦/٩ ، كشاف القناع ٣٩٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣ .

(٣) سورة البقرة آية ، (٢٨٣) .

(٤) انظر (فتح القدير ٤٤٦/٦ ، تبصرة الحكام ١٦٤/١ ، المهذب ٣٢٣/٢ ، كشاف القناع ٤٠٤/٦ ، ٤٠٥ .

وإن امتنع الجميع عن الاجابة عند طلب صاحب الحق أو عند خوف فوات الحق أثموا جميعاً لقوله تعالى «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»[١] .

وإن كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . وعليه فإن للشهادة جانبين ضروريين أحدهما : يسمى التحمل وهو : القدرة على الحفظ والضبط . والجانب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح .

ولهذا اشترط الفقهاء ضرورة توفر شروط معينة في الشاهد لكي تقبل شهادته عند القضاء .

والذي يعنيني في هذا المقام ما له علاقة من هذه الشروط بالمعوقين سمعياً مما يؤثر على أهلية المعوق السمعي للشهادة . وهذه الشروط هي : العقل ، والسمع ، والبصر ، والنطق ، وسأوضح أراء الفقهاء فيما يخص المعوقين سمعياً في الشهادة ، وهو السمع .

أحكام المعوق سمعياً - الأصم وثقيل السمع - في الشهادة :

اولاً : حكم شهادة الأصم الأعمى :

إذا كان الأصم أعمى أي صاحب إعاقة مركبة مزدوجة بين الصمم والعمى فإنه لا تصح شهادته في الشريعة الإسلامية[٢] ، لأن الأصم الأعمى يفقد أهم وسائل المعرفة والاتصال بالعالم ، فلا يستطيع أن يتحمل شيئاً فيشهد عليه ، فلا تجوز شهادته في شيء ، لعدم قدرته على الأداء ، بل ولا تجوز معاملته كالمجنون ، وإنما يولي عليه من يتولى أمره بالمصلحة[٣] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦ ، الشرح الصغير ٤/٢٤٢ ، قليوبي وعميرة ٤/٣٢٧ .

(٣) بلغة السالك ٢/٣٢٣ .

ثانياً : حكم شهادة المعوق سمعياً :

لما كانت الشهادة مبنية على اليقين ، والسمع أحد الحواس التي ينبغي أن تتوفر في الشاهد لكي يكون قادراً على تحمل شهادته على الوجه الصحيح، لأنه أحد مدارك العلم التي يحصل بها تحمل الشهادة ، فإن من فقد حاسة السمع لا تجوز شهادته في المسموعات إلا إذا كان صممه ليس لدرجة تمنع سماعه الكلام الذي شهد به ، فمثلاً لو قال الأصم الذي شهد على إقرار أحد أن المقر أقر بصوت عال على كذا وكذا ... فإنه تقبل شهادته [١]، وكذا ثقيل السمع.

أما إذا كان سمعه لا يمكنه من الشهادة على الإقرار أو الكلام الذي صدر بصوت عال فإنه لا تجوز شهادته ، لأنه لم يحصل له العلم بما دار من كلام أو إقرار بسبب عدم سماعه ، لقوله تعالى في شأن إخوة يوسف «وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين»[٢] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»[٣] .

فالحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز الشهادة ما لم يكن مبناها على اليقين مثل التيقن من رؤية الشمس .

أما ما سمعه الأصم قبل إصابته بالصمم ، فإنه يجوز له الشهادة به لحصول التحمل عن يقين قبل حصول المانع منه .

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٣١٣/٤ .

(٢) سورة يوسف آية (٨١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه والحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وللحديث روايات بألفاظ أخرى .
انظر (المستدرك ٩٨/٤ ، نصب الراية ٨٢/٤ ، السنن الكبرى ١٥٦/١٠ ، سبل السلام ١٧١/٤) .

أما الأفعال ، فإنه تجوز شهادة الأصم عليها إذا كان مبصراً ، لأن غير الأعمى يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال التي يتوقف ضبطها على السمع ويحصل له بالرؤية علماً يقينياً [١].

وعليه فإنه تقبل شهادة المعوق سمعياً - الأصم - في الأفعال دون الأقوال لأن الأصم غير الأعمى يضبط الأفعال ببصره ولا يضبط الأقوال لعدم سماعه لها إذ أن فاقد حاسة السمع لا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم ، فإن كان قد سمعها قبل حدوث الصمم فإنه تجوز شهادته فيها ، كما تجوز في الأفعال .

أما إذا كان الأصم لا يستطيع النطق أثر إصابته بالصمم ، فإنه لا تقبل شهادته في الأقوال دون الأفعال - لما ذكرته سابقاً - وأما في الأقوال التي سمعها قبل حدوث الصمم - وكذا الأفعال - فإن للعلماء في قبول شهادته - بحكم أنه غير قادر على النطق - ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه تصح شهادته سواء أداها بإشارته المفهومة أو بكتابته ، وذهب إلى هذا القول المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤] ، ونسبه المغني إلى ابن المنذر[٥][٦] .

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢٩٩/٤ ، تبصرة الحكام ٢٠٤/١ ، الدسوقي ١٦٧/٤ ، مواهب الجليل ١٥٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٣/٨ ، كشاف القناع ٤٢١/٦، الفروع ٥٨١/٦) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٤ ، تبصرة الحكام ٧٥/٢ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٤/٦، ١٥٥ ، تفسير القرطبي ٢٤٥/٩ ، الكافي لابن عبد البر ٨٩٩/٢ ، الخرشي علي خليل ١٧٩/٧ .

(٣) المهذب ٣٢٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٥/١١ ، المغني ١٩٠/٩ ، ومذهب الشافعية عدم صحة شهادة الأخرس ، ولعل ما أشار إليه صاحب المغني قول عند الشافعية كما يظهر من روضة الطالبين ٢٤٥/١١ .

(٤) كشاف القناع ٤١١/٦ ، الفروع ٥٧٩/٦ ، المحرر ٢٨٧/٢ .

(٥) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ١١.

(٦) انظر : المغني ١٩٠/٩ ، الشرح الكبير ٣٣/١٢ .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها : أن اشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاق ونكاح وظهار فكذلك الشهادة[١] .

ونوقش هذا الاستدلال بالتفريق بين الأحكام المذكورة فالعمل بالإشارة من الأخرس لأجل الضرورة ، وهذا بخلاف الشهادة ، فلا ضرورة إلى شهادته لإمكان قيام غيره بها ، والضرورة تقدر بقدرها [٢].

واستدل ابن المنذر بأن النبي صلى الله عليه وسلم : « أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن أجلسوا فجلسوا » [٣].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالإشارة في الصلاة فدل ذلك على صحة العمل بها مطلقاً .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الإشارة في الحديث ليست من الأخرس بل هي من ناطق ، ثم هي في الصلاة وليست في الشهادة ولا يصح التعميم للفارق[٤] .

القول الثاني :

أن شهادة الأخرس لا تصح إلا إذا كانت بواسطة الكتابة وهو قول بعض الحنابلة[٥] .

---

(١) انظر : المهذب ٣٢٤/٢ ، المغني ١٩٠/٩، و١٨٠/١٤ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) هذا جزء من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره في ص٢١٣، وقد تم تخريجه في تلك الصفحة.

(٤) انظر المغني ١٩١/٩ .

(٥) انظر : منتهى الإرادات ٦٥٧/٢ ، كشاف القناع ٤١٧/٦ الإنصاف ٣٨/١٢ ، ٣٩ ، المبدع ٢١٥/١٠ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٩١/٧ .

وحجتهم في ذلك: إن دلالة الكتابة أيقن من دلالة الإشارة على الألفاظ[١].

القول الثالث : لا تصح شهادة الأخرس مطلقاً ، سواء أداها بإشارته المفهومة أم أداها بكتابته .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، وأكثر الشافعية [٣] ، وأكثر الحنابلة [٤]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة ، حتى إذا قال الشاهد أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ، ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس [٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأخرس إذا كتب لفظ الشهادة فكأنه نطق بها، لأن الكتابة وسيلة للتعبير كالكلام ، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم - الدعوة تارة باللسان وتارة بالكتاب .

٢- أن شهادة الأخرس مشتبهة فلا تخلو من احتمال ، ولا يحصل بها اليقين ، والشهادة يعد فيها اليقين ، ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق [٦].

ونوقش هذا الدليل بأن شهادة الأخرس بالكتابة يحصل به اليقين ، فالكتابة تدل دلالة قاطعة على ما يريده الكاتب ، فلا يكون هناك شبهة ولا احتمال .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٥٤٥/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ١٣٠/١٦ بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ ، الفتاوي الهندية ٤٦٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤ ، الاختيار ١٤٧/٢ ، البحر الرائق ٧٧/٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣ .

(٣) المجموع ١٧١/٩، المهذب ٣٢٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٥/١١ ، شرح روض الطالب ٣٥٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، الأشباه والنظائر السيوطي ص٣١٢ ، اعانة الطالبين ٢٧٨/٤ .

(٤) انظر : المغني ١٩٠/٩ ، المحرر ٢٨٦/٢ ، الإقناع ٤٣٩/٤ ، الإنصاف ٣٨،٣٧/١٢ ، كشاف القناع ٤١١/٦ مطالب أولى النهي ٦١٠/٦ ، الشرح الكبير ٣٣/١٢ ، الفروع ٥٧٩/٦ ، الكافي ٥٢١/٤ .

(٥) انظر : المبسوط ١٣٠/١٦ .

(٦) المرجع السابق ، والكافي لابن قدامة ٥٢١/٤ .

الترجيح :

والذي يظهر لي - والله أعلم - عدم قبول شهادة الأخرس إذا أداها بالاشارة ، لأن الشهادة يعد فيها اليقين والاشارة لا تفيد ذلك حيث لا تخلو من الاحتمال ، كما أنه بالإمكان استشهاد غيره من الناطقين أما عند الضرورة القصوى، ولم يوجد شاهد غيره، وكانت إشارته مفهومة للقاضي فهماً واضحاً، فالذي يبدو لي أنه يحكم بها للضرورة إذا تيقن القاضي بفهم مراده[1].

أما شهادة الأخرس بالكتابة فالظاهر أنها تقبل لأن الكتابة يحصل بها اليقين ، وهي وسيلة للتعبير عما في النفس ، ولا يكون فيها شبهة ، أو احتمال .

وعليه فإنه تقبل شهادة الأصم العاجز عن النطق في الأفعال والأقوال التي سمعها قبل حدوث إعاقته السمعية إذا أداها بكتابته؛ لأن الكتابة وسيلة ثابتة في التعبير عما في النفس عموماً ويحصل بها اليقين ، ولا يكون فيها شبهة أو احتمال ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، للدكتور / عبد الله الركبان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ ، ٢٦٤/١ .

الفرع الثاني - في إقرار[١] المعوق سمعياً :

الأصل في الاقرار قوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم» [٢]، وحديث «واغد يا أنيس[٣] على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها»[٤] .

والإقرار أكد من الشهادة ، فإن المدعي عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة [٥].

والإقرار من أقوى الحجج ومع هذا فهو حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره إلا في بعض الصور التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه .

ولكن هل يصح الاقرار من المعوق سمعياً؟
فهذا هو الذي يعنيني في هذا المقام .

---

(١) الإقرار في اللغة : الاثبات ، والاعتراف ، والاستقرار ، والإذعان للحق (القاموس المحيط /٥٩٣ ، لسان العرب ٣٥٧٩/٥ ، المصباح المنير ٢٥٧) .

وفي الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء للإقرار ، ولعل أشملها في نظري هو ما عرفه به ابن النجار حيث قال في تعريفه للإقرار بأنه : اظهار مكلف مختار ما عليه ، بلفظ ، أو كتابة ، أو إشارة أخرس ، أو على موكله ، أو مواليه ، أو مورثه بما يمكن صدقه ، وليس بانشاء . انظر (منتهى الارادات ٦٨٤/٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١٣٥) .

(٣) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي انظر ترجمته في فهرس الأعلام ص رقم : ٢٥ .

(٤) . بعض حديث رواه البخاري في كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى ٢٤/٨ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣ ، رقم ٢٥/١٦٩٧ ، ابن ماجة ٨٥٤/٢ ، نيل الأوطار ٩٦/٧ ، سبل السلام ٢٠٦/٤ .

(٥) انظر المبدع ٢٩٤/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦٩/٣ .

والإجابة على ذلك أقوال : أن الفقهاء اتفقوا[١] على صحة إقرار المعوق سمعياً ما دام عاقلاً وأهلاً للتكليف مهما كانت نسبة إعاقته ، إذ لا أثر لها على صحة إقراره . ولما كان الإقرار من التصرفات القولية فإن الفقهاء اتفقوا [٢] أيضاً - رحمهم الله تعالى - على صحة إقراره ولو كان عاجزاً عن النطق ، إن كان بكتابة ، أو بإشارة مفهومة ، ولم أجد - حسب اطلاعي - من خالف في هذا .

وقد استثنى الحنفية[٣] إقراره بالإشارة أو الكتابة بحد من الحدود فلا يصح عندهم إقراره بالحدود ، لأن الإقرار بها يستدعي التصريح بها ، وبإشارته لا يحصل ذلك ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلعل فيه شبهة ، لا يتمكن من إظهارها بإشارته ، ثم إن الكتابة بمنزلة الإشارة في ذلك فلا يجب بها الحد .

---

(١) البدائع ٢٢٣/٧ ، المبسوط ١٧٢/١٨ ، الفتاوي الهندية ١٧٠/٤ يتبين الحقائق ٢٨/٥ ، السوقي ٣٣٩/٣ ، الخرش ٨٨/٦ تبصرة الحكام ٥٤/٢ منح الجليل ٤٢٢/٦ ، مغني المحتاج ٢٤٤/٢ ، نهاية المحتاج ٧٦/٥ ، الاشباه للسيوطي /٥١٣ كشاف القناع ٤٥٢/٦ ، الروض المربع ٦٣١/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦٩/٣ ، الإنصاف ١٢٥/١٢ .

(٢) المراجع السابقة وتكملة فتح القدير ٣١٥/٧ ، ٤٤٦/٩ ، مجمع الأنهر ٢٩٣/٢ ، ٧٣٢ ، تكملة حاشية ابن عابدين ١١٦/٨ درر الحكام ٩٥/٤م ١٥٨٦ .

(٣) البدائع ٢٢٩/٧ ، الأشباه لابن نجيم ص١٢٩ ، ابن عابدين ٦٣/٧ .

المبحث الثالث
التشريعات الخاصة بالمعوقين سمعياً في الجنايات[١] والعقوبات[٢]

تمهيد :

الجناية هي : كل عدوان على نفس أو بدن أو مال، كالقتل والجرح والضرب، والإتلاف ، وهي بصفة عامة نوعان[٣] : جناية على البهائم والجمادات، وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف ، وجناية على الإنسان الآدمي وهي محل بحثي هنا .

والجناية على الإنسان قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع :

١- الجناية على النفس وهي القتل .

٢- الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح كالضرب أو الجرح .

---

(١) الجناية في اللغة : الذنب والجرم والمعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، وقد خص بما يحرم من الفعل.
انظر: القاموس المحيط ٣١٥/٤ ، الصحاح ٢٣٠/٦ ، المصباح المنير ٦٢ .
وفي اصطلاح الفقهاء : فقد عرفها الجرجاني بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها ، التعريفات ، ص١٠٧ .
وعرفها الماوردي بقوله : «الجرائم : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، والمحظور : إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به » الأحكام السلطانية ، ص٢١١.
إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف وهو القتل والجرح والضرب ، وبما حل بمال كالغصب والسرقة . تبيين الحقائق للزيلعي : ٩٧/٦، وطلبة الطلبة للنسفي ، ط العامرة سنة ١٣١١هـ ، ص١٦٣، والتعريفات، ص٥٤، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص٣٥٦.

(٢) العقوبة في اللغة : المجازاة على فعل الذنب ، وسميت عقوبة لأنها تأتي آخراً عقب الذنب .
انظر : المصباح المنير ٢١٨، معجم مقاييس اللغة ٧٧/٤-٧٨، تاج العروس ٤١٠/٣.
وفي الشرع : هي الألم الذي يلحق الإنسان ، مستحقاً على الجناية . (حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣٨٨/٢).

(٣) البدائع ٢٣٢/٧ .

٣- الجناية على ما هو نفس من دون وجه كالجناية على الجنين[١] .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى ثلاثة أنواع :

الأول : العمد ، وذلك إذا قصد الجاني الجريمة أو الاعتداء ، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود .

الثاني : شبه العمد ، وذلك إذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة .

الثالث : الخطأ ، بأن لم يقصد الاعتداء أصلاً .

وهي خمسة أنواع عند فقهاء الحنفية بزيادة : ما أجرى مجرى الخطأ[٢] ، والقتل بسبب [٣]، وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام ، لأنهم يعدّون ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب قسماً واحداً [٤].

وأما بالنسبة للعقوبة الشرعية المترتبة على هذه الجنايات، فهي تختلف بحسب نوع الجناية، واختلاف الأحوال ، فقد تكون قصاصاً [٥]، أودية[٦]،

---

(١) الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس ، ص٢١٦ .

(٢) هو المشتمل على عذر شرعي مقبول ، كانقلاب نائم على آخر فيقتله .

(٣) هو الحادث بواسطة غير مباشرة ، كمن حفر حفرة في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات، ومثل إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القصاص بعد قتل المشهود عليه .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج١٦، ص٦٠.

(٥) القصاص في اللغة: القود ، يقال أقص الأمير فلاناً من فلان ، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً.

انظر : الصحاح، ١٠٥٢/٣، النهاية ٧٢/٤، لسان العرب ٧٦/٧.

وفي اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي فهم يعرفونه بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أي من قتل ، أو قطع ، أو ضرب، أو جرح .

انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٥، جواهر الإكليل ٢٥٥/٢، روضة الطالبين ١٢٢/٩، كشاف القناع ٥٨٥/٥.

(٦) الدية هي : المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها .

انظر : الدر المختار ٤٠٦/٥، مغني المحتاج ٥٣/٤، تكملة فتح القدير ٣٠١/٨.

أو أرشاً[١] ، أو تعزيراً [٢]، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية ، الكفارة أو الحرمان من الميراث .

وقد قرر لإسلام لكل جناية العقوبة المناسبة التي تردع مرتكبها عن العودة إليها، وكذلك تمنع غيره من أن يرتكب مثلها ، والعقوبة مع ذلك تُطهِّر الجاني من إثم جريمته، وتجعله يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، فيعيش مطمئن البال لإحساسه أنه دفع ثمن جريمته[٣] .

كما أوجب الله على الحاكم المسلم تطبيق حدوده ، ولكن بضوابط دقيقة وضعها رب العالمين الخالق للنفس البشرية العالم بما فيها من نوازع وشهوات، لذلك لا تطبق العقوبة إلا بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً لا شبهة فيه، إذ الغاية منها الحفاظ على المجتمع ممن تسوِّل له نفسه المساس بأمنه واستقراره ليعيش المجتمع آمناً مستقراً .

وعليه فقد قررت الشريعة الإسلامية تساوي الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، وفي الحدود وسائر العقوبات، والدماء متساوية بين السليم والمريض والعاقل والمجنون[٤] .

وقد قسمت الكلام عن أحكام المعوقين سمعياً في هذه الجنايات وعقوباتها إلى مطلبين رئيسين هما :
المطلب الأول : أحكام المعوَّق سمعياً في جرائم القصاص والديات والتعزير.
المطلب الثاني : أحكام المعوَّق سمعياً في جرائم الحدود .

---

(١) الأرش : المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس ، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء.

(٢) التعزير هو : ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها .
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص١٣٦.

(٣) انظر : الحكمة من العقوبات بالتفصيل في كتاب : العقوبة لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، ص٢٧-٣٠ .

(٤) انظر : البدائع ٢٣٧/٧ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٥٤/٤ .

المطلب الأول
أحكام المعوّق سمعياً في جرائم القصاص والتعزير والديات

جرائم القصاص والتعزير إما أن تكون جناية على النفس، أو على ما دون النفس، لذا جعلت الحديث عن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين رئيسين هما:

الفرع الأول - في الجناية على النفس[١] :

لا فرق بين المعوّق سمعياً وغيره في أحكام القصاص أو التعزير في الجناية علي النفس، حيث إن الأصل في ذلك المساواة في العصمة ومنع الاعتداء . فلا فرق بين مريض وسليم ولابين صحيح ومعوق ، لما ورد في نصوص الكتاب والسنة الدالة على حرمة النفس الإنسانية المؤمنة دون تفريق بين سوي ومعوق . ومن ذلك قوله تعالى «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون»[٢] وقوله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٤] ، وقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٥] ، فلو أن رجلاً صحيح الجسم سليم الأعضاء والحواس قتل رجل أصم عمداً لقتل به،

---

(١) الجناية على النفس سبق تعريفها ، وبيان أنواعها ص٣٣١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب رقم (٦)، ج ٣٨/٨. صحيح مسلم، كتاب القسامة، ج١٣٠٢/٣، حديث رقم٢٥-(١٦٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ج٨٩٥/٢، رقم ٢٦٨٣، مسند أحمد ، عن علي رضي الله عنه، ج٢٥٩/١، حديث رقم ٩٩١، المستدرك، ١٤١/٢، نيل الأوطار ، ١٥٥/٧، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الديات، ٤٣٢/٩، رقم ١٣٤٨.

وكذلك العاقل يقتل بالمجنون، والمبصر بالأعمى، وهكذا فإن السليم يقادُ منه بالمعوق أيا كانت إعاقته[١] .

وعليه فقد أجمع الفقهاء[٢] على أن المسلم الحر يقاد به قاتله وإن كان معدوم الحواس والقاتل صحيحاً سليماً أو كان العكس . وكذلك الأمر إذا تفاوتا في الصحة والمرض والقوة والضعف ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق . فلا أثر لتفاوت مثل هذه الصفات والفضائل - ومنها السمع - في القصاص .

وقد جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الجانب ، ولو اعتبرت المساواة فيها فيما وراءها لانسد باب القصاص وظهرت الفتن[٣] ، فموجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها، والنفس لا تتبعض فيكون زهوق الروح لا يتجزأ [٤].

وعليه فإن المعوّق سمعياً - كالأصم وثقيل السمع - لما كانوا مكلفين مخاطبين بالأحكام الشرعية فإنه تطبق عليهم عقوبة القصاص، وكذا التعزير والدية كغيرهم من الأسوياء الأصحاء سواء بسواء ، كما يقتص لهم .

ولم أجد - في حدود اطلاعي - ما يستدعي التفصيل والإطالة فيما يتعلق بأحكام المعوق سمعياً في الجناية على النفس .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٩/١، فتح الباري ١٩٨/١٢، الجامع لأحكام القرآن ٦٢٥/١ .

(٢) البدائع ٢٣٧/٧، البحر الرائق ٣٣٨/٨ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦، الدسوقي ٢٣٧/٤، تفسير القرطبي ٦٢٥/١، الأم ٤٤/٦، الروضة ١٥٦/٩، المغني ٣٣٤/٩، كشاف القناع ٥٣٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣ .

(٣) البحر الرائق ٣٣٨/٨ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٦ .

(٤) فتح الباري ٢٢٧/١٢ ، تبيين الحقائق ١١٥/٦ .

الفرع الثاني ـ في الجناية على ما دون النفس[١] :

الجناية على ما دون النفس : إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو بتعطيل منافعها ، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وتسمى بالجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج، وكل ذلك يكون مع بقاء النفس على قيد الحياة .

والعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لهذه الجناية : هي[٢] وجوب القصاص إذا أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) أما ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ ، وما فيه شبهة) فإنه تجب فيه الدية أو الأرش .

فإذا كانت عمداً فموجبها القصاص إذا توفرت فيها شروط معينة، ذكرها الفقهاء على اختلاف في بعض الشروط ، وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو عمداً غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص فموجبها الدية، أو الأرش ، أو حكومة عدل[٣] ، على حسب الأحوال[٤] .

---

(١) الجناية : على ما دون النفس: هي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع، أو بالجرح، أو بإزالة المنافع .

انظر : الموسوعة الفقهية الجزء السادس عشر ، ص٦٣ .

(٢) البدائع : ٢٣٤/٧، تكملة فتح القدير ٢٧٠/٨ .

(٣) حكومة العدل هي : المال مالذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس بفيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما .

(٤) انظر : البدائع ٢٩٧/٧، ، ٣١١، ٣١٢، دار الكتاب العربي ، ابن عبادين ، ٨٣/٥، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٦، الاختيار ٣٠/٥، ٣١، ط دار المعرفة ، شرح الزرقاني ، ٢/٨، ٤ ، ١٤، ١٦، ١١٧، ١١٨، ط دار الفكر، حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤، ٢٤٠، ٢٤٤، الشرح الصغير ٣٤٧/٤، ٣٤٨، جواهر الإكليل ٢٥٩/٢، القوانين الفقهية ، ص٣٤٤، – ٣٤٥، روضة الطالبين ١٧٨/٩، ١٧٩، نهاية المحتاج ٢٦٧/٧، ٢٨١، كشاف القناع ٥١٨/٥، ٥٢٠، ٥٤٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ط عالم الكتب ، المغني ٦٧٤/٧، ٦٧٩، ٦٨٠، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧٢٣، وما بعدها ، ٣٢٦/٨، ٣٢٧، ٣٣٢، ط الرياض .

وعليه فإن الجناية على ما دون النفس قسمان هما : الجناية الموجبة للقصاص، والجناية الموجبة للدية وغيرها .

والذي يعنيني هنا بيان أحكام هذه الجناية وعقوباتها فيما يخص الجناية على السمع وحكم جناية الأصم على سمع غيره حيث إن ذلك هو موضوع بحثي .

في الجناية على السمع وأحكامها :

الجناية العمدية على السمع إما أن تكون على الأذن بقطعها أو بتعطيل منافعها وهو السمع، أو تكون بإحداث شجة فيها .

وقبل أن أبين العقوبة الشرعية المقررة لكل حالة من هذه الحالات الجنائية يجدر بي أن أذكر موانع القصاص الخاصة بما دون النفس وهي :

١- عدم المماثلة بين الجناية والعقاب ، وعليه لا تقطع الأذن بغير الأذن في الجناية الموجبة للقصاص، لاختلاف المنفعة[١] .
ولقوله تعالى:«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٢]، ولقوله سبحانه وتعالى : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»[٣]، وقوله عزوجل «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»[٤] .

---

(١) انظر : البدائع ٢٩٧/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٤، المهذب ١٧٩/٢، وما بعدها ، كشاف القناع، ٦٤٦/٥ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٦.

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

٢- عدم المساواة في صحة الأعضاء . فلا تقطع الأذن السليمة بالأذن المصابة بعاهة أو نحوه حتى لا يكون المقتص أخذ أكثر من حقه[١] ، أما قطع الأذن المصابة بالأذن السليمة فجائز عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية[٢] .

٣- عدم إمكان استيفاء القصاص بلا حيف[٣] ولا زيادة ، فلابد أن يكون القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند أو مفصل الكتف من اليد، أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف (وهو مالان منه) .
وعليه إن كان القطع من قصبة الأذن أي من غير المفصل ولم يكن له حد يعرف ، فلا قصاص عند الحنفية والراجح عند الحنابلة[٤] . وعندئذ تجب دية الأذن .

وعند المالكية[٥] في هذه الحالة يجب القصاص، لأنهم يرون أن المماثلة مع قدر الإمكان حق لله لايجوز تركها لقوله تعالى «والجروح قصاص»[٦].

أما الشافعية[٧] فقالوا إنه يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه، ويعطى المجني عليه حكومة (تعويض) الباقي لتعذر القصاص فيه.

---

(١) البدائع : ٣٠٠/٧ - ٣٠٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/٤ وما بعدها، المهذب : ١٨١/٢ ، كشاف القناع : ٦٤٩/٥ وما بعدها .

(٢) البدائع ٢٩٧/٧ ، الدر المختار ٣٩٠/٥ ، تبين الحقائق ١١٥/٦ ، الهداية وتكملة الفتح ٢٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٢٥٢/٤ ، القوانين الفقهية /٣٤٥ ، المهذب ١٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٥/٤ ، المغني ٧٠٣/٧ .

(٣) الحَيْف : بوزن بَيْع مصدر حاف يحيف ؛ الجور والظلم ، ومنه : الحَيْف في القسمة ، أي الجور فيها ، انظر (معجم لغة الفقهاء ، ص١٨٩) .

(٤) البدائع ٢٩٨/٧، كشاف القناع ٦٣٩/٥ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢٥١/٤-٢٥٣، ٢٥٥ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٧) مغني المحتاج ٢٩/٤ ، المهذب ١٨٠/٢ .

٤- عدم كون الفعل عمداً: فقد اتفق الفقهاء[١] على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس، فإذا لم يكن الفعل المؤدي إلى الجناية عمداً فإنه يمتنع القصاص .

٥- عدم كون الفعل عدواناً ، فإن لم يكن الجاني متعدياً في فعله، فلا يقتص منه باتفاق الفقهاء[٢] ، كأن يكون الجاني :

أ- غير أهل للعقوبة ، لأن الأهلية هي مناط التكليف، ويعد الشخص كامل الأهلية بالعقل والبلوغ .

ب - إذا كان ارتكاب الفعل بحق أو شبهة، فلا يقتص ممن أقام الحد، أو نفذ التعزير ، ولا من طبيب بشروطه، لأن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض لا الاعتداء عليه، ولا ممن وجب عليه دفع الصائل بشروطه[٣] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن بيان أحكام الجناية على السمع في المسائل التالية :

المسألة الأولى - في حكم الجناية المتعمدة على الأذن[٤] دون السمع :

سبق القول أن الجناية الواقعة على ما دون النفس يشترط للقصاص فيها، إمكان المماثلة بين الجريمة والعقاب كقطع الأذن بالأذن وهكذا، وكذلك يشترط المساواة في صحة الأعضاء فلا تقطع الأذن السليمة بغير السليمة كالشلاء مثلاً ، هذا فضلاً عن كون الجناية عمداً اتفاقاً .

---

(١) البدائع ٢٣٣/٧، شرح الزرقاني ١٤/٨، الشرح الصغير ٣٤٧/٤، القوانين الفقهية ، ص٣٤٤، روضة الطالبين ١٧٨/٩، كشاف القناع ٥٤٧/٥، المغني ٧٠٣/٧ .

(٢) البدائع ٦٤/٧، ١٧٧، ١٨٠، ٢٣٤، ابن عابدين، ٨٣/٥، ٣٤٢، ٣٧٦، شرح الزرقاني ٤٢٢/٨، ١١٧، ١١٨، حاشية الدسوقي ٢٧/٤، ٢٤٤، نهاية المحتاج ٢٦٧/٧، ٢٨١، كشاف القناع ٥١٨/٥، ٥٢٠، والمغني ٣٢٦/٨، ٣٣٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأذن : بضم الذال وسكونها ، عضو السمع، وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة، الموسوعة الفقهية الجزء الثاني ، ص٣٧٤.

وقد اتفق الفقهاء على القول بأن الأذن تؤخذ بالأذن في الجناية الموجبة للقصاص ، لقوله تعالى : «والأذن بالأذن»[١] ، ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت اليد ، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة في ذلك .

فإن قطع بعض الأذن، فذهب الشافعية[٢] إلى أنه يقتص في بعض الأذن، ويرى الحنفية والراجح عند الحنابلة[٣] أن فيه القصاص إن كان له حد يعرف وتمكن فيه المماثلة، وإلا سقط القصاص ، وعندئذ تجب الدية .

المسألة الثانية ـ في حكم القصاص للمعوق سمعياً إذا قطعت أذنه :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[٤] - رحمهم الله - على عدم الفرق بين أذن السميع وأذن الأصم ، لتساويهما ، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس ، لأنه محله، وليس بنقص في الأذن ، كما نص عند الشافعية على أن الأذن الشلاء تؤخذ بغيرها، لبقاء منفعتها بجمع الصوت .

كما اتفق الفقهاء[٥] على القول بوجوب حكومة العدل في قطع الأذن الناقصة .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) روضة الطالبين ، ١٨٩/٩، ١٩٦ .

(٣) البدائع ٢٩٨/٧، ٣٠٨، كشاف القناع ٦٣٩/٥.

(٤) البدائع ٣٠٨/٧، ابن عابدين ٣٥٤/٥، جواهر الإكليل ٢٥٩/٢، روضة الطالبين ١٨٩/٩، ١٩٦، المغني ٧١١/٧، كشاف القناع ٥٤٩/٥.

(٥) البدائع ٣١٤/٧، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٢/٤، المهذب ٢١٦/٢، نهاية المحتاج ٣١٤/٧، المغني ٥٩٧/٩ .

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، لأن الثقب ليس بعيب، وإنما يفعل في العادة للزينة[١] ، فإن كان الثقب في غير محله، أو كانت أذن القاطع مخرومة، والمقطوعة سالمة، فذهب الحنفية[٢] إلى أن المجني عليه بالخيار إن شاء قطع وإن شاء ضمنه نصف الدية .

وعند الشافعية[٣] تؤخذ المخرومة بالصحيحة ، ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة .

وقال الحنابلة[٤] تؤخذ المخرومة بالصحيحة، ولا تؤخذ الصحيحة بها، لأن الثقب إذا انخرم صار نقصاً فيها، والثقب من غير محله عيب .

أما الأذن اليابسة فتوخذ بالصحيحة ، وكذلك الصحيحة تؤخذ بها في الأظهر عند الشافعية[٥] وهو وجه عند الحنابلة[٦] ، لأن المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجمال ، وهذا يحصل بها ، كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء ، ورواية عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة لا تؤخذ الصحيحة باليابسة، لأنها ناقصة فتكون كاليد الشلاء وسائر الأعضاء[٧] .

المسألة الثالثة ـ في فوات أذن الجاني على أذن غيره :

بحث الفقهاء مسألة فوات العضو المماثل لمحل الجناية وأثره على حق المجني عليه ، فإذا سقط العضو المماثل لمحل الجناية التي هي حق للمجني عليه

---

(١) المراجع السابقة، وابن عابدين ٥/٣٥٤ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٩ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٩/١٨٩، ١٩٦ ، كشاف القناع ٥/٥٤٩ وما بعدها .

(٢) البدائع ٧/٣٠٨، ابن عابدين ٥/٣٥٤ .

(٣) روضة الطالبين ٩/١٩٥، ١٩٦ .

(٤) كشاف القناع ٥/٥٤٩، المغني ٧/٧١١ .

(٥) روضة الطالبين ٩/١٩٥، ١٩٦.

(٦) المغني ٧/٧١١ .

(٧) المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

سواء أكان الفوات لمحل العقوبة بسبب آفة سماوية أو مرض أو اعتداء من الآخر، فإن القصاص يسقط لفوات المحل، لأنه لا يمكن وجود الشيء مع عدمه[١].

وللفقهاء في حق المجني عليه في هذه الحالة ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

أن هناك فرقاً بين فوات المحل بآفة سماوية أو مرض، وبين فواته بالاعتداء ، فإذا كان فوات المحل بآفة سماوية أو مرض فليس للمجني عليه شيء، وفي حالة فوات المحل بالاعتداء فعلى المجني عليه أن يقتص من المعتدي على الجاني، لأن حقه في القصاص انتقل من الجاني الأول إلى الجاني الثاني على الجاني الأول[٢] .

وذهب إلى هذا القول المالكية[٣] ، واستدلوا على ذلك بالمعقول كما هو واضح في قولهم، لأن حق المجني عليه في القصاص قد انتقل من الجاني الأول إلى الجاني الثاني على الجاني الأول .

القول الثاني :

اذا كان فوات المحل بآفة سماوية أو مرض فليس للمجني عليه شيء . وأما في حالة فوات المحل بالاعتداء فإنه يسقط القصاص لفوات محله وينتقل حق المجني عليه على المعتدي في الدية فقط .

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٠: «من استحق دم شخص لكونه قتل أباه مثلاً عمداً عدواناً فقتل شخص القاتل خطأ فمستحق الدم يستحق الدية من القاتل خطأ على عاقلته وكذا لو قطع شخص يد آخر عمداً . فقطع أجنبي يد القاطع خطأ فالمستحق دية يده من القاطع» .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٠ .

(٣) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٠: «فلو قتل زيد عمراً فقتل أجنبي زيداً فولي عمر يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد فإن شاء قتل الأجنبي وإن شاء عفا عنه (أو قطع) أي واستحقه مقطوع يده مثلاً عمداً وعدواناً فقطع أجنبي يد القاطع عمداً عدواناً قطع يد من قطع يد القاطع» .

وذهب إلى هذا القول الحنفية[١] ، واستدلوا من المعقول أيضاً حيث قالوا : إن المعتدى عندما قطع العضو المماثل لمحل الجناية التي هي حق للمجني عليه قد قضى به حقاً واجباً وعندئذ يتعذر استيفاء القصاص لهذا العذر وتجب الدية على المعتدي[٢] .

القول الثالث :

الواجب أحد شيئين إما القصاص أو الدية، فإذا ذهب محل القصاص تعينت الدية وجوباً، سواء أكان فوات المحل بآفة سماوية أو مرض أو اعتداء، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين ومجاهد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[٣].

واستدلوا بأن الولي مخير بالقصاص أو أخذ الدية، فإذا فات القصاص تعينت الدية وجوباً .

القول الراجح :

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور من وجوب الدية لتعينها بعد فوات محل القصاص .

---

(١) البدائع ١٠/٤٦٤٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) الأم ٦/١٢، المغني ٧/٧٥٢، حيث جاء فيه «الواجب أحد الشيئين لايعينه فإذا ترك أحدهما وجب الآخر» .

المسألة الرابعة - في حكم القصاص فيما إذا جني على إنسان فذهب سمعه :

إذا جنى إنسان على إنسان فأذهب سمعه ، بأن قام بالاعتداء عليه بالضرب أو الجرح عمداً، كأن لطمه على وجهه أو جرحه في رأسه ، وترتب على هذا الاعتداء زوال منفعة الأذن وهو السمع ، فأصبح المجني عليه لا يسمع بسبب ذلك الاعتداء مع بقاء الأذن قائمة وسليمة ، فإن الفقهاء قد أختلفوا في وجوب القصاص في ذهاب منفعة الأذن وهو السمع على قولين هما :

القول الأول : أنه يقتص في السمع ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١]، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا إنه يجب القصاص في السمع من الجاني بمثل فعله، فإن ذهب به فقد حصل المقصود ، وإن لم يذهب أذهب بمعالجة لأن للسمع محلاً مضبوطاً ، ولأهل الخبرة طرق في إبطاله . أما المالكية فيرون أنه إذا لم يبطل بالقصاص فلا يبطل بالمعالجة بل يجب على الجاني أو عاقلته الديه[٢] .

القول الثاني : أنه لا قصاص في إبطال السمع لتعذر الاقتصاص فيه لعدم إمكان الاستيفاء على أساس المماثلة ، وهو قول الحنفية[٣] ، فعندهم لا يجوز القصاص إلا في زوال البصر دون سواه ، لأن في ذهاب البصر قصاصاً في الشريعة ، أما إذا أدى الاعتداء إلى ذهاب السمع أو الكلام مثلاً فلا يجب القصاص لأنه لا قصاص فيه في الشريعة[٤] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٥٢/٤ ، القوانين الفقهية / ص٣٤٥ ، شرح الزرقاني ١٧/٨ ، روضة الطالبين ١٨٦/٩ ، المهذب ١٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٥/٤ ، المغني ٧٠٣/٧ ، كشاف القناع ٥٥٢/٥ ، ٥٥٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البدائع ٢٩٧/٧ ، ٣٠٧، ٣٠٩ ، الدر المختار ٣٩٠/٥ ، تبين الحقائق ١١٥/٦ .

(٤) المراجع السابقة .

المسألة الخامسة - في دية[١] اذن السامع ودية اذن الذي لا يسمع بها :

إذا وقعت الجناية على الأذن خطأ ، أو لم تتوفر فيها الشروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الدية ، أو حكومة عدل ، على حسب الأحوال ، وهي ثلاث حالات :

١- الحالة الأولى : أن تكون الجناية على الأذن بالقطع .
٢- الحالة الثانية : أن تكون الجناية على الأذن بالجرح .
٣- الحالة الثالثة : أن تكون الجناية على الأذن بإزالة منفعتها .

والتفصيل فيما يجب في هذه الحالات على النحو التالي :

أولاً - ما يجب من الدية بالجناية على الأذن بالقطع :

اتفق الفقهاء[٢] على أن دية ما خلق الله تعالى في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين ، وغيرهما أن فيهما الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم[٣] في كتابه : «أن في النفس مائة من الأبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً، مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما

---

(١) الدية : المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين ، أما ما يجب في إتلاف ما دون النفس فهو : الأرش (معجم لغة الفقهاء ، ص٢١٢) .

(٢) رد المختار على الدر المحتار ج٥ /٥٦٤ ، المدونة ج٤/٤٣٣ - ٤٤٤ ، الأم ج٦/١١٢-١٣٩ ، المجموع ج١٧/٣٢٩ ، المغني لابن قدامة ج٨/٢٣-٣٨ .

(٣) انظر ترجمته في فهرس ا لأعلام رقم ٥٥.

هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس» [١].

ولأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس ، وفي إحداهما نصف الدية ، لأن في اتلاف إحداهما إذهاب منفعة الجنس.

وعليه ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند المالكية[٢]) إلى أن في قطع الأذنين أو قلعها كمال الدية ، وفي قلع أو قطع إحداهما نصفها .

وذلك لما جاء في خبر عمرو بن حزم : «في الأذن خمسون من الأبل»[٣] ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، وفي قلعهما أو قطعهما تفويت الجمال على الكمال ، فوجب أن يكون فيها الدية الكاملة .

وسواء أذهب السمع أم لم يذهب ، وسواء أكان سمعياً أم أصم ، لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتهما[٤] .

---

(١) رواه النسائي ٥٧/٨، والحاكم (٣٩٧/١) ، ومالك في الموطأ (٦٤٧/٢) واللفظ لمالك من حديث عمرو بن حزم ، وهو شطر من حديث طويل في روايات أخرى، قال ابن حجر في التلخيص (١٨/٤- شركة الطباعة الفنية) : «صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة». وقال ابن عبد البر «هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول» هامش بلوغ المرام (٢٤٩) .

(٢) تبين الحقائق ١٢٩/٦ ، التاج والإكليل ٢٦١/٦، روضة الطالبين ٢٧٢/٩، مغني المحتاج ٦١/٤ ، المغني ٦٠٨/٨ .

(٣) أخرج هذا الشطر الدار قطني (٢٠٩/٣ - دار المحاسن) وهو شطر من حديث عمر بن حزم السابق .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ١٢٩/٦ ، التاج والأكليل ٢٦١/٦ ، روضة الطالبين ٢٧٢/٩ ، مغني المحتاج ٦١/٤ ، المغني ٩٠٨/٨ .

وفي رواية عند الشافعية ورواية عند المالكية[١] : تجب في الأذنين حكومة عدل إلا إذا ذهب السمع ففيه دية اتفاقاً، وثالث الأقوال عند المالكية[٢]: هو أن في الأذنين حكومة مطلقاً .

ثانياً - ما يجب بإصابة الأذن بجراح :

وأما في حالة الجراح فقد اتفق الفقهاء[٣] على أنه لا يجب أرش مقدَّر في سائر جراح البدن (ومنها الأذن) - باستثناء الجائفة[٤] - وإنما تجب فيها الحكومة ، وذلك لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ويصعب ضبطها وتقديرها .

أما الجائفة، وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو أذن أو مثانة أوغيرها فقد اتفق الفقهاء على أن فيها ثلث الدية» ، سواء أكانت عمداً أم خطأ ، وذلك لما ورد في حديث عمر بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»[٥] .

كما اتفقوا على أن الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر تعد جائفتين ، وعندئذ تجب فيها ثلثا الدية[٦] .

ثالثاً - ما يجب باذهاب السمع بجناية :

أما في الحالة الثالثة وهي إزالة منفعة الأذن بأن جُني على إنسان فذهب سمعه مع بقاء الأذن قائمة، كمن يلطم شخصاً على وجهه أو يجرحه في

---

(١) المراجع السابقة للشافعية والمالكية .

(٢) المراجع السابقة للمالكية .

(٣) تبين الحقائق ١٣٢/٦، ١٣٤، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٥، جواهر الإكليل بهامش خليل ٢٦٧/٢، روضة الطالبين ٢٦٥/٩، المغني ٤٤/٨.

(٤) الجائفة هي : الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن (معجم لغة الفقهاء، ص١٥٧). وسميت بذلك لأنها تبلغ الجوف ، (أنيس الفقهاء ، ٢٩٤) .

(٥) تقدم تخريجه ، ص٣٤٦، ف ١/.

(٦) ابن عابدين ٣٥٦/٥، الاختيار ٤٢/٥، جواهر الإكليل ٢٦٧/٢، الروضة ٢٦٦/٩ وما بعدها ، المغني ٤٩/٨ .

رأسه، فينشأ عن ذلك ذهاب السمع أو بعضه، مع بقاء الأذن سليمة .

حيث إن السمع من المعاني التي لا تفوت منفعتها بالجناية المباشرة عليها، وإنما تفوت تبعاً لمحلها (الأذن) أو لمجاورها .

وبيان حكم هذه الحالة يتضح في المسألتين الفرعيتين التاليتين :

أ - في زوال السمع بالكلية :

اتفق الفقهاء[١] على أنه إذا زال السمع من جناية لا قصاص فيها فإنه تجب فيه دية كاملة، كأن تكون الجناية خطأ، أو مما يتعذر منه المماثلة بين الجناية ، والقصاص كالهاشمة[٢] ، أو لم يوجد تكافؤ بين الجاني والمجني عليه كجناية الأصم على سمع غيره، ونقل ابن قدامه عن ابن المنذر[٣] قوله «إن عوام أهل العلم أجمعوا على أن في السمع دية» ، وقال : وروى عن عمر وبه قال مجاهد، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل الشام، وأهل العراق ومالك ، والشافعي، وابن المنذر ، قال ابن قدامة : «لا أعلم عند غيرهم خلافاً لهم»[٤] .

واستدل العلماء على أن في السمع دية كاملة بالآتي :

١- لما روي عن معاذ - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وفي السمع دية»[٥] .

---

(١) البدائع ٢٩٧/٧، ابن عابدين ٣٤٨/٥-٣٩٠، تبين الحقائق ١٢٩/٦، الهداية وتكملة الفتح ٢٧٣/٨، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٥٢/٤، مواهب الجليل ٢٤٨/٦، القوانين الفقهية، ص٣٤٥، نهاية المحتاج ٣٣٤/٧، المهذب ١٧٧/٢، الروضة ٢٩١/٩، مغني المحتاج ٦٩/٤، ٧٠، المغني ٩/٨، كشاف القناع ٣٤/٦، ٣٥ .

(٢) الهاشمة : بكسر الشين ، اسم فاعل من هَشَم الجرح التي تهشم العظم، أي تكسره، دون أن تنقله من مكانه، سواء أوضحته أم لا . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص٤٩١ .

(٣) المغني ٩/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه البيهقي في سننه ٨٥/٨، بلفظ : «في السمع مائة من الإبل» وعزاه إلى أبي يحيى الساجي بإسناد ضعفه .

٢- وروى أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه وعقله، ولسانه، ونكاحه، فقضى عمر رضي الله عنه له بأربع ديات ، والرجل حي[١] .

٣- ولأن السمع حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية .

ب - في نقصان السمع :

أما لو أذهب بعض السمع من إحدى الأذنين أو كليهما ، فعليه الدية بحساب ما ذهب منهما إن كان منضبطاً ، وذهب إلى هذا الرأي المالكية، والشافعية[٢] ، وقال الحنابلة : في نقصان السمع حكومة مطلقاً [٣].

ولو أزال أذنيه وسمعه معاً لوجب عليه ديتان كما صرح به الشافعية والحنابلة[٤] لأن محل السمع غير محل القطع، فالسمع قوة أودعها الله تعالى في العصب المفروش في الصماخ، بخلاف مالو أصاب عينيه فأذهب بصره فإنه تجب دية واحدة، لأن البصر يكون بهما[٥] .

المسألة السادسة ـ في جناية الأصم على سمع غيره :

ذكرت فيما سبق أن المعوَّق سمعياً - كالأصم وثقيل السمع - لما كان مكلفاً مخاطباً بالأحكام الشرعية فإنه تطبق العقوبة الجناية عليه كغيره من الأسوياء الأصحاء سواء بسواء، لأنه لا أثر للإعاقة السمعية في تطبيق العقوبة الجنائية على المصاب بها .

---

(١) أخرج هذا الأثر البيهقي ٩٨/٨، وعبدالرزاق ١٢/١٠، ط المجلس العلمي وابن حجر في التلخيص ٣٥/٤- ٣٦، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده متصل ورجاله ثقات .

(٢) الدسوقي ٢٧٢/٤، الروضة ٢٩٢/٩.

(٣) المغني ٢/٨، ٣، كشاف القناع ٣٦/٦.

(٤) مغني المحتاج ٦٩/٤، المغني ٩٠٢/٨ .

(٥) المرجعين السابقين .

ولكن يظهر سؤال جدير بالذكر وهو : إذا جنى الأصم على آخر بقطع أذنه التي يسمع بها فهل يقتص من الأصم بقطع أذنه مع أنها غير مماثلة للأذن المقطوعة تمام المماثلة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما :

الرأي الأول - انه تقطع اذن الأصم باذن السامع:

وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] وحجتهم في ذلك : أنه بعض حقه ، وأن استيفاء الناقص عند تعذر الكمال جائز .

الرأي الثاني - انه لا تقطع اذن الأصم باذن السامع .

وذهب إلى هذا الرأي بعض المالكية[٢] ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك .

---

(١) المهذب ٢/١٧٧-١٨٢ ، الروضة ٩/١٨٢ ، مغني المحتاج ٤/٢٥-٢٧ ، المغني ٧/٧٠٣-٧٢٣ ، الكافي ٤/٢٦ ، المبدع ٨/٣٠٨ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٢٥٢ ، الشرح الصغير ٦/٤٠ ، الكافي لابن عبد البر /١٠٣ .

المطلب الثاني
أحكام المعوقين سمعياً في الحدود[١]

تمهيد :

لقد سبق القول في أكثر من موضع أن المعوّق سمعياً إما أن يكون قادراً على الكلام ، وذلك بأن تكون إصابته بالإعاقة السمعية متأخرة بعد أن تعلم الكلام ، وإما أن يكون عاجزاً عن التعبير بالنطق أي تعذر عليه الكلام أو التعبير عن إرادته بسبب إصابته المبكرة بالاعاقة السمعية .

فإن كان قادراً على النطق ولا يشوبه شئ في عقله إثر إعاقته السمعية فإنه تطبق في حقه أحكام المكلفين الأصحاء في إعاقته السمعية فإنه تطبق في حقه أحكام المكلفين الأصحاء في ثبوت وصحة وعقوبة الحدود سواء بسواء .

ولم أجد - في حدود اطلاعي - من ذكر من الفقهاء في كتب المذاهب الفقهية أحكاماً خاصة في الحدود للمعوق سمعياً . وبما أن الحدود تثبت بالبينة أو الاقرار ، فإن المعوّق سمعياً إذا ثبتت عليه الجناية ، وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد لهذه الجناية التي اقترفها ، فإنه يقام عليه الحد كغيره من الأصحاء سواء بسواء . غير أنه إذا تعذر عليه التعبير عن إرادته بسبب إصابته بالصمم ، وأقر بالجناية بكتابة ، أو إشارة ، أو شهد عليه الشهود بأنه ارتكب الجناية ، وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد غير أنه غير قادر على التعبير عن إرادته بالنطق ، فإن للفقهاء آراء مختلفة في حكم إقامة الحد عليه ، وعبروا عنه بالأخرس .

---

(١) الحدود في اللغة : جمع حد وهو المنع ، والفصل بين شيئين ، وسمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة (الصحاح : ٤٦٢/٢ ، مختار الصحاح : ٥٣ ، المصباح المنير : ٦٩) .

وفي اصطلاح الفقهاء : عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى . وهذا التعريف يخرج القصاص فلا يسمى حداً لأنه عقوبة مقدرة شرعاً حقاً للآدمي ، لأنه يدخله الصلح والعفو . (المبسوط ٣٦/٩ ، بدائع الصنائع : ٣٣/٧ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ١٤٠/٣ ، شرح فتح القدير : ٢/٥) .

وبيان آراء الفقهاء في حكم إقامة الحد عليه في هذه الحالة يتضح في بيان الفروع التالية :

الفرع الأول : في حد الزنى .

الفرع الثاني : في حد القذف .

الفرع الثالث : في حد الشرب .

الفرع الرابع : في حد السرقة وحد الحرابة .

الفرع الخامس : في حد الردة .

وقد بينت كل منها على النحو التالي :

الفرع الأول ـ احكام المعوّق سمعياً في حد الزنى [1] :

بما أن حد الزنى يثبت بالبينة أو الإقرار ، فإن المعوّق سمعياً إذا ثبت عليه الزنى وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد أقيم عليه الحد كغيره من الأصحاء سواء بسواء . غير أنه إذا تعذر عليه التعبير عن إرادته بسبب إصابته بالصمم وأقر بالزنى بكتابة ، أو أشارة مفهومة أو شهد عليه الشهود بأنه زنى وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد ، فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد عليه في هذه الحالة على رأيين هما :

---

(١) الزنى في اللغة : يقال : زنى يزني بكسرهما أي فجر (ترتيب القاموس المحيط ٤٨٤/٢) . والزنى تأتي بالمد والقصر ، فالمد لأهل نجد ، والقصر لأهل الحجاز ، مصدر زَنَى فهو زانٍ وهي زانية .

وفي الاصطلاح : وطء المرأة في قبلها وطأً خالياً من الملك والشبهة . انظر (معجم لغة الفقهاء ص٢٣٤) .

وحكمه : محرم ، وهو من أكبر الكبائر ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه ، وقد دل على هذا : قول الله تعالى : «ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا» سورة الإسراء آية (٣٢) .

ومن السنة : ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – قال : سألت أو سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب عند الله أكبر؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه (رواه البخاري في تفسير سورة الفرقان – من قوله : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر » الآية واللفظ له ، ج٦/١٤ ، وكتاب التوحيد ، باب رقم (٤٠) ، ج٨/٢٠٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان اعظمها بعده، ١/٩٠، رقم : (١٤٢/١٤١).

الرأي الأول : أنه إن أقر بكتابة أو إشارة مفهومة أو شهد عليه الشهود بالزنى فإنه يقام عليه الحد .

وذهب إلى هذا الرأي المالكية[١] والشافعية[٢] وأكثر الحنابلة[٣] وأبو ثور[٤] [٥] وابن المنذز[٦] .

الأدلة : واستدل أصحاب هذا الرأي بأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به كالناطق [٧].

وأما البينَة فإنه يجب عليه بها الحد لأن قولهَ معها غير مُعبر[٨].

الرأي الثاني : أنه لا يثبت عليه حد الزنى سواء أقر بكتابةٍ أو باشارةٍ مفهومةٍ أو بالبيِّنة.

وهذا الرأي هو رأي الحنفية[٩] ، وبعض الحنابلة ومنهم الخرقي[١٠] .

الأدلة : واستدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالآتي :

١- أن العاجز عن الكلام لأي سبب كان لو كان ناطقاً رُبمًا يَدَّعي شُبهة يُسقط

---

(١) المدونة ٢٤/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٩٩/٣ ، جواهر الإكليل ١٣٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٩٤/١٠ ، شرح روض الطالب ١٣١/٤ ، مغني المحتاج ١٥٠/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٧ ، إعانة الطالبين ١٤٩/٤ .

(٣) المغني ١٩٥/٨-١٩٦، الإنصاف ١٨٩/١٠ ، كشاف القناع ٩٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٧/٣ .

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام ص رقم .

(٥) المغني ١٩٦/٨، وفقه الإمام أبي ثور ص٧١٧ .

(٦) المغني ١٩٦/٨ .

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظر (المبسوط ٩٨/٩ ، ١٢٩، بدائع الصنائع ٤٨/٧ ، ٤٩ ، فتح القدير ٨/٥ ، الفتاوي الهندية ١٤٣/٢، ١٤٩ .

(١٠) المغني ١٩٦/٨ .

بها الحد عن نفسه وعن صاحبه ، وإعاقته قد منعته من إظهار تلك الشبهة، ولايجوز إقامة الحد مع إمكانية وجود الشبهة .

٢- قالوا أيضاً : أنه لابد من كون الإقرار بالزنى صريحاً ، والإقرار بالكتابة أو الإشارة ليس بصريح ، فلا يُحدّ للشبهة .

٣- وكذا قالوا : إن الشهادة عليه بالزنى لا تُقبل لاحتمال أن يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إقامته [١].

المناقشة والترجيح :

يمكن أن يوجَّه إلى أدلة الرأي الثاني بعض الردود وتتحصل في الآتي :

أولاً : أنه لا إشكال في عدم قبول إقرار العاجز عن الكلام إذا لم يكن له إشارة مفهومة لأنه لا يُتَصوَّر منه إقرار . أما إن كان له كتابة أو إشارة مفهومة، وفهمنا منها أنَّه أراد بها الإقرار على نفسه بالزنى ، فإنه في هذه الحالة لايكون هناك شبهة ، إذ إن إشارته بفعل الزّنى واضحة لا تحتمل ، وإذا كانت تحتمل لم نقم عليه الحد لتمكن الشبهة عندئذ .

ونحن إذا فهمنا إقراره بالزنى بكتابته ، أو بإشارته ، لابد أن نفهم عنه إذا أورد شبهة ، فإذا أوردها ، وكانت تسقط الحد أسقطناه عنه .

ثانياً : أما قولهم : لابد من كون الإقرار بالزنى صريحاً فيجاب عليه إن إشارة العاجز عن الكلام المفهومة أو كتابته هي صريحة بالنسبة له ، لأنه لا طريق له للتعبير عما في نفسه إلا هذا الطريق .

ثالثاً : أما قولهم : أن الشهادة عليه بالزنى لا تقبل لاحتمال أن يدعي شبهة ، فهو غير مقبول وخاصة إذا كان عالماً بالحكم ، لأن حد الزنى يجب بالبينة ، ولا ينظر إلى قول الزاني سواء أكان ناطقاً أم غير ناطق ،

---

(١) انظر أدلة هذا القول في (بدائع الصنائع ٤٨/٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، فتح القدير ٨/٥ ، المبسوط ٩٨/٩ ، ١٢٩ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٦٢/٣، ١٩٢) .

إذا توفرت فيه شروط حد الزنى ، والقاضي يستطيع أن يعلم عنها بالسؤال عن حال الأصم العاجز عن الكلام من أقاربه وجيرانه .

رابعاً : أما قولهم : كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته ، فيجاب عليه بأنه قياس مع الفارق ، فالعاجز عن الكلام وإن كان أصم عاقل ومكلف ويقبل قوله بإشارته المفهومة ، أو بكتابته أما المجنون فلا قول له ، وهو غير مكلف ، والله تعالى أعلم .

وعلى ضوء ما تقدم يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو الرأي الأول القائل بثوت حد الزنى على العاجز عن النطق إذا أقر به بكتابة أو إشارة مفهومة أو ثبت عليه بشهادة الشهود ، وذلك لقوة دليل هذا الرأي ، وسلامته من الردود ، وعليه أيضاً فإن الأصم أو ثقيل السمع إذا ثبت عليه الزنى بالبينة أو الإقرار، وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد أقيم عليه الحد كغيره من الأصحاء وإن كان عاجزاً عن النطق ، لأنه مثل غيره من الأصحاء الناطقين السامعين . والله أعلم .

الفرع الثاني - أحكام المعوّق سمعياً في حد القذف[١] :

إذا تعذر على المعوّق سمعياً بسبب إصابته بالإعاقة السمعية التعبير عن إرادته بالنطق، فقد بين الفقهاء حكمه في القذف سواء أكان قاذفاً أو مقذوفاً على أساس أنه غير قادر على الكلام .

ويتحصل حكم المعوق سمعياً في حد القذف في حالة عدم قدرته على الكلام في أمرين هما :

الأمر الأول :

أن يكون قاذفاً لزوجته وهذه الحالة قد سبق بيان حكمه في لعانه[٢] .

الأمر الثاني :

أن يكون قاذفاً لغير زوجته أو يكون مقذوفاً ، وفي هذا اختلف الفقهاء على رأيين هما :

الرأي الأول :

صحة القذف منه ويقام عليه الحد إذا علم ذلك بإشارته المفهومة أو كتابته، وكذلك يحد قاذفه إذا طالب المقذوف بكتابة أو إشارة مفهومة .

وهذا الرأي هو رأي جمهورالفقهاء ومنهم المالكية[٣]، والشافعية[٤]،

---

(١) القذف في اللغة : الرمي بالحجارة والكلام من غير تأمل ولا تدبر . المصباح المنير ٢٥٦ .

وفي الاصطلاح : هو الرمي بالزنى . فتح القدير ٨٩/٥، وقيل هو الرمي بالزنى خاصة صراحة أو ضمناً ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٩.

وعقوبة القذف هي الحد ثمانين جلدة ، كما جاء في قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثماين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» ، سورة النور ، آية ٤ .

(٢) انظر ص٢٩٦ من هذه الرسالة .

(٣) المدونة ٢٤/٣، تفسير القرطبي ١٠٤/١١، القوانين الفقهية ، ص ١٦١، الخرشي على مختصر خليل ٨٦/٨ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣١٢، الوجيز ٩١/٢، روضة الطالبين ٣٥٢/٨، مغني المحتاج ٣٧٦/٣، شرح روض الطالب ٣٨٤/٣.

والحنابلة[١]، وهو قول البخاري[٢] .

الأدلـة :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه :

بأن الإشارة المفهومة، أو الكتابة من العاجز عن الكلام كالنطق من الناطق في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه، فكذلك تكون في قذفه إذا فهمت فيه[٣] .

الرأي الثاني :

عدم صحة القذف منه، فلا يقام عليه الحد، ولو كان بإشارة مفهومة أو كتابة ، وكذلك لا يحد قاذفه . وذهب إلى هذا الرأي الحنفية[٤] .

الأدلـة :

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن القذف بالإشارة أو الكتابة ليس بصريح، والحد لا يجب إلا بالقذف بصريح الزنى[٥] . وذلك لا يوجد في إشارة العاجز عن الكلام (الأخرس) إنما الذي يفهم من إشارته الوطء[٦] ، فلا يتميز الوطء الحرام من غيره .

وإن كان المقذوف أخرس لا يحد قاذفه، لأن طلبه يكون بالإشارة، ولأنه لو كان ينطق ربما يُقِرُّ بما يكون فيه من تصديق القاذف ولا يقام الحد مع الشبهة[٧] .

---

(١) الإنصاف ١٠/٢٠٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٣٣٠، كشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦/١٧٧ ، فتح الباري ٩/٤٣٩ .

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٥٢، شرح روض الطالب ٣/٣٨٤.

(٤) المبسوط ٩/١١٨، الفتاوي الهندية ٢/١٤٩، ١٦٢، تبيين الحقائق ٣/٢٠٠ ، ٦/٢١٨، حاشية ابن عابدين ٤/٤٥، الهداية ٤/٢٦٩، فتح القدير ٥/٩٠ .

(٥) الهداية ٤/٢٦٩ .

(٦) المبسوط ٩/٩٨ .

(٧) المبسوط ، ٩/١١٨، ١٢٧، فتح القدير ٥/٩٠ .

المناقشة والترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور ، وهو القول بصحة قذفة إذا قذف غيره بكتابة أو بإشارة مفهومة واضحة الدلالة ولا تحتمل غيره فلذلك يحد ، لأن هذا في حقه بمنزلة الصريح من الناطق ، ولأن المقذوف بهذه الصفة يلحقه العار، ولأن الإشارة أحياناً تكون أشد قبحاً في القذف من غيرها.

وكذلك يُحد قاذف المعوَّق العاجز عن الكلام لعاهه إذا طلب إقامة الحد على قاذفه، اذا علمت مطالبته بإشارته أو كتابته، لأننا إذا لم نحد قاذفه نكون قد فتحنا المجال لقذفه ، وهذا يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تأمرنا بحفظ عرض المُسلِمَ، كما يكون وسيلة لتعطيل الحدود .

وأما أدلة الحنفية فقد نوقشت واعترض عليها بأن قولهم لا يصح إلا بالتصريح فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية فكذلك إشارة الأخرس[١] .

ثم إن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاماً واضحاً لا يبقى معه ريبه[٢] .

وأيضاً أنه لا فرق بين القذف والطلاق، فإذا صح طلاقهُ بالإشارة أو الكتابة اقتضى الأمر صحة قذفهِ كذلك[٣] .

وأيضاً أنه يتميز الوطء الحرام من غيره بالإشارة كما يتميز القتل العمد من شبه العمد [٤].

وعلى ضوء ما تقدم يترجح - عندي - رأي الجمهور لقوة دليلهم وسلامته من الردود .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٤/١١ .

(٢) فتح الباري ٤٤١/٩ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٧/٦، تفسير القرطبي ١٠٤/١١.

(٤) حيث إن الحنفية يقولون بثبوت القصاص على الأخرس . انظر : الهداية ٢٦٩/٤، فتح الباري ٤٤١/٩ .

الفرع الثالث ـ أحكام المعوّق سمعياً في حد الشرب[١] :

اتفق الفقهاء[٢] على أنه إذا توفرت شروط حد الشرب فإنه يقام الحد على السكران ، ولم يفرق الفقهاء بين كون السكران معوقاً سمعياً وبين أن يكون صحيحاً معافى في الحكم ، لكن الحنفية[٣] يشترطون لإقامة الحد على السكران ألا يكون عاجزاً عن الكلام (أخرس)، فإن كان السكران أخرس فإنه يسقط عنه الحد عندهم سواء أقر بذلك بإشارته المفهومة أو بالبينة .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن الحد يسقط عن الأخرس لوجود الشبهة، لأن لوكان ناطقاً يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة[٤].

ولكن يرد عليهم بأن هذا القول يكون مقبولاً لو كان الأخرس غير مفهوم الإشارة، أما إذا كانت إشارته مفهومة واضحة أو له كتابة كذلك فإنه يمكننا التيقن من أنه شرب الخمر فسقاً ، أو لعذر كإكراه أو لدفع غصة، فلا يكون عندئذ شبهة تمنع اقامة الحد لأنه مكلف وخَرسه لايمنعه من العلم بالأحكام لأنه عاقل . ويستطيع أن يميز بين الحق والباطل . ثم مع الكتابة أو الإشارة المفهومة الواضحة تنتفي الشبهة، وبذلك يقام عليه الحد، وهذا ما أرجحه ، والله أعلم بالصواب .

ولذلك فإن المعوّق سمعياً وإن كان عاجزاً عن النطق كذلك كغيره من الأسوياء الأصحاء في حكم حد الشرب ، ولا أثر لإعاقته في ذلك .

---

(١) المراد بالشرب هو : السكر أو الخمر وكل شراب مسكر وشرب المسكر حرام وكبيرة من الكبائر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٥٦/٢. وقد قال صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام » ، مسلم ١٥٨٧/٣، وعقوبته الجلد حداً ثمانين جلدة لاجماع الصحابة على ذلك في عهد عمر ، الهداية ١١١/٢، المغني ٣٠٧/٨.

(٢) الهداية ١١١/٢ ، ابن عبادين ١٦/٤، فتح القدير ١٣٧/٤، المدونة ٤٠٥/٤، الروضة ١٠١/١٠، المغني ٣٠٧/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٩/٧، الفتاوي الهندية ١٥٩/٢، حاشية ابن عبادين ٣٧/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ .

الفرع الرابع - أحكام المعوّق سمعياً في حد السرقة[١] وفي حد الحرابة[٢] :

اتفق الفقهاء[٣] ما عدا الحنفية على أن المعوّق سمعياً كالأصم ، وثقيل السمع، إذا سرق وثبتت عليه الجناية وتوفرت فيها شروط إقامة حد السرقة فإنه يقام عليه حد السرقة سواء أكان ناطقاً أو أخرس لأنه مكلف مخاطب فإذا ثبت عليه الحد أقيم ونفذ .

وأما الحنفية[٤] فإنهم يشترطون لإقامة الحد ألا يكون السارق أخرس وذلك لوجود الشبهة . إذ لو كان الأخرس ناطقاً لربما يدعي شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه .

والذي أرجحه - والله أعلم - هو القول بإقامة الحد على المعوّق سمعياً وإن كان غير قادر على الكلام، إذا ثبت عليه مقتضاه من السرقة وتوفرت شروطها سواء بالبينة أو الإقرار ، ويكون منه بإشارته المفهومة الواضحة أو بكتابته البينة ، لأنهما يعُدان بياناً صريحاً عنده ، فإذا فهمنا ما يريد بإشارته أو كتابته وكان عاقلاً عالماً بالحكم فإنه يقام عليه الحد متى توفرت فيه شروط إقامته، فلا يكون هناك إشكال ولا شبهة فلا يدفع الحد .

---

(١) السرقة في اللغة : أخذ الشئ في خفاء وستر ، معجم مقاييس اللغة ٣/١٥٤.
وفي الاصطلاح : أخذ ما هو مملوك للغير خفية، والسرقة الموجبة للقطع هي أخذ المكلّف نصاباً خالياً من الملك وشبهته من حرزٍ خفيةً . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٣.

(٢) الحِرابة : هي أخذ المال على سبيل المغالبة والخروج على المارّة وقطع الطريق بالقوة . بداية المجتهد ٢/٥٨٧، المغني ٨/٢٨٦ .
والأصل في حد الحرابة قوله سبحانه : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» ، المائدة الآية ٣٢ .

(٣) انظر : المدونة ٦/٢٩٥، نهاية المحتاج ٧/٤٤٠، المجموع ١٩/٣، كشاف القناع ٦/١٤٦، المغني ٨/١٧٧.

(٤) مجمع الأنهر ١/٦١٤، المبسوط ٩/١٨٩، الفتاوي الهندية ٢/١٧٢، البحر الرائق ٥/٥٥، ابن عابدين ٤/٨٣.

وعموماً إن حكم حد السرقة بالقطع ثابت بالقرآن الكريم ونص الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[١] .

ولا خلاف في تطبيق الحكم على كل من يسرق وتوفرت فيه شروط إقامة الحد عليه ، والهدف من هذا الأمر ليس زيادة المصابين أو المعوّقين - في نظر بعض الناس - بقدر ما هو المحافظة على أمن البلاد والعباد، والسرقة في الإسلام تُعدّ كبيرة من الكبائر يأثم مرتكبها أكبر الإثم ، يعصي فيها الخالق سبحانه وتعالى الذي أمر بحفظ الأموال وعدم التعدي على حقوق الآخرين، ولذلك كان على من يرتكب هذه الكبيرة العقاب الدنيوي بالقطع لينجو من العقاب الأخروي - برحمة الله وتوبته عليه، ومن هنا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم - بالنظر إلى أحاديثه الشريفة - يوجه كل من تقطع يده في السرقة بالتوبة إلى الله والإنابة إليه وعدم العودة لهذا الفعل وتكراره .

والخلاف الذي ذكرته في حكم اقامة حد السرقة على العاجز عن النطق يجرى نفسه في باقي أنواع الحدود كحد الحرابة (قطع الطريق) .

الفرع الخامس ـ حكم المعوّق سمعياً في حد الردة[٢] :

لم أجد - حسب اطلاعي - من ذكر في موضوع الردة نصاً أو حكماً خاصاً بالمعوق سمعياً ، وإنما يشترط الفقهاء[٣] لصحة الردة من الإنسان شرطين

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٢) الردّة في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٢، المصباح المنير ١١٨ .
وفي الاصطلاح : «الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً » ، معجم لغة الفقهاء ، ص٢٢١ .

(٣) البدائع ١٣٤/٧، المبسوط ١١٠/١٠، ابن عابدين ٢٢٤/٤، المهذب ٢٢١/٢، الروضة ٧١/١٠ ، مغني المحتاج ١٣٧/٤، المغني ١٢٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، كشاف القناع ١٧٦/٦.

هما: العقل ، والطواعية، وقالوا : بأنه من صح إسلامه صحت ردته جزماً [١].

أما السمع وكذا النطق فإنهم لم يشترطوهما ، والشروط التي ذكروها عامة لم يخرج الفقهاء عنها الأصم أو ثقيل السمع، وذلك لأن المعوقين بالإعاقة السمعية يعدون في الشرع من المكلفين وهم بذلك مطالبون بالإيمان والعبادات الفعلية والتكاليف الشرعية .

وعلى ذلك تصح الردة من المعوّق سمعياً ، لأن من صحّ إسلامه من المكلفين صحّت ردته، وقد صح إسلام المعوّق سمعياً ، ولذلك تصح ردته ، فإذا جاء المعوّق سمعياً بشيء يناقض الإيمان ويبطله قولاً أو إشارة مفهومة أو فعلاً وثبت هذا في حقه يقيناً ، فإنه يقام حكم حد الردة عليه بعد أن يُستتاب، بأن يبين له أن هذا يخرج من الإسلام، وأن فاعله يعد مرتداً ، فإذا علم بالحكم ، وأصرَّ على فعله أو قوله المخرج عن الإسلام، فإنه يعد مرتداً ، ويقام عليه الحد، لأنه مكلف مطالب بالإيمان والتكاليف الشرعية الأخرى التي يقدر عليها [٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٤٤٨، كشاف القناع ١٧٦/٦.

(٢) أوضح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والافتاء أن « الولد الأبكم الأصم اذا كان قد بلغ الحلم يعتبر مكلفاً بأنواع التكليف من الصلاة وغيرها» . وأضاف أنه «يعلم ما يلزمه بالكتابة والإشارة لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب التكاليف على من يبلغ الحلم وهو عاقل» . ويحصل البلوغ كما قال سماحة الشيخ بن باز بإكمال خمسة عشر عاماً أو بإنزال عن شهوة في الإحتلام أو غيره وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج وقال وتزيد المرأة أمراً رابعاً هو الحيض . ودعا سماحته ولي أمر الأصم الأبكم إلى أن يؤدي عنه ما يلزمه من زكاة وغيرها من الحقوق المالية وعليه أن يعلمه ما يخفى عليه بالطرق الممكنة حتى يفهم ما أوجب الله عليه وما حرم عليه . واستشهد سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية بقول الله سبحانه «واتقوا الله ما استطعتم» ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وبين سماحته أن المكلف الذي لا يسمع أو لا ينطق أو قد أصيب بالصمم والبكم عليه أن يتقي الله ما استطاع بفعل الواجبات وترك المحرمات ، وقال أن عليه أن يتفقه في الدين حسب قدرته بالمشاهدة والكتابة والإشارة حتى يفهم المطلوب. (جريدة الرياض، في ١٤١٦/١٠/٢١هـ).

الفصل السادس
التخفيف من آثار الإعاقة السمعية وتأهيل المعوق سمعياً وطرق علاجه

مقدمة :

في هذا الفصل سيكون حديثي عن ثلاث جزئيات مهمة ، تتعلق بالتأهيل اللازم للمعوق سمعياً ، والتأهيل بمعناه العام هو : تقديم الخدمات اللازمة للمعوق اجتماعياً ، ونفسياً ، وطبياً ، وتعليماً ، ومهنياً لتمكينه من التغلب على آثار الإعاقة لديه .

لذا سأتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : محاولة التخلص من الإعاقة .

المبحث الثاني : طرق العلاج وأحكامها الشرعية .

المبحث الثالث : تأهيل المعوق سمعياً للحياة الطبيعية في المجتمع .

وبيان هذه المباحث يتضح فيما يلي :

المبحث الأول
محاولة التخلص من الإعاقة

التخلص من الإعاقة يمكن أن يتم عن طريق اتباع أمرين هما :
الأمر الأول : طريق الوقاية .
الأمر الثاني : طريق التطبيب .

فأما الوقاية ، فقد تحدثت عنها بالشرح والتفصيل في الفصل الثاني ولا أرى ضرورة لتكرارها ، إلا أنني أكتفي هنا بذكر بعض التوصيات التي يجب اتباعها حتى يتم الوصول إلى وقاية صحيحة ، وهذه التوصيات هي :
أولاً : بالنسبة للزوجين فلابد من فحص وتوجيه الراغبين في الزواج وخاصة في حالة وجود صمم في تاريخ الأسرة .

ثانياً : بالنسبة للزوجة :
١- تطعيم الزوجة قبل الحمل ضد الحصبة الألمانية .
٢- الاهتمام بالصحة العامة والتغذية أثناء الحمل وزيارة الطبيبة المختصة في مواعيد منتظمة .
٣- عدم التعرض للأمراض المعدية مثل الإنفلونزا أو الحصبة الألمانية وخصوصاً في الشهور الأولى من الحمل .
٤- عدم تناول الأدوية والعقاقير دون استشارة الطبيب المختص .
٥- علاج المرض إن وجد مثل البول السكري أو الكلى .
٦- الاهتمام بأن تكون الولادة قريبة من المستشفى وطلب المساعدة في حالات الولادة المتعسرة بسرعة ودون تأخير .

ثالثاً : بالنسبة للطفل المولود :
١- العناية به وتغذيته وإعطائه التطعيمات المقررة حسب التعليمات الموجودة بشهادة الميلاد .

٢- استشارة الطبيب في حالة الإصابة بأي مرض أو ارتفاع في درجة الحرارة (الحمى) .

٣- العناية التامة بالطفل إذا ما أصيب بالتهابات الأذن والاهتمام بنظافتها وطلب العلاج والإصرار عليه .

٤- علاج الطفل الذي يعاني من التهابات الأنف (الزكام المتكرر) والجيوب الأنفية أو اللوزتين واللحمية حتى لا تنتقل هذه الأمراض إلى الأذن .

٥- عدم استعمال الأدوية للطفل دون استشارة الطبيب وحذار من استعمال الوصفات الشعبية ووضعها في الأذن وعدم استعمال الكي [١].

٦- الوقاية من الحوادث وتوجيه الطفل وتحذيره من الوقوع في الحوادث التي تسبب الإصابة في الرأس أو المخ أو الأذن .

وأما التطبيب فهو : التعامل مع الحالة المرضية بواسطة إحدى الوسائل الطبية المقررة للتخلص منها .

وقد عرف ابن سيناء[٢] الطب بأنه: «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»[٣] .

وعلى هذا فإن التطبيب يعد واحداً من أفضل الطرق للتخلص من الإعاقة السمعية . والسؤال الذي يدور بخاطر كل من له علاقة بالموضوع وخصوصاً الأصم هو هل للإعاقة السمعية علاج طبي ؟ .

والجواب هو : نعم هناك علاج طبي لنوع معين من الصمم هو الصمم التوصيلي الناتج عن إصابة الأذن الخارجية أو الوسطى ، وهذا العلاج إما أن يكون باستعمال الأدوية والعقاقير ، أو جراحياً بإجراء عمليات جراحية لإزالة أمراض الأذن وترقيع طبلة الأذن ، ووضع بديل للعظيمات السمعية من البلاستيك أو غيره ، وهذه العمليات ناجحة ويمكن إجراؤها في بعض

---

(١) انظر : لمحات عن الصمم وعلاجه ، للدكتور سراج مصطفى زقزوق ، مرجع سابق ، ص٢١-٢٢ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦ .

(٣) انظر قوله في كتابه «القانون في الطب ، الجزء الأول ، ص٣» .

المستشفيات في المملكة ، وفي هذه الحالات لابد من التأكد بأن الأذن الداخلية (خلايا السمع) والعصب السمعي سليمان .

وأهم ما في الأمر هو الاكتشاف المبكر لحالة الإعاقة السمعية، وذلك لأن الغالبية العظمى (٩٥٪) من الأطفال الذين يعانون من صمم خلقي يحتفظون ببعض البقايا السمعية التي يمكن الإفادة منها . ثم إن السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل هي السنوات المهمة لإمكانية التدريب السمعي ، إذ إنه لو أهمل التدريب المتخصص خلالها في طفل ضعيف السمع فقد الطفل فرصته في أن يكتسب اللغة، وأن ينمو بشخصية طبيعية . وكلما كان التشخيص مبكراً زادت الفرصة لأن يكون العلاج مؤثراً [١].

كيفية علاج الصمم التوصيلي طبياً :

يتم علاج الصمم التوصيلي حسب الحالة التي تكون عليها وذلك على النحو الآتي :

١- إذا كان الصمم ناتجاً عن انسداد قناة الأذن الخارجية بمادة شمعية أو جسم غريب فإنه يمكن إزالتها بسهولة بعمل غسيل للأذن أو باستعمال مادة مذيبة للشمع مثل الجليسرين أو زيت الزيتون . وإذا كان بسبب التهاب الأنف واللوزتين واللحمية فإنه لابد من معالجتها أولا (باستئصال اللوزتين واللحمية وتنظيف الجيوب الأنفية ... إلخ) .

أما إذا كان الانسداد نتيجة التهابات متكررة أو لوجود ورم فلابد من إزالتها جراحياً .

٢- في حالة وجود التهابات مزمنة في الأذن الوسطى فإنه بالعلاج الطبي والاهتمام بنظافة الأذن يمكن أن يزال هذا المرض وربما لا يحتاج المريض إلى أكثر من ذلك .

---

(١) السمع في الأطفال للدكتور علاء الصيفي ، مرجع سابق ، ص٥٤-٥٧ .

وإذا كان هناك ثقب كبير بالطبلة وتآكل بعظيمات السمع فإن المريض يحتاج إلى عملية جراحية تتم تحت الميكروسكوب والعملية دقيقة وصعبة.

٣- في حالة وجود تصلب في عظمة الركاب وهو مرض وراثي فإنه يمكن معالجته باستئصال عظمة الركاب واستبدالها بسلك معدني دقيق أو قطعة من البلاستيك لتوصيل الحركة الصوتية إلى الأذن الداخلية، وتتم هذه العملية تحت الميكروسكوب وباستعمال آلات جراحية دقيقة[١] .

مدى إمكانية علاج الصمم العصبي طبياً :

هناك العديد من التجارب والأبحاث التي أجريت للتوصل إلى مشكلة الصمم العصبي وزرع الأذن الداخلية ، كما هو الحال في زرع الأعضاء الأخرى مثل الكلية ، وتعد هذه البحوث والتجارب الأمل الوحيد للأصم مستقبلاً .

وقد بدأت الفكرة بمساعدة الأصم لكي يسمع بقيام بعض العلماء بأبحاث كثيرة إذ فكروا بوسيلة لمساعدة الأصم، فتوصلوا بابتكار سماعات الأذن لتكبير الصوت، والتي حلت بعض المشاكل وخصوصاً لضعاف السمع ولكن لم تحل مشكلة من يعانون من صمم شديد بالقدر الكافي .

وقد تبع ذلك إجراء العديد من التجارب والأبحاث ، حيث توصل العلماء إلى اختراع جهاز إليكتروني صغير عبارة عن أسلاك معدنية دقيقة جداً ، يمكن وضعه أو زرعه في الأذن الداخلية حيث يستقبل الأصوات ويوصلها إلى العصب السمعي ، إلا أن هناك عوامل عديدة مازالت تتحكم وتحد من استعمال مثل هذه الأجهزة . إذ إن الخلايا السمعية الضعيفة أو الميته نتيجة الوراثة أو الإصابة ببعض الأمراض ، لا يمكن أن يحل محلها مجموعة من الأسلاك لكي تقوم مقام الخلايا السمعية بترجمة الصوت إلا إذا كان العصب السمعي سليماً.

---

(١) انظر : لمحات عن الصمم وعلاجه، مرجع سابق، ص ١٩ .

وقد أجرى بعض الباحثين[١] في الولايات المتحدة الأمريكية تجربة زرع أسلاك في الأذن الداخلية (القوقعة) لمريضة مصابة بالصمم ، وقد لاقت هذه التجربة نجاحاً لابأس به ، حيث استطاعت هذه المريضة سماع الأصوات وكانت مفاجأة سارة لها، ولكن وجد أنه مهما تعددت أنواع الأصوات فإنها لا يمكنها التمييز بين الأصوات المختلفة . إلا أن مجرد سماعها للصوت هو في حد ذاته يعني الكثير بالنسبة لها .

وقد وجد بعد تجارب عدة بأن مثل هذه الأجهزة يمكن استعمالها لمساعدة الأصم على تعلم قراءة الشفاه مع سماعة لصوت المتكلم بطريقة أفضل ، إلا أنه بعد مضي سنوات على استعمال مثل هذه الأجهزة في الحيوانات تبين أن العصب السمعي بدأ في الضمور لعدم تحمله شدة التيار الكهربائي ومازالت الأبحاث مستمرة لتطوير هذه الأجهزة . وقد أمكن اختراع أسلاك دقيقة وتغليفها بمادة بلاستيكية وثبت أنه لا ضرر من استعماله ، ولكن زرع هذا الجهاز في الأذن يحتاج إلى جراحة دقيقة وجراح ماهر وإمكانيات كبيرة، والطريق طويل وشاق ولكن المستقبل مليء بالأمل .

والحاصل أن زراعة الأذن الداخلية يستلزم توافر ما يلي :

١- أن يكون الصمم كاملاً وبالأذنين .
٢- أن يكون العصب السمعي والمراكز السمعية بالمخ سليمة .
٣- توافر فريق متكامل لفحص الحالة طبياً ونفسياً وإجراء الجراحة وصيانة الأجهزة وتأهيل المريض [٢].

---

(١) السمع في الأطفال ، مرجع سابق ، ص٩٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

المبحث الثاني
طرق العلاج وأحكامها الشرعية

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : فحص الأذن والسمع .
المطلب الثاني : علاج الأذن أو السمع بالأدوية والمنظفات الطبية .
المطلب الثالث : جراحة الأذن .
المطلب الرابع : نقل وزراعة الأذن .

المطلب الأول
فحص[١] الأذن والسمع

ويراد به : إجراء الكشف الدقيق للأذن واختبار السمع بوساطة طبيب مختص عند أول بادرة على وجود خلل سمعي ، فهو يتمثل في خطوتين:

الخطوة الأولى : فحص الأذن للتأكد من خلوها من العيوب الخلقية أو الأمراض مثل تجمع سائل خلف الطبلة أو الكتل الشمعية بقناة الأذن وفي هذه الحالات يلزم إزالة العائق قبل إجراء اختبار للسمع .

الخطوة الثانية : إجراء اختبارات السمع بطرق كثيرة منها .

١- في الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة .
يمكن اختبار سمعهم بإثارة الاستجابات اللارادية للصوت كإصدار صوت عالٍ ، أو استعمال شيء رنان ، فإذا حرك وجهه أو ذراعيه فإنه يعني أنه سمع الصوت، وإذا لم يتحرك فإن ذلك يدل على عدم وجود سمع لديه، والطريقة الحديثة هي استخدام جهاز لقياس وتخطيط الموجات التي تحدث في المخ عند حدوث صوت معين .

٢- في الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من سنة إلى أربع سنوات ، يمكن استعمال مصدر للصوت دون أن يراه الطفل فإذا سمعه اتجه ناحية الصوت .

٣- في الأطفال الذين تزيد أعمارهم على أربع سنوات :
أ - استعمال الشوكة الرنانة .
ب - تخطيط السمع باستعمال الأجهزة الحديثة[٢] .

---

(١) الفحص في اللغة : الاستقصاء والبحث عن الشيء ، المصباح المنير ٢٤٠، مختارالصحاح ، ص٢٠٦ .

(٢) انظر : لمحات عن الصم وعلاجه ، ص ١٧-١٨، وكذلك السمع في الأطفال من ص ٦٦-٧١.

والغرض من إجراء الاختبارات للسمع ما يلي :

١- تحديد نوع الصمم ومن ثم يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج الصمم التوصيلي مثلاً .

٢- تشخيص الصمم في وقت مبكر ثم علاجه أن أمكن وتوجيه الطفل الأصم أو ضعيف السمع للتعليم المناسب له .

٣- إتاحة الفرصة للطفل المصاب لاستعمال السماعة (مساعد سمعي أو محسن للسمع) المناسبة لتساعده على تعلم الكلام .

٤- وضع الطفل المصاب في المكان المناسب له في الفصل الدراسي حسب حدة السمع لديه .

فهذه هي مجمل المعلومات التي يمكن من خلالها تصور هذه المرحلة، وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بالفحص الطبي للأذن والسمع وتشخيص نوع الصمم فإنها تنحصر في الآتي :

أولاً - في مشروعية فحص الأذن والسمع :

تعد مرحلة الفحص الطبي أول مرحلة من مراحل العلاج ، بل إن تشخيص الحالة التي يمر عليها المصاب وعلاجها تتوقف على هذه المرحلة، لذا فإن مشروعية الفحص الطبي لعلاج الأذن والسمع جاءت لما يلي :

١- أن الشريعة الإسلامية قد شرعت التداوي من كل داء ، دل على ذلك نصوص كثيرة منها :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »[١] .

ب - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل »[٢] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب رقم (١)، ج١٢/٧ .

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج١٧٢٩/٤ رقم ٦٩- (٢٢٠٤). وأبو داود عن أبي الدرداء، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج٢٠٧/٤، رقم ٣٨٧٤. وأحمد ، مسند جابر بن عبدالله ، ج٩٣/٥، رقم (١٤٦٠٣).

وجه الدلالة :

أن الحديثين الشريفين دلا على أنه ما من داء إلا وقد جعل له دواء ، وإذا كان الأمر كذلك فإن يشرع للإنسان أن يعرض نفسه للفحص الذي من خلاله يمكن معرفة دواء هذا الداء بالعادة والتجربة، فدل ذلك على مشروعية فحص الأذن والسمع للتداوي والعلاج عند الحاجة، ويعد داخلاً في عموم الحديثين .

ج - حديث أسامة بن شريك[1] رضي الله عنه قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وهناك فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم»[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب سؤال الصحابة عن التداوي بجوازه وندبهم إليه، والفحص الطبي يعد من أهم لوازم التداوي إذ لا يمكن تحديدالدواء المناسب لكل داء إلا عن طريق الفحص الطبي فدل ذلك على مشرعية فحص الأذن والسمع للتداوي .

٢- إن علاج الأذن أو ضعف السمع يتوقف على إثبات وجود المرض بالأذن أو خلل بالسمع، ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن طريق هذا الفحص فيشرع فعله.

٣- إن فحص الأذن والسمع قبل العلاج يتضمن دفع المفسدة المترتبة على الإقدام على علاج الأذن أو السمع بالطرق الموهومة (أي بالتخمين والاحتمال) ، إذا إن ذلك يفضي غالباً إلى تلف الأذن والسمع، ودفع المفسدة معتبر في الشريعة الإسلامية .

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢٠ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ج٤/١٩٢، رقم (٣٨٥٥). والترمذي كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج٨/١٩٢، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة كتاب الطب ، ج٢/١١٣٧.

وعلى ذلك فإنه لامانع شرعاً من قيام الطبيب المختص بفحص الأذن واختبار السمع لمعرفة نوعية الصمم ومستواه حتى يتسنى علاجه بالطريقة اللازمة ، والله أعلم .

ثانياً ـ في حكم فحص الأذن بالمواد المشعة والوسائل الخطرة :

دلت الدراسات الطبية المختصة بعلم الإشعاع على أن المواد المشعة (الأشعة السينية) من أخطر الوسائل المستخدمة في مهمة الفحص الطبي، إذ إن التعرض لمقدار أربعمائة وخمسين وحدة من الإشعاع ، يعد حداً كافياً في إصابة الشخص المتعرض لها بمرض الإشعاع الشديد الذي يترتب عليه الإصابة بالأمراض الخبيثة (كالإصابة بالسرطان) المؤدية إلى الموت[١] .

ولا يقتصر ضرر الأشعة على تأثيرها السيئ على المكان المفحوص بها، بل إنه يتعداه إلى الغدد الجنسية وبقية أعضاء الجسم الأخرى كالجلد والنخاع الشوكي[٢] .

ونظراً لوجود هذا الضرر الخطير المترتب على التصوير بالأشعة فإن الأصل عدم جواز التصوير بها، إلا إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك تمشياً مع القاعدتين الشرعيتين (الضرر لايزال بمثله)[٣]، (الضرورات تبيح المحظورات)[٤] .

وعلى ذلك إذا كان هناك حاجة وضرورة لفحص الأذن بوساطة الأشعة لتحديد نوع المرض بها، فإنه يجوز تصوير الأذن بالأشعة للحاجة والضرورة،

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٦/١١٦٣.

(٢) المرجع السابق ، ١/٧٨ .

(٣) انظر : شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ، شرح مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط الثانية، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، ، ص١٩٥.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٥ .

إلا أنه ينبغي على الطبيب المختص بمهمة التصوير أن يتقيد بقدر الحاجة للقاعدة الشرعية التي تقول : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) [١]، ومن ثم فإنه لا يجوز الزيادة في قدر الأشعة المسلطة على موضع الأذن، وينبغي عليه أن يقتصر على القدر المعتبر عند أهل االأختصاص ، لأن القدر الزائد عن الحاجة باقي على حكم الأصل الموجب لحرمته ، والله تعالى أعلم .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٦، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص١٨٧.

المطلب الثاني
علاج الأذن بالأدوية والمنظفات الكيمائية

قد يحتاج علاج الصمم إلى استعمال بعض الأدوية والمنظفات الكيمائية المذيبة للشمع ونحوه مثل مادة الجليسرين[١] ، وهذا العلاج مشروع لما يلي :

أولاً - أن السنة النبوية المطهرة قد دلت على مشروعية التداوي من كل داء - كما عرفنا سابقاً [٢]- كقوله صلى الله عليه وسلم «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم»[٣] ، فقوله «تداووا» لفظ عام، يشمل التداوي بالأدوية والعقاقير الطبية المختلفة، والعلاج بالأدوية والمنظفات الكيمائية قد تكون من أهم لوازم التداوي، وعن طريقة يمكن التخلص من الإعاقة السمعية، وعندئذ يجوز استعمالها للتداوي عند الضرورة والحاجة .

ثانياً - أن الإجماع منعقد على جواز التداوي، فقد نقل الإمام موفق الدين عبداللطيف البغدادي[٤] رحمه الله الإجماع على مشروعية التداوي ، كما قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد[٥] رحمه الله «لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محضور»[٦] .
والتداوي عام يشمل التداوي بالعقاقير والأدوية وكافة المنظفات الطبية غير الضارة .

---

(١) لمحات عن الصمم وعلاجه ، ص١٩.
(٢) راجع المطلب الأول من هذا المبحث ، ص٣٧١.
(٣) . سبق تخريجه ، ص٣٧٢ .
(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٤٩ .
(٥) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٥.
(٦) المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٦٦/٣.

ثالثاً - يجوز التداوي بالأدوية والعقاقير الطبية لدفع مفسدة الآلام والأمراض والإعاقات بها، ويشرع للمكلف دفع مشقة الأمراض والإصابات باستعمال الأدوية والعقاقير الطبية اللازمة لعلاجها، كما يشرع له دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقاتلة بجامع دفع مشقة الضرر بكل منهما [١].

رابعاً - أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ، ودرء المفاسد[٢] وفي التداوي بالأدوية والمنظفات الطبية للأذن ما يحقق ذلك فيجوز استعمالها طلباً لتحصيل مقصود الشرع، ومطلوبه.

وعليه فإنه لامانع شرعاً من علاج الأذن بالأدوية والمنظفات الطبية اللازمة حتى يمكن التخلص والقضاء على الإعاقة السمعية أو التخفيف من أضرارها، والله أعلم .

---

(١) ألحق الإمام الشاطبي - رحمه الله - جواز التداوي من الأمراض بجواز دفع الصائل والمحارب. انظر الموافقات ١٠٣/٢.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٥/١، والموافقات للشاطبي ١٢٦/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص٢٠٥.

المطلب الثالث
في جراحة[١] الأذن

في هذا المطلب سيكون الحديث عن ثلاث مسائل مهمة :

الأولى : حكم علاج الأذن بالجراحة .
الثانية : حكم جراحة تجميل الأذن .
الثالثة : حكم التخدير لجراحة الأذن . وبيان كل منها يتضح في الآتي:

المسألة الأولى - في حكم علاج الأذن بالجراحة في الشريعة الإسلامية :

دلت السنة المطهرة على جواز جراحة الأذن للتداوي ، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع ضرر أمراض الأذن ونحوها بالتداوي بالجراحة، ويظهر ذلك من خلال الأحاديث الشريفة التالية :

١- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه»[٢] .
٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه عاد مريضاً ثم قال : «لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فيه شفاء»[٣] .

---

(١) الجراحة في اللغة : مأخوذة من الجرح، يقال : جَرَحَهُ ، يَجْرَحهُ، جَرْحاً ، إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة، والطعنة ، وجمعها جراح، وجراحات . انظر : الصحاح ٣٥٨/١، لسان العرب ٤٢٢/٢، ترتيب القاموس ٤٧٠/١.
وفي الاصطلاح : صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ، ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه» ، انظر العمدة في الجراحة لابي الفرج الكركي ٤/١، ٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقم (١٤) ج١٥/٧، ومسلم ، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج١٧٣١/٤، حديث رقم ٧٧-(١٥٧٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقم (١٣)، ج١٥/٧)، ومسلم ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي، ج١٧٢٩/٤، حديث رقم ٧٠-(٢٢٠٥).

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»[١] .

وجه الدلالة في هذه الأحاديث :

أنها نصت على مشروعية التداوي بالحجامة ، وبقطع العرق وكويه، والحجامة وقطع العروق ضرب من ضروب العلاج الجراحي ، وكلاهما مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة[٢]، وبما أن الحجامة تقوم على شق موضع معين من الرأس أو أي مكان آخر من الجسم لسحب الدم الفاسد واستخراجه، وكذا يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها - كقطع الناسور الشرياني الوريدي الحاد بالجراحة[٣]، فإنه يقاس على ذلك جواز شق الأذن وتداويها بالجراحة .

٤- حديث الربيع بنت معوذ[٤] رضي الله عنها قالت «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ، ونداوي الجرحى»[٥] .

٥- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جرحه عليه الصلاة والسلام يوم أحد، وفيه «وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى

---

(١) رواه مسلم ، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي، ج٤/١٧٣٠، رقم : ٧٣-(٢٢٠٧). وابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى ، ج٢/١١٥٦، رقم (٣٤٩٣) وأبو داود، الطب، باب في قطع العرق، ج٤/١٩٧، رقم (٣٨٦٤) .

(٢) يجري استعمال الحجامة في العصر الحديث في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم فتساعد على نقص ضيق التنفس والآلام بتاثيرها على التطورات الالتهابية وأعراض الركود في الرئتين . انظر : الجراحة الصغرى ، د . رضوان بابولي ، د. انطون دولي ، ص٢٤.

(٣) انظر : جراحة القلب والأوعية الدموية د/ سامي القباني ، ص٩٥، ١١٢، ١١٣، ١١٦، الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ، ص١٥٨.

(٤) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ج٦/١٧٣، حديث رقم : ٢٨٨٢.

حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم»[١] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر مداواة الجرحى، وإيقاف النزيف، فدل هذا على مشروعية الجراحة العامة وجراحة الحروب من حيث الجملة، ويدخل في ذلك جراحة الأذن ، إذ إن جراحة الأذن ضرب من الجراحة الطبية، لاشتمال الجراحة العامة ، وجراحة الحروب على معالجة الأذن ، إذا حدث لها إصابة من فعل الحروب أو المشاجرات أو الحوادث[٢] .

٦- يضاف إلى ذلك الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التداوي وجوازه كما بينتها في المطلب الأول[٣] .

ووجه الدلالة منها :

أنها دلت على مشروعية التداوي والعلاج بالجراحة عند الحاجة والضرورة، وتعد داخلة في عموم الأحاديث، لأن لفظ التداوي عام، يشمل التداوي بالعقاقير والجراحة، وبما أن جراحة الأذن ضرب من الجراحة الطبية، فإنه يجوز التداوي والعلاج بها عند الحاجة .

كما أن الإجماع منعقد على مشروعية التداوي وجوازه، كما ذكرت ذلك سابقاً [٤]، والتداوي عام يشمل التداوي بالعقاقير وبالجراحة، ويجوز التداوي بالجراحة كما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية، بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما ، ويشرع للمكلف دفع مشقة الأمراض التي تحتاج إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب (١٢٣) ج٤/٢٦، ومعنى رقأ الدم أي : انقطع جريانه، المصباح المنير ١٢٤ .

(٢) انظر : الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ، ص ٣-٥، ١٤، ١٨.

(٣) راجع ص ٣٧١ في المطلب الأول من هذا المبحث .

(٤) راجع ص٣٧٥، في المطلب الثاني .

جراحة لمعالجتها بفعل الجراحة اللازمة لعلاجها ، قياساً على مشروعية دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقاتلة بجامع دفع مشقة الضرر في كل منهما ، والله أعلم .

وبهذه الأدلة الشرعية تبين لنا جواز جراحة الأذن عند الحاجة ، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من فعلها ما دامت سبيلاً لمعالجة الأذن أو السمع من الصمم ونحوه، ومشتملة على دفع ضرر الأمراض منها، لا سيما اذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية تراعي دفع المشقة والضرر عن العباد والتخفيف عليهم، كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك في قوله سبحانه «هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج»[1]، وقوله سبحانه «يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفاً» [2].

وعليه فإنه لا مانع شرعاً من علاج الأذن بالجراحة، كجراحة فتح الطبلة [3]، لأن المقصود منه إصلاح الفساد الذي أصاب الأذن أو السمع .

المسألة الثانية ـ حكم جراحة تجميل[4] الأذن :

يقصد بجراحة تجميل الأذن : إجراء عملية جراحية بالأذن لتحسين منظرها الخارجي، أو لتحسين وظيفتها لالتقاط الأصوات إذا ما طرأ عليها نقص، أو تلف ، أو تشوه .

ومن هنا يتضح أن جراحة تجميل الأذن تنقسم إلى نوعين :

---

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٨ .

(٣) طبلة الأذن : غشاء يفصل الأذن الوسطى عن الأذن الخارجية، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ، ٩٤/١ .

(٤) تعرف جراحة التجميل بأنها « جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو تشوه» . انظر : الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ .

الأول ـ اختياري (غير ضروري) :

ويقصد به : جراحة تحسين مظهر الأذن ، أي تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل لها ، دون وجود مبرر أو دوافع ضرورية أو حاجة تستلزم فعل الجراحة .

ومثال هذا النوع : كتجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.

حكم هذه الجراحة في الشريعة الإسلامية :

بما أن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على مبررات ودوافع ضرورية ولا حاجة داعية إليه، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله، لما في ذلك من تغيير لخلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء صاحبها ، وشهواته دون ضرورة ولا حاجة.

والأدلة على تحريم هذا النوع من الجراحة ما يأتي :

أولاً ـ أن الله تعالى قد ذكر في سياق الذم، وبين المحرمات التي يسول الشيطان فعلها لضعاف الإيمان من بني أدم ، و منها تغيير خلقة الله ، وذلك في قوله سبحانه - حكاية عن إبليس: « ... ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ...»[1] .

وجراحة تجميل الأذن التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات ، فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتعد من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم .

ثانياً ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توعد بالوعيد الشديد من عمل على

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

تغيير خلقة الله وطلب الحسن، كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه - أنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاّتي يغيرن خلق الله» [١].

وتغيير الخلقة وطلب الحسن، معنيان موجودان في جراحة الأذن التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد تحسين المظهر والشكل ، فتعد داخلة في الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها ، كما لا يجوز النمص ، والفلج، بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن والجمال .

ثالثاً - أن هذا النوع من الجراحة لا يتم فعلها إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً [٢].
والتخدير في الأصل محرم شرعاً - كما سيأتي بيان ذلك في المسألة التالية - وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لعدم وجود الأسباب والمبررات الموجبة للترخيص والإذن به ، وهي الضرورة والحاجة، وعليه فإنه يعد باقياً على الأصل الموجب لحرمة استعماله .

رابعاً - أن جراحة الأذن التحسينية وما شابهها فيها نوع من الغش والتدليس وهو محرم شرعاً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا»[٣] ، إذ إن مثل هذه العمليات الجراحية تؤدي إلى الوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك ، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس ، باب ، رقم (٨٤)، ج٧/٦٣، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، ج٣/١٦٧٨، رقم ١٢٠-(٢١٢٥). والنمص : نتف الشعر، والفلج : الفرجه بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، تفعله العجوز تشبهاً بصغار البنات. شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/١٠٦-١٠٧.

(٢) انظر : جراحة التجميل ، د/ فايز طربيه ، ص٢٣ ، ٣٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا»، ج١/٩٩، حديث رقم ١٦٤-(١٠١)، وابن ماجه، التجارات، باب النهي عن الغش ، ج٢/٧٤٩، حديث رقم (٢٢٢٤)، والدارمي في البيوع، باب النهي عن النغش، عن ابن عمر، ج٢/٢٤٨.

يفعلون ذلك .

وبناء على هذه الأدلة النقلية والعقلية ، ولما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله، والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعد الدوافع الوهمية التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة، أو تعذره بعدم بلوغه لأهدافه في الحياة بسبب عدم اكتمال جماله[1] ، غير كافية من الترخيص له بفعله ، والله أعلم .

النوع الثاني ـ جراحة تجميل الأذن الضروري :

ويقصد به : إجراء عملية جراحية بالأذن لإزالة العيب منها ، سواء أكان في صورة نقص ، أو تلف ، أو تشوه .

فهذا النوع من جراحة تجميل الأذن يعد ضروري ، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه .

والعيوب التي قد تصيب الأذن تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول ـ عيوب خلقية :

وهي العيوب الناشئة في الأذن من سبب فيها لامن سبب خارج عنها ، وهي على نوعين هما :

الأول :

العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، كوجود ثقب في الأذن ، أو انسداد فتحة الأذن .

---

(١) انظر : فن جراحة التجميل ، د/ القزويني ، ص٢٧.

الثاني :

العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الأذن ، كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام ، والسل[١] .

القسم الثاني - عيوب مكتسبة (طارئة) :

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الأذن كما في العيوب والتشوهات في الأذن الناشئة من الحوادث والحروق .

وهذا النوع من جراحة الأذن التجميلية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله .

إذ إن هذه العيوب التي تصيب الأذن سواء أكانت عيوب خلقية أو عيوب مكتسبة، تضر بصاحبها حساً ومعنى ، وذلك ثابت طبياً، ومن ثم فإنه يشرع هذا النوع من الجراحة ويسمح للمصابين بهذه العيوب أن يقوموا بطلب إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي :

أولاً - إن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الضرورة والحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمتنمصات والمتفلجات : «وأما قوله «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس»[١] .

---

(١) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ، ص١٤٥.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ، ١٠٧/١٣ .

فبين - رحمه الله - أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن ، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم .

ثانياً - إن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر أو العيب، والتجميل والحسن جاء تبعاً .

ثالثاً - إن إزالة هذه العيوب تعد ضرورة لوجود الحاجة إليها ، والقاعدة الشرعية تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[١]، وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة، ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول «الضرورة تبيح المحظورات»[٢] .

رابعاً - يجوز فعل هذا النوع من الجراحة للأذن كما يجوز فعل الجراحة العلاجية لها، بجامع وجود الحاجة في كل منهما المشتملة على الضرر الحسي والمعنوي .

وبناء على هذه الأدلة فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والإذن به، ويعد جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها والتي تصيب الأذن، فإنه تجوز إزالتها دون ذلك الشرط اعتباراً للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق أو الجرح، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ .

المسألة الثالثة - حكم التخدير[١] لجراحة الأذن :

صرح بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - على مشروعية وجواز استعمال التخدير عند الحاجة إليها للجراحة . ومن ذلك :

١- قول الإمام ابن عابدين الحنفي[٢] - رحمه الله - بإباحة شرب المزيل للعقل إذا وجدت الحاجة للجراحة التي مثل لها بقطع الأكلة ونحوها . حيث قال : «قدمنا في الحظر والإباحة عن التاتر خانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله ، أقول ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد ، بنحو بنج من غير المائع .. »[٣] اهـ .

فبين - رحمه الله - أن ظاهرة العبارة العموم ، فيشمل الخمر وغيرها كالمخدرات ، ورجح التقييد بغير الخمر ، فاستثنى جواز استعمال المخدرات غير الخمر من بنج ونحوه للحاجة .

٢- وقال صاحب تبصرة الحكام - رحمه الله - : «والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه ، لأن ضرر المرقد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون »[٤] اهـ .

---

(١) التخدير في اللغة : مأخوذ من الخدر ، ومعناه الكسل والفتور فيقال : خدرت الرجل تخدر أي فترت . (لسان العرب ٤/٢٣٠ ، ٢٣٤ ، تاج العروس ٣/١٧٠، ١٧١) .

أما في الاصطلاح الطبي الحديث فيعرَّف بأنه «علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط (المواد المخدرة) التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي» انظر : «التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان . د. شفيق الأيوبي ، ص٧) .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٨.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٦٩، ١٧٠ .

فنص - رحمه الله - على استثناء حالات الجراحة المشتملة على قطع الأعضاء من الحكم بالتحريم فأجاز شرب المرقد (المخدر) لها ، وبين علة ذلك الجواز ، وهي أن ضرر المخدرات مأمون ، وضرر العضو غير مأمون ، أي أن تعاطي اليسير من المخدر لايبلغ ضرره مبلغ ضرر العضو في حال بقائه عند الحاجة لقطعه .

٣- وقال الإمام النووي - رحمه الله - «ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يخرج على الخلاف في التدواي بالخمر . قلت الأصح الجواز ..»[١] اهـ .

فبين - رحمه الله - أنه يجوز للإنسان تعاطي المزيل للعقل لحاجة قطع اليد المتآكلة ، وجزم بكونه أصح الوجهين في المذهب .

٤- وقال الإمام المرداوي الحنبلي[٢] - رحمه الله - «قال في الجامع الكبير : إن زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون . وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوي حاجة»[٣] .

فنص على استثناء الحاجة واعتبارها موجبة لجواز استعمال المخدر كالبنج، وأن التداوي يعد من الحاجة .
ولا شك في أن جراحة الأذن داخلة في ذلك ، لكونها من التداوي .

ومن خلال عبارات هؤلاء الفقهاء - يرحمهم الله - يتبين لنا أن التخدير لجراحة الأذن يعد مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧١ .

(٢) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٦٩ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٨.

فما كان منها بالغاً مبلغ الاضطرار فإنه يجوز فعله سداً لتلك الحاجة اعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول «الضرورات تبيح المخظورات»[١] .

وما كان منها بالغًا مبلغ الحاجة يعد جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[٢] .

وبناء على ما نص عليه الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - من جواز استعمال المخدر في التداوي ، ومن ثم يشرع للأطباء المختصين التخدير لجراحة الأذن المصابة سداً للحاجة ، كما يشرع للمعوقين سمعياً جواز طلب تخديرهم عند إجراء العمليات الجراحية لهم التي تتطلب ذلك في آذانهم .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩١.

المطلب الرابع
في نقل وزراعة الأذن

تعد مهمة نقل وزراعة الأذن كجهاز كامل من المهمات المستحيلة حتى في العصر الحاضر ، بخلاف زراعة بعض أعضاء الجسم الأخرى التي لا تتعلق بالحواس كزراعة القلب والكلى ، فإنها أصبحت اليوم من العمليات الناجحة بشكل مضمون، وما تم حتى الآن هو زراعة بعض الأعضاء المتعلقة بالأذن الوسطى . وذلك إذا حدث ثقب بطبلة الأذن أو تآكل في بعض العظيمات السمعية فيؤدي إلى ضعف توصيلي للذبذبات الصوتية إلى الأذن الداخلية التي تنقلها للمخ. ومعظم هذه الحالات يمكن معالجتها جراحياً بزراعة أنسجة أو عظام أو غضاريف من المريض نفسه أو من شخص آخر، كما يمكن استعمال قطع صناعية جاهزة من مواد يتقبلها الجسم مثل السليكون والسيراميك والبلاتين[١].

فمثل هذه العمليات أصبحت متاحة الآن وتجرى بنجاح في أكثر البلاد العربية والإسلامية بما فيها المملكة العربية السعودية، إلا أن إجراءها بنجاح يتوقف على تدريب خاص وعلى الخبرة التي اكتسبها الطبيب الجراح.

أما زراعة الأذن الداخلية ، فقد بينت سابقاً أن هناك محاولات جادة لإجراء تجارب لتنبيه العصب السمعي مباشرة عن طريق مواد تحل محل الخلايا السمعية الميتة، كزراعة أسلاك كهربائية داخل القوقعة وتوصيلها بسماعة تثبت في عظام الجمجمة[٢] .

وقد نجحت بعض التجارب في توصيل صوت ما إلى المريض وفي بعض الحالات استطاع المريض أن يميز بين أنواع الأصوات إلا أنه عجز عن تفسير ما يسمع، ولكن بالتدريب الصحيح والتأهيل السليم كالاستعانة بقراءة حركات

---

(١) انظر: السمع في الأطفال ، د/ علاء الصيفي ، ص٩٥، ٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص٩٨.

الشفاة يمكن للمريض بمشيئة الله أن يسمع وأن يفسر ما يسمعه مما يمكنه من الاختلاط الاجتماعي. ولازالت التجارب مستمرة في عدة مراكز بالعالم وأهمها أمريكيا وفرنسا واستراليا لتغير أنواع المواد المزروعة وعددها وأماكن وضعها في محاولة لتمكين المعوّق سمعياً من تمييز وتفسير الأصوات[١].

حالات نقل وزراعة الأذن :

يمكن تقسيم نقل وزراعة بعض أعضاء الأذن إلى أربع حالات هي :

الحالة الأولى : أن يكون النقل والزرع للعضو المنقول من نفس أعضاء جسم المصاب . أي أن يكون من الإنسان إلى نفسه .

الحالة الثانية : أن يكون العضو المنقول من شخص آخر متبرع به ، أي من الإنسان إلى غيره .

الحالة الثالثة : أن يكون العضو المنقول من حيوان إلى إنسان .

الحالة الرابعة : أن يكون العضو المنقول من مادة صناعية بديلة .

وقد اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة الحكم الشرعي لكل حالة من هذه الحالات ، وصدرت في بعضها فتاوى عديدة من الأفراد ، والهيئات والمجامع ، والمؤسسات العلمية ، كما كتبت فيها بعض البحوث والمقالات[٢] .

أما الفقهاء المتقدمون فلم يكن لهم في هذا المجال إلا في بعض المسائل المتعلقة بالحالة الثالثة ، وأما الحالات الأخرى فإنها لم تكن موجودة ولا

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) انظر : بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني . للدكتور بكر عبدالله أبو زيد ، ص٣-٦ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في نقل الأعضاء .

معروفة في عصورهم ، وإن كان لهم أصول ومبادئ يمكن تخريج مسائل هذه الحالات عليها .

وبيان حكم كل حالة من هذه الحالات السابقة يتضح فيما يلي :

أولاً - حكم نقل وزرع عضو الأذن من الإنسان نفسه :

لا يوجد حرج شرعي في نقل وزرع عضو ما في الأذن إذا كان النقل للعضو من جسم الإنسان نفسه وزرعه في الموضع المصاب من الأذن قياساً على جواز ترقيع الحروق والأنسجة التالفة التي تستبدل من نفس جسم المصاب[١] . وجواز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها .

فهذه الحالة موجبة للترخيص شرعاً ، فيجوز للطبيب الجراح القيام بمهمتها متى غلب على ظنه وجود النفع في هذا النقل بشرط أن لا يخل هذا الاستبدال أو الزرع بتعطيل جهاز أكثر أهمية أو فيه تعريض النفس للهلاك ، لأن هلاك النفس أعظم ضرراً من بقاء الإصابة العضوية.

والحكم بجواز هذه الحالة كما ذكرت مبني على القياس «لأنه إذا جاز زراعة جلد بدل الجلد المحترق ، أو قطع عضو وبتره لدفع الضرر عن النفس فإنه يجوز كذلك أخذ جزء من المصاب ونقله لموضع آخر كالأذن لدفع الضرر عنها[٢] .

---

(١) انظر : نقل وزرع الأعضاء ، د . الغسال ص١٦-٢٠ ، وزرع الجلد الحي : بقلم عبد الرحمن الحريتاني مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦ ، السنة الحادية عشرة عام ١٤٠٧، ص٧٦-٧٧ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، رسالة دكتوراه بقسم الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مكتبة الصحابة ، بجدة ، ط الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

وعليه فإنه يجوز نقل وزراعة عضو ما في الأذن مأخوذ من جسم الإنسان نفسه ، ويعد ذلك مُدرجاً تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - عليه في جواز واعتبار قطع الأعضاء المحتاج لقطعها ومخرجاً عليه[1] ، والله أعلم .

ثانياً - حكم نقل وزراعة عضو الأذن من شخص آخر متبرع به :

في هذه الحالة لا يخلو الشخص المنقول منه إما أن يكون حياً أو يكون ميتاً .

لذلك فإن هذه الحالة تنقسم إلى مسألتين مهمتين من النقل والزراعة، وهما :

المسألة الأولى :

أن يكون النقل والزراعة لعضو الأذن من إنسان حي إلى آخر مثله .

المسألة الثانية:

أن يكون النقل والزراعة من انسان ميت إلى حي .

وبيان حكم هاتين المسألتين يتضح فيما يلي :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل وزراعة الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقول منه كنقل أعضاء الأذن التي لها بديل ولا يؤدي أخذها إلى ضرر بالغ على قولين :

القول الأول:

لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية سواء أكان الشخص المنقول منه ميتاً أو حياً .

---

(١) التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، مرجع سابق ، ص٢١ .

وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين، كالشيخ الشعراوي[١] والسقاف [٢]، والدكتور حسن الشاذلي[٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل، والقواعد الفقهية، وبأقوال بعض الفقهاء المتقدمين ، رحمهم الله، ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى «ولقد كَرَّمنا بني ءادم وحملناهُمْ في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خَلَقْنَآ تفضيلا»[٤] .

ووجه الاستدلال : أن الآية نصت على تكريم الله لبني آدم وهذا التكريم عام يشمل حال الحياة وما بعد الموت .

وانتزاع العضو من الإنسان ونقله إلى آخر مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت[٥] .

٢- حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «وكسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»[٦] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه دل على حرمة كسر عظم الحي أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب كان إلا الحي لسبب شرعي[٧] .

٣- أن المتبرع ليس مالكاً لجسده، ولا مفوضاً فيه لأن التفويض يستدعي

---

(١) هو الشيخ محمد المتولي الشعراوي المفسر المشهور ، كتب عن حكم هذه المسألة وموقفه منها مقالاً بعنوان : «الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ » ، نشر في جريدة اللواء الإسلامي ، العدد ٢٢٦ تاريخ الخميس ٢٧/ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) هو الشيخ حسن بن علي بن هاشم السقاف الحسيني ، ألف المسألة رسالة بعنوان «الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء» .

(٣) هو أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، استثنى في تحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربي، انظر بحثه «إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٥) . الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ، للسقاف ، ص٢٨-٢٩.

(٦) رواه ابن ماجة في سننه ٥١٦/١، وفي إسناده ، روى مجهول وأحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ج٣٩٦/٩، حديث رقم (٢٤٧٤٠) ، وانظر إرواء الغليل للألباني ٢١٥/٣، ٢١٦.

(٧) الامتناع والاستسقاء للسقاف ، ص٢١.

الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود، ومن شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي [١].

فثبت بذلك عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر .

٤- القاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بالضرر»[٢] .
ووجه الاستدلال : أن هذه القاعدة تتضمن المنع من إزالة الضرر بضرر آخر مثله، وهذا موجود في مسألة نقل العضو من إنسان إلى آخر حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع[٣] .

٥- أقوال بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - : كقول ابن عابدين - رحمه الله - «والآدمي مكرم شرعاً ، ولو كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه»[٤] .

ويقول الإمام النووي - رحمه الله - «ولا يجوز أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب»[٥] .

وقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - «فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه، ... وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د/ الشاذلي ، ص٧١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٧.

(٣) انظر : كتاب قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، ص٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٥٨.

(٥) المجموع للنووي ٩/٤٥.

نفسه بإتلافه وهذا لاخلاف فيه ... وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله»[١] .

القول الثاني - يجوز نقل الأعضاء من إنسان ميت أو حي إلى آخر :

وهذا القول صدرت به الفتوى في المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا[٢] وكذلك في مجمع الفقه الإسلامي [٣]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٤]، وهو قول طائفة من العلماء والباحثين في العصر الحديث [٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة أيضاً من الكتاب والعقل ، والقواعد الفقهية، وأقوال بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - ومن أهم هذه الأدلة :

١- قوله تعالى «إنما حَرَّمَ عليكمُ الميتَةَ والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»[٦] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبري لابن قدامه ٧٩/١١.

(٢) المنعقد في ابريل سنة ١٩٦٩م، والذي انتهى بالقول بجواز نقل الأعضاء بشرط الضرورة، ونص على حرمة المتاجرة بالأعضاء الآدمية، انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢، ١٤٠٩هـ.

(٣) المنعقد بمكة المكرمة في ٢٨ ربيع الآخر عام ١٤٠٥هـ ، والذي انتهى بالقول بجواز النقل بشروط أربعة : عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون مختاراً ، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب على الظن نجاح الجراحة. واستثنى الشيخ صالح الفوزان جواز النقل من الميت .

(٤) صدر قرار من مجلس الهيئة بالإجماع برقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ بجواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعة وغلب على الظن نجاح زرعه، وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو وجزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت الفتة في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك .

(٥) انظر كتاب أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ، ص٣٥٦ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

ووجه الاستدلال : أن هذه الآية استثنت حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المحتاج إلى نقل عضو إلى جسمه هو في حكم المضطر ، فهو يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه[١] .

٢- قوله تعالى «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»[٢] .

وجه الاستدلال في هذه الآية : أنها عامة تشمل كل من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لينقذه من الهلاك ، أو يعيد إليه حاسته التي فقدها [٣].

٣- قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ...»[٤] . وقوله تعالى «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً»[٥] ، وقوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ...»[٦] ، ونحو هذه الآيات .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات : أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجاً ومشقة مما ينافي مقصود الشارع الذي دلت عليه هذه النصوص الشرعية[٧] .

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/ أحمد شرف الدين ، ١٣٣.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢.

(٣) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر ، بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢٢ ، ص٤٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٥.

(٥) سورة النساء الآية ٢٨.

(٦) سورة المائدة الآية ٦.

(٧) نقلاً من كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور الشنقيطي ، بتصرف ، ص٣٧٣-٣٧٤.

٤- بالعقل من عدة وجوه منها :

أ - أنه يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة وباستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل[١] .

ب - أنه يجوز نقل أعضاء انسان إلى آخر كما يجوز تشريح الأعضاء بجامع وجود الحاجة في كل[٢] .

ج - أن نقل عضو من إنسان إلى آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعد من باب الصدقة عليه . خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاء محتسبًا الأجر عند الله تعالى[٣] .

د - أن المتبرع مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة، فإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله[٤] .

٥- بالقواعد الفقهية التالية :

أ - الضرورات تبيح المحظورات[٥] .

ب - الضرر يزال[٦] .

ج - إذا ضاق الأمر اتسع[٧] .

---

(١) انظر : حكم الاستفادة من أعضاء الموتى د/ النسيمي ، ص٥٠.

(٢) المصدر السابق، ص٥٦، وترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقا ، ٥٠ .

(٣) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى ، النسيمي ، ص٥٦.

(٤) فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١م الموافق ١٤٠٤/٧/١هـ ، انظر نص الفتوى في «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً» د/ عبد السلام داود العبادي ، ص٤، ٧، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٣ -٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٥.

(٦) المصدرين السابقين نفس الصفحات .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٤.

وجه الاستدلال : أن هذه القواعد الشرعية دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور، والشخص المصاب متضرر بتلف عضوه المصاب، فيجوز له من باب الضرورة نقل ذلك العضو إليه[١] .

٦- قالوا : إن مذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء[٢] المتقدمين جواز قتل الآدمي غير معصوم الدم، وأكل لحمه عند الاضطرار، فيجوز بذلك النقل والتبرع في الأعضاء حتى تبقى سليمة .

وقد نوقشت جميع هذه الأدلة[٣] ولم تسلم أدلة القائلين بالمنع من الردود والقوادح والضعف، والحاصل رجحان القول بجواز نقل الأعضاء الإنسانية من الحي والميت بالشروط التي ذكرها المجيزون[٤] وذلك لما يلي :

أولاً- إجماع أهل العلم من الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - على اعتبار النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تنص على اعتبار وجواز النقل وأنه مستثنى من التحريم ، لوجود الحاجة الداعية إليه التي تبلغ مبلغ الضرورة ، ولكن يكون ذلك بقدر ما تندفع به تلك الضرورة والحاجة . وهذا يدل على صحة ما ذكره المجيزون لنقل الأعضاء من إنسان إلى آخر .

---

(١) التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، د/ أبو بكر أبوزيد ، ص١٤، وترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقاء ، ص٥٠.

(٢) انظر إلى نصوص أقوال بعض الفقهاء المتقدمين - يرحمهم الله - التي استدل بها المجيزين على صحة قولهم من كتاب « أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي ، مرجع سابق، ص٣٨٠-٣٨١.

(٣) يراجع في ذلك للزيادة والتوسع «أحكام الجراحة الطبية» للشنقيطي، مرجع سابق، ص٣٨١- ٣٨٩.

(٤) اشترط المجيزون لنقل عضو من إنسان إلى آخر ستة شروط هي : عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون مختاراً ، أي موافقة المتبرع أو وليه بعد وفاته، أن توجد الحاجة أو الاضطرار إليه، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب على الظن نجاح الجراحة، وألا يكون بمقابل مادي.
انظر : مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، عام ١٤٠٩هـ ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، في «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً»، د/ عبدالسلام داود ، العبادي ، ص٨، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

ثانياً - أن نقل الأعضاء خارج عن أدلة المانعين ، لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله ، والأدلة التي ذكروها إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إليه . وعلى هذا فإنه تستثنى مهمة النقل من أدلة المانعين لوجود الحاجة والضرورة الداعية إليها ، وهي ضرورة دفع مشقة الإعاقات عن النفس وإنقادها .

ثالثاً - أن نقل العضو من إنسان إلى آخر فيه تكريم للميت المتبرع حساً ومعنى ، أما كونه تكريماً حسياً فلأن لتبرعه بالعضو أصبح العضو سليماً في جسد المسلم المتبرع له، يستعين به على طاعة الله ومرضاته بدلاً من أن يصير إلى التراب والبلى .

وأما كونه تكريماً معنوياً فلأن فيه أجراً وثواباً للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم .

رابعاً - أن الحكم بجواز النقل مبني على أساس أن الشخص المنقول منه لا يتضرر بهلاكه مستقبلاً ، ولايترتب عليه أي ضرر بالغ ، لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى إضراره أو هلاكه ، فهذه الحالة لاتجوز فيها النقل بالاتفاق .

خامساً - أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والأخرة .

والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه ، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه.

سادساً - أن نصوص الفقهاء التي تتضمن عدم جواز قطع شيء من الجسد للمضطر ليأكله معارض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل كما في قطع اليد المتآكلة ونحوها من الآفات مما يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لإنقاذ النفس من الضرر وهذا موجود في مهمة نقل وزراعة الأعضاء . وبناءً على ذلك يترجح عندي - والله أعلم - صحة القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الحي والميت ، ومنها نقل وزراعة أعضاء الأذن من إنسان إلى آخر .

ثالثاً - حكم نقل وزراعة عضو الأذن من حيوان إلى إنسان :

في هذه المسألة لا يخلو الحيوان الذي يراد نقل عضوه إلى الإنسان من حالتين :

الأولى : أن يكون طاهراً ، كالإبل ، والبقر والغنم . وفي هذه الحالة لاحرج شرعي في جواز نقل أي جزء من أجزاء هذا الحيوان وغرسه في جسم الإنسان .
وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي ، والندب إليه ، كما في حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تداووا ..»[1] والتداوي بنقل أعضاء الحيوان الطاهر داخل ضمن التداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الكل وإذن الشارع بالانتفاع منهما [2] .

كما نص بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - على جواز نقل وزراعة عضو هذا الحيوان الطاهر في جسم الإنسان .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٣٧٢ ، في هذا الفصل .

(٢) انظر بحث «زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية» للدكتور هاشم جميل عبد الله ، منشور بمجلة الرسالة الإسلامية عدد ٢١٢ الصفحة ٧٣ .

قال الإمام النووي - رحمه الله «.. إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ... »[١] .

وقال صاحب الفتاوي الهندية «لابأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاه أو بقرة، أو بعير، أو فرس ، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير ..»[٢].

فهذه النصوص دلت على جواز نقل وزراعة عضو الحيوان الطاهر أو جزء منه في جسم الإنسان عند الحاجة الداعية إليه أو الضرورة . والله أعلم.

الحالة الثانية : أن يكون الحيوان المنقول منه غير طاهر كميتة بهمية الأنعام والخنزير وغيرها .

وفي هذه الحالة لايجوز[٣] نقل الأعضاء من هذه الحيوانات إلى جسم الإنسان إلا بعد أن يتحقق شرطان :

الأول : أن يكون محتاجاً إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه ، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة .
الثاني : أن لا يوجد العضو الطاهر أو البديل الذي يمكن أن يقوم مقامه .

قال الإمام النووي - رحمه الله - «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ، ولا تلف عضو ...»[٤].

---

(١) المجموع للنووي ١٣٨/٣ .

(٢) الفتاوي الهندية ٢٥٥/٥ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ١٣٨/٣ ، الفتاوي الهندية ٣٥٤/٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ٥٣٥/٢ .

(٤) انظر : المجموع للنووي ١٣٨/٣ .

فبين - رحمه الله - أن الأصل يقتضي حرمه التداوي بالعظم النجس ، وينبغي أن يقوم عليه العظم الطاهر ، فإن لم يجده وجبره بعظم نجس فإنه ينبغي أن يتحقق شرطان :

الأول : أن يكون محتاجاً إلى جبر عظمه .
الثاني : أن لا يجد طاهراً يقوم مقامه .

وعلى ذلك : يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بنقل العضو النجس أو جزئه إلى أحد أجزاء الأذن للإنسان المصابة بها إذا تحقق الشرطان ، ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثراً في صلاته وعبادته نظراً لوجود العذر الشرعي الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة . والله تعالى أعلم .

رابعاً - حكم نقل وزراعة المادة الصناعية في الأذن :

يمكن القول بأنه لا يوجد مانع شرعي - حسب اطلاعي - من زراعة مواد صناعية أو بلاستيكية في أحد أجزاء الأذن إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي ، والندب إليه ، والتي بينتها سابقاً ، والتداوي بهذه الطريقة داخلة ضمن مشروعية التداوي بسائر المباحات بجامع وجود الحاجة الداعية إليه . كما أن الفقهاء أجازوا نقل وزراعة أعضاء الحيوان الطاهرة في جسم الإنسان فيقاس عليه جواز نقل وزراعة الأشياء الخالية في تركيبها الصناعي من المواد المحرمة - كأجزاء من لحم الخنزير أو جلده - وغرسها في جسم الإنسان .

وعلى ذلك يجوز استبدال أحد أعضاء الأذن المصابة بمواد صناعية بشرط أن لا يكون لهذا الاستبدال تبديل لخلق الله من غير ضرورة أو أن تكون المادة المصنعة من المواد المحرمة وأن يكون ذلك لوجود حاجة داعية إليه ، وأن لا يترتب عليها خطورة على حياة المريض . والله أعلم .

المبحث الثالث
في تأهيل المعوق سمعياً للحياة الطبيعية في المجتمع

يقصد بتأهيل المعوق سمعياً : تقديم الخدمات الاجتماعية ، والنفسية ، والطبية ، والتعليمية ، والمهنية ، التي يلزم توفيرها للمعوق سمعياً لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة من إعاقته السمعية .

فقد عرف إسماعيل شرف [١] التأهيل بأنه : (هو إعادة التكيف أو إعادة الإعداد للحياة) [٢].

وإذا نظرنا للمعوق سمعياً على أنه شخص يعاني من قصور في السمع نتيجة الإصابة بمرض حسي وهو الصمم أو ضعف في السمع يعجزه عن أداء بعض الواجبات الأساسية بمفرده أو مزاولة عمله أو الاستمرار فيه بالمعدل الطبيعي ، فإن هذا الوضع ينتج بسبب الآثار المختلفة التي تتركها اعاقته السمعية مع اختلاف هذه الآثار من حيث نسبتها وشدتها تبعاً لنوع وحجم الإعاقة وقدرات الفرد المختلفة لمواجهتها وخاصة الحواس والقدرات البديلة التي تنوب عما فقده من حاسة السمع .

ومن أكبر الآثار التي تتركها الإعاقة السمعية على الإنسان المصاب بها المشكلات المتعلقة بالتخاطب وعيوب النطق وضعف اللغة .

فقد أثبتت الدراسات المختلفة قديمها وحديثها أن صعوبات النطق والتخاطب وعيوب الكلام تمثل النسبة الكبرى من مشكلات الأطفال المعوقين سمعياً ، كما أثبتت الدراسات مدى حاجة الطفل المعوق سمعياً سواء ضعيف السمع أو الأصم - إلى برامج خاصة بتعليم الكلام وتدريبات النطق ، ومن هنا جاءت أهمية وضع الخطط والبرامج التعليمية والتأهيلية من قبل الدولة الملائمة مع هذه الفئات وفق أحدث الطرق العلمية .

(١) انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٢٣.

(٢) انظر : تأهيل المعوقين ، تأليف إسماعيل شرف ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص٢٠ .

بحيث تتضمن في مناهجها التعليمية ووسائلها الإعلامية برامج للتأهيل التخاطبي . وهو من الأهمية للمعوق سمعياً ، حيث يؤهله ويدعم قدراته على امتلاك أسلوب اتصال تخاطبي يساعده على التفاهم والتعامل مع أفراد مجتمعه ، ودون هذا الاتصال ينعدم التكيف الاجتماعي وما يترتب على ذلك من قدرة المعوق على مواجهة الحياة والاعتماد على النفس ، وتأهيله لتحمل المسؤولية في الأسرة والمجتمع .

وعلى هذا الأساس اقتصرت الحديث في هذا المبحث على أمرين :
الأول : طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً .
الثاني : تقويم هذه الطرق .

لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين هما :

المطلب الأول : طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً .
المطلب الثاني : تقديم طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً .

وبيان هذين المطلبين يتضح في الآتي :

المطلب الأول
طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول - في مفهوم التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً وأهميته :

يقصد بالتأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً : هو تدريب المعوق سمعياً بالطريقة التي تناسب حالة الإعاقة لديه، للوصول به إلى أفضل مستوى من التخاطب مع مجتمعه، وتسهيل مهمته في تبادل الأفكار مع محيطه الاجتماعي.

وتختلف خطط تأهيل هذه الفئة تخاطبياً وفقاً لدرجة الإعاقة السمعية، فمشكلة الصم أنهم لا يسمعون أي نوع من الكلام كما أنهم لا يستطيعون استيعاب اللغة المنطوقة ولذلك يجب أن يراعى في خطة تأهيلهم تخاطبياً أمران هامان هما :

الأول : عدم القدرة على السمع .

الثاني : عدم قدرتهم على تنمية وتطوير المهارات الخاصة بالكلام واستخدام اللغة من خلال حاسة السمع .

ومن هنا فإن خطة تأهيلهم ستكون ذات طبيعة خاصة[1] .

أما ضعاف السمع فلديهم القدرة على اكتساب مهارات الكلام والتقاط الأصوات المستخدمة في اللغة من خلال حاسة السمع وإن كانت ضعيفة ، وتبقى المشكلة في تعليمهم هي كيف يتعلمون من خلال أساليب التعلم المستخدمة للعاديين خاصة وأن الغالبية العظمى منهم قادرون على فهم واستيعاب مناهج التعليم للعاديين ، ويمكن تحقيق ذلك بزيادة التركيز على

---

(١) انظر كتاب : التخاطب والتأهيل التخاطبي للمعوقين فكرياً أو سمعياً ، للخبير حسين مصطفى عبد الفتاح والدكتور حسين البدري ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص٦٦ .

أمرين هامين :
أولهما : استخدام المعينات السمعية كاستعمال مكبرات الصوت ونحوها .
ثانيهما : التدريب عن طريق القراءة الجهرية [١].

ولنجاح البرامج المعدة لتأهيل المعوق سمعياً لابد من تعاون خبرات عديدة وفي مجالات مختلفة منهم اختصاصيون في طب السمع . كما يجب أن يزود الطفل الذي يعاني من فقدان السمع أو ضعفه بأجهزة السمع الملائمة لحالته إذا كان في حاجتها في أقرب فرصة متاحة - وهناك حالات يجب أن يبدأ في الإعداد لتلك الأجهزة والمساعدات منذ ولادة الطفل .

والتأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً مفتاح لأي تأهيل آخر إذ إن تأهيله للاتصال بالآخرين والتخاطب مع البيئة والمجتمع تخوله للانتقال إلى أي مرحلة تأهيلية أخرى ، ولذلك فإنه من الواجب على أسرة المعوق سمعياً أولاً أن تحرص على التبكير لانضمامه في أحد البرامج التعليمية ومراكز التأهيل المتخصصة التي تستخدم الأسلوب المناسب لكل حالة .

الفرع الثاني - الطرق المتبعة لتأهيل المعوق سمعياً :

سبق وأن عرفنا أن المشكلة التي يعاني منها الأصم أساساً في صعوبة اتصاله بالآخرين والتفاهم معهم ، فهو لا يسمع ، بالتالي لا يستطيع أن يتكلم، وهناك ثلاثة طرق رئيسية للاتصال مع الأصم هي :

أولاً : طريقة الاتصال اللفظي (الاتجاه الشفوي) (Coral Approach).

وتعتمد هذه الطريقة على قراءة الشفاه ، والتدريب على السمع باستغلال بقايا السمع لدى المعوق سمعياً وذلك باستخدام المعينات السمعية (فردية أو جماعية) ، والتدريب على الكلام ، وبيان ذلك يتضح في الآتي :

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

١- طريقة قراءة الشفاه (قراءة الكلام) :

تهدف هذه الطريقة إلى تنمية قدرة الأصم على فهم اللغة وإدراك معنى ما يصدره المتكلم من أصوات بوساطة قراءة الشفاه وفهمها ، ويعني ذلك أن يفهم المعوق سمعياً الرموز البصرية لحركة الفهم والشفاه أثناء الكلام من قبل الآخرين ، وقد يكون مصطلح قراءة الكلام (SpeechReading) أكثر دقة من مصطلح قراءة الشفاه (LipReading) ، إذ يشتمل المصطلح الأول على عدداً من المهارات البصرية الصادرة عن الوجه بالإضافة إلى الدلائل البصرية الصادرة عن شفتي المتكلم ، في حين يقتصر المصطلح الثاني على الدلائل البصرية الصادرة عن شفتي المتكلم فقط[١] .

وتعلم (قراءة الكلام) بالنسبة للأصم تمر بثلاث مراحل هي :

أ- مرحلة تطلع الأصم إلى وجه المتكلم ، وعندئذٍ لابد أن يقوم المتكلم بجذب انتباه الأصم مستخدماً كلمات أو جمل قصيرة ذات معنى للأصم ، كما يجب إبعاد الأصم عما يثير انتباهه بعيداً عن وجه المتكلم ، كما يجب أن تكون حركات الشفاه واضحة ، ويمكن للأصم ملاحظتها بسهولة [٢].

ب - مرحلة الربط : فيتم الربط بين حركات الشفاه عند النطق ومدلولاتها لتنمية القدرة على الفهم [٣].

ج - مرحلة الفهم المعنوي : وهي مرحلة الفهم المجرد ، وهذه المرحلة

---

(١) انظر : سيكولوجية الأطفال غير العاديين ، لفاروق الروسان ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

(٢) انظر مقال : تعليم الصم الكلام ، د. لطفي بركات أحمد ، مجلة الفيصل العدد ٤٩ / رجب ١٤٠١هـ / مايو /١٩٨١م ، ص٢٧ ، وكتاب الطفل الأصم تعليمه وطرق التخاطب معه ، حسين مصطفى عبد الفتاح ، خبير التربية الخاصة وتعليم الصم ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص٤٧-٤٨ .

(٣) المرجعين السابقين نفس الصفحات .

لاتعتمد على مواقف يراها الأصم أثناء التحدث إليه ، بل تكتفي بالاعتماد على الكلام فقط [١].

وطريقة قراءة الشفاه يمكن الإفادة منها إذا كان لدى المعوق سمعياً بعض البقايا السمعية النافعة ، وقراءة الشفاه التي أصبحت علماً يدرس في كليات إعداد معلمي التربية الخاصة ، نجدها تستخدم في معاهد الأمل للصم في المملكة العربية السعودية [٢].

٢- التدريب السمعي :

ويقصد به تدريب الأصم على استخدام ما تبقى لديه من قدرة على السمع والوصول بها إلى أقصى مستوى ممكن قد يساعده على الكلام ، ويمكن استخدام السماعات التي تناسب القدرة السمعية لكل حالة ، ولاشك أن أي تقدم في قدرة الأصم على السمع مهما كان ضئيلاً فإنه يكون ذا أثر فعال في نمو قدرته على الكلام [٣].

٣- التدريب على الكلام :

ويقصد به تدريب الأصم على إخراج الأصوات والكلام بجعله يحاكي الكلمات والمفاهيم التي يدركها عن طريق قراءة الشفاة [٤]. إذ إن الأصم لم تتوفر له الظروف التي تجعله يقبل على الكلام لعدم سماعه للأصوات، ولهذا فإنه لا يتكلم .

---

(١) المرجعين السابقين نفس الصفحات ، سيكولوجية الطفل المعوق وتربية ، دراسات نفسية تربوية للأطفال غير العاديين ، عبد المجيد عبد الرحيم ، لطفي بركات أحمد ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٦م ، ص٢١٧-٢١٨ .

(٢) التعليم الخاص في المملكة العربية السعودية الصادر عن المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص بوزارة المعارف ، ص٢٢ .

(٣) سيولوجية الطفل غير العادي والتربية الخاصة ، يوسف محمود الشيخ ، عبد السلام عبد الغفار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦م ، ص٣٠٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص٣٠٨ .

ثانياً : طريقة الاتصال اليدوي : (الإتجاه اليدوي / العملي)(Manual Approach)

وهي الطريقة الذي يستخدم فيها الأصم لغة الإشارة ، والأبجدية اليدوية أو أبجدية الأصابع ، والحركات التعبيرية ، وكلها تعتمد على حاسة البصر ، وبيانها يتضح في الآتي :

١- لغة الإشارة :

ويقصد بها نظام من الرموز اليدوية الخاصة تمثل بعض الكلمات أو المفاهيم أو الأفكار المعينة وهي غير طريقة الشفاه ، ففي طريقة الشفاه قد يحدث التباس في فهم المعنى نظراً لتشابه بعض الكلمات أما طريقة الإشارة اليدوية فلا يوجد إلا عدد قليل جداً من الإشارات الخاصة بكلمات مختلفة تبدو متشابهة .

وتعد لغة الإشارة مناسبة للصم صغار السن حيث يكون من السهل عليهم رؤيتها كما أنها لا تتطلب تنسيقاً عضلياً دقيقاً لتنفيذها وتكاد تكون الطريقة الأنجح للصم الذين لا يستفيدون من المعينات السمعية .. وتشبه طريقة الإشارة اليدوية الكتابة إلى حد كبير ، وقد أظهرت الممارسة العملية أن الأطفال الصم الذين يستخدمون لغة الإشارة منذ ميلادهم يكتسبون فعالية في هذه المهارة ربما أسهل مما يتعلمه الطفل العادي في القراءة مثلاً ، وقد يكون السبب في ذلك هو أن هؤلاء الأطفال يتعرضون لهذه الطريقة في وقت مبكر للغاية ، كما أنهم يعتمدون عليها في التفاهم بصفة دائمة[١] .

---

(١) انظر : التخاطب والتأهيل التخاطبي للمعاقين فكرياً أو سمعياً ، حسين مصطفى عبد الفتاح ، د. حسين البدري ، مرجع سابق ، ص٧٦ ، وسيكولوجية الأطفال غير العاديين ، د. فاروق الروسان ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

٢- طريقة الأبجدية اليدوية (الهجاء الأصبعي) :

هي وسيلة تفاهم تتخذ فيها اليد الواحدة ، أو اليدان وضعاً معيناً لكل حرف من حروف اللغة، فمثلاً : هناك إشارة عن طريق أصابع اليدين تعبر عن حرف الألف ، وهناك إشارة أخرى تعبر عن حرف الباء ...إلخ، وتتميز بدقتها في إيضاح ونقل التركيب الصحيح للكلمة .

وتعد مهمة جداً في حالة إذا لم توجد إشارات خاصة لكلمة معينة ، أو عندما يكون الشخص الذي يعطي إشارات يجهل إشارة معينة ، لذلك فهي تدعم الاتصال ، وتتطلب هذه الطريقة مستوى من النضج من الخبرات اللغوية التي تتطلبها القراءة والكتابة [١].

ثالثاً - طريقة التواصل الكلي :

يقصد بالتواصل الكلي أن يستخدم الأصم جميع الأشكال الممكنة للاتصال ، حتى تتاح له الفرصة كاملة لتنمية ثروته اللغوية . وفي طريقة التواصل الكلي يتكامل أسلوب الاتصال الشفوي مع أسلوب الاتصال اليدوي ، وتتلاشى عيوب كل من الأسلوبين . فهي تقوم على أساس استعمال جميع طرق الاتصال الممكنة والمناسبة لكل حالة من حالات الإعاقة السمعية مع مراعة مستوى نمو الطفل وتوافقه العضلي العصبي وقدراته العقلية .

وعلى هذا تشتمل طريقة التواصل الكلي على ما يلي :

١- طريقة الاتصال اللفظي (الشفوي) : قراءة الشفاه ، والتدريب على السمع واستغلال بقايا السمع ، والتدريب على الكلام .

٢- طريقة الاتصال اليدوي : لغة الإشارة ، والهجاء الإصبعي ، والحركات التعبيرية [٢].

---

(١) التخاطب والتأهيل التخاطبي ، ص٧٦ ، سيكلوجية الأطفال غير العاديين ، ص١٥٠ .

(٢) سيكولوجية الأطفال غير العاديين ، ص١٥٩ ، المعاقون في الدولة ، فؤاد الأعظمي ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

المطلب الثاني
تقويم طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً

مما تقدم يتضح أن طريقة التعليم الشفهي تعتمد على أمور أساسية هي:

- الكلام .
- الإفادة من البقايا السمعية .
- قراءة الشفاه .
- القراءة.
- الكتابة .

وتظهر أهمية استخدام هذه الطريقة من حيث إنها تساعد الأصم على تعلم الكلام والاتصال مع أفراد المجتمع العاديين ، في حين أن لغة الإشارة تقيد مجال الاتصال بين الشخص الأصم ومجتمعه ، وتجعله قاصراً على الأفراد الذين يتقنون لغة الإشارة .

وقد وجه بعض المربين في مجال الإعاقة السمعية ، على طريقة الاتصال اللفظي بعض الاعتراضات منها :

١- أن قراءة الشفاه ، هي في أفضل الأحوال نوع من التخمين نظراً لأن عدداً كبيراً من الكلمات في اللغة تشبه بعضها بعضاً عند النطق بها .

٢- أن المصابين ، بدرجة شديدة جداً من الصمم ، لا يسمعون الآخرين وهم ينطقون الكلام ، وبذلك لا يستطيعون ضبط إخراج أصواتهم لتقليد الكلام الصادر عن الآخرين .

٣- أن النجاح في قراءة الشفاه ، تتطلب دقة متناهية في ملاحظة وجه المتكلم ، وأن تكون المحادثة في محيط وظروف جيدة من حيث كفاية الإضاءة ، والمسافة القريبة بين المتحدث والمتحدث إليه ، وعدم وجود

عوائق أخرى على وجه المتحدث ، بالإضافة إلى أن عدداً غير قليل من حروف اللغة تصعب أو تستحيل قراءتها على وجه المتكلم[١] .

ويرى مندل "Mindel" أن الدراسات أظهرت أن أفضل القارئين عن طريق الشفاه في مواقف ثنائية تجمع بين أصم وعادي وجهاً لوجه يفهمون ما بين ٢٦٪ إلى ٣٦٪ مما يقال ، وأن عدداً كبيراً من الصم لا يفهمون أكثر من ٥٪ من الكلام[٢] .

٤- أن تعليم الكلام للصم يأخذ وقتاً طويلاً ، ومن الأفضل استثمار هذا الوقت في الإسراع لتعليمهم بالطريقة اليدوية .

٥- أن الممارسة العملية للغة الإشارة وهجاء الأصابع منذ الصغر لها فعاليتها الكبيرة في اكتساب مهارة الاتصال ، كما أن بعض البحوث أثبتت تفوق التلاميذ الصم الذين يتدربون بالاتصال الإشاري عن أولئك الذين يتدربون بالأسلوب الشفوي في الإنجازات الأكاديمية واللغوية[٣] .

بينما يعترض بعض رجال التربية (أصحاب الاتجاه الشفوي) على استخدام طريقة الإشارة والهجاء الأصبعي لتعليم وتأهيل الصم ، وذلك لبعض الأسباب منها :

١- صعوبة تفاهم الأصم المستخدم للغة الإشارة مع المجتمع الخارجي ، ومن الصعوبة أن نعلم المجتمع كله هذه الإشارات حتى يتسنى له التفاهم مع الأصم ، ومعنى أن يتعلم الشخص الأصم بهذه الطريقة وحدها ، نكون قد قطعنا الصلة بينه وبين المجتمع[٤] .

---

(١) تعليم الصم ، الجهود العربية والدولية ، ناصر الدباس ، مرجع سابق ، ص٣٧-٣٨ .

(٢) انظر : التخاطب والتأهيل التخاطبي للمعاقين فكرياً أو سمعياً ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

(٣) المرجعين السابقين ، نفس الصفحات .

(٤) سيكولوجية الأطفال غير العاديين ، د . فاروق الروسان ، مرجع سابق ، ١٥٩ .

٢- أن تعلم الأصم للغة الإشارة فيه إلغاء لصوته تماماً بدلاً من محاولاتنا تدريبه على إخراج صوته وتشكيلة إلى حروف منطوقة وتصحيحها له[١].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لكل من طريقة قراءة الشفاه ، وطريقة التدريب السمعي ، والذي يطلق عليها اسم الاتجاه الشفوي (Oral Approach) وطريقة لغة الإشارة وأبجدية الأصابع ، والذي يطلق عليه اسم الاتجاه اليدوي / العملي (manual Approach) ، ظهرت الطريقة المتوسطة الجديدة وهي الطريقة التي تجمع بين كل تلك الطرق في نفس الوقت والتي تسمى بـ طريقة الاتصال الكلي ، ففي هذه الطريقة يتحدث المتكلم بصوت واضح مسموع وبسرعة عادية لحركة الشفتين ، وفي الوقت نفسه ، يعبر عما يتكلم بلغة الإشارة والأصابع معاً ، وبهذا تتكامل طريقة الاتصال الشفوي مع طريقة الاتصال اليدوي ، وتتلاشى عيوبها .

ولهذا تعد طريقة التواصل الكلي أفضل الطرق لتنمية اللغة لدى الأصم، حيث إنها الطريقة الوحيدة ذات الفعالية والتأثير التي يمكن استخدامها مع الأصم ، لأنها تنقل معلومات لغوية غير غامضة ومحكمة في الوقت نفسه . كما أن الأصم - في ظل الاتصال الشامل - يستطيع أن يحافظ على بقايا السمع لديه ويطورها ، وذلك باستخدامه للمعينات السمعية سواء كانت فردية أو جماعية ، وهنا الإشارات تساعد على دعم قراءة الشفاه ، فالمتكلم يتحدث أمام الأصم ، وفي نفس الوقت يقوم بإصدار الإشارات المعبرة عن كلامه ، عندما يربط الأصم الإشارات بالكلام ، فإنه بذلك ينظم إشاراته بطريقة شعورية تركيبية ، وبالتالي يحسن الأصم من كلامه ، ويكون قادراً على التعبير عن آرائه وأفكاره ، والله تعالى أعلم .

---

(١) تعليم الصم ، ناصر الباس ، ص٣٨ .

الخاتمـــة

وبعد هذا الجهد المتواضع في بيان ما يتعلق بالمعوقين سمعياً من أحكام في الفقه الإسلامي، أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث - بفضل الله تعالى - وهي منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بالموضوع.

أولاً - النتائج العامة :

١- ازددت إيماناً ويقيناً بصلاحية الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها ، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فقد شملت هذه الشريعة الأحكام لكل ما دعت إليه الحاجة واستجد من الأمور التي يواجهها الإنسان في حياته، واتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة.

٢- أن هذه الشريعة تقوم على مبدأ التيسير على العباد في التكليف الممكن لهم من الامتثال والأداء لما يُكَلفُّون به، لذلك فهي لا تكلفهم إلا بمايتناسب مع قدرتهم التي وهبهم الله إياها بحيث تتلاءم التكاليف مع حال المكلف واستطاعته. ولذلك كان من جوانب الاستطاعة المشترطة للتكليف الاستطاعة الحسية لتنفيذ وامتثال التكليف وأدائه.

٣- أن أحكام المعوقين سمعياً قد بحثها العلماء - رحمهم الله - نظراً لحاجة الناس إليها إذ لا يخلو مجتمع من الناس إلا وفيه من لا يقدر على السمع أو النطق وهذا يحتاج إلى بيان أحكامه، ومن هنا أدركت عظيم فضل سلف هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء الإسلام، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم فجزاهم الله عني وعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير ما جزي سلفاً عن خلف .

٤- أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أول تشريع للمعوقين سمعياً عندما أكدت على القيمة الحقيقية للإنسان دون تفريق بين إنسان عادي ومعوق، وعندما أقرّت هذ الشريعة مبدأ الوقاية من أسباب الإعاقة السمعية ورفعت الحرج عن المصابين بها، وراعت أحوالهم وظروفهم وقدراتهم في التكاليف الشرعية، وأعطتهم المكانة اللائقة بهم كبشر لهم ما للأسوياء الأصحاء من الحقوق وعليهم مثلهم من الواجبات بما يتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم التي وهبها الله لهم ، وأوجب على الحاكم الاهتمام برعايتهم وتوظيفهم وقضاء حاجاتهم وتأهيلهم. وبذلك تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات قديمها وحديثها على حد سواء بالنظرة الإيجابية إلي المعوقين .

٥- أن الإسلام في موقفه من الإعاقة يرى أن فقد الإنسان عضواً في جسده ليس بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية بالكامل، إذ أن الإسلام لا ينظر إلى المعوق وغير المعوق من خلال فقدان عضو أو قدرة، بل ينظر نظرة شمولية متكاملة متسقة تضع في الاعتبار الأول تأدية المرء لوظائفه ومسئولياته ضمن التصور الإسلامي الكلي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان، فكل فرد في المجتمع مكلف بواجبات وله حقوق حسب موقعه من التصور الإسلامي بما يتفق مع طبيعته في الصورة الكلية .

ولاينظر الإسلام إلى الإعاقة من خلال منظور الطبقية والاقتدار والتمكُّن والأفضلية، فإن الله سبحانه لا ينظر إلى صورنا وأشكالنا ولكن ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا ، كما أخبرنا بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم .

ثانياً ـ النتائج الخاصة :

١- أن لفظ (المعوّق) أو (الإعاقة) لم تستعمل عند الفقهاء في مثل هذا المقام ، ولم يصرح أحد منهم بتعريف له، وإنما كان استعمالهم - رحمهم الله -

عند بيان أحكام المعوقين لاصطلاحات غير (الإعاقة) حسب فئات وأفراد أنواع الإعاقة كالمجنون والمعتوه والأعمى والأصم والأخرس وغيرهم.

٢- أن الإعاقة السمعية تشمل أربع فئات رئيسية هم : الصم، وثقيلي السمع، وضعيفي السمع، والذين أصيبوا بالصمم.

٣- أن الصمم نوعان : أصلي ، وعارض ، والأصلي هو الذي يحدث منذ الولادة، ويتسبب في وجود اعاقة في الكلام إذا لم يحصل المصاب به على تدريب خاص في استخدام اللغة، والعارض له شكلان، الأول الذي يحدث في السنوات الخمس الأولى من عمر المصاب ويعوق تماماً النطق واللغة، والآخر الذي يحدث بعد سن الخامسة مما يتيح للمصاب به اكتساب اللغة قبل فقدانه للسمع .

٤- أن الأخرس والأبكم يختلفا عن المعوّق سمعياً ، إذ أن الأخير تكون إعاقته في السمع لا في النطق، ولكن قد يتبع الإصابة بالاعاقة السمعية إعاقة في النطق، ولهذا شمل البحث بيان الأحكام الشرعية للمعوق سمعياً فيما له علاقة بالنطق أيضاً ، إذ أن فاقد السمع منذ الولاده أو وقت مبكر قد لا يستطيع التعبير بالكلام.

٥- أن الصمم الذي يمكن علاجه هو الصمم التوصيلي وهو الذي يحدث من جراء إصابة في أجزاء الأذن الوسطى أو الخارجية، وأن الصم الذي لايمكن علاجه إلا في حالات نادره هو الصمم العصبي الحسي وهو الذي يكون في أجزاء الأذن الداخلية أو العصب السمعي أو مركز السمع في المخ.

٦- أنه يمكن تلافي الإصابة بالإعاقة السمعية في غالب الأحوال إذا أخذ الإنسان بأسباب الوقاية منه إن شاء الله .

٧- أن أسباب الإعاقة السمعية تنحصر في ثلاثة أنواع هي : أسباب ولادية وخلقية، وأسباب مرضية ، وأسباب إصابية .

٨- أن الإسلام قد شرع واجبات على المجتمع والأسرة والدولة نحو المعوّق سمعياً كالحث على مساعدته ، وتحريم إيذائه، وإعانته بالنفس والمال، ودمجه في المجتمع، وتوظيفه والإفادة من قدراته، وتأهيله، واحترامه.

٩- أن الإسلام قد إهتم بكل ما يؤثر في نفسية المعوّق سمعياً وعمل على إزالة كل العوامل المثبطة لنفسيته وتقوية العوامل المعينة له علي تقبل الإعاقة والتعرف معها بكل إيجابية ، وبذلك ثبت سبق الإسلام إلى حقوق ورعاية المعوقين سمعياً .

١٠- أن حكم الإشارة في الإسلام هو حكم الكلام في بعض المواضع ، وأنها تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد كالنطق، والكن الشارع يقيد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح مثلاً ، فإذا عجز الإنسان عن التعبير بالنطق، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة، إذ أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة هو الضرورة.

١١- أن الإشارة المعتبرة عند الفقهاء من المعوّق سمعياً إذا كان لا يقدر على الكلام هي الإشارة المفهومة إلا في الشهادة إذا أمكن أن يقوم بها غيره ، وأما الإشارة غير المفهومة فهي غير معتبره لعدم الوقوف على مراده فلا يعمل بها مطلقاً .

١٢- أن القاعدة عند جهور الفقهاء هي عدم اعتبار اشارة الناطق، إلا في أشياء استثنوها ، وأما عند المالكية وبعض الحنابلة فالقاعدة عندهم اعتبار اشارة الناطق إلا في أشياء .

١٣- أن الكتابة من المعوّق سمعياً معتبرة عند الفقهاء إذا كان غير قادر على التعبير عن مراده بالنطق، وتقوم مقام نطقه المعدوم عندهم، إذا توفرت شروطها.

١٤- أن التقدم العلمي ساعد في إيجاد أجهزة ووسائل سمعية معينة تساعد الصم وضعيف السمع على رفع مستوى السمع لديهم مما يجعلهم قادرين على التعلم والاندماج مع مجتمعهم، وأن الإسلام رغب في استخدام هذه الأجهزة والوسائل المعينة للتخفيف من آثار الإعاقة السمعية .

١٥- أن للإعاقة السمعية آثار على جوانب النمو المختلفة للمعوق سمعياً سواء أكانت من الناحية العلمية أو النفسية أو الاجتماعية ، وفي قدرته على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع، وأن الدين الإسلامي الحنيف بتعاليمه السمحاء، وتوجيهاته، قد راعى هذه الآثار في تشريعاته للمعوقين سمعياً وأولاهم رعاية خاصة، وأوجب على المجتمع حماية هذه الفئة حماية مادية ومعنوية وتوفير كل السبل المعينة لهم لتأهيلهم والتخفيف من آثار الإعاقة السمعية مهما كانت درجة الإعاقة وسببها.

١٦- أن الصم وضعاف السمع لديهم نفس التوزيع العام في الذكاء والقدرة العقلية مثل ذكاء الأسوياء العاديين.

١٧- يتمتع المعوّق سمعياً بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين، ولذلك فإنه مكلف بالأحكام الشرعية وفق قدرته مع انتفاء التكليف بما يقع في مجال العجز المترتب على إعاقته السمعية فلا يكلف به .

١٨- تصح معاملات الأصم وتصرفاته وسائر عقوده باللفظ أو بالإشارة المفهومة أو الكتابة على اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر كالبيع والزواج والطلاق وغيرها، ولا تعتبر الإعاقة السمعية من أسباب الحجر في التصرفات ، أما من ليس له نطق ولا إشارة ولا كتابة

فلا يصح شيء من تصرفاته، وأنه إذا كان على هذه الصفة فإنه يقوم وليه مقامه في تصرفاته.

١٩- تسقط عن الأصم في العبادات الأركان والواجبات القولية كالتكبيرة والقراءة في الصلاة، والتلبية في الحج إذا كان عاجز عنها ، ولكن يلزمه الإتيان ببقية الأفعال كاملة بقدر تمام أفعالها .

٢٠- لاتصح إمامة الأصم لمن هو أحسن حالاً منه .
٢١- يصح أن يكون الأصم ولياً في عقد الزواج وشاهداً عليه .
٢٢- لاتعتبر الإعاقة السمعية عيباً مخلاً بكفاءة الزوج في عقد الزواج ولاعيباً مجيزاً للتفريق .
٢٣- تصح الحضانة والولاية والوصاية من الأصم إذا توفرت فيه بقية الشروط .
٢٤- يقبل إقرار الأصم كما تقبل شهادته بالكتابة. وأما شهادته بالإشارة فالأولى عدم الأخذ بها ما لم تقتضي الضرورة ذلك، لأن الكتابة تفيد اليقين ولاشبهة فيها بخلاف الإشارة .
٢٥- تقبل شهادة الأصم المعوَّق سمعياً في الأفعال دون الأقوال .
٢٦- يمنع الصمم والخرس من عقد الإمامة العظمى وتولي القضاء ابتداءً واستمرارية.
٢٧- الأصم كالسميع في الحدود والقصاص والتعزير من حيث ثبوتها وعقوبتها فيقتل السَّميع بالأصم .
٢٨ تقطع أذن الأصم الجاني بإذن السَّميع المجني عليه ، ولا تقطع أذن السَّميع الجاني بإذن الأصم المجني عليه، وإنما الواجب بإذن الأصم عندئذ الدية لاشتراط المساواة.
٢٩- تجب الدية كاملة بإذهاب السمع من الأذنين .
٣٠- الصمم الأصلي أو الطارئ إذا ترتب عليه عدم قدرة المصاب به على النطق والكلام الحقّ بالأخرس الأصلي في أحكامه.

٣١- أنه يصح إسلام الأصم - العاجز عن النطق - بالإشارة المفهومة أو الكتابة، وأنه يشترط لصحه إسلامه بالاشارة المفهومة أن يصلي بعدها .

٣٢- أنه لا يلزم الأصم - العاجز عن النطق - أن يحرك لسانه في مواضع القراءة والذكر في الصلاة حتي إذا كان يعرف مخارج الحروف ويتصورها لعدم وجود المعنى في التحريك .

٣٣- يسلّم الأصم ويرد باللفظ، وإن كان غير قادر على النطق فسلامه بالإشارة معتد به ، وكذا جوابه أي رده، لأنه عاجز عن اللفظ، ويرد عليه من الناطق بالاشارة واللفظ معاً .

٣٤- أنه يصح اقتداء الأصم بأصم مثله في الصلاة إذا لم يوجد قارئ سميع .

٣٥- أنه إذا أم الأصم العاجز عن القراءة قوماً مثله ومعهم قارئ فإن صلاة الجميع فاسدة .

٣٦- أن ذبيحة المعوّق سمعياً جائزة شرعاً إذا توفرت فيه بقية الشروط، لأنه من أهل القصد ، وأنه لا يشترط لحل ذبيحته أن يكون له إشارة مفهومة.

٣٧- أنه لا يشترط في طلاق الأصم - العاجز عن النطق - بالاشارة المفهومة أن تكون مقرونة بتصويت منه إذا كانت دالة على مراده .

٣٨- أن الأصم - العاجز عن النطق - إذا أشار بأصابعه الثلاث مثلاً إلي الطلاق ، فإنه يقع طلاقه ثلاثاً .

٣٩- أن الرجعة تصح من الأصم سواء كانت باللفظ أو بإشارة مفهومة أم بكتابة أم بفعل تقع به الرجعة كالوطء .

٤٠- يصح الايلاء من الأصم إذا كان منه بلفظ أو بكتابة أو إشارة مفهومة ويلزمه ما يلزم الناطق به، وكذلك الظهار واللعان .

٤١- أن جميع المعاملات التي تصح من السميع الناطق تصح من الأصم الأخرس بكتابته أو بإشارته المفهومة فيها وهذه بعض المعاملات التي تصح منه حسب ورودها في البحث .

أ - يصح البيع والشراء والإجارة من الأصم إلا استئجاره للسمع أو الكلام فلا يصح وذلك لفوات المنفعة .

ب - أن الخيار الثابت للسميع الناطق يثبت للأصم العاجز عن النطق وكذلك تصح منه الحوالة والوكالة والعارية .

ج - يصح الضمان من الأصم العاجز عن النطق إذا كان بكتابة أو إشارة مفهومة وكذلك الصلح والوديعة .

د - تصح التبرعات من الأصم العاجز عن النطق كالهبة والوقف والعتق والوصية إذا كان له كتابة أو اشارة مفهومة لأنه من أهل التبرع.

٤٢- أن الردة تصح من المعوَّق سمعياً إذا جاء منه شيء يناقض الإيمان ويبطله قولاً أو إشارة مفهومة أو فعلاً ، وثبت هذا في حقه يقيناً ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه مكلف مطالب بالإيمان كغيره من المكلفين.

٤٣- مشروعية فحص الأذن والسمع وعلاجها بالأدوية المباحة والجراحة العلاجية عند وجود الحاجة الداعية إلى فعلها .

٤٤- تحريم جراحة الأذن التجميلية التحسينية (التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجة داعية إليها)، لعدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، ولأنها تشتمل على تغيير لخلق الله تعالى وعبث فيها، وتسخط على قضاء الله وقدره .

٤٥- يجوز إجراء عملية جراحية للأذن لازالة العيب منها سواء كان هذا العيب نقص، أو تلف، أو تشوه ، إذا توفرت فيها الدوافع الموجبة للترخيص بفعله .

٤٦- مشروعية وجواز استعمال التخدير للأذن المصابة عند الحاجة إليها للجراحة.

٤٧- يجوز نقل وزرع عضو ما في الأذن إذا كان النقل للعضو من جسم الإنسان نفسه أو كان من شخص آخر متبرع به بالشروط التي ذكرها المجيزين .

٤٨- يجوز نقل وزراعة عضو الحيوان الطاهر أو جزء منه في أذن الإنسان المصابة عند الحاجة الداعية إليه أو بضرورة. ولا يجوز هذا النقل من الحيوانات غير الطاهرة كالميتة والخنزير إلا بعد أن يتحقق شرطان هما:

أ - أن يكون المصاب محتاجاً إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة.

ب - أن لا يوجد العضو الطاهر أو البديل الذي يمكن أن يقوم مقامه.

٤٩- يجوز استبدال أحد أعضاء الأذن المصابة بمواد صناعية مباحة عند الضرورة أو الحاجة الداعية إليه .

٥٠- أنه ينبغي على أولياء الأطفال الصم إدخالهم في معاهد الأمل للصم حيث يتعلمون القراءة والكتابة ويتعلمون أمور دينهم بطرق حديثة .

هذه أبرز النتائج التي ظهرت - لي - من خلال هذا البحث فإن أصبت فهذا بتوفيق من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله .

ولا يسعني في نهاية هذه الخاتمة إلا أن أشكر الله وأحمده على توفيقه، وكذلك أشكر كل من أهدى إليَّ النصح والإرشاد والتوجيه فيما وقعت فيه من خطأ فالعصمة لله وحده سبحانه .

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه، وأن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه سميع مجيب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

٩ ذو الحجة ١٤١٨هـ .

الفهـــــارس

اولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآيـــــة	السورة	رقم الآية
٥٠	إن شر الدوآب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون.	الأنفعال	٢٢
٥١	أفأنت تسمع الصم أو تهدي العُمى ومن كان في ضلال مبين .	الزخرف	٤٠
٣١	ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض .	لقمان	٢٠
١١-١٠٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم .	الحجرات	١٣
٥١	إن الله يأمر بالعدل والإحسان.	النحل	٩٠
٣٩	إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء.	النمل	٨٠
٨٧	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله .	البقرة	١٧٣
٣٦٠	إنما الصدقات للفقرات والمساكين والعاملين عليها.	التوبة	٦٠
٤٥	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.	المائدة	٣٢
٤٥	أو ألقى السمع وهو شهيد.	ق	٣٧
٤٥	ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم.	البقرة	٧
١٠٨	الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون.	البقرة	١٥٦
٢٩٥	الذين يظاهرون منكم من نسآءهم ماهن أمهاتهم .	المجادلة	٢
٥٠-٥١	صم بكم عميٌ فهم لا يرجعون.	البقرة	١٨
٣٤-١٠١	عبس وتولى أن جاءه الأعمى.	عبس	١-١١
١٩٦-٢٢٠	فاتقوا الله مااستطعتم واسمعوا وأطيعوا	التغابن	١٦
١٦٥	فانكحوا ما طاب لكم من النساء .	النساء	٣

٢٨٤	فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.	النساء	١٩
٦-١٠-١٣	فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.	الحج	٤٦
٣١٤	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .	النساء	٦٥
٢٦٤	فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجنكها.	الأحزاب	٣٧
٣٣٧	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه.	البقرة	١٩٤
١١٩-١٣٠	قال ءايتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً .	آل عمران	٤١
٣	قد يعلم الله المعوقِينَ منكم والقائلين.	الأحزاب	١٨
٣٢٩	كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين.	النساء	١٣٥
١١٨	لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن.	البقرة	٣٦
٤١	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر.	النساء	٦-٩٥
			١٢-٤١-١٧٧-
١٧٩-١٨٩-١٩٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.	البقرة	٢٨٦
٣٠	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم.	التين	٤
١٢-٩٣-٩٤	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج.	النور والفتح	١٧-٦١
٣٦-١١٠	ما أصاب من مصيبة في الأرض ولافي أنفسكم.	الحديد	٢٣-٣٢
٣٢٤	وما شهدنا إلا بماعلمنا وما كنا للغيب حافظين .	يوسف	٨١
٣٩٦	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج.	المائدة	٦
٨٨	مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله.	البقرة	٢٦١
٥٠	مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان		
	مثلا أفلا تذكرون.	هـود	٢٤

٣٩٦	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل .	المائدة	٣٢
١٧٦-٣٨٠	هو أجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج.	الحج	٧٨
٣١	هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها .	هود	٦١
٣٢-٣٣-٨٨	وأحسنوا أن الله يحب المحسنين.	البقرة	١٩٥
٧	وإذا مرضت فهو يشفين.	الشعراء	٨٠
٣١	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة.	البقرة	٣٠
١٩٣	وأقيمو الصلاة.	البقرة	٤٣-٨٣
		النساء	٧٧
		الروم	٣١-٧٧
		يونس	٧٧
		المزمل	٢٠
		النور	٥٦
٣٣٧	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم.	النحل	١٢٦
٣٣-٨٨	وتعاونوا على البر والتقوى .	المائدة	٢
٣٣٨	والجروح قصاص.	المائدة	٤٥
٢١٥	وجعلناهم أئمةً يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون.	القصص	٤١
٢١٥	وجعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم.	الأنبياء	٧٣
٥٠	والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً .	الفرقان	٧٣
٥٥	والذين لا يؤمنون في آذانهم وقرو هو عليهم عمىً.	فصلت	٤٤
٢٩٦-٢٩٧	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء .	النور	٦-٩
١٩٥	وربك فكبر.	المدثر	٣
٣٦١	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء .	المائدة	٣٨

٨٧	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم.	الذاريات	١٩
٤	وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث.	نوح	٢٣
٢٠٥	وقوموا لله قانتين.	البقرة	٢٣٨
٣٤٠-٣٣٧	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.	المائدة	٤٥
٩٣	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.	البقرة	١٨٨
٣٨	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكـــم رحيما.	النساء	٢٩
٣٥٢	ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا.	الإسراء	٣٢
٣٣٤	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منا وما بطن.	الأنعام	١٥١
٣٢٢	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه.	البقرة	٢٨٣
٨٨	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.	البقرة	١٩٥
٢٦٤	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف.	النساء	٢٢
٣٨١	ولآمرنهم فليغيرن خلق الله.	النساء	١١٩
٣٢٣	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا.	البقرة	٢٨٢
١١٤-١٠	ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس .	الأعراف	١٧٩
٨٥-٣٠	ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر .	الإسراء	٧٠
٣٣٤-٨٣	ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون.	البقرة	١٧٩
٣٦	ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع	يونس	٤٢
٥٠	ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون.	البقرة	١٥٧-١٥٥
٣٠	يأيها الإنسان ماغرك بربك الكريم.	الانفطار	٨-٦

٣٠٩	يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.	النساء	٥٩
٤٠-١٠٣-١٠٦	يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم.	الحجرات	١١
٢٨٧	يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.	الطلاق	١
٣١	يادواد إنا جعلنك خليفة في الأرض.	ص	٢٦
١٧٦-٣٨٠-٣٩٦	يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً.	النساء	٢٨
١٧٦-٣٩٦	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.	البقرة	١٨٥

ثانياً فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٨٩	أبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم.
٢٢٥	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .
٣٧٢-٣٥٢٣-٤٠٠	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ..
٣٦	اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه .
١٠٨	إذا أحب الله قوماً ابتلاهم .
١٧٧-١٩٠	اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
٣١٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران .
٣٢٤	إذا علمت مثل الشمس فاشهد والإ فدع .
١٨٢	أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع ورجل هرم، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة.
٨٣	ارشادك لرجل في أرض الضلال صدقة .
٩٦	استخلف رسول الله ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى .
٣٢٦	أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا.
٨٩	أصاب عمر أرضاً بخيبر .
٨٠	اللهم أني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام.
١٠٩-٣٧	ألا أريك أمرأة من أهل الجنة .
٢٨٠	إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج .

٣٢-٩١	أن المقسطين عند الله على منابر من نور .
٣٧٧	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم في رأسه .
١١	أن الله لا ينظر إلى صوركم وأقوالكم .
١٧٧	إن خير دينكم أيسره .
١٩٠	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية.
٣٤٩	أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه، ونكاحه.
٢٨٧	أن رسول الله تزوج إمرأة من بني غفار .
١٩٦	أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.
٢١٤	أن رسول الله كان يشير في الصلاة .
١٣٩	أن رسول الله كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام .
٨١	انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .
٣٦-١١٠	أن عظم الجزاء مع عظم البلاء .
٢٧٩	أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية .
٣٤٥	أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الأبل .
٢١٥	إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .
١٧٧	إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .
٢٧٩	أيما أمرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص .
٢٧٩	أيما أمرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن .
٣٧٩	بعث رسول الله - صلى لله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .
١٩٣	بني الإسلام على خمس .
٣٨-٣٩	بينما عمر جالساً إذ أقبل أعرج يقود ناقة .

٨٠ تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء .

٩١ ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم .

٢٦٨ الثيب أحق بنفهسا من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها .

٣٩ جاء سليمان بن ربيعه إلى عمر وقال له يا أمير المؤمنين اني رجل أعرج .

٢٢٥ خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا .

٣٩ خرج عمر ليلة في سواد الليل .

١١٠ ذهاب البصر، مغفرة للذنوب ، وذهاب السمع، مغفرة للذنوب.

٢١٠ رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار بالاشارة .

١٩٤ سقط رسول الله عن فرسه فخدش شقه الأيمن .

٣٨٢ سمعت رسل الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن المتنمصات والمتفلجات .

١٩٤ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .

٢١٣-٣٢٦ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً .

٢١٣-٣٢٦ عجباً لامر المؤمن ان أمره كله خيراً .

٩٣-٩٤ عن ابن عباس (ليس عليكم جناح ...) وذلك لما أنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، فقال المسلمون أن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل.

٢٨٧ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض .

٣٥٢ عن ابن مسعود قال : سألت أو سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال : «أن تجعل الله نداً وهو خلقك» .

٢٠٨ عن جابر : إن رسول الله بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه .

٩٦-٩٧ عن شهاب الخولاني قال : خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية .

١٠١ عن عائشة قالت أنزل (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم الأعمى.

٣١٥ عن علي بن أبي طالب قال : «بعثني رسول الله إلى اليمن .

٩٤ عن مجاهد (لاجناح عليم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) قال كان رجال زمنى .

٢٧٨ فر من المجذوم فرارك من الأسد .

٣٤٦ في الأذن خمسون من الإبل .

٩٣ «قالت الأنصار ما بالمدينة مال أعز من الطعام .

١٢٨ قول عمر بن الخطاب «والله لو أن أحدكم أشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك .

١٠٤ كان في وفد ثقيف رجل مجذوم .

٩٦ كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم .

٣٧٨ كنا مع النبي نسقي ، ونداوي الجرحى .

٢٠٥ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه .

٣٧٧ لا أبرح حتى تحتجم .

٨٤ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

١٠٤ لا تظهر الشماته لأخيك .

٢٠٣ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

٨٤-١٠٤ لاعدوى ولا طيره ولاهامه ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد .

٣٨ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به .

٣٣٤ لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث .

٣١ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

٦٦ لعل ابنك نزعة عرق .

٣٧١ لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل .

٩٦ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن معلماً قال ، وكان رجلاً أعرج.

٤١ لما نزلت (لا يستوي القاعدون) قام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى.

٢٦٨ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر .

٢١١ ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

٨٢ ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣٧١ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

١١٠ ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه .

١٠٩-٣٧ ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم .

١٠٩ مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء .

١٠٣ مر رجل مصاب على نسوه فتضاحكن به يسخرن فأصيب بعضهن .

٢١١ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم .

٨٠ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله .

٩٠ المؤمن للمؤمن كالبنيان .

٣٣٤ المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم .

٣٠٩ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله .

٢٢٣ من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر .

١٠٤ من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله .

٣٨٢ من غشنا فليس منا .

٢٠٢ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

٩٠-٣٣ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا .

٩٨ من ولي أمراً من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين .

١٠٩ من يرد الله به خيراً يصب منه .

٣٢٩ واغد يا أنيس على امرأة هذا .

٣٧٨ وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم .

٩٦ وعن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً .

٣٤٨ وفي السمع الدية .

٣٩٣ وكسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم .

٨٢ ولا يوردن ممرض على مصح .

١١ يأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد .

١٦٥ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج .

ثالثاً : فهـرس الأعـلام

مسلسل | اسـم العلـم وترجمتـه

١ - **ابن أم مكتوم :**
هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، هاجر إلى المدينة بعد اسلامه، واستخلفه الرسول عليه السلام أربع عشرة مرة في غزواته وفي حجة الوداع. وشهد فتح القادسية وقتل فيها شهيداً وكان معه اللواء يؤمئذ وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في قوله «عبس وتولى أن جاءه الأعمى» (عبس/١) . (أسد الغابة ٤/٢٦٣، الاصابة ٤/٦٠٠ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٩٥) .

٢ - **ابن تيمية :**
هو أحمد بن عبدالحليم عبدالسلام بن تيمية الحراني تقي الدين وشيخ الإسلام (٦٦١ - ٧٣٨هـ) ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق وتوفى بقلعة دمشق معتقلاً، صنف في التفسير والعقائد والأصول ، ومن تصانيفه : السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، والفتاوي، واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها . (الأعلام ١/١٤٤، معجم المؤلفين ١/٢٦١).

٣ - **ابن حجر :**
هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ولد - رحمه الله - بمصر سنة ٧٧٣هـ وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ، توفى - رحمه الله - في مصر سنة ٨٥٢هـ وله مصنفات منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة. (معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢/٢٠ - ٢٢).

٤ - **ابن حزم :**

هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي ولد - رحمه الله - بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكان حافظاً عالماً لعلوم الحديث وفقهه، شاعراً أديباً ، اعتمد مذهب داود بن علي الظاهري، توفى - رحمه الله - في رجب سنة ٤٧٩هـ ، وله مصنفات منها : المحلى ، الفصل في الملل والنحل، مراتب الإجماع . (وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣/٣ - ١٧) .

٥ - **ابن رشد :**

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام ٥٢٠هـ ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها، توفى بمراكش عام ٥٩٥هـ ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ، الكليات في الطب، مختصر المستصفى . (معجم المؤلفين، عمر كحالة ٣١٣/٨) .

٦ - **ابن سينا :**

هو الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري ولد بخرميش من قرى بخارى في صفر سنة ٣٧٠، كان شاعراً مشاركاً في علوم عديدة وبرز في الطب واشتهر به، ومن مؤلفاته : القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق. (معجم المؤلفين ، عمر كحالة ٢٠/٤) .

٧ - **ابن عابدين :**

هو محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) ، دمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، من تصنيفاته : رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ومجموعة الرسائل. (الأعلام ٤٢/٦، المؤلفين ٧٧/٩) .

٨ - **ابن القاسم :**

هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (١٣٣-١٩١هـ) حافظ حجة فقيه، صحب الإمام مالك وروى عنه المدونة، وخرج عنه البخاري في صحيحه، جمع بين الزهد والعلم. (تقريب التهذيب ٤٩٥/١، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩، الأعلام ٣٢٣/٣).

٩ - **ابن قدامه :**

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه من أهل فلسطين، (٥٤١-٦٢٠هـ) . يعتبر من أكبر فقهاء الحنابلة، اشترك مع صلاح الدين في جهاد الصليبيين، رحل إلى بغداد في طلب العلم ثم رجع إلى دمشق. من مؤلفاته المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع ، والعمدة . (طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، الأعلام ٦٧/٤) .

١٠ - **ابن القيم الجوزيه :**

هو أبو عبدالله بن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد ابن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم أو ابن قيم الجوزيه (٦٩١ - ٧٥١هـ) يعد من اركان الإصلاح الإسلامي، وهو من تلاميذ ابن تيمية من مؤلفاته : إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد وغيرها. (الأعلام ٢٨٠/٤، البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، طبقات الحنابلة ٤٠٠/٣، الفتح المبين للمراغي ١٦٨/٢) .

١١ - **ابن المنذر :**

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الفقيه، من كبار علماء الشافعية، صنف في اختلاف العلماء تصانيف كثيرة منها: الإشراف، والإجماع وغيرهما (٢٤٢-٣١٩هـ) . (سير أعلام النبلاء ٤٩/١٤، الأعلام ٢٩٤/٥).

١٢ - **ابن نجيم :**

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهيد بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، له تصنيفات كثيرة منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والرسائل الزينية. (الأعلام ٦٤/٣، معجم المؤلفين ١٩٢/٤) .

١٣ - **ابن هبيرة :**

هو يحيي بن محمد بن هبيرة الشيباني (٤٩٩ - ٥٦٠هـ) فقيه حنبلي، ولد في بعض قرى العراق ، وكان عالماً فاضلاً عابداً . ومن تلاميذه ابن الجوزي . من مصنفاته : الافصاح عن معاني الصحاح، والايضاح، والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والاشراف على مذاهب الأشراف . (الأعلام ١٧٥/٨، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٦) .

١٤ - **ابن وهب :**

هو الإمام أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم، ولد - رحمه الله - سنة ١٢٥هـ وقيل بغيرها، تفقه على يد الإمام مالك ، قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - «ابن وهب عالم فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقه صدوق، ما أصح حديثه» انتهى . توفي - رحمه الله - في شعبان سنة ١٩٧هـ، له مصنفات منها : الموطأ الكبير، المؤطا الصغير . (الديباج المذهب لابن فرحون ١٣٢، ١٣٣).

١٥ - **ابو ثور :**

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المشهور بأبي ثور (ت٢٤٦هـ) . إمام من أئمة الفقه، كان حنفي ، وبعد أن قدم الإمام الشافعي بغداد اتبعه، وهو الذي نقل مذهب الشافعي القديم. له مصنفات جمع فيها بين الفقه والحديث ولم يصلنا منها شيء . (الأعلام ٣٠/١، وفيات الأعيان ٢٦/١) .

١٦ - **أبو جعفر الطبري :**

هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ولد - رحمه الله - سنة ٢٢٤هـ . قال عنه الإمام السيوطي - رحمه الله- : «رأس المفسرين على الاطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره» اهـ . كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل وألف كتابه: أحكام شرائع الاسلام. توفى رحمه الله - سنة ٣١٠هـ ، من مؤلفاته : جامع البيان في تفسير القرآن تاريخ الأمم . (طبقات المفسرين للسيوطي ، ص٣٠، ٣١).

١٧ - **أبو سعيد الخدري :**

هو سعد بن مالك ابن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري (ت ٧٤هـ) شهد مع النبي عليه السلام اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه (١١٧٠) حديثاً ، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين . (الإصابة ٣٥/٢، أسد الغابة ٢٩٨/٢، تهذيب الأسماء، ٣٣٧/٢، الأعلام ١٣٨/٣).

١٨ - **أبو هريره :**

هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي (٢١ قبل الهجرة - ٥٩هـ) ، كان من أكثر الصحابة حفظاً ورواية لحديثه عليه السلام، حيث روى (٣٥٧٤) حديثاً . وقد أسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة الرسول عليه السلام. واستعمله عمر على البحرين فترة من الزمن . (الاصابة ٢٠٢/٤، الأعلام ٣٠٨/٣ ، الطبقات لابن سعد ٣٢٥/٤) .

١٩ - **أبو يوسف :**

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣-١٨٢هـ) . صاحب أبي حنيفة والمقدم من أصحابه وأول من نشر مذهبه . كان فقيهاً عالماً من حفاظ الحديث، تولى القضاء في بغداد وتوفى فيها . ومن آثاره : كتاب الخراج، والآثار ، والنوادر ، وأدب القاضي وغيرها . (الأعلام ١٩٣/٨، الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢) .

٢٠ - **أسامه بن شريك :**

هو أسامه بن شريك : قال البخاري : أسامه بن شريك أحد بني ثعلبه له صحبه . روى حديثه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . (الإصابة ٣١/١) .

٢١ - **اسحاق :**

هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم (١٦١-٢٣٨هـ) عالم خراسان، طاف البلاد لجمع الحديث، أخذ عنه أحمد والشيخان، قال عنه الخطيب البغدادي :«أجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد» . استقر في نيسابور وتوفى فيها . ومن تصانيفه المسند . (الأعلام ٢٩٢/١، تهذيب التهذيب ٢١٦/١).

٢٢ - **أسماء ابنة يزيد :**

أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية هي بنت عم معاذ بن جبل كانت تكنى أم سلمة وكان يقال لها خطيبة النساء شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهراً . (الإصابة ٢٣٤/٤) .

٢٣ - **اسماعيل شرف :**

هو اسماعيل شرف ممثل الاتحاد الدولي للتأهيل ، ومستشار الأمم المتحدة في الإصلاح الإداري، درس وتدرب في مكاتب ومراكز التأهيل، وعيادة الاختبارات النفسية والمهنية بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد وضع خطة البدء في إنشاء خدمات التأهيل الاجتماعي والمهني في مصر ، فقرر الاتحاد الدولي لتأهيل المعوقين اختياره ممثلاً له في القاهرة، من أهم انجازاته انه أضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي باب تأهيل المعوّقين .

٢٤ - **أنس بن مالك :**

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي (١٠ ق هـ - ٩٣هـ) . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه موتاً . كان من كبار علماء الصحابة ، وروى عن النبي عليه السلام أحاديث كثيرة . (الاصابة ٨٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣) .

٢٥ - **أنيس بن الضحاك الأسلمي :**

هو أنس بن الضحاك الأسلمية وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنا ، (أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٣٣/١، والاصابة ٨٩/١) .

٢٦ - **البخاري :**

هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) . محدث حافظ ، فقيه مؤرخ، رحل في طلب العلم إلى سائر الأمصار ، دفن قرب سمرقند، من تصانيفه: الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري ، التاريخ البخاري، وغيرها . (سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ معجم المؤلفين ٥٢/٩، تهذيب التهذيب ٤٧/٩) .

٢٧ - **بـــلال :**

هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبدالله ، أحد السابقين إلى الإسلام، وهو أول من أذّن في الإسلام ، وفضائله مشهورة، توفى بدمشق سنة ٢٠هـ . (أسد الغابة ٢٤٣/٢، الأعلام ٤٩/٢، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١، تهذيب الأسماء ١٣٦/١، طبقات ابن سعد ٣٣٢/٣) .

٢٨ - **البهوتي :**

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥٠هـ) من فقهاء الحنابلة وشيخ الحنابلة بمصر في عصره، له مصنفات كثيرة

منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع على متن الاقناع، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى وغيرها. (الأعلام ٣٠٧/٧، معجم المؤلفين ٢٢/١٣) .

٢٩ - **جابر بن عبدالله :**

هو جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي المدني (ت ٧٨هـ) ، صحابي مشهور روى كثيراً من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة، وغزا مع الرسول عليه السلام تسع عشرة غزوة، توفى بالمدينة وعمره ٩٤ سنة. (الأعلام ٩٢/٢، الإصابة ٢١٣/١).

٣٠ - **الجصاص :**

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الملقب بالجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) درس الفقه على الكرخي حتى صار إمام الحنفيه في عصره ببغداد ، وله مصنفات منها أصول الجصاص، وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن. (الفتح المبين ٢١٤/١، تاريخ بغداد ٢١٤/٤، الأعلام ٥١/١).

٣١ - **الحسن البصري :**

هو الحسن بن أبي يسار البصري (٢١ - ١١٠هـ) ، ولد بالمدينة المنورة، ونشأ بوادي القرى وسكن البصرة، قال ابن سعد كان الحسن جامعاً عالماً فقيهاً رفيعاً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً . (التهذيب ٢٦٣/٢).

٣٢ - **الحزقي :**

هو عمر بن الحسين بن عبدالله الحزقي ، أبو القاسم ، من فقهاء الحنابلة الكبار، مات ودفن بدمشق عام ٣٣٤هـ ، وكان من أهل

بغداد. له مصنفات أحترقت قبل أنتشارها بقي منها مختصر في الفقه اسمه مختصر الحزقي . (طبقات الحنابلة ٢/٧٥، الأعلام ٥/٤٤، معجم المؤلفين ٦/٢٨٢).

٣٣ - **خلاد بن السائب :**

هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي من بني كعب من الخزرج، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، قال في تقريب التهذيب : وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أنَّهُ صَحَابِي . تقريب التهذيب ١/٢٢٩.

٣٤ - **الربيع بنت معوذ :**

الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية البخارية من بني عدي بن النجار . كانت من المبايعات بيعة الشجرة. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنها ابنتها عائشة . (الأصابة ٤/٤١٥).

٣٥ - **الروياني :**

هو أبو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل ابن أحمد ابن محمد فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢هـ) فقيه شافعي ، وبلغ من تمَكُّنَهُ في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . له تصانيف منها : البحر، والفروق، والحلية، والمبتدأ، وحقيقة القولين، والكافي وغيرها. (الأعلام ط٣ ج٤/٣٢٤، وفيات الأعيان ١/٢٩٧ طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٦٤) .

٣٦ - **الزجاج :**

هو إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو اسحاق (٢٤١ هـ - ٣١١هـ) ولد في بغداد ومات فيها، عالم بالنحو واللغة، ومن كتبه: معاني القرآن، والاشتقاق، والأماني في الأدب واللغة وغيرها. (الأعلام ١/٣٣).

٣٧ - **الزركشي :**

هو الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ولد - رحمه الله - بمصر سنة ٧٤٥هـ ، فقيه، أصولي، محدث ، أديب ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ٧٩٤هـ ، وله مصنفات منها : البحر في أصول الفقه ، وشرح التبنيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي . (معجم المؤلفين ١٢١/٩ - ١٢٢).

٣٨ - **الزهري :**

هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي (٥٨ -١٢٤هـ) . كان من أبرز حفاظ التابعين وفقهائهم، وقيل أنه أول من دون الحديث قال عنه عمر بن عبدالعزيز : مارأيت أحد أ أعلم بالسنة الماضية من ابن شهاب . (الأعلام ٣١٧/٧، وفيات الأعيان ٢٧١/١، الفتح المبين للمراغي ١٠٢/١).

٣٩ - **زيد بن ثابت :**

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. كان ممن جمع القرآن أيام أبي بكر . وهو الذي تعلم كتاب اليهود. وكان أحد أصحاب الفتوى وهم ستة كان رأساً بالمدينة في الفتوى والفرائض . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين . (الإصابة ٥٦١/١).

٤٠ - **السرخسي :**

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) . من كبار فقهاء الحنفية ، كان إماماً في الفقه والأصول ينسب إلى سرخس وهي في خراسان . من مصنفاته : المبسوط وهو من أشهر كتبه، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، والأصول في أصول الفقه. (الأعلام ٣١٥/٥، معجم المؤلفين ٢٦٧/٨).

٤١ - **سعيد بن جبير :**

هو سعيد بن جبير الأسدي (٤٥ - ٩٥هـ) . كان أعلم التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . (الأعلام ١٤٥/٣).

٤٢ - **سعيد بن المسيب :**

هو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الحديث والفقه والورع، توفى - رحمه الله - بالمدينة سنة ٩١هـ وقيل بغيرها . (وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٣/٢، ٢٢٤) .

٤٣ - **سفيان الثوري :**

هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، (٩٧ - ١٦١هـ) أمير المؤمنين في الحديث من تصانيفه : الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب في الفرائض . (الأعلام ١٠٤/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص٦٥، تاريخ بغداد ١٥١/٩) .

٤٤ - **السيوطي :**

هو الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ ، وتفقه على مذهب الشافعي، ونبغ فيه وفي علوم كثيره توفى - رحمه الله - عام ٩١١هـ ومن مؤلفاته : الدر المنثور في التفسير المأثور، الجامع الصغير في الحديث . (معجم المؤلفين ، عمر كحالة ١٢٨/٥ - ١٣١).

٤٥ - **شريح :**

هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس ، ولي القضاء لعمروعثمان وعلي ومعاويه ستين سنة إلى أيام الحجاج، فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة. (الطبقات لابن سعد ، ص٢٠) .

٤٦ - **الشريد بن سويد الثقفي :**

هو الشريد بن سويد الثقفي له صحبة وحديثه في أهل الحجاز سكن الطائف والمدينة . سمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين أيام الجاهلية. وكان اسمه مالكاً . شهد بيعة الرضوان ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد . (الإصابة ١٤٨/٢) .

٤٧ - **صهيب بن سنان :**

صهيب بن سنان بن مالك - أمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً كان من المستضعفين ممن يعذب في الله ، هاجر إلى المدينة مع علي بن أبي طالب، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث وفيه نزلت (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) (والذين هاجروا بعد مافتنوا) مات سنة ثمان وثلاثين ، وقيل سنة تسع وروى عنه أولاده وجابر الصحابي. (الأصابة ج١٩٥/٢).

٤٨ - **عائشة :**

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين وكانت من أفقه الناس وأعلمهم. توفيت رضي الله عنها بالمدينة عام ٥٧هـ . (سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، الأعلام ٢٤٠/٣) .

٤٩ - **عبداللطيف البغدادي :**

هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبداللطيف بن يوسف بن محمد المعروف بابن اللباد، ولد - رحمه الله - ببغداد سنة ٥٥٧هـ ، كان متميزاً في النحو واللغة العربية، عارفاً بعلم الكلام والطب وكان

يتردد إليه جماعة من التلاميذ وغيرهم من الأطباء للقراءة عليه ، توفى - رحمه الله - سنة ٦٢٩هـ وله مصنفات بلغت مائة وسبعة وأربعين صنفاً منها غريب الحديث، قوانين البلاغة، الطب من الكتاب والسنة. (عيون الأنباء لابن أبي اصبعيه ، ص٦٨٣ - ٦٩٦).

٥٠ - **عبدالله بن عباس :**

هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي (٣ق هـ - ٦٨هـ) ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، كف بصره في آخر حياته. الإصابة ٣٢٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، الأعلام ٢٥/٤ .

٥١ - **عبدالله بن عمر :**

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، القرشي أبو عبدالرحمن (١٠ ق . هـ - ٧٣هـ) من مشاهير الصحابة، كان من علماء الصحابة، وأفتى ستين سنة، كف بصره في آخر حياته. (أسد الغابة ٢٣٦/٣، الأعلام ١٠٨/٤) .

٥٢ - **عطـــاء :**

هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من أجلاء فقهاء التابعين بمكة أخذ العلم عن ابن عباس وجابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - توفى - رحمه الله - سنة ١١٥هـ وقيل بغيرها . (وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٣/٢، ٢٢٤).

٥٣ - **علي بن أبي طالب :**

هو علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من أسلم من الأطفال ورابع الخلفاء الراشدين وأميراً للمؤمنين، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وقتل

شهيداً على يدي ابن ملجم الخارجي سنة ٤٠هـ . (الإصابة ٥٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧، أسد الغابة ٩١/٤، البداية والنهاية ٣٢٤/٧، الأعلام، ١٠٧/٥) .

٥٤ - **عمران بن حصين :**

هو أبو جنيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أحد فقهاء الصحابة ومحدثيهم، كان حاملاً لواء خزاعة يوم فتح مكة، وقد أسلم يوم خيبر، نزل البصرة وولي القضاء بها مرتين. توفى سنة ٥٢هـ . (الإصابة ٥٦/٣) .

٥٥ - **عمر بن حزم :**

هو عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري ، شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، روي عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغيرها، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وقيل مات في خلافة عمر بن الخطاب. (الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٥/٢، ومعه الإستيعاب، ٥١٠/٢) .

٥٦ - **عمرو بن شعيب :**

هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي (ت ١١٨هـ) إمام محدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم حدث عن أبيه وعن سعيد بن المسيب وعن الزهري وقتاده وعطاء وغيرهم . (سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢) .

٥٧ - **عمرو بن مره الجهني :**

هو عمر بن مرة ابن قيس بن جهينة ، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً كبيراً شهد معه المشاهد ، يكنى أبا طلحة، أسلم

قديماً ، سكن مصر وقدم دمشق مات في خلافة عبدالملك بن مروان. (الإصابة ١٥/٣) .

٥٨ - **عويمر العجلاني :**

هو عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثه بن الجد العجلاني، الأنصاري رضي الله عنه، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة. (الإصابة ٤٥/٣ ، ومعه الاستيعاب ١٨/٣) .

٥٩ - **الغزالـــي :**

هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) ولد في طوس وتوفى فيها ، حجة الاسلام الفقهي الأصولي النظار، مصنفاته كثيرة وفي علوم شتى منها : المستصفى في علم الأصول والمنخول، والوجيز في الاعتقاد ، والبسيط ، والوسيط ، والوجيز في الفقه الشافعي ... وغيرها كثير . (وفيات الأعيان ٥٨٦/١، طبقات السبكى ١٠١/٤ - ١٠٨، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١).

٦٠ - **القاضي أبو يعلى :**

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبويعلى (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) شيخ الحنابلة في عصره، عالم بالأصول والفروع، من أهل بغداد ، له تصانيف كثيرة منها : الايمان ، والأحكام السلطانية، وعيون المسائل ، والعدة في أصول الفقه ، وغيرها . (الأعلام ٩٩/٦، معجم المؤلفين ٢٥٤/١٠) .

٦١ - **قتـــادة :**

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي (٦١هـ - ١١٨هـ) من أهل البصرة، ولد ضريراً ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث . (سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، الأعلام ١٨٩/٥) .

٦٢ - **القرطبـــي :**

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ) . يعد من أكابر علماء المالكية وله تفسيره العظيم المسمى (الجامع لاحكام القرآن) (الديباج المذهب ، ص٣١٧، الأعلام ٢١٧/٦) .

٦٣ - **الكرخـــي :**

هو أبو الحسن عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم (٢٦٠ - ٣٤٠هـ) من فقهاء الحنفية المشهورين وقد أنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، كان له طلاباً منهم الجصاص والشاشي ، ومن تصانيفه : المختصر في الفقه، وشرح الجامعيين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن. (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٣٧/١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٩٧/١) .

٦٤ - **الكمال بن الهمام :**

هو محمد عبد الواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بإبن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر ، ولد بالاسكندرية ، وترعرع فيها، وأقام بالقاهرة، اشتهر بكتابة فتح القدير ، (٧٩٠ - ٨٦١هـ) ، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٨٠، الأعلام ٢٥٠/٦، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠).

٦٥ - **الماوردي :**

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) إمام من أئمة المذهب الشافعي، حافظ له المكانة الرفيعة عند الخلفاء برع في التفسير وأصول الفقه والآداب، توفى في بغداد ، من تصانيفه : الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها. (طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٧/٢، معجم المؤلفين ١٨٩/٧).

٦٦ - **المتولـي :**

هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، أبو سعيد (٤٢٦ - ٤٧٨هـ) . من أهل نيسابور ومن كبار فقهاء الشافعية، فقيه مناظر عالم بالأصول. من مصنفاته: تتمة الابانة للفوراني لم يكمله ، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. (الأعلام ٣٢٣/٣٢، معجم المؤلفين ١٦٦/٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٦/١) .

٦٧ - **محمد بن الحسن :**

هو محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني (١٣١ - ١٨٩هـ) ، ثاني أصحاب أبي حنيفة ، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه المبسوط ، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها. (الأعلام ٨٠/٦، البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٠، الجواهر المضيئة، ٤٢/٢).

٦٨ - **محمود بن لبيد :**

هو محمود بن لبيد بن رافع بن أمرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي له صحبة هو أسن من محمود بن الربيع، أمه بنت محمد بن سلمه . (الإصابه ٣٨٧/٣) .

٦٩ - **المرداوي :**

هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعري الصالحي الحنبلي، ولد - رحمه الله - بمردا بفلسطين سنة ٨١٧هـ فقيه، محدث، أصولي ، توفى بالقاهرة سنة ٨٨٥هـ وله مؤلفات منها: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول. (معجم المؤلفين . عمر كحالة ، ١٠٢/٧، ١٠٣) .

٧٠ - **معاذ بن جبل :**

هو معاذ بن جبل بن كعب بن سلمة أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، إمام الفقهاء وأكثر العلماء كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً وكان جميلاً وسيماً ، توفى سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر في الشام عاش أربعاً وثلاثين وقيل غير ذلك . (الإصابة ٤٢٦/٣).

٧١ - **النـــووي :**

هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري ابن حسن النووي الدمشقي الشافعي (٦٣١ - ٦٧٧هـ) الفقيه المحدث وكان شديد الزهد والتقوى والورع، تصانيفه كثيرة منها: رياض الصالحين ، والأذكار، وروضة الطالبين، وعمدة المفتين، وشرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين وغيرها. (طبقات السبكي ١٦٧/٥، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣، معجم المؤلفين ٢٠٤/١٣) .

٧٢ - **واثلة بن الأسقع :**

هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، أسلم قبل تبوك وشهدها وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما مات في خلافة عبد الملك سنة ثلاث وثمانين وقيل : خمس وثمانين وغير ذلك . آخر من مات بدمشق من الصحابة . (الإصابة ٦٣٦/١).

٧٣ - **الوليد بن عبدالملك :**

هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي السادس أبو العباس (٥٠ - ٩٦هـ) ، كانت خلافته من سنة ٨٦ - ٩٦هـ . (المعارف لابن قتيبة ٣٥٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٣. البداية والنهاية ١٦١/٩ - ١٦٦) .

٧٤ - **يحيى بن سعيد :**

هو القاضي أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أحد حفاظ الحديث، ومن فقهاء المدينة الأجلاء، توفى - رحمه الله - سنة ١٤٣هـ ، وقيل بغيرها. (تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢١/١١ ، ٢٢٤).

رابعاً : فهرس المراجع والمصادر

بعد القرآن الكريم أولاً : التفسير :

١- أحكام القرآن :
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)، المطبعة المصرية الأزهرية، القاهرة، ١٣٧٤هـ .

٢- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب :
للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت٦٠٤هـ) ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣- جامع البيان في تفسير القرآن :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، ط دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٤- الجامع لأحكام القرآن :
للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
جلال الدين السيوطي ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٣م.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :
للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) ، المطبعة الأميرية، القاهرة ، (١٣٠١هـ)، دار الكتب العلمية ، طهران .

٧- غرائب القرآن ورغائب الفرقان :
نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، مطبوع بهامش تفسير الطبري، ط دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٨- معالم التنزيل :
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) مطبوع بهامش تفسيرالخازن، ط دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث، القاهرة، ط٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١٠- النكت والعيون «تفسير الماوردي» :
أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق خضر محمد خضر، راجعه د. عبد الستار أبوغدة، ، مطابع مقهوي، الكويت ، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

ثانياً : الحديث وشروحه :

١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار :
محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، مكتبة مصطفى البابي ، القاهرة، ١٩٥٥م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- التعليق المغني على سنن الدار قطني:
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبعة فالكن، لاهور، باكستان، مطبوع بهامش سنن الدار قطني، للإمام على بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ) .

٤- تقريب التهذيب :
لأبن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢هـ) ، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، ويليه

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام ابن حجر، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) .

٦- سنن ابن ماجة :
الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧- سنن أبي داود :
الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٨- سنن الدارمي :
الإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهران الدارمي (ت ٢٢٥هـ) ، دار إحياء السنة النبوية، طبع بعناية محمد أحمد دهمان .

٩- سنن سعيد بن منصور :
للإمام سعيد بن منصور الخرساني المكي (ت ٢٢٧هـ) حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

١٠- السنن الكبرى :
الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين التركماني، ويليه فهرس الأحاديث اعداد د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي :
الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (٣٠٣هـ) ومعه حاشية الإمام السندي، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢- شرح معاني الآثار :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر، القاهرة .

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم:
للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٤- صحيح البخاري :
الإمام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري (ت٢٥٦هـ) ، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا .

١٥- صحيح البخاري بحاشية السندي :
لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

١٦- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي :
الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٧- صحيح مسلم :
الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد بالسعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود :
للعالم أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم، أبادي ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (١٣٨٨هـ) .

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومعه توجيه القاري إلى القواعد

والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري ، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٢٠- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير :
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) ، رتبها العلامة الشيخ يوسف النبهاني (ت ١٣٥٠هـ) ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة (١٣٥١هـ) .

٢١- الكامل في الضعفاء :
عبدالله بن عدى الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٢٢- كشف الأستار عن زوائد مسند البذار على الكتب الستة، للهيثمي، (٨٠٧هـ) ، الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٩٧٩م.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، مكتبة القدس، القاهرة، (١٣٥٢هـ) .

٢٤- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧ هـ) :
دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١، ١٩٨٤م.

٢٥- المسند :
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٦- المستدرك على الصحيحين :
أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد ، الهند، (١٣٤٠هـ) .

٢٧- المصنف لابن أبي شيبه :
عبدالله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي

(ت٢٣٥هـ) ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية، بومباي ، الهند، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨- المصنف :
لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

٢٩- معالم السنن :
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ١٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٣٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :
رتبه ونظمه مجموعة من المستشرقين ، ونشره د . أ . ي . ونسنكك . ود . ي. ب ، منسنج ، ط بريل ، ليدن ، (١٩٤٣م) .

٣١- الموطأ :
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٢ ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٣٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :
جمال الدين عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م) .

٣٣- النهاية في غريب الحديث :
الإمام أبو اسحق إبراهيم بن اسحق الحربي (٢٨٥هـ) دار الكتب الحديثة، القاهرة، نصب الراية ، لعبد الله بن يونس الزيلعي (٧٦٢هـ) ، ط١ ، دار المأمون، القاهرة ، (١٩٣٨م) .

٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر :
مجد الدين أبي السعادات المبارك لابن محمد الجزري بن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطنحاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).

٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار :
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، (١٣٨٠هـ) .

٣٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية :
الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، عالم الكتب ، ط١، (١٤٠٧هـ) .

ثالثاً : الفقه وعلومه :

(أ) المذهب الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار :
عبد الله بن محمد بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، الطبعة الرابعة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .

٢- الأشباه والنظائر :
زين العابدين إبراهيم بن محمد المشهور بـ ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة (١٣٨٧هـ) .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) مطبعة الإمام القاهرة (١٩٧١م) .

٥- البناية في شرح الهداية :
محمود العيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٧- تنوير الأبصار :
الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) مطبوع مع شرحه الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) .

٨- حاشية الطحاوي على الدر المختار :
للعلامة أحمد الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام :
علي حيدر ، مكتبة النهضة ، بيروت .

١٠- الدر المحتار شرح تنوير الأبصار :
إبراهيم بن أحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) على هامش رد المحتار، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

١١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو المعروف بحاشية ابن عابدين:
محمد أمين الشهير بـ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

١٢- العناية شرح الهداية :
محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة (١٣٥٦هـ) .

١٣- الفتاوي الخانية :
فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرناني الحنفي (ت٢٩٥هـ) ، مطبوع بهامش الفتاوي الهندية ، دار احياء التراث العربي ، ط٣ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٤- الفتاوي الهندية :
لمجموعة من علماء الهند ، وبهامشها فتاوي قاضيخان، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٥- فتح القدير شرح الهداية :
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري المعروف بالكمال بن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ) ، مع تكملة الفتح المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولي (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) .

١٦- الكفاية :
جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي .

١٧- المبسوط :
لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٣٩٨ - ١٩٧٨م) .

١٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تصوير دار الطباعة العامرة ، تركيا (١٣١٩هـ) .

١٩- الهداية شرح بداية المبتدي :
برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

(ب) المذهب المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٠م) .

٢- بلغة السالك إلى أقرب المسالك :
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة (١٣٣٢هـ) .

٣- التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل :
للمواق محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي ، نشر وتصوير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، (١٣٠١هـ) .

٥- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل :
صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت ، ودار المعرفة ، بيروت .

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

٧- حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل :
علي العدوي (١١٨٩هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٨- شرح الخرشي على مختصر خليل :
محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) دار صادر ، بيروت .

٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل :
عبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية محمد البناني ، دار الفكر ، بيروت .

١٠- الشرح الصغير :
أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، الطبعة الأخيرة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) وبهامشه بلغة السالك لأحمد محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) ، ودار المعرفة ، بيروت (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م) .

١١- الشرح الكبير على مختصر خليل :
أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

١٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل :
وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل للعلامة محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا.

١٣- الفواكه الدواني :
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري (ت ١١٢٠هـ) ، شرح على رسالة أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، مصطفى الحلبي ، القاهرة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) .

١٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (١٩٦٨م) .

١٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٦- المدونة الكبرى :
الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٥-١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٧- مقدمات ابن رشد :
محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، على هامش المدونه الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) .

١٨- المنتقى شرح الموطأ :
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (٤٠٣هـ-٤٩٤هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

١٩- منح الجليل مختصر خليل :
الشيخ محمدأحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، دارالفكر ، بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) .

٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

(ج) المذهب الشافعي :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية :
علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور مبارك البغدادي، دار الوفاء ، المنصورة، ودار ابن قتيبة، الكويت، ط١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب :
الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة المنيرية، القاهرة، (١٣١٣هـ) .

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٤- اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :
أبو بكر السيد البكري محمد الدمياطي ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٣٤٢هـ) .

٥- الأم :
للإمام محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، وبهامشه مختصر المزني لابراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) طبعة دار الشعب، القاهرة (١٣٢١هـ) .

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، المطبعة المنيرية، القاهرة، (١٣١٥هـ) .

٧- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع :
إبراهيم الباجوري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، واسمها التجريد لنفع العبيد:
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، (١٣٠٩هـ).

٩- حاشية الجمل على شرح المنهج :
سليمان الجمل ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة .

١٠- حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج :
نور الدين علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) ، مطبوع بهامش النهاية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .

١١- حاشية الشرقاوي علي تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب :
الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٦هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م).

١٢- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين:
الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) ، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط٣، (١٩٥٦م) .

١٣- روضة الطالبين :
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٤- السراج الوهاج :
محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة، بيروت، ومطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٥٢هـ .

١٥- فتح الجواد بشرح الارشاد :
أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة .

١٦- فتح العزيز شرح الوجيز :
أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، مطبوع بهامش المجموع للنووي، دار الفكر ، بيروت، ومطبعة التضامن الأخوي.

١٧- المجموع شرح المهذب :
للإمام النووي ، وتكملته الأولى للإمام تقي الدين أبي الحسن السبكي، وتكملته الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي ، دارالفكر ، بيروت .

١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج:
محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) ، مصطفى الحلبي ، القاهرة، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

١٩- المنثور في القواعد :
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالكويت.

٢٠- المهذب :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي ، دارالفكر ، بيروت .

٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) وعليها حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي، مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، (١٣٨٦هـ) .

٢٢- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، مطبعة الآداب، القاهرة، (١٣١٧هـ) .

٢٣- الوسيط في المذهب :
الإمام محمد أبوحامد الغزالي ، تحقيق علي دانمي ، دارالنصر ، القاهرة، ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

٢٤- الوسيط في المذهب :
الإمام محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق سري اسماعيل سليم زيد، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، بالقاهرة، (١٩٨٥م).

(د) المذهب الحنبلي :

١- الأحكام السلطانية :
القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة أحمد بن سعيد ، أندونيسيا ، دار الفكر، ط٣، (١٣٩٤هـ) .

٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين:
شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبعة عبدالسلام ، بيروت، (١٩٦٨م)، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ، ١٣٨٨هـ .

٣- الافصاح عن معاني الصحاح:
عون الدين أبو المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩هـ - ٥٦٠هـ) ، المكتبة الحلبية، حلب١، (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) .

٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ المطابع الأهلية، للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) .

٦- الروض المربع :
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مع حاشية ابن قاسم ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

٧- زاد المعاد :
أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الاسلامية، الكويت ، ط٢، (١٤٠١هـ) .

٨- الشرح الكبير على متن المقنع :
لشمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، مطبعة المنار، القاهرة، ط١، (١٣٤٨هـ).

٩- شرح منتهى الإرادات :
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١٠- الفروع :
لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، دار مصر، القاهرة، ط٢، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).

١١- القواعد في الفقه الإسلامي :
الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٢هـ) .

١٢- الكافي :
لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

١٣- كشاف القناع عن متن الاقناع:
العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١) ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٦٧هـ)، ومطبعة الحكومة، مكة المكرمة (١٣٩٤هـ) ، ودار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

١٤- المبدع بشرح المستقنع :
لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١٩٨٠م).

١٥- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية :
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وإبنه محمد ، دار العربية ، بيروت ، تصوير الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

١٦- المحرر في الفقه :
لمجد الدين أبي البركات(ت٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنيةعلى مشكل المحرر:لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي(ت٧٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :
الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني(ت١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ (١٣٨٠هـ).

١٨- المطلع على أبواب المقنع :
أبو عبد الله شمس الدين محمدبن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

١٩- المغني :
لابن قدامه أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم الخرقي (ت ٣٣٤هـ) ، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ومكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ومعه الشرح الكبير - ط دار الكتاب العربي ، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٢٠- المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:
لابن قدامه موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٢١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:
لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبدالخالق ، عالم الكتب ، بيروت، ودار العروبة، القاهرة، ط١، (١٣٨١هـ - ١٩٦٥م).

(هـ) المذهب الظاهري :

١- المحلى :
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية ، القاهرة، (١٣٨٧هـ)، ط١، مطبعة النهضة بمصر، (١٣٤٧هـ).

٢- الفصل في الملك والأهواء والنحل :
الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري . تحقيق : د. محمد نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت .

(و) المذهب الزيدي :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :
للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، وعليه

تعليقات للقاضي عبدالله بن عبدالكريم اليمني الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م).

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية :
أبو الطيب صديقي بن حسين بن علي الحسيني البخارى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة، وكتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
للإمام الشوكاني ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٤- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار:
أبي الحسن عبدالله بن مفتاح، ط مطبعة حجازي ، القاهرة، ط٢، (١٣٥٧هـ) .

٥- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار :
للشيخ الصادق موسى من علماء الأزهر، وهو شرح لكتاب الأزهار، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ط١، (١٩٧٥م) ، وكتاب الأزهار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ).

(ز) المذهب الإمامي :

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :
أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن الحسن المحلى (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبدالحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف، العراق، ط١، (١٩٨٩م).

٢- المختصر النافع في فقه الإمامية:
أبو القسام نجم الدين جعفر بن يحيى بن الحسن المحلي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتاب العربي القاهرة، ومطبعة النجف، العراق ، (١٣٨٣هـ) .

٣- مستمسك العروة الوثقى :
محمد الطباطبائي الحكيم، ط النعمان بالنجف، ط٢، (١٣٨١هـ).

٤- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي :
أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

(د) المذهب الأباضي :

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل :
محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد ، جدة، المملكة العربيةالسعودية، ط٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

رابعاً - أصول الفقه وتاريخ التشريع ومصطلحاته :

١- الإحكام في أصول الأحكام :
الإمام أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) .

٢- الابهاج في شرح المنهاج :
لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق د / شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٣- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٢٥هـ) وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلى على «الورقات في الأصول» ، دار المعرفة ، بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٤- الاستدلال بالصيغة عند الأصوليين من الناحية اللغوية والوضعية :
الدكتور محمد حسني عبد الحكيم، ط شركة الطوبجي، (١٤٠٠-١٩٨٠م).

٥- أصول الفقه :
الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت .

٦- أصول الفقه الإسلامي :
الدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (١٩٨٤م).

٧- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :
كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بن الهمام الاسكندري مع شرحه التقرير والتحبير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، (١٣٥١هـ) .

٨- التلويح :
العلامة سعد الدين التفتازاني ، وهو شرح للتوضيح لصدر الشريعة ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

٩- دلالات النصوص وطرق استباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي :
الدكتور / مصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة أسعد ، بغداد .

١٠- سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول :
الشيخ محمد نجيب المطيعي ، عالم الكتب ، بيروت .

١١- شرح البدخشي :
الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح الأسنوي ، كلاهما على شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة .

١٢- شرح نزهة الخاطر على روضة الناظر وجنة المناظر :
للعلامة عبد القادر الدمشقي ، المركز الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٧٣٠ هـ) :
عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبع استانبول ، (١٣٢١هـ) .

١٤- المستصفى :
الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، (١٣٢٤هـ) .

١٥- المغني في أصول الفقه :
الإمام جلال الدين الخبازي ، مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ط١ (١٤٠٣هـ) .

١٦- المنخول من تعليقات الأصول :
الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م) .

١٧- الموافقات :
إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

١٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول :
العلامة المحقق جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢ هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

خامساً - اللغة والمعاجم :

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
الشيخ / قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، السعودية ، ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٢- تاج العروس في جواهر القاموس :
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق لجنة من علماء اللغة ، مطبعة حكومة الكويت ، وزارة الارشاد والأنباء ، الكويت ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) .

٣٣- ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة :
الطاهر أحمد الزاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٤- التعريفات :
للعلامة علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

٥- تهذيب الأسماء واللغات :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشر إدارة الطباعة المنيرية .

٦- تهذيب اللغة :
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٧- جمهرة اللغة :
أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست .

٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :
لبهاء الدين عبد الله بن عقيل (٧٦٩ هـ) ، تحقيق وتعليق وشرح د/ طه محمد الزيني ، ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

٩- الصحاح :
لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

١٠- القاموس الفقهي :
سعدي أبو حبيب ، طبع دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، (١٤٠٢هـ) .

١١- القاموس المحيط :
أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٢- لسان العرب :
جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ودار صادر ، بيروت .

١٣- لسان اللسان تهذيب لسان العرب :
أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م) .

١٤- مختار الصحاح :
الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) إخراج دائرة المعاجم ، لبنان ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل ، ١٩٩٥م .

١٥- المصباح المنير :
العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) تحقيق الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

١٦- معجم الأخطاء الشائعة :
محمد العدناني ، مكتبة لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

١٧- معجم لغة الفقهاء :
الدكتور / محمد رواس قلعه جي ، د/ حامد صادق قنيبي، ط دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١٨- معجم مقاييس اللغة :
أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م) .

١٩- المعجم الوجيز :
إخراج / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير ، ط١ ، (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م) .

٢٠- المعجم الوسيط :
إخراج عدد من العلماء ، إبراهيم مصطفى ورفاقه ، مجمع اللغة العربية بمصر ، القاهرة ، (١٣٨١هـ - ١٩٦٠م) ، ودار الدعوة ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .

سادساً - التراجم والسير والأنساب والتاريخ :

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، كتاب الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ .

٢- الاصابة في تمييز الصحابة :
أبو الفضل أحمد بن محمد على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ .

٣- الأعلام :
خير الدين بن محمود بن محمد علي الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٤- البداية والنهاية :
عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .

٥- تاريخ الأمم والملوك :
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام :
الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٤٩هـ .

٧- تاريخ الخلفاء :
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)
المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٤م .

٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :
عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) ، تحقيق
د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

٩- سير أعلام النبلاء :
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) طبع
مؤسسة الرسالة ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد .

١٠- طبقات الحنابلة :
القاضي أبو الحسين عمر بن أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .

١١- طبقات الشافعية :
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق عبد الله
الجبوري ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٠هـ -١٩٨١م .

١٢- طبقات الشافعية الكبرى :
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت
٧٧١هـ) مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ودار المعرفة ،
بيروت ، ط٢ .

١٣- الطبقات الكبرى المعروف بطبقات ابن سعد :
محمد بن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ
-١٩٦٠م .

١٤- كشف الظنون :
حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، المطبعة الإسلامية ، طهران ، ١٣٨٧هـ .

١٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية :
عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، ودارإحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦- مقدمة ابن خلدون :
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٨م .

١٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد :
عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

سابعاً - الرسائل الجامعية :

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :
الدكتور محمد بن محمدالمختار الشنقيطي ، رسالة دكتوراه بقسم الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

٢- التعاقد بالأفعال دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون :
رسالة دكتوراه للباحث/محمد علي سلامة إبراهيم ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

٣- دراسة تجريبية للتغيرات التي تطرأ على شخصية الأطفال المشكلين انفعالياً من خلال فترة العلاج النفسي غير الموجه عن طريق اللعب: زكيه حسن درجات، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس ، ١٩٦٤م.

٤- دراسة مقارنة بين الأطفال الصم كلياً أو جزئياً وعادي السمع من حيث الاستجابات العصابية : زينب محمود اسماعيل ، رسالة ماجستير، كلية التربية ، جامعة عين شمس، ١٩٦٨م.

٥- دراسة مقارنة لبعض مشكلات التربية السمعية في جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية: عبدالعظيم شحاته موسى ، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٦٨م.

ثامناً - قرارات المجامع والهيئات العلمية وبحوث المؤتمرات والندوات :

١- بحوث اللجنة الدائمة التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- تقرير عن التعليم الخاص بالمملكة العربية السعودية :
صادر عن المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص عام ١٤٠١هـ .

٣- السنة الدولية للمعوقين ١٩٨١م، المشاركة الكاملة والمساواة:
شعبة الاعلام الاقتصادي والاجتماعي التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

٤- فتوى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية :
رقم ٤٩١ سجل ٨٨ بجواز نقل الأعضاء .

٥- قرارات مجلس هيئة كبار العلماء :
رقم ٩٩ تاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ ، بشأن نقل الأعضاء .

تاسعاً - كتب فقهية ومراجع عامة متنوعة :

١- أحكام السوق :
يحيى بن عمر الأندلسي (ت ٢٨٩هـ) ، تحقيق/ محمود علي مكي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م.

٢- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية :
الدكتور أحمد شرف الدين، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت ، ١٤٠٣هـ .

٣- أحكام المعاملات الشرعية :
الشيخ علي الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٤٦هـ - ١٩٤٧م).

٤- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي :
د/أحمد الغندور ، مكتبة الفلاح، الكويت ، ط٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٥- الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف :
الأستاذ الدكتور ، محمد مصطفى شحاته الحسيني، مطبعة دار التأليف ، القاهرة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٦- اختلاف أبي حنيفة وابن أبى ليلى:
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المعروف بأبي يوسف القاضي، (ت ١٨٢هـ) ، تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني من علماء القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة الوفا بمصر، القاهرة، ١٣٥٨هـ .

٧- آراء ابن القيم حول الإعاقة :
قرأه وقدمه فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إعداد عبدالإله بن عثمان بن عبدالله الشايع، دار الصميعي، الرياض، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٨- أسس التربية :
تشارلز أبيوكر ، ترجمة د/ حسن معوض والدكتور/ كمال صالح عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

٩- الاشراف على مذاهب العلماء :
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق أبو حماد أحمد محمد ضيف، دار طيبة، الرياض، ط١.

١٠- الأصم متى يتكلم :
صلاح الدين مرسي حافظ ، الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعوقين، الدوحة، ١٩٩٥م.

١١- أطفال القرية المعوقين :
ديفيد ويرنر، إشراف د/ محمد حمود الطريقي ، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- الإعاقات البسيطة الحسية والبدنية والتعامل معها :
مصطفى حسن أحمد ، عبله اسماعيل أحمد ، ط الأهرام ، ١٩٩١م.

١٣- الإعاقة السمعية :
ماجده سيدة عبيد ، دار الهديان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤- الإعاقة وطرق الوقاية :
د/ عبدالعزيز محمد سمباوة، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٥- الإمتاع والإستقصاء :
حسن علي السقاف القرشي ، المطابع التعاونية ، الأردن ، ط١، ١٤٠٩هـ

١٦- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور اسلامي :
عبد الستار أبو غده، دار الأقصى ، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧- تأهيل المعوقين :
اسماعيل شرف ، المكتب الجامعي الحديث، ، الأسكندرية .

١٨- تحفة النظار في غرائب الأسفار الشهير برحلة ابن بطوطة:
محمد بن عبدالله بن بطوطة، مطبعة التقدم بمصر ، القاهرة .

١٩- التخاطب والتأهيل التخاطبي للمعوقين فكرياً أو سمعياً :
حسين مصطفى عبدالفتاح ، والدكتور حسين البدري، وزارة التربية والتعليم بمصر، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٠- التخدير الموضعي :
د/ شفيق الأيوبي، جامعة دمشق، ط٤، ١٣٩٣هـ .

٢١- تربية الطفل المعوق :
عبدالرحيم سرور ، لطفي بركات، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٢- تطور لغة الطفل :
عبدالكريم محمد شطناوي ، دار صفاء ، عمّان ، الأردن، ط١، ١٩٩٢م.

٢٣- تعليم الطفل الأصم بأسلوب الإتصال الكلي :
حسين مصطفى عبدالفتاح ، وزارة التربية والتعليم بمصر، القاهرة، ١٩٨٩م .

٢٤- تعليم اللغة للأطفال الصم وضعاف السمع :
ناصر بن سعد الدباس، ١٤١٤هـ .

٢٥- التكامل الاجتماعي في الإسلام :
الإمام محمد أبو زهرة، دارالفكر العربي ، القاهرة، ط جديدة، ١٩٩١م.

٢٦- جراحة التجميل :
د/ فايز طربية .

٢٧- الجراحة العامة:
لمجموعة من الأطباء ، مطبعة الإنشاء ، سوريا ، ١٣٩٩هـ .

٢٨- جهود وزارة المعارف في مجال المعوقين :
الأمانة العامة للتعليم الخاص، وزارة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل :
محمد عبدالمنعم نور، مكتبة القاهرة .

٣٠- الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين :
اقبال بشير ، المكتب الجامعي الحديث .

٣١- الخراج :
القاضي أبو يوسف ، السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٢هـ .

٣٢- دراسات وقراءات نفسية وتربوية :
عزيز حنا داود ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٧٨م.

٣٣- دليل الوقاية من الإعاقة :
أفسر الحيدري ، وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، عمّان .

٣٤- دمج الطلاب الصم وضعاف السمع في المدارس العادية :
فوزية بنت محمد حسن أخضر ، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- الذكاء :
فؤاد البهي السيد، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٩م .

٣٦- الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين :
الدكتورة/ اقبال إبراهيم مخلوق ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٣٧- رعاية الطفل المعوق :
د/ أحمد السعيد يونس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٨- سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين :
الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٠- السلوك الانساني ، تحليل وقياس التغيرات :
سعيد عبدالرحمن، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧١م.

٤١- السمع في الأطفال :
د/ علاء الصيفي ، نهضة مصر، القاهرة.

٤٢- سيرة عمر بن عبدالعزيز :
ابن الجوزي ، مطبعة المؤيد ، القاهرة، ١٣٣١هـ .

٤٣- سيكولوجية الأطفال غير العاديين :
د/ فاروق الروسان ، جمعية عمّال المطابع التعاونية الأردنية، ط١، ١٩٨٩م.

٤٤- سيكولوجية ذوي العاهات والمرض :
د/ مختار سيد حمزة، دارالمجمع العلمي، جدة، ط٤، ١٩٧٩م.

٤٥- سيكولوجية الطفل غير العادي والتربية الخاصة :
يوسف محمود الشيخ، عبدالسلام عبدالغفار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٦- سيكولوجية الطفل المعوق وتربيته، دراسات نفسية تربوية للأطفال غير العاديين :
عبد المجيد عبدالرحيم ، لطفي بركات أحمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٧- سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم :
د/ محمد عبدالمؤمن حسين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٦م.

٤٨- شرح القواعد الفقهية :
الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) ، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم ، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ودار الغرب، ط١، ١٤٠٣هـ .

٤٩- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي :
الدكتور عدنان خالد التركماني، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠١هـ .

٥٠- ضوابط العقود في الفقه الإسلامي :
الدكتور عبدالحميد محمود البعلي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة .

٥١- الطفل الأصم تعليمه وطرق التخاطب معه:
حسين مصطفى عبدالفتاح، وزارة التربية والتعليم بمصر .

٥٢- العقوبة في الفقه الإسلامي :
الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة .

٥٣- علم النفس والحديث النبوي :
عثمان نجاتي ، دار الشروق ، بيروت، ١٩٨٩م.

٥٤- العمدة في الجراحة :
لأبي الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن اسحاق الكركي، دائرة المعارف، العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٥٦هـ .

٥٥- العمليات الجراحية وجراحة التجميل :
محمد رفعت ، وعدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية، دارالمعرفة، ط٤، ١٤٠٥هـ .

٥٦- الفقه الإسلامي وأدلته :
الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

٥٧- فقه الإمام أبو ثور :
إبراهيم بن خالد البغدادي (ت ٢٤٠هـ) ، جمع وترتيب سعدي حسين علي جبر ، الرسالة، بيروت، دارالفرقان، عمّان، الأردن، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٨- الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم :
د/ لطفي بركات أحمد ، الشركة المتحدة، القاهرة .

٥٩- فن جراحة التجميل :
د/ حسن القزويني، شركة مونمارتز ، باريس .

٦٠- قضايا فقهية معاصرة :
الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، دار القلم ، دمشق ، ودار العلم ، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .

٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام السلمي الشافعي (ت ٦٦٠هـ) دار الشرق ، مصر ، ١٣٨٨هـ .

٦٢- قواعد الفقه :
المغني محمد عميم الإحسان البركتي، سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم ٦، ط١، ١٤٠٧هـ .

٦٣- لمحات عن الصمم وعلاجه :
دكتور سراج مصطفى زقزوق ، صادر عن معهد الأمل للصم بنين بالأحساء ، ١٤١٧هـ .

٦٤- لمحة تاريخية عن تعليم الصم :
الأستاذ ناصر سعد الدباس ، صادر عن معهد الأمل للصم بنين بالأحساء.

٦٥- مآثر الاناقة في معالم الخلافة :
أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠م .

٦٦- مبادئ أمراض الأذن والأنف والحنجرة :
د . لويس لبيب سامي ، دار الجيل ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٤م .

٦٧- مجالات علم النفس ، سيكولوجية الأطفال غير العاديين ، مصطفى فهمي ، المجلد الثاني ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

٦٨- مختصر أحكام المعاملات الشرعية :
الشيخ علي الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م .

٦٩- المدخل إلى علاج المشكلات الاجتماعية الفردية :
محمد سلامة ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٨١م .

٧٠- مدخل إلى علم النفس :
إبراهيم وجيه محمود ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

٧١- المدخل الفقهي العام :
الاستاذ مصطفى الزرقاء ، ط دار الفكر ، بيروت ، ط ٩ ، ١٩٦٨م .

٧٢- مراتب الاجماع :
لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٣ (١٤٠٢هـ) .

٧٣- مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية :
الدكتور عبد العزيز محمد عزام ، دار الهدى للطباعة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٤- المعاقون أكاديمياً وسلوكياً :
د زيدان أحمد السرطاوي ، د. كمال سالم سيسالم ، مكتبة الصفحات الذهبية ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧٥- المعاقون في الدولة :
فؤاد الأعظمي ، مراكز رعاية وتأهيل المعوقين ، أبو ظبي ، ١٩٨٩م .

٧٦- المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية :
سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٧٧- مقارنة المذاهب في الفقه :
الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السايس ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .

٧٨- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية :
الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة فتح الله الياس وأولاده ، ط١ ، ١٩٣٩م.

٧٩- الموسوعة الطبية الحديثة :
لمجموعة من الأطباء ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية ، ط الثانية ، ١٩٧٠م .

٨٠- موسوعة فقه عمر بن الخطاب :
الدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٨١- الموسوعة الفقهية :
اصدار وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٨٢- النظرية الأسلامية في الدولة :
الدكتورحازم عبدالمتعال الصعيدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٧ .

٨٣- النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود :
الدكتور عبد الله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٨٤- النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية :
الشيخ أحمد فهمي أبوسنة ، ط١٣٨٧هـ -١٩٦٧م .

٨٥- نظرية العقد :
الأستاذ الدكتور محمد شوكت العدوي ، مذكرة دبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

٨٦- نقل و زراعة الأعضاء :
د . اسماعيل حسن غسال ، شهادة دكتوراه في الطب .

٨٧-النية وأثرها في الأحكام الشرعية :
د/ صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ .

عاشراً - مقالات من مجلات وصحف :

١- الأجهزة السمعية :
د. عبد العزيز عاشور ، مجلة جامعة الملك فيصل ، ع٣ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢- الأذن ودورها في حاسة السمع وحفظ توازن الجسم :
د. عبد الرحمن سعود الهواوي ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، ع١٠ / ذو القعدة ١٤٠٥هـ - أغسطس ١٩٨٥م .

٣- التشريح السمعي :
د. موريس اسكندر ، مجلة المنهل ، ع٣/ ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م .

٤- تصنيف المعوقين :
د. فاروق سيد عبد السلام ، مجلة الفيصل ع ٤٨/ جمادي الأخرة ١٤٠١هـ - إبريل ١٩٨١م .

٥- تعليم الصم الكلام :
د. لطفي بركات أحمد ، مجلة الفيصل ع ٤٩/ رجب ١٤٠١هـ - مايو ١٩٨١م .

٦- تفسير مشكل القرآن (الصم ، والبكم ، والعمى ، والوقر) :
الشيخ راشد عبد الله الفرحان ، البعث الإسلامي ع١ / رمضان ١٤١٠هـ - إبريل ١٩٩٠م .

٧- الجديد في العلم والتقنية :
د. نجوى السيد أحمد ، مجلة الأزهر ع ٧ / رجب ١٤١٤هـ - ديسمبر ١٩٩٤م .

٨- الصم أنواعه وأسبابه :
د . محمد محمد على رشدي ، المجلة العربية ، ع١٠٢/ رجب ١٤٠٦هـ - ابريل ١٩٨٦م .

٩- الضجيج الصناعي وأثره على تناقص القدرة السمعية عند العمال :
د. زهير عبد الوهاب ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ع ٣٤/ اكتوبر ١٩٨٨م .

١٠- ما هي أسباب الصمم :
د. حشمت حبيب قلادة ، المجلة الطبية السعودية ، ع٧٢/محرم - ربيع الثاني ١٤١٢هـ .

١١- مجلة الإعاقة والتأهيل ، نشره دورية يصدرها المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرنامج تأهيل المعوقين بالرياض ، ع١ ، جماد الأولى ١٤١٣هـ .

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- مقدمة الرسالة .	أ
- الفصل التمهيدي :	
تعريف الإعاقة والفرق بينها وبين ما يلتبس بها وأنواعها وحدودها وموقف الإسلام من المعوقين .	١
وفيه ثلاثة مباحث :	
- المبحث الأول : في تعريف الإعاقة لغة وشرعاً :	
أولاً - تعريف الإعاقة لغة .	٢
ثانياً- تعريف الإعاقة شرعاً .	٤
- الألفاظ التي تلتبس بمفهوم الإعاقة .	٦
- موقف الإسلام من مفهوم الإعاقة .	٩
- المبحث الثاني : في أنواع الإعاقة وفئات المعوقين :	
أولاً - المعوقون جسمياً .	١٤
ثانياً- المعوقون عقلياً .	١٨
ثالثاً- المعوقون اجتماعياً .	١٩
رابعاً - متعددو الإعاقة .	١٩
المبحث الثالث : موقف الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة وتحته مطلبان :	٢١
المطلب الأول : مكانة المعوقين في العصر الجاهلي وفي التشريعات غير الإسلامية.	٢٢
المطلب الثاني : موقف الإسلام من المعوقين ومدى اهتمامه بهم ورعايتهم .	٣٠

الفصل الأول : تعريف المعوقين سمعياً والفرق بينه وبين ما يتلتبس به أو يقاربه وأنواع الإعاقة السمعية . ٤٣
وفيه ثلاث مباحث :
المبحث الأول : في تعريف المعوق سمعياً لغة واصطلاحاً ٤٤
وتحته مطلبان :
المطلب الأول : في تعريف المعوق سمعياً لغة. ٤٥
المطلب الثاني : تعريف المعوق سمعياً اصطلاحاً . ٤٦
المبحث الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة بالمعوق سمعياً والفرق بينه وبين ما يلتبس به أو يقاربه. ٤٩
المبحث الثالث: أنواع الإعاقة السمعية وحدود كل نوع . ٥٦

الفصل الثاني : أسباب الإعاقة السمعية وطرق الوقاية منها في ضوء الإسلام . ٦٢
وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : في أسباب الإعاقة السمعية . ٦٣
وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الصمم الولادي والخلقي وأسبابه : ٦٥
أولاً - الأسباب الوراثية . ٦٥
ثانياً- العوامل المرضية . ٦٨
ثالثاً - العوامل التي تحدث وقت الولادة أو بعدها مباشرة . ٦٩
المطلب الثاني : الصمم المرضي وأسبابه . ٧٠
المطلب الثالث : الصمم الإصابي وأسبابه . ٧١

المبحث الثاني : طرق الوقاية من الإعاقة السمعية في ضوء الإسلام . ٧٤
أولاً - الوقاية من الصمم الولادي . ٧٦
ثانياً - الوقاية من الصمم المرضي . ٧٧

ثالثاً - الوقاية من الصمم الإصابي. ٧٨
رابعاً - الوقاية من الإعاقة السمعية في الفقه الإسلامي. ٧٩

المبحث الثالث : موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وواجباتهم . ٨٥
وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : اعانة المعوق سمعياً للحد من إعاقته في الإسلام . ٨٧
المطلب الثاني: حفظ الاعتبار الأدبي للمعوق سمعياً . ١٠٣
المطلب الثالث : تقوية معنويات المعوق سمعياً . ١٠٧

الفصل الثالث : طرق التلقي عند المعوقين سمعياً . ١١٥
وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : الإشارة ، وتحته أربعة مطالب . ١١٦
المطلب الأول : في تعريف الإشارة ، وبيان الألفات ذات الصلة مثل : الدلالة ، الإيماء . ١١٧
- الإشارة في اللغة . ١١٧
- الإشارة في الاصطلاح . ١١٨
- الفرق بين الإشارة والدلالة والإيماء. ١٢٠
- حكم اعتبار الإشارة شرعاً . ١٢١
المطلب الثاني : في أحكام الإشارة للمعوق سمعياً : ١٢٢
أولاً - أنواع الإشارة . ١٢٣
ثانياً- حكم إشارة المعوق سمعياً عند الفقهاء . ١٢٥
المطلب الثالث : في إشارة المعوق سمعياً القادر على النطق. ١٢٨
المطلب الرابع: في إشارة المعوق سمعياً القادر على الكتابة. ١٣٢

المبحث الثاني : الكتابة ، وتحته مطلبان : ١٣٦

المطلب الأول : تعريف الكتابة وأهميتها واعتبارها بالنسبة للمعوق سمعياً . ١٣٧
أولاً - تعريف الكتابة . ١٣٧
ثانياً- أهمية الكتابة. ١٣٨
ثالثاً- مدى اعتبار الكتابة من المعوق سمعياً. ١٣٨
المطلب الثاني : شروط العمل بكتابة المعوق سمعياً، ومراتبها . ١٤٠

المبحث الثالث : في الوسائل السمعية المعينة. ١٤٤

الفصل الرابع : آثار الإعاقة السمعية . ١٥٢
وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإعاقة السمعية على العلوم والمعارف، وتحته مطلبان : ١٥٤
المطلب الأول : أثر الإعاقة السمعية على التحصيل العلمي والمدرسي . ١٥٥
المطلب الثاني : وسائل المعرفة عند المعوق سمعياً التي تعوضه عن فقد السمع .
المبحث الثاني : أثر الإعاقة السمعية على القدرة العقلية . ١٦٠
المبحث الثالث : أثر الإعاقة السمعية في التبليغ . ١٦٨
المبحث الرابع : الأثر النفسي للمعوق سمعياً . ١٧٣
المبحث الخامس : أثر الإعاقة السمعية في القدرة على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع . ١٧٦

الفصل الخامس : الأحكام الشرعية المترتبة على آثار الإعاقة السمعية . ١٨٣

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في العبادات ، وتحته أربعة مطالب : ١٨٤

المطلب الأول : في اعتناق المعوق سمعياً للإسلام . ١٨٨

المطلب الثاني : أحكام المعوق سمعياً في الصلاة . ١٩٣

وفيه أربعة فروع رئيسة :

الفرع الأول : أحكام المعوق سمعياً في أقوال الصلاة وأفعالها . ١٩٥

الفرع الثاني : ابتداء السلام ورده من الأصم في الصلاة وخارجها . ٢٠٤

الفرع الثالث : حكم الإشارة المفهمة من الأصم في الصلاة . ٢١٢

الفرع الرابع : في إمامة المعوق سمعياً . ٢١٤

المطلب الثالث : الزكاة والصيام والاعتكاف . ٢٢٢

المطلب الرابع : في الحج والتلبية والأضحية . ٢٢٤

وفيه فرعين رئيسين :

الفرع الأول : أحكام المعوق سمعياً في الحج. ٢٢٤

الفرع الثاني : في ذبيحة المعوق سمعياً. ٢٢٧

المبحث الثاني : أحكام المعوقين سمعياً في المعاملات ، والأحوال الشخصية . ٢٣٠

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : أحكامهم في التصرفات المالية والعقود غير المالية . ٢٣٢

وفيه فرعين رئيسين :

الفرع الأول : أحكامهم في التصرفات المالية . ٢٣٤

الفرع الثاني : أحكامهم في العقود غير المالية . ٢٥٤

المطلب الثاني : أحكامهم في الأحوال الشخصية . ٢٦٠

وفيه أربعة فروع رئيسة :

الفرع الأول : أحكامهم في النكاح . ٢٦١

الفرع الثاني : أحكامهم في انحلال الزواج. ٢٨٥

أولاً - أحكامهم في الطلاق . ٢٨٦
ثانياً - في حكم الرجعة من المعوق سمعياً . ٢٩٣
ثالثاً - حكم الإيلاء من المعوق سمعياً . ٢٩٤
رابعاً- حكم الظهار من المعوق سمعياً . ٢٩٥
خامساً - حكم اللعان من المعوق سمعياً . ٢٩٦
الفرع الثالث : أحكامهم في الولاية الخاصة والوصاية. ٣٠٢
الفرع الرابع : أحكامهم في الحجر. ٣٠٧
المطلب الثالث : أحكامهم في الولاية العامة والقضاء . ٣٠٩
وفيه فرعين رئيسين :
الفرع الأول : أحكامهم في الولاية العامة (الإمامة العظمى). ٣٠٩
الفرع الثاني : أحكامهم في القضاء . ٣١٤
المطلب الرابع : أحكامهم في البينات. ٣٢١
وفيه فرعين رئيسين :
الفرع الأول : في شهادة المعوق سمعياً . ٣٢٢
الفرع الثاني : في إقرار المعوق سمعياً . ٣٢٨
المبحث الثالث : التشريعات الخاصة بالمعوقين سمعياً . ٣٣١
في الجنايات والعقوبات. ٣٣٤
وتحته مطلبان :
المطلب الأول : أحكامهم في جرائم القصاص والتعزير والديات . ٣٣٤
وفيه فرعين رئيسين :
الفرع الأول : في الجناية على النفس . ٣٣٤
الفرع الثاني : في الجناية على ما دون النفس . ٣٣٦
المطلب الثاني : أحكامهم في الحدود . وفيه خمسة فروع : ٣٥١
الفرع الأول : في حد الزنى . ٣٥٢
الفرع الثاني : في حد القذف . ٣٥٦
الفرع الثالث : في حد الشرب . ٣٥٩
الفرع الرابع : في حد الحرابة . ٣٦٠
الفرع الخامس : في حد الردة . ٣٦١

الفصل السادس : التخفيف من آثار الإعاقة السمعية وتأهيل المعوق سمعياً وطرق علاجه . ٣٦٣

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : محاولة التخلص من الإعاقة ٣٦٤

المبحث الثاني : طرق العلاج وأحكامها الشرعي . ٣٦٩

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في فحص الأذن والسمع . ٣٧٠

المطلب الثاني : علاج الأذن بالأدوية والمنظفات الكيمائية. ٣٧٥

المطلب الثالث : في جراحة الأذن . ٣٧٧

المطلب الرابع : في نقل وزراعة الأذن . ٣٨٩

المبحث الثالث : في تأهيل المعوق سمعياً للحياة الطبيعية في المجتمع . وتحته مطلبان :

المطلب الأول : طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً ٤٠٦

المطلب الثاني : تقويم طرق التأهيل التخاطبي للمعوق سمعياً . ٤١٢

الخاتمة : أولاً ـ النتائج العامة . ٤١٥

ثانياً ـ النتائج الخاصة . ٤١٦

الفهارس :

أولاً ـ فهرس الآيات القرآنية . ٤٢٤

ثانياً ـ فهرس الأحاديث والآيات . ٤٣٠

ثالثاً ـ فهرس الأعلام . ٤٣٦

رابعاً ـ فهرس المراجع والمصادر . ٤٥٥

خامساً ـ فهرس الموضوعات . ٤٩٤